



RAR-259

AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT



A.U.B Library

Yale University

297.2
L19jba

شرح

جوهرة التوحيد

المسمى «إنحصار المريد، بجوهرة التوحيد»
للشيخ عبد السلام بن إبراهيم، القافن، المالكي

ومعه كتاب

النظام الفريد، بتحقيق جوهرة التوحيد

تأليف

محمد مجحبي الدين عبد الحميد

عفأ الله تعالى عنه!

الطبعة الثانية } سبتمبر سنة ١٩٥٥ م
عمر المرام ١٣٧٥ هـ

يطلب من

المكتبة التجارية الكبرى ، بأول شارع محمد على ، مصر
لصاحبها : مصطفى محمد

[جميع حق الطبع محفوظ لحققه]

مَطْبُوعَةُ السَّعَادَةِ بِبِصَرَّه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين ، والصلة والسلام
الاتيان الأكملان على سيد المرسلين وقائد الفرج المحبجain ، مسيدنا محمد
المخصوص بالشفاعة ، يوم قيام الساعة ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

اللهم إني أحدهك خير الحمد لديك ، وأرضي الحمد إليك ، وأفضل الحمد
عندك ، سبحانك لا أحسن ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك ، عز جارك
وفلج من استعان بك ! وأشهد أن لا إله إلا أنت ، وأن محمدا عبدك
ورسولك ، وصفيك وخليلك ، وخيرك من خلقك ، بلغ عنك ، فأددي
الأمانة حق أدتها ، وما زال على سبilk الذي ارتضيته حتى لحق بالرفيق
الأعلى ، اللهم فصل عليه صلاة ترفع بها قدره ، وتعلن ذكره ، وعلى أصحابه
الذين اتفقوا أمره ، وساروا على نهجه ، وعلى أتباعهم إلى يوم الدين .

أما بعد ، فإن شرح الشيخ عبد السلام بن إبراهيم اللقاني المالكي على
جوهرة التوحيد لوالده وأستاذه في علم العقائد — قدلق من علماء المسلمين
قبولاً ، وبجل من قلوبهم الحال الأسمى ؛ لأخلاق مؤلفه النية فيه ، ولاقتصاره
على عقائد أهل السنة والجماعة ، وإن كنت أحدث النفس منذ عهد بعيد بأن
أكتب عليه شرحاً يوضح مراميه ويروض صعابه ، ويبين إشارات مبانيه
ويهد هضابه ، ويُقيم على مختاره الأدلة ، وكانت الشواغل تصرفني عن

ذلك ، ثم انہزت في هذه الأيام فرصة سانحة و هزة لاتحة ، فككتبت
 هذا الشرح في بضعة أيام متوجّهاً فيه سهولة العبارة و ضم الأشتات ، و وضوحاً
 المقاصد و بيان الإشارات ، ولست أزعّم أنّي أتيت فيه بالجديد الذي لم يسبق
 إليه ، ولكنني أقديمت فأحسنت الاقتداء ، و تأسّيت فأجادت الائتماء ،
 و اتبعت ، وما ابتعدت ، فما كان فيه من صواب ، فهو من توفيق رب
 الأرباب ، وما كان فيه من خطأ فهو من نفسي ، والله - سبحانه - المسئول
 أن ينفع به ، ويجعله خالصاً لوجهه ، مقرباً إليه ، وأن يكتبه لنا في
 سجل الحسنات !

رب إن بك اعتصامي ، وإليك قصادي ، وعليك اعتمادي ، ولك
 توجّهي ، لا تُكثّنِي إلى غيرك ، ولا تجعل إلا إليك حاجتي ، يدك الخير ،
 وأنت على كل شيء قادر .

رب أغفر لي ولوالدى وملن دخل بيتي مؤمناً ، وللمؤمنين والمؤمنات ،
 رب هبّني رضاك ، واكتّبني عندك من الفائزين ۝

كتبه المعنـ باـ الله تعالـ وحدـه

مُحَمَّـ بـنـ عـبـدـ الـجـيـدـ

مصر الجديدة مـ جـمـ حـرـامـ ١٣٦٩
١٩٤٩ أـكـتوـبرـ

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي رفع لأهل السنة الحمدية في الخاقانين أعلاما^(١)، ووضع
بواضع أدلةهم من شبهة المخالفين أعلاما^(٢)، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده

(١) وصف الشارح الحمود جل جلاله بالموصول وصلته لأنه يريد الحمد الذي يقع من الحامد في مقابلة نعمة وصلت إليه من المحمود ؟ لما قيل : إن الحمد المقيد خير من الحمد المطلق ، ووجه ذلك أن الحامد حمدآ مقيداً يثاب على حمده هذا ثواب من فعل واجبا ، والحاامد حمدآ مطلقاً يثاب ثواب من فعل متذوبا ، وإنما كان ذلك كذلك لأن الحمد المقيد شكر للنعم على نعمته ، وشكر للنعم واجب اتفاقا ، غير أن المعززة يقولون : أوجبه العقل . وهذا بناء على ما ذهبوا إليه من التحسين والتقييع العقليين ، وأهل السنة والجماعة يقولون : أوجبه الشرع ، والراد بالسنة طريقة سيد الثقلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، وطريقته : كل ماجاء به القرآن الكريم ؛ لما ورد في الحديث من أنه عليه الصلاة والسلام « كان خلقه القرآن » والخاقانين الأصل : المشرق والمغارب ، والراد بهما عموم الجهات ، وتسمية هاتين الجهتين خاقانين لأن الرياح تتحقق فيما : أى تضطرب ذاهبة وجائية ، فهو مجاز عقلي بإسناد الفعل إلى مكان حصوله ، والأعلام : جمع علم — بفتح العين المهملة واللام جمعياً — وهو في هذه الفقرة يعني الراية ، وقد جرت العادة بألا تنصب الرايات إلا فوق رؤوس عظام الناس ؛ فهذه الفقرة كناية عن ثبوت صفة الرفعة وعظم شأن لأهل السنة الحمدية .

(٢) الشبه - بضم الشين المعجمة وفتح الباء الموحدة - جمع شبهة ، وهي ما يعرض للناظر في أمر من الأمور ولم يصل إلى درجة العلم واليقين ، وهي في الأصل مأخوذة إما من المشابهة بمعنى المعاشرة ، لأنها - بحسب الظاهر - تشبه الدليل الصحيح وإن كانت عند التحقيق زائفة غير رائحة ، وإما من الاشتباه « في الالتباس ؛ لأنها توقع من عرضت له في الالتباس واختلاط الصحيح بالفاسد في نظره ، والأعلام : جمع علم : وهو في هذه الفقرة بمعنى الجبل ، وفي قوله « رفع » و « وضع » طلاق ، وفي قوله « أهل السنة » مع قوله « المخالفين » وقوله « واضح أدلةهم » مع قوله « شبهة » شبه الطلاق ، وفي قوله « أعلاما » في الفقرة الأولى مع قوله « أعلاما » في الثانية جناس قام .

لا شريك له شهادة تكون بالخلص في الدارين إعلاماً^(١) ، وأشهد أن سيدنا محمد أَعْبُدُهُ ورسوله المنوح من اتبعه من الجنان أعلاماً^(٢) ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه ما أيدتْ قواعد العقائد^(٣) ، وما حلىتْ الجياد بجواهر الفرائد^(٤) .

وبعد ، فيقول العبد الفقير الحقير الفاني ، عبد السلام بن إبراهيم المالكي^٥ لقاني ، ستر الله عيو به ، وغفر ذنبه :

قد كنتُ لخصمت ماعلّقه أستاذنا من «عمدة المريد» على عقيدته المسماة «جوهرة التوحيد» في أوراق قليلة سميتها «إرشاد المريد» ضمانتها مختار أهل

(١) الإعلام في هذه الفقرة بكسر المعزة أوله ، وهو مصدر أعلم ، وفيه مع ماقبله جاس معرف ، والضابط فيه : أن يتفق اللفظان في الحروف ويختلفا في المعنى والضبط ، ومثاله «جبة البرد جنة البرد» فالبرد الأول بضم الباء والثانية بفتحها .

(٢) الأعلام هنا يعني الرباعية ، وجوز الأمير رضي الله عنه أن تكون «أعلاماً» ؤلفة من كليتين : إحداها «أعلا» وهي أفعال تفضيل ، والثانية «ما» وهي كافية أو يعني درجة ، ومراده بأنها بمعنى درجة أنها نكرة بمعنى شيء والزداد بها درجة ، وكأنه قال «أعلى درجة» وهي كل حال فالممنوح نعت لحمد ، و«من» اسم موصول نائب فاعله ، فهو نعت سببي ، و«أعلاماً» مفعول ثان للممنوح .

(٣) «ما» في قوله «ما أيدت» مصدرية ظرفية ، وكأنه قال : مدة تأيد قواعد العقائد ، وقد شبهت العقائد بقصور ذات قواعد تشبهها مضمرة في النفس ، ثم حذف الشبه به ورمز إليه بشيء من لوازمه ، وهي هنا تكون القواعد جمع قاعدة بمعنى الأساس الذي يعمل لإرساء غيره عليه ، وتكون إضافة القواعد إلى العقائد بياناً : أي قواعد هي العقائد

(٤) الجياد : جمع جيد ، ونظيره ذئب وذئاب ، والجياد : العنق ، والإضافة في «جواهر الفرائد» من إضافة الموصوف إلى الصفة ، نظير قوله «مسجد الجامع» والفرائد : جمع فريدة ، بمعنى منفردة ، أو بمعنى مفردة ، محيط بذلك لأنها تفرد عن غيرها ، أو لأن العالم بها يفردها عن غيرها من الجواهر لحسنها ونفائتها .

الإسنة من غير مزيد ، فحين أخر جنته وتناوله بعض طلبة التكرور ، ضاعف الله لى ولهم الخيرات والأجور ! أفصح بما ينبو عن قصور همته ، وتنافى رغبته ، ولئته نظر إلى قوله :

فَكُنْ رَجُلًا رِجْلُهُ فِي التَّرَى وَهَامَةُ هِمَتِهِ فِي التَّرِيَا^(١)

فباشرت إلى إسعافه بصرف شاغله ؛ لما جاء أن الداء على الخير كفاعله ، ووضعت له ما يكون لألفاظها مبيتاً ، والإيضاح معانها معيناً .

وسفيته « إتحاف المريد ، بجوهرة التوحيد » .

سائلًا من ولی التوفيق ، دوام النفع به والهدایة لأقوم طريق ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وسبباً للفوز لديه بجنان النعيم !

(١) هذا ثالثي ثلاثة أبيات من بحر المقارب ، وهما كها :

إذا أظْمَانْتَ أَكْفَ اللَّاثَمْ كَفْتَكَ الْقَنَاعَةَ شِبْعًا وَرِيَا
فَكُنْ رَجُلًا رِجْلُهُ فِي التَّرَى وَهَامَةُ هِمَتِهِ فِي التَّرِيَا
فَإِنْ إِرَاقَةَ مَاهِ الْحَسِيَا قِدْوَنْ إِرَاقَةَ مَاهِ الْمُحِيَا

وأظمانتك : أعطشتك ، يعني إذا وجدت الناس قد ذهب خيرهم ولم يبق كريم يرتجي فلا تقصد أحداً منهم في طلب معروف ، والزم القناعة بما في أيديهم ، والترى - بفتح الثاء مقصوراً - التراب . والهامة في الأصل : الرأس ، وإضافة الهامة إلى المهمة تحليل ، والترى - بضم الثاء - عدة نجوم متلاصقة في برج الثور ، يريد أنه يجب عليك أن تترفع عن اللثام ، وزرباً بنفسك شأن أن تكون معهم ، وما الحياة : الدم ، والحياة : الوجه .

قال رحه الله تعالى: أَوْلُفِ مُسْتَعِنًا^(١) (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) اقتداء
بالكتاب العزيز^(٢)، ولقوله عليه الصلاة والسلام «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدِأُ فِيهِ

(١) أشار الشارح بقوله «أَوْلُفِ» إلى متعلق الباء في البسمة ، وبقوله «مسْتَعِنًا» إلى معنى الباء ، وفي كل واحد من الأمرين مقال واختلاف ، ونخن نجمله لك ، فنقول : هذه الباء حرف من حروف المعاني ؟ فلا بد من معرفة معناها ، ولا بد لها من متعلق ، فاما معناها فقد اختلف العلماء فيه ؟ فقيل : هي للصاحبة على وجه التبرك ، وقيل : هي الاستعانة على وجه التبرك أيضا ، فاما الذين ذهبوا إلى أنها للصاحبة على وجه التبرك فإما داعهم إلى ذلك ادعاؤهم أن الاستعانة إنما تكون بذات الله ، لا باسم من اسمائه ، وادعاؤهم أن في جعل الباء للاستعانة سوء أدب ؟ لأن باء الاستعانة تدخل على الآلة كما في قوله : كتبت بالقلم ، ويلزم على ذلك جعل اسم الله تعالى مقصوداً لغيره لا لذاته ، والجواب عن ذلك : أما عن الأول فإنه لامانع من الاستعانة باسم الله تعالى كا يستعان بذاته ، وأما عن الثاني فيقال : إن معنى الاستعانة باسم الله تعالى أن الأمر المشروع فيه لا يتم على الوجه الأكمل إلا باسمه سبحانه ، وكيف يكون في الاستعانة باسم الله تعالى سوء أدب وقد ورد في الحديث الصلوة بالاستعانة به سبحانه ، وذلك قوله صلى الله عليه وسلم : «إذا استعنت فاستعن بالله» وإذا عرفت هذا فلا تلتفت إلى ما قبل : إن سوء الأدب مع هذا المعنى المقصود بالاستعانة لا يزال موجوداً ، وأما متعلق الباء فقد اختلفوا فيه أيضا ، هل يقدر فعلاً أو امماً ؟ وعلى كل واحد منها هل يقدر متقدماً أو متاخراً ؟ وعلى كل من هذه الأوجه هل يقدر عاماً كأن يتديء وابتدائ أو يقدر من جنس المشروع فيه فيقال : أَوْلُفِ أو تائِلِفِ ، إذا كان المشروع فيه تائِلِفَاً ، وأشرب أو شرب ، إذا كنت شارعاً في الشرب ؟ وهل جرا ، والأصح أنه يقدر فعلاً؛ لأن الأصل في العمل للأفعال ، ويقدر متاخراً؛ لكن لا يتقدم على اسم الله تعالى شيء لافي الفظ ولا في التقدير ، ومن جنس المشروع فيه ؛ لأن كل شارع في شيء يجعل التسمية مبدأ لذلك الفعل ، وفي هذا القدر كفاية .

(٢) ذكر الشارح سبيلاً للابتداء باسم الله تعالى ؛ الأول : الاقداء بالكتاب العزيز ، والمراد به القرآن السَّكِيرُم ، وليس معنى ذلك أن أول شيء بدء بـنزله من القرآن السَّكِيرُم هو البسمة ؟ فإن المعروف أن أول شيء نزل به جبريل من القرآن السَّكِيرُم هو قوله تعالى (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ - الآيات من أول سورة العلق) وإنما المقصود أن أول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ،^(١) أَوْ بُدَاءَةً، حَقِيقَيَّةً^(٢) «فَهُوَ أَبْرَ» أَوْ «أَقْطَعَ»

القرآن الكريم في ترتيبه الذي أمر به الرسول صلوات الله وسلامه عليه يارشاد جبريل هو ذلك ؛ فإن المعلوم أن جبريل عليه السلام كان يقول للنبي صلى الله عليه وسلم يعقب نزول شيء من القرآن : موضع هذا في مكان كذا ، بين كذا وكذا ، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يعلم يائمه أصحابه بذلك ، وشيء آخر يدل على ذلك ، وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل إليه جبريل في رمضان من كل عام فيدارسه القرآن ، وكان رسول الله يدارس زيداً بعد مدارسة جبريل ؟ فثبتت بهذا أن القرآن الكريم كان من باباً ترتيباً توقيفياً غير ترتيب نزوله ، وهو على الوجه الذي بلغنا متواتراً التواتر الذي يفيد القطع ، ثم إن ابتداء القرآن بالبسملة لا يستلزم أنها جزء منه ؛ فإن الأول وغيره من الأفعال تبدأ بالبسملة ، وليست هي جزءاً من شيء منها ، وفي هذه المسألة أقوال كثيرة ولكن أشهرها ثلاثة : الأول — وهو مذهب مالك رضي الله عنه — أنها بعض آية من سورة الفاتحة ومن كل سورة من سور القرآن ، والثالث — وهو المعروف من مذهب الحنفية — أنها آية مستقلة نزلت ليفصل بها بين السور ، وليست آية من الفاتحة بخصوصها ، ولا من سورة أخرى ، غير الفعل فإنها بعض آية من آثارها . والسبب الثاني أنه أراد العمل بالحديث النبوي الذي رواه وستكلم عليه فيما يلي .

(١) البال : الشأن والحال ، وللرادر بالأمر ذى البال : الأمر الذي يهم به شرعاً بشرط ألا يكون من سفاسف الأمور ، ولا محurma ، ولا مكروها ، ولا ذكرآ محضاً ، ولا ما جعل له اشارع مبدأ غير التسمية ، فإن كان من سفاسف الأمور كلبس النعل والبصق والخلط فلاتسن له البسلمة ولا الحمدلة ، وإن كان محمراً لذاته كالسرقة والتزاحمت البسلمة له والحمدلة عليه ، وإن كان محمراً لعارض كالوضوء بناءً مخصوصاً لم تحرم ، وإن كان مكروهاً لذاته كالنذر إلى مخرج زوجته بلا حاجة كرهت ، وإن كان مكروهاً لعارض كأن كل البصل لم تكره وإن كان ذكرآ محضاً كقولك «لإله إلا الله» لم تسن له البسلمة ، أما إن كان غير متبع حضر للذكر كنثلاوة القرآن فإن البسلمة تسن له ، وإن كان الشارع قد جعل للأمر مبدأ غير البسلمة والحمدلة كالصلة فإن السنة أن يبدأ المكلف بما جعله الشارع مبدأً كالتكبير في الصلاة .

(٢) أعلم أولاً أن هذا الحديث يروى بروايات مختلفة ؛ فيروي في صدره «كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بِسْمِ اللَّهِ» ويروي «كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بِالْحَمْدَةِ اللَّهِ» ويروي

أو «أَجْذَمُ» أى ناقصٌ وقليلٌ البركة.

والله : عَلِمَ عَلَى النَّاسِ الْوَاجِبُ الْوُجُودُ^(١) ، والرحمٰن : المنعم بِحَلَائِلٍ

فِي عَزَّهُ «فَهُوَ أَبْتَرٌ» وَيُروَى «فَهُوَ أَقْطَعٌ» وَيُروَى «فَهُوَ أَجْذَمُ» ، وَاعْلَمُ ثَانِيَاً أَنَّ الْابْتِدَاءَ عَلَى ضَرِيبَيْنِ : الْأَوَّلُ : الْابْتِدَاءُ الْحَقِيقِيُّ ، وَالثَّانِي الْابْتِدَاءُ الْإِضَافِيُّ ، فَأَمَّا الْابْتِدَاءُ الْحَقِيقِيُّ فَهُوَ الْابْتِدَاءُ بِالشَّيْءِ أَمَّا الْمَقْصُودُ بِهِ يُحِيطُ لَا يَتَقدِّمُ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ شَيْءٌ مَا ، وَأَمَّا الْابْتِدَاءُ الْإِضَافِيُّ فَهُوَ الْابْتِدَاءُ بِالشَّيْءِ أَمَّا الْمَقْصُودُ سَوَاءً أَنْ تَقْدِمَ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ شَيْءٌ آخَرُ غَيْرُ الْمَقْصُودِ أَمْ لَا يَتَقدِّمُ ؟ فَهَذَا أَعْمَمُ مِنَ الْأَوَّلِ ، وَسَمِيَّ إِصَافِيًّا لِأَنَّ الْابْتِدَاءَ لَيْسَ ابْتِدَاءً وَتَقْدِيمًا عَلَى كُلِّ شَيْءٍ بَلْ هُوَ ابْتِدَاءٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَى شَيْءٍ مُعِينٍ وَهُوَ الْمَقْصُودُ ، إِذَا عَلِمْتَ هَذِينِ الْأَمْرَيْنِ فَاعْلَمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ رَأَوْا أَنَّ الرَّوَايَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي عَجَزِ الْحَدِيثِ — وَإِنْ اخْتَلَفَتْ فِي أَنْفَاظِهَا — مُتَفَقَّةٌ فِي الْعَنْيِ الْمَرَادِ ؛ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ بِكُلِّ أَنْفَاظِهَا أَنَّهُ ناقصٌ وَقَلِيلُ الْبَرَكَةِ ، حَقِّ إِنَّهُ لَوْ تمَ حِسَابُهُ مَعَنِّي ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّ الْعَنْيَ الْمَرَادَ لَا يَخْتَلِفُ بِالْأَنْفَاظِ لَمْ يَعْثُوا عَنْ طَرِيقِ يَجْمِعُونَ بَيْنَ الرَّوَايَاتِ الْخَتْلَفَةِ ، وَلَكِنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّ الْخَتْلَفَ فِي الْأَنْفَاظِ الَّتِي وَرَدَ عَلَيْهَا صَدْرُ الْحَدِيثِ اخْتَلَفَ جَوْهَرِيًّا ، وَأَنَّ الْعَمَلَ بِإِحْدَى الرَّوَايَاتِ يَسْتَلزمُ إِهْدَارَ الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى لِذَلِكَ بَعْثُوا عَنْ طَرِيقِ الْجَمْعِ بَيْنَ الرَّوَايَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ ، فَأَدَاهُمُ النَّظَرُ إِلَى أَنَّ يَحْمِلُوا رَوَايَةَ الْابْتِدَاءِ بِيَسِمِ اللَّهِ عَلَى الْابْتِدَاءِ الْإِضَافِيِّ وَيَخْصُصُوا رَوَايَةَ الْابْتِدَاءِ بِذِكْرِ اللَّهِ بِالبِسْمَةِ وَالْحَمْدَةِ ، فَأَمَّا مُسْتَنْدُهُمْ فِي ذَلِكَ كَلَّهُ فَهُوَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ ؛ لِأَنَّ تَرْتِيبَهِ التَّوْقِيقُ مِبْتَدَأُ ابْتِدَاءٍ حَقِيقِيًّا بِالبِسْمَةِ وَمِبْتَدَأُ ابْتِدَاءٍ إِضافِيًّا بِالْحَمْدَةِ ، وَهَذَا كَلَّهُ هُوَ مَا يُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُ الشَّارِحِ هُنَا «أَيْ بَدَاءٌ حَقِيقَيَّةٌ» وَقَوْلُهُ فِي بَعْدِ «وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى صَلَاتِهِ حِينَ افْتَحَ بِالْحَمْدِ افْتَاحًا إِضافِيًّا إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ حَدِيثِهِ الْوَارِدِ بِهِ وَحْدَيْتِ الْبِسْمَةِ» وَفِي هَذَا الْقَدْرِ كَفَيَاةٌ أَيْ كَفَايَةٌ .

(١) يُشَرِّفُ إِلَى أَنَّ الْمُخْتَارَ أَنْ لَفْظَ الْجَلَالَةِ عَلَى شَخْصٍ ، بِعَنْيِ أَنَّ مَدْلُولَهُ مَعِينٌ فِي الْخَارِجِ ، لَا يَعْنِي أَنَّهُ قَامَتْ بِهِ مَشِيقَاتُ كَالْبَياضِ وَالْأَطْلَوْلِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْعَنْيَ مُسْتَحِيلٌ بِالنَّسْبَةِ لِلَّهِ سَبِّحَانَهُ وَتَعَالَى وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا أَنَّ لَفْظَ الْجَلَالَةِ لَيْسَ دَالًا عَلَى مَعْنَى كُلِّيٍّ ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ تَسْكُنْ كَلَّةُ التَّوْحِيدِ — وَهِيَ قَوْلُنَا «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» — دَالَةٌ عَلَى إِفْرَادِهِ سَبِّحَانَهُ بِالْأَلْوَهِيَّةِ دُونَ سَائِرِ مِنْ عَدَاءِ ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ بِلِ الْمُوْهُدُونَ مِنْ جَمِيعِ الْمَلَلِ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ السَّكْلَمَةَ دَالَةٌ عَلَى التَّوْحِيدِ ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ سَمِيتُ «كَلَّةُ التَّوْحِيدِ» ، فَوَجْبُ أَلَا يَكُونُ لَفْظُ الْجَلَالَةِ دَالًا عَلَى مَعْنَى كُلِّيٍّ ، فَثَبَّتَ أَنَّهُ دَالٌ عَلَى مَعْنَى مَشِيقَةٍ بِالْعَنْيِ الَّذِي ذُكِرَ زَاهِ

النَّعْمُ، وَالرَّحِيمُ: النَّعْمُ بِدِقَائِقِهَا.

وأشار بقوله (الحمد لله على صلاته) بكسر الصاد - أى عطياته، حيث فتح بالحمد افتتاحاً إضافياً، وهو ما يقتضى على الشروع في المقصود بالذات، إلى الجمجم بين حديثه الوارد به وحديث البسمة.

والحمد لغة : الثناء باللسان على الفعل الجميل الاختياري على جهة التمعظ والتجليل ، سواء كان في مقابلة نعمة أم لا^(١) ، واصطلاحاً: فعل يبني عن تعظيم

(١) هنا أربع ألفاظ تقارب معانٍها ، ولكن بين كل واحد منها والآخر تختلف ما، فوجب أن نحدد معنى كل واحد منها وتنسبه إلى الآخر؛ ليتبين أمرها تمام الاتضاح ، أما الألفاظ الأربع فهى : الحمد ، والدح ، والشكر . والثناء ، وأما معانٍها فالحمد في اللغة هو ما ذكره الشارح بقوله « الثناء باللسان على الفعل الجميل الاختياري على جهة التمعظ والتجليل سواء كان في مقابلة نعمة أم لا » وقبل أن نشرح لك هذا التعريف نقول لك : إن في قوله « الثناء باللسان » تخصيصاً للحمد بالحادث منه، وذلك أن المدح ضربان : أحدها حمد حادث وهو ما وقع من الخلق، سواء أكان محمود قدماً كقولنا : الحمد ، أم كان محمود حادثاً كما تقول : حمدت زيداً ، وثانية حمد قديم ، وهو ما كان من الله تعالى ، سواء أكان محمود قدماً كقوله سبحانه : الحمد لله ، أم كان محمود حادثاً كما في حمد سبحانه لرسله ولعباده الصالحين ، وإنما كان في تعريف الشارح تخصيص الحمد بالحادث منه لأنّه جملة ثناء باللسان ، واللسان جارحة الكلام للحوادث لغير ، ويُكَفَّرُ أَنْ يُجَاهَ بِأَحَدِ جُواهِيرِهِ أَوْ أَنْ يُرَادَ تعریف الحمد بالحادث فأل في المعرفة للعهد ، وثانية أن مراده تعريف الحمد مطلقاً ، وقوله « باللسان » لا يراد منه الجارحة المخصوصة ، ولكن المراد منه هنا الكلام مطلقاً ، وبعد فقول : إن قوله « على الفعل الجميل » يراد به أن يكون الفعل محمود عليه جيلاً في اعتقاد محمود بزعم الحامد ، سواء أكان جيلاً في النظر العام الصحيح كفعل الحشرات أم لم يكن جيلاً في هذا النظر كنوب الأعمار والأموال في نحو قول القائل :

نَهَمَتْ مِنَ الْأَعْمَارِ مَا لَوْ حَوَيْتَهُ لَهُنْتَ الدُّنْيَا بِأَنَّكَ خَالِدٌ

وقوله «الاختياري» قيد لإخراج ما هو جميل لكنه حاصل بغير اختيار محمود وفعله كطول قامة زيد وإشراق لونه؛ فإن الثنا، عليه بمثل ذلك يسمى مدحًا ولا يسمى حمدًا، وأعلم أن المحمود عليه غير المحمود بمعنى الحقيقة واللاهية، لأن المحمود عليه هو الفعل الصادر من المحمود؛ والمحمود به هو الكلام الصادر من الحامد، ثم قد يتعدد ما صدقه ماذاً ويتختلفان اعتبارًا كما إذا أكرمك زيد قلت: «زيد كريم»؛ فإن الكريم من حيث كونه باعث لك على الحمد يقال له ممود عليه، ومن حيث كونه مدلول العبارة يقال له ممود به، وقد يختلفان ذاتاً واعتبارًا كما إذا أكرمك زيد قلت: «زيد عالم»؛ فإن المحمود عليه هو الكلمة والمحمود به هو العلم وأما المصححة فهو «الوصف بالجميل على الجميل مطلقاً» فمعنى أنه لا فرق بين أن يكون الجميل المدحور عليه اختيارياً أم اضطرارياً، وسواء أكان المدحور من ذوى العلم أم لم يكن، كافي مدح جوهرة بصفاء لونها ونقائصها، وسواء أكان في مقابلة نعمة أم لم يكن، فالحمد والدح يشتراكان في أن كلامهما لا يكون إلا بالكلام، وفي أن كلامهما لا يلزم أن يكون في مقابلة نعمة واصلة من المحمود أو المدحور إلى الحامد أو المادح، وفي أن كلامهما لا يكون إلا بوصف جميل، ويفترقان في أنه يلزم في المحمود عليه أن يكون اختيارياً وأن يكون صادرًا من ذوى العلم لأنهم هم الذين يتصور الاختيار منهم؛ فيبين الحمد والدح عموماً وخصوصاً مطلقاً؛ والمصححة الأعم.

وأما الشكر لغة فهو « فعل يبني عن تعظيم النعم من حيث كونه منعاً » والمراد بالفعل ما هو أعم من القول باللسان والاعتقاد بالجذان والعمل بالأركان التي هي الجوارح؛ ومن هذا التعميم مع قولنا « تعظيم النعم » مع أن النعم هو موصل الإحسان يتضح ذلك أن الشكر أعم من كل من المدح والحمد من جهة ، وأخص من كل منها من جهة أخرى، وبيان ذلك أن الشكر يكون قوله واعتقاداً وفعلاً من أعمال الجوارح في حين أن الحمد والمدح لا يمكن واحد منها إلا كلاماً ، فهذه جهة عموم الشكر ، وأن الشكر لا يمكن إلا في مقابلة نعمة صادرة من الشكور سواء كانت عائدة على الشاكر أم على غيره في حين أن الحمد والمدح لا يلزم فيما ذلك ، فهذه جهة خصوص الشكر ؟ في حين الحمد والمدح مع الشكر عموم وخصوص وجهي ؟ وبعض الحمد وبعض المدح يكون شكراً ؟ وهو ما يكون بالكلام في مقابلة نعمة ، وبعض الحمد وبعد المدح ليس شكراً ، وهو ما يكون بالكلام في غير مقابلة نعمة ، وبعض الشكر لا يسمى حمدأ ولا مدحاً ، وهو ما يكون عملاً من أعمال الجوارح في مقابلة نعمة . وقد اشتهر أن الحمد في العرف هو نفس الشكر اللغوي ؟ فتكون النسبة بين الحمد اللغوي

المنعم بسبب كونه مُنْعِمًا على الحامد أو غيره ، سواء كان ذلك الفعل اعتقاداً بالقلب أو قوله باللسان أو عملاً بالأركان والأعضاء .

(ثم هَلَامُ اللَّهِ)^(١) أى : تَحِيَّتُهُ الْأَثْقَةُ بِهِ صَلَوةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ بحسب ما عندك تعالى (مَعْ صَلَاتِهِ) أى : رَحْمَتُهُ الْمَرْوُنَةُ بِالْعَظِيمِ ، أَوْ مُطْلَقُهَا ، وَالصَّلَاةُ مِنْ اللَّهِ الرَّحْمَةُ ، وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ الْإِسْتِفَارُ ، وَمِنَ الْأَدَمِيَّينَ التَّضَرُّعُ وَالدُّعَاءُ^(٢)

والحمد العريق العموم والخصوص الوجهي على نحو ما عرفت والشكر عرفا هو « صرف العبد جميع ما أنعم الله عليه به فيما خلق لأجله » وأما الثناء لغة فهو « فعل ما يشعر بتعظيم المثنى عليه » فهو أعم الجميع ؛ لأن الفعل أعم من أن يكون قوله أو اعتقاداً أو عملاً بالجارية ؛ فهو من هذه الناحية أعم من الحمد واللهم ، ولم يشترط فيه أن يكون في مقابلة نعمة ؛ فهو من هذه الناحية أعم من الشكر وفي هذا المقام كلام كثير للعلامة رحمة الله تعالى ، وقد اجزأنا ذلك منه بالباب ، واقتطفنا من أزاهيرهم العبة الشذى ما لا تجره مجتمعها في كتاب ، والله سبحانه يهدى من يشاء إلى سهل الصواب .

(١) تَحْتَمِلُ « ثم » في هذه العبارة أن تكون للاستئناف ، وتحتمل أن تكون للعطف دالة على الترتيب ؛ فإن كانت للترتيب احتمل أن يكون المراد الترتيب اللفظي ، وأن يكون المراد الترتيب الرتبي ؛ لأن رتبة ما يتعلق بالخلق من الصلاة والسلام متاخرة ومتراخية عن رتبة ما يتعلق بالسملة والحمدلة ، وقد بين الشارح معنى السلام ومعنى الصلاة ، بقى أن يقال : كيف قدم السلام على الصلاة مع أن هذا خالف لعرف الاستعمال ولما ورد في قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمُ الْأَذْكُرَ إِذَا قَدِمْتُمُ الْمَسَاجِدَ فَلَا تَنْهَا عَنِ الْمُحَمَّدَةِ)؟ والجواب على هذا أن ضرورة النظم الجلائية إلى هذا التقديم ، وقد احتاط لذلك فأشار إشارة خفية إلى أن رتبة السلام متاخرة عن رتبة الصلاة ، وبيانه أنه أدخل « مع » على الصلاة ، ولالمعروف أن « مع » إنما تدخل على المتبوع لا التابع . ألا ترى أنك تقول : حضر الوزير مع السلطان ، ولا تقول : حضر السلطان مع الوزير .

(٢) إن قلت : هل ينتفع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الصلاة الصادرة من أوامرنا معناها الدعاء له ! – فالجواب عن ذلك أن للعلماء في ذلك خلافا ؛ فقيل : إنه صلى الله عليه وسلم ينتفع بصلاتنا عليه كباقي الأنبياء ، ولكن ينبغي للأنسان ألا يصرح بذلك إلا في مقام

(على نبيٍّ) ^(١) هو: إنسان أُوحى إليه بشرعٍ، أميرٌ بتبلیغه أم لا؟ فهو أعمَّ من الرسول الذي هو إنسان أُوحى إليه بشرع وأميرٌ بتبلیغه، كان له كتابٌ أم لا (باءً) أى أرساله الله تعالى إلى جميع المكلفين من الثقلين على رأس أولياءٍ سنته من ولادته (بالتَّوْحِيدِ) ^(٢) الشرعي، وهو: إفرادُ المعبود بالعبادة مع اعتقاد وحدَّته

التعليم ، وقيل : المنفعة عائدة على المصلى ؟ لأنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أفرغَ اللهُ تَعَالَى عليهِ الْكَلَالَاتِ ، وردَّهَا بِأَنَّهُ مَامِنْ كَالٍ إِلَّا وَعِنْدَ اللهِ تَعَالَى أَكْلُ مِنْهُ . والكامل يقبلُ الزيادة في الكمال ، غاية ما في الباب أنه لا ينبغي للمصلى عليه أن يلاحظ ذلك ، كما أشرنا إليه وإنما يلاحظ أنه بذلك يتقرَّب إلى الله لينال مقصوده .

(١) يقال «نبي» بتشديد الياء ، ويقال «نبي» بالهمزة في آخره، فاما المهموز فلا يحتمل في الاشتغال إلا وجهاً واحداً ، وهو أن يكون أصله النباً وهو الخبر ، والنبي: فعل منه إما بمعنى الفاعل؛ لأنَّه يخبر عن الله تعالى إنَّه كان مع نبوته رسولاً ، وأنَّه يخبر عن حال نفسه لكي يخترمه الناس إن لم يكن رسولاً ، أو بمعنى المفعول لأنَّ ملك الوحي يخبره . فأما النبي بتشديد الياء فيحتمل في الاشتغال وجهين : أولهما أن يكون من النبا ، وأصله على هذا الوجه نبيٌّ فسهلت الهمزة بقليلها ياءً ثم أذغمت الياء في الياء ، و يأتي فيه الوجهان المذكوران وثانيهما أنَّ أصله من النبوة - بفتح فسكون - بمعنى الارتفاع ، وأصله نبيٌّ . على زنة علم فلما اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون قلبت الواو ياءً وأذغمت الياء في الياء . ويحتمل - على هذا أيضاً - أن يكون فسلاً بمعنى فاعل لأنَّه رافع لشأن من اتبَعَه على غيره من لم يتبَعَه ، وأنَّ يكون بمعنى مفعول لأنَّه مرفوع المنزلة ، وإنما بغير المصنف بني دون رسول لأمررين : الأول موافقة الآية السكرمة (إنَّ اللهَ وَمَا لَكُمْ تَهْوِيَّةٌ يَصْلُونَ عَلَى النَّبِيِّ) والثاني : الإشارة إلى أنه عليه الصلاة والسلام يستحق الصلاة والسلام عليه بعنوان النبوة التي هي أعم من الرسالة؛ فيكون مستحقاً لها بعنوان الرسالة من باب الأولى ؛ فإنَّ الرسالة حيث وجدت وجدت النبوة، ولاعكس.

(٢) للتوحيد ثلاثة معانٍ : أحدها لفويٌّ ، وهو العلم بأنَّ الشيءَ واحدٌ . وثانيها شرعيٌّ بمعنى الفتن المدون . وهو «علم يقتدر به على إثبات العقائد الدينية مكتسب من أدلهها القينية» وثالثها شرعيٌّ لا بمعنى الفتن المدون ، وهو ما ذكره الشارح بقوله «إفراد المعبود بالعبادة مع اعتقاد وحدَّته والتصديق بها ذاتنا وصفات وأفعالاً - إلخ» فإنَّ قلت : فلماذا

ذاتاً وصفاتٍ وأفعالاً بفلا تقبل ذاته الإنقسام بوجهه، ولا تُشبه ذاته الذوات، ولا تُشبه صفاتُه الصفات، ولا يدخل أفعاله الاشتراك^١، وقيل : التوحيد إثباتٍ ذاتٍ غير مُشبّهة بالذوات ولا مُمُطلقة عن الصفات، وتخصيص الإرسال بالتوحيد لأنَّه أشرف العبادات، وأفضل الطاعات، وشرط في صحتها، وسبَب النجاة من العذاب المخلد (وقد خلا الدين^(١) أى تجرد (عن التوحيد) جملة حالية مقيدة لنبِي : أى جاء من عند الله بالتوحيد في حالة تمدد العبادات الباطلة وخلو الدين – أى فراغه – عن التوحيد والتفرد ، والدين : ما ورد به الشرع من التعبد ، ويقال للطاعة والعبادة والمماد والجزاء والحساب ، وعرفوه

خص التوحيد بالذكر مع أنه صلَّى الله عليه وسلم جاء بأشياء كثيرة غير التوحيد ؟ فالجواب أنه إنما خص التوحيد بالذكر من بين سائر ما جاء به النبي لأنَّ التوحيد أشرف العبادات، ويليه الصلاة ، كما قد جاء في حديث أى سعيد « إنَّ الله تعالى لم يفرض شيئاً أفضل من التوحيد والصلوة » وقد أشار الشارع إلى ذلك السؤال والجواب .

(١) قول المصنف « وقد خلا الدين عن التوحيد» الواو التي صدرت بها هذه الجملة وأو الحال ، كذا ذكر الشارح و « خلا » معناه تجرد ، ووُقِع في بعض نسخ المتن « عرا » وليس بشيء فإنه يقال « عري يعرى » يوزان رضي يرمي يعني خلا يخلو ، ويقال « عرائيعرو » يعني نزل ، « والدين » لغة يطلق على عدة معانٍ : الطاعة ، والعبادة ، والجزاء ، والحساب ، ويطلق اصطلاحاً على « ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه من الأحكام »

فإن قلت : تبيير المصنف يدل على أنه يجوز أن يطلق على ما كان عليه أهل الجاهلية دين مع أنهم كانوا مشركين وعبدة أوثان ، قلنا : لا مانع من إطلاق لفظ الدين على ذلك ؟ لأنَّ الدين يطلق ويراد به ما يتبين به وينقاد الناس له سواء أكان حقاً أم باطلًا ، ويدل لصحة ذلك قوله تعالى : (ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه)

وقول المصنف « عن التوحيد » جار و مجرور متصل بقوله خلا ، والمراد من التوحيد في هذه الجملة معناه اللغوي ، وعلى ذلك يكون بين كلة « التوحيد » في الجملة السابقة وكلمة « التوحيد » في هذه الجملة جناس تمام .

بأنه : وَصْنَعَ إِلَهٌ سَائِقٌ لِذَوِي الْعُقُولِ بِاختِيَارِهِمُ الْحَمْوَدَ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُمْ
بِالذَّاتِ : أَيْ أَحْكَامٍ وَضَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِلْعَبَادِ بِاعْتِهَةٍ إِلَى الْخَيْرِ الذَّاتِي ، وَهِيَ السُّعَادَةُ
الْأَبْدِيَّةُ ، وَيَأْتِي آخِرَهَا الْمَوْضُوعُ انتِسَابَهُ إِلَى عَامٍ وَخَاصٍ (ف.) لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ
الْمَذْكُورُ (أَرْشَدَ الْخَلْقَ) أَيْ : جَمِيعَ الثَّقَلَيْنَ بِنَفْسِهِ وَبِوَاسْطَةِ ، وَدَلَّهُمُ (الْدِينِ)
أَيْ عَلَى دِينِ (الْحَقِّ) أَيْ : الْمُتَحَقِّقُ وَالثَّابِتُ وَجُودُهُ ، وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَلَا
يُسْتَحِقُ هَذَا الْوَصْفُ غَيْرُهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى ؛ لَأَنَّ وَجُودَهُ لِذَاتِهِ لَا يُسْبِقُهُ عَدْمُ
وَلَا يُلْحِقُهُ عَدْمُ (بِسَيْفِهِ) الْمَرَادُ مِنْهُ آلَةُ الْجِهَادِ الَّتِي هُوَ أَشْهَرُهَا ، وَالْتَّعْقِيبُ^(١)

(١) هذه العبارة لدفع اعتراض ورد على عبارة المصنف ، وحاصله أن جملة « أَرْشَدَ
الْخَلْقَ لِدِينِ الْحَقِّ بِسَيْفِهِ » معطوفة على جملة « جَاءَ بِالْتَّوْحِيدِ » التي هي صفة للنبي ، وحرف
العلف الذي هو الفاء يقتضي الترتيب والتعليق ، وحينئذ يكون المعنى أن الرسول أَرْشَدَ
الْخَلْقَ بِالسَّيْفِ عَقِيبَ مجْيئِهِ بِالْحَقِّ مِنْ غَيْرِ مَهْمَلَةٍ وَاقِعَةٌ بَيْنَ الْجَيْحَنِ وَالْإِرْشَادِ بِالسَّيْفِ ، معَ أَنَّ
الْعِلُومَ أَنَّ الإِرْشَادَ بِالسَّيْفِ الَّذِي هُوَ الْجِهَادُ لَمْ يُعْصَلْ إِلَّا بَعْدَ مَضِيِّ مَدَةٍ طَوِيلَةٍ هِيَ مَدَةٌ
إِقَامَتِهِ صَلِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْبَعْثَةِ ؛ لَأَنَّ الْجِهَادَ لَمْ يُشرعْ إِلَّا بَعْدَ الْهَجْرَةِ . وَمَالِخُصُّ
الْجَوابُ أَنَّ التَّعْقِيبَ فِي كُلِّ شَيْءٍ بِحُسْبَنِي ، فَتَارَةً يَكُونُ مِنْ غَيْرِ مَدَةٍ فَاَصْلَهُ بَيْنَ وَقْعَ الْمَعْطُوفِ
وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ كَمَا تَقُولُ : « جَاءَ فَسْلُمَ ، وَتَارَةً يَكُونُ بَعْدَ مَضِيِّ مَدَةٍ كَقَوْلَمْ » (زوج زيد فولد
لِهِ) وَكَقَوْلَهُ تَعَالَى : « وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى فَعَلَهُ غَنَاءُ أَحْوَى » وَهُنَاكَ جُوابًا غَيْرَ هَذَا
الْجَوابُ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّارِحُ ، وَحَاصلُ أَوْلَاهُ أَنَّ فِي الْكَلَامِ مَذْنُوفًا ؛ وَتَقْدِيرُهُ فِي هَذَا الْمَقَامِ:
جَاءَ بِالْتَّوْحِيدِ فَأَرْشَدَ النَّاسَ بِالدُّعَوَةِ سَرَا وَجْهَهَا فَأَرْشَدَ النَّاسَ بِسَيْفِهِ . وَحَاصلُ ثَانِهِمَا أَنَّ
الفَاءُ فِي هَذِهِ الْعَبَارَةِ لَا تَدْلِي عَلَى التَّرْتِيبِ وَالْتَّرْاثِيِّ مِثْلِ نَمْ . وَقَدْ عُرِفَ أَنَّ الْحَرْفَ
تَتَقَارَضُ ، نَعْنَى أَنَّ بَعْضَهَا يَقْعُدُ فِي مَكَانٍ بَعْضُهُ . وَكَمَا وَقَعَتْ « نَمْ » فِي الْمَكَانِ الَّذِي مِنْ حَقِّ
الفَاءِ أَنْ تَقْعُدْ فِيهِ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ :

كَهْزَ الرَّدَيْشِيُّ تَحْتَ الْعَبَاجَرِ جَرَى فِي الْأَنَابِيِّ ثُمَّ اضْطَرَبَ
كَذَلِكَ وَقَعَتْ الفَاءُ مَوْقِعُ « نَمْ » فِي الْآيَةِ السَّكِيرَةِ وَفِي الْمَثَالِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلَهَا وَفِي
كَلَامِ الْمَصْنَفِ ، وَلَذَلِكَ نَظَائِرٌ كَثِيرَةٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ فَاعْرُفْ ذَلِكَ وَتَبَّهْ لَهُ

فِي كُلِّ شَيْءٍ بِحَسْبَيْهِ، وَإِلَّا فَالجَهَادُ لَمْ يُشْرَعْ بِفَوْزِ الْإِرْسَالِ، بَلْ بَعْدَ الْهِجْرَةِ
 (وَهُدِيَّ لِلْحَقِّ) أَىٰ وَأَرْشَدُهُمْ بِدَلَائِلِهِ عَلَى الْحَقِّ الْمَارِدِ مِنْهُ مَطَايِقَةُ الْحُكْمِ
 الْوَاقِعُ، وَهُوَ بِهَذَا الْمَعْنَى يُطْلَقُ عَلَى الْأَقْوَالِ وَالْمَقَانِدِ وَالْأَدِيَانِ وَالْمَذَاهِبِ
 بِاعتِبَارِ اشْمَالِهَا عَلَيْهِ^(١) وَضِدُّهُ الْبَاطِلُ (مُحَمَّدٌ) بَدْلٌ مِنْ نَبِيٍّ مُخْصَصٌ لَهُ، وَهُوَ
 عَلَمٌ مُنْقُولٌ مِنْ اسْمِ مَفْعُولٍ مُضَعَّفٍ، سَمِّيَّ بِهِ نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِكَثْرَةِ
 خَصَالِهِ الْمَحْمُودَةِ وَرَجَاءِ أَنْ يُحْمَدَ أَهْلُ النَّسَاءِ وَالْأَرْضِ، وَكَذَّالِكَ ،
 وَوَصْفِهِ بِ(الْعَاقِبَةِ) وَهُوَ الَّذِي يُخْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِهِ^(٢)، وَلَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ

(١) أَعْلَمُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ التَّحَارِيرَ فَسَرُوا الْحَقَّ بِأَنَّهُ «الْحُكْمُ الَّذِي طَابَقَهُ الْوَاقِعُ» وَجَعَلُوهُ
 ضِدَّ الْبَاطِلِ الَّذِي يَفْسُرُ بِأَنَّهُ «الْحُكْمُ الَّذِي خَالَفَهُ الْوَاقِعُ» وَعَلَى هَذَا تَكُونُ إِضَافَةً «مَطَايِقَةً»
 إِلَى «الْحُكْمِ» فِي كَلَامِ الشَّارِحِ مِنْ إِضَافَةِ الْمَصْدُرِ إِلَى مَفْعُولِهِ، وَيُكَوِّنُ قَوْلَهُ «الْوَاقِعُ»
 مَرْفُوعًا عَلَى أَنَّهُ فَاعِلٌ، الْمَصْدُرُ، وَفَسَرُوا الصَّدْقَ بِأَنَّهُ «الْحُكْمُ الَّذِي طَابَقَ الْوَاقِعُ» وَجَعَلُوهُ
 ضِدَّ السَّكْدَبِ الَّذِي يَفْسُرُ بِأَنَّهُ «الْحُكْمُ الَّذِي خَالَفَ الْوَاقِعُ» فِي كُلِّ مِنْ الْحَقِّ وَالصَّدْقِ
 تَطَابِقَ بَيْنَ الْحُكْمِ الَّذِي أَفَادَهُ الْكَلَامُ وَالْوَاقِعُ، وَتَطَابِقَ بَيْنَ الْوَاقِعِ وَالْحُكْمِ الَّذِي أَفَادَهُ
 الْكَلَامُ؛ لِأَنَّ الْمَطَايِقَةَ مُفَاعِلَةٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَمَعْنَى الْمَفَاعِلَةِ أَنْ يَصْنَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَرْفُوعِ
 عَلَى أَنَّهُ فَاعِلٌ وَالْمَنْصُوبُ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ بِالآخِرِ مِثْلُ صَنْعِ الْآخِرِ بِهِ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَأْرِدُوا
 أَنْ يَفْرُقُوا بَيْنَ الْاثْنَيْنِ الَّذِينَ هُمَا الْحَقُّ وَالصَّدْقُ جَعَلُوا ابْتِدَاءَ الْمَطَايِقَةِ فِي جَانِبِ الْحَقِّ مِنْ
 جَهَةِ الْوَاقِعِ، وَابْتِدَاءَ الْمَطَايِقَةِ فِي جَانِبِ الصَّدْقِ مِنْ جَهَةِ الْحُكْمِ، وَالَّذِي دَعَاهُمْ إِلَى هَذَا هُوَ
 النَّظَرُ فِي وَضُعِ السَّكْمَتَيْنِ «الْحَقُّ» وَ«الصَّدْقُ» فَإِنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّ الْحَقَّ مُأْخُوذُ مِنْ
 قَوْلِهِمْ «حَقٌّ إِلَيْشَى» إِذَا ثَبَّتَ، وَالثَّابِتُ إِنَّهُ الْوَاقِعُ؛ فَنَاسِبُ اعْتِبَارٍ مُبِدِّئِ الْمَطَايِقَةِ فِي
 جَانِبِ الْحَقِّ مِنْ جَهَةِ الْوَاقِعِ، فَهُمَا فِي هَذَا الرَّأْيِ مُتَقَوِّلَانِ ذَانِي مُخْتَلَفَانِ اعْتِبَارًا ، وَاخْتَارَ
 بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ الْحَقَّ وَالصَّدْقَ شَيْءٌ وَاحِدٌ ، وَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِبَارَةٌ عَنْ «مَطَايِقَةَ
 الْحَقِّ لِلْوَاقِعِ» وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَاقِعَ شَيْءٌ ثَابَتَ فِي نَفْسِهِ يَقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ .

(٢) وَرَدَ فِي حَدِيثٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «أَنَا الْعَاقِبُ؛ فَلَا نَبِيٌّ بَعْدِي»
 وَفَسَرَ الْعُلَمَاءُ الْعَاقِبَ — كَمَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ — بِأَنَّهُ الَّذِي يُخْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِهِ ، وَمَعْنَى
 (٢ — جَوْهِرَةُ التَّوْحِيدِ)

تُبَشِّدَأَنْبُوْتَهُ، فَهُوَ بِعَنْيِ الْخَاتَمِ بَعْثَهُ وَإِرْسَالَهُ (الرُّسُلِ رَبِّهِ) أَيْ لِجَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ^(١)،
وَالرَّبُّ يُقَالُ لِمَعَانٍ، مِنْهَا السَّيِّدُ وَالْمَالِكُ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ مُصْدِرٌ بِعَنْيِ التَّرْيِيْةِ،
وَهُوَ : تَبْلِيْغُ الشَّيْءِ شَيْئًا فَشَيْئًا إِلَى الْحَدِّ الَّذِي أَرَادَهُ الْمَرْبُّ، أَطْلَقَ عَلَيْهِ تَعْالَى

« يَخْشِرُونَ عَلَى قَدْمِهِ » أَنْهُمْ يَأْتُونَ رَبِّهِمْ عَلَى سَنَتِهِ وَشَرْعِهِ وَطَرِيقِهِ ، وَقَالُوا : الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « فَلَا نَبِيْ بَعْدِي » أَنَّهُ لَا تَبْتَدِيءُ نَبْوَةُ نَبِيٍّ بَعْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
وَمَرَادُهُمْ بِذَلِكَ أَنْ يَحْتَرِزُوا عَمَّا وَرَدَ مِنْ أَنْ عِيسَى ابْنُ مُرِيمَ - صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَى نَبِيِّنَا
وَعَلَيْهِ ! - يَرْزُلُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ ، وَإِغْرَاكَانِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَاقِبَ لِيَكُونَ شَرْعَهُ الَّذِي
هُوَ أَكْمَلُ الشَّرَائِعِ وَأَوْفَاهَا بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْبَشَرُ فِي عَاجِلٍ حَيَّاتِهِمْ وَآجِلِهِمْ نَاسِخَ الْكُلِّ الشَّرَائِعِ .
فَإِنْ قُلْتَ : إِذَا فَسَرْنَا الْعَاقِبَ بِأَنَّهُ الْخَاتَمَ لِرَسُولِ اللَّهِ وَقَعَ قَوْلُ الْمُصْنِفِ « لِرَسُولِ رَبِّهِ »
مُسْتَدِرًا كَمَا يَدْلِلُ عَلَى شَيْءٍ جَدِيدٍ .

قُلْتَ : الْأَفْضَلُ أَنْ نَبْعَدَ « الْعَاقِبَ » بِعَنْيِ الْخَاتَمِ مُطْلَقاً عَنِ التَّقِيِّيْدِ كَمَا كُونَتِ الْخَتُومُ بِهِ هُمْ
رَسُولُ اللَّهِ ، وَعَلَى هَذَا يَجِيْءُ قَوْلُهُ « لِرَسُولِ رَبِّهِ » مُفِيداً فَائِدَةً جَدِيدَةً ، وَهَذَا يَسْمِي التَّجْرِيدَ
(١) الرَّسُولُ : جَمْعُ رَسُولٍ ، وَأَصْلُهُ بِضمِ الرَّاءِ وَالسِّينِ الْمُهْمَلَتِيْنِ ، كَمَا قَالُوا : صَبِرُ ، وَغَفَرَ
- بِضمِ الْوَهْمَ وَثَانِهِما - فِي جَمْعِ صَبُورٍ وَغَفُورٍ ، إِلَّا أَنَّ الْمُصْنِفَ سَكَنَ سِينِ الرَّسُولِ لِإِقْلَامِهِ
الْوَزْنِ ، وَهَذَا سَائِعٌ فِي الْمَفْرَدِ وَفِي الْجَمْعِ ، وَقَدْ نَطَقُوا فِي عَنْقِ وَنَحْوِهِ بِسَكُونِ الثَّانِي ،
وَقَوْلُ الشَّارِحِ « أَيْ لِجَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ » إِشَارَةٌ إِلَى دُفُعِ الْعَتْرَاضِ وَرَدِّ عَلَى عِبَارَةِ الْمُصْنِفِ ،
وَحَاصِلهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمَ الْأَنْبِيَاءَ كَمَا هُوَ خَاتَمُ الرَّسُولِ ، وَإِنَّبَاتُ كُونِهِ خَاتَاماً لِرَسُولِ
اللَّهِ لَا يَسْتَلِزِمُ إِنَّبَاتُ كُونِهِ خَاتَاماً لِلْأَنْبِيَاءِ ؛ لَأَنَّ الرَّسُولَ أَخْصَّ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ
كُونِهِ خَاتَاماً لِلْأَخْصَّ كُونِهِ خَاتَاماً لِلْأَعْمَمِ ، وَلَوْ أَنَّهُ قَالَ « الْخَاتَمُ لِأَنْبِيَاءِ رَبِّهِ » لَكَانَ أَحْسَنُ
وَأَصْرَحُ ؛ إِذَا يَلْزَمُ مِنْ كُونِهِ خَاتَاماً لِلْأَنْبِيَاءِ كُونِهِ خَاتَاماً لِرَسُولٍ ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ لَنَا رَسُولٌ إِلَّا وَهُوَ
نَبِيٌّ ، وَحَاصِلُ هَذَا الْجَوابُ أَنَّ الْمَرَادُ بِالرَّسُولِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ بَابِ إِطْلَاقِ الْعَامِ وَإِرَادَةِ الْخَاصِّ ،
فَهُوَ بِمَجازِ مَرِسِيلٍ ، وَلَهُذَا الْعَتْرَاضِ جَوابٌ آخِرٌ غَيْرُ هَذَا الْجَوابِ ؛ أَوْلَمْ يَا فِي الْكَلَامِ
اَكْتِفَاءً - وَهُوَ مَا يَذَكُرُهُ التَّحْمِلَةُ بِعِنْوَانِ حَذْفِ الْوَاوِ مَعَ مَا عَطَفَتْ - وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ :
الْعَاقِبُ لِرَسُولِ وَأَنْبِيَاءِ رَبِّهِ ، عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ تَعَالَى (سَرَايِيلْ تَقِيِّمُ الْحَرِّ) فَإِنْ التَّقْدِيرُ - وَاللَّهُ
أَعْلَمُ - تَقِيِّمُ الْحَرِّ وَالْبَرِّ ، وَثَانِهِمْ - مَا : أَنَا نَدْعُ أَنَّ الرَّسُولَ وَالنَّبِيَّ بِعَنْيِ وَاحِدٍ ،
وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا خَاصَا وَالآخَرُ عَامًا كَمَا تَقُولُونَ ، بَلْ هُمَا مُتَسَاوِيَانِ ، فَكُلُّ رَسُولٍ نَبِيٌّ ، وَكُلُّ
نَبِيٌّ رَسُولٌ ، وَهُوَ رَأْيُ بَعْضِ الْمُحْقِقِينَ ، وَيَحْوِزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْجَوابُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ .

مُبَالَغَةٌ^(١)، وَإِذَا أَفْرَدَ وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ أَلْ اخْتَصَّ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى^(٢) (وَسَلَامُ اللهُ

(١) اعلم أن بعض العلماء ذهب إلى أن «ربا» صفة مشبهة ، وهو الذي يشعر به كلام صاحب الكشاف ، وقد اعتبر على هذا بأن الفعل المستعمل من هذه الملاوة متعدد ، قالوا «ربه يربه» بمعنى أمره أو تعبده ، ومنه قول صفوان بن أمية بن خلف الجحني لأنـ سفيان يوم حرب حنين - وقد رأى أن أبا سفيان سره أن تغلب هوازن على المسلمين - «لأنـ ربـيـ رـجـلـ مـنـ قـرـيـشـ خـيـرـ مـنـ أـنـ يـرـبـيـ رـجـلـ مـنـ هـواـزـنـ» ، وقد علم أن الصفة المشبهة لا تشقق إلا من الفعل اللازم ، وهذا اضطر شراح الكشاف إلى الاعتدار عمـا يـفـيدـه ظاهر كلام الزمخشرى بأنـا نـقـدـرـ نـقـلـ الفـعـلـ المـتـعـدـ إـلـىـ الـلـازـمـ ثـمـ نـشـقـ مـنـهـ الصـفـةـ المشـبـهـةـ ، وـذـهـبـ قـوـمـ إـلـىـ أـنـ «ربا» مصدر بمعنى الترية على مثال ما قاله الشارح ، قال شيخ الإسلام «وـوـقـعـ فـيـ عـبـارـةـ كـثـيرـ مـنـ الـعـلـمـاءـ أـنـهـ مـصـدـرـ بـعـنـيـ التـرـيـةـ ، وـهـوـ تـبـلـيـغـ الشـئـيـءـ شـيـئـاـ فـشـيـئـاـ إـلـىـ الـحـدـ الـذـيـ أـرـادـهـ الـمـرـبـيـ ، أـطـلـقـ عـلـيـهـ تـعـالـىـ مـبـالـغـةـ بـدـعـوـيـ أـنـهـ تـعـالـىـ هـوـ عـيـنـ التـرـيـةـ ، وـلـاـ بـعـقـىـ مـاـ فـيـهـ مـنـ الـيـشـاعـةـ» اـهـ وـلـمـ أـرـأـيـ الـحـقـقـوـنـ أـنـ كـوـنـهـ صـفـةـ مشـبـهـةـ بـعـنـيـ مـالـكـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ تـعـسـفـ ، وـأـنـ كـوـنـهـ مـصـدـرـ بـعـنـيـ التـرـيـةـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ سـوـءـ أـدـبـ ، ذـكـرـوـاـ أـنـهـ اسمـ فـاعـلـ خـفـفـ بـعـدـ مـالـفـهـ ، وـأـصـلـهـ رـابـ بـعـنـيـ مـرـبـيـ أـوـ بـعـنـيـ مـالـكـ ، وـنـظـيرـهـ «ـبـرـ» حـيـثـ ذـكـرـوـاـ أـنـ أـصـلـهـ «ـبـارـرـ» ثـمـ حـذـفـ الـأـلـفـ وـأـدـغـمـ الـثـلـاثـ ، فـتـلـخـصـ أـنـ الـعـلـمـاءـ فـيـ كـلـةـ «ـربـ» ثـلـاثـ أـقـوـالـ : قـيـلـ هـىـ صـفـةـ مشـبـهـةـ ، وـقـيـلـ هـىـ مـصـدـرـ ، وـقـيـلـ : هـىـ اـسـمـ فـاعـلـ .

(٢) قد يستعمل لفظ «رب» مفرداً و مجرداً من ألل ومن الإضافة ، وقد يستعمل مفرداً مقروناً بال؟ وقد يستعمل مفرداً مضافاً. وقد يستعمل جمعاً. فأما استعماله جمعاً فيجوز أن يطلق على غير الله تعالى ، ومنه في القرآن الكريم (أرباب متفرقون خير ألم الله الواحد القهار؟) وأما استعماله مفرداً مضافاً فقيل : يجوز أن يطلق على غيره تعالى مطلقاً. تقول : رب الدار ، ورب الإبل ، بمعنى صاحبها ؛ وقيل : إن أضيف إلى العاقل لم يجز أن يطلق على غيره سبحانه و تعالى ؛ وقد استدل لهذا القول بحديث رواه الشیخان عن أبي هريرة «لا يقل أحدكم : أطعم ربك ، وضي ربك ، ولا يقل أحد رب ، ويلقل : سيدى ، ومولاي » ويعارض هذا قوله على لسان يوسف عليه السلام : (ارجع إلى ربك) و قوله على لسانه أيضاً : (إنه رب أحسن مثواي) ويعکن أن يحاب عن الآيتين السكريتين بأنه شرع من قبلنا ، وليس شرعا لنا إذا ورد في شرعا ما يعنيه . وأما استعماله مفرداً مجرداً من ألل ومن الإضافة فالصواب أنه لا يجوز إطلاقه على غير الله تعالى؛ وأما قول النابغة الديياني :

مع صَلَاتِهِ عَلَى (آلِهِ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١)، وَهُمْ أَتَقِيَاءُ أُمَّتِهِ؛ لِتَعْمِيمِ الدُّعَاءِ، فَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ^(٢)، مُشارِكَتِهِ لِهِ فِي حُكْمِهِ، وَهُوَ الدُّعَاءُ بِعَذْكَرِ (وَ) عَلَى (صَحْبِهِ) أَيْ: أَصْحَابِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣)، وَالصَّحَافِيُّ: مَنْ لَقِيَهُ صَلَّى اللَّهُ

نَحْنُ إِلَى النِّئَانَ حَتَّى نَنَاهَهُ فِدَى لَكَ مِنْ رَبِّ طَرِيفٍ وَتَالِدِي فَلَا يَدِلُّ عَلَى الْجِوَازِ؛ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ لَا تُؤْخَذُ عَنِ الشُّعُّرَاءِ خَصْوَصًا أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَمَّا اسْتِعْمَالُهُ مُفْرِداً مُقْرَنًا بِأَلْ فَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهُ عَلَى غَيْرِهِ تَعَالَى، وَأَمَّا قَوْلُ الْحَارِثِ بْنِ حَلَزَةَ فِي الْمُنْذَرِ بْنِ مَاءِ السَّمَاءِ :

وَهُوَ الرَّاعِي وَالشَّهِيدُ عَلَى يَوْمِ الْحِيَارَيْنِ وَالْبَلَاءِ بَلَاءَ

فَمُثِيلُ قَوْلِ النَّابِغَةِ الْدِيَانِيِّ الْمُتَقْدِمِ، لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مُسْتَنْدًا عَلَى حُكْمِ شَرْعِيٍّ، نَعَمْ إِنْ كَانَ الْمَرَادُ جِوَازُ إِطْلَاقِ هَذَا الْفَلْسُوفَ أَوْ ذَاكَ عِنْدَ أَهْلِ الْلِّغَةِ عَلَى كَذَا أَوْ كَذَا أَوْ كَذَا صَحُّ الْإِسْتِدَالَلُّ بِعَثْلِ قَوْلِ النَّابِغَةِ وَالْحَارِثِ، بَلْ قَوْلُ مُثْلِهِمَا فِي ذَلِكَ أُولَئِكَ أَنْ يَسْتَدِلُّ بِهِ، وَيُبَنِّيُّ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِالْجِوَازِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْجِوَازُ الشَّرْعِيُّ، لَا الْجِوَازُ الْفَوْيِّ.

(١) فِي كَلَامِ الْمَصْنُوفِ هَذَا الصَّلَاةُ عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ تَبَعًا، وَهِيَ جَائزَةٌ بِالْإِجْمَاعِ، بَلْ هِيَ مَطْلُوبَةٌ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ» وَلِتَهِيهِ عَنِ الصَّلَاةِ الْبَرَاءَ، وَقَدْ فَسَرُوهَا بِالصَّلَاةِ الَّتِي لَمْ يَذْكُرْ فِيهَا الْآلُّ . فَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى الْآلِ وَالصَّحْبِ اسْتِقْلَالًا فَقَيْلٌ: لَا يَجُوزُ، بَلْ هِيَ حَرَامٌ، وَقَيْلٌ: هِيَ مَكْرُوْهَةٌ، وَقَيْلٌ: هِيَ خَلْفُ الْأُولَى، وَالَّذِي صَحَّحَهُ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ الْمُؤْلِفُونَ بِالْكَرَاهَةِ .

(٢) مِنْ شِيْخِ الْإِسْلَامِ أَنْ يَعْطِفُ قَوْلَهُ «وَآلَهُ» عَلَى قَوْلِهِ «مُحَمَّدٌ» وَذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ فَاسِدٌ، وَوَجَهَ ذَلِكَ أَنَّ الْمَعْطُوفَ فِي حُكْمِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، وَ«مُحَمَّدٌ» بَدْلُ مِنْ قَوْلِهِ «نَبِيٌّ» فَلَوْ جَعَلَتْ قَوْلَهُ «وَآلَهُ» مَعْطُوفًا عَلَى «مُحَمَّدٌ» لَزِمَّ أَنْ يَكُونَ الْآلُ وَمَنْ ذَكَرَ مَعَهُ بَدْلًا أَيْضًا مِنْ نَبِيٍّ، وَهُوَ لَا يَجُوزُ .

(٣) تَفْسِيرُ الصَّحْبِ بِالْأَصْحَابِ يَوْمَ أَنْ يَعْتَبِرُهُ جَمِيعًا لِصَاحِبِ . وَهُوَ مَذَهَبُ أَنَّ الْحَسْنَ الْأَخْفَشَ، زَعَمَ أَنَّ صَاحِبَ جَمِيعِ الصَّاحِبِينَ وَنَظِيرِهِ عِنْدَهُ شَرْبُ وَشَارِبُ وَتَجْرِي وَنَاجِرُ، وَالْتَّحْقِيقُ قَوْلُ سَيِّدِهِ إِيمَانُ أَهْلِ هَذِهِ الصَّنْعَةِ، ذَهَبَ إِلَى أَنَّ صَاحِبَ اسْمِ جَمِيعِ الصَّاحِبِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى زَنَةٍ مِنْ زَنَاتِ جَمِيعِ التَّكْسِيرِ الْمُرْوَفَةِ . وَمِنْ هَذَا تَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَ النَّجَاهَةِ «اَسْمَ الْجَمْعِ» مَا لِيَسْ لَهُ وَاحِدٌ مِنْ لَفْظَهِ، بَلْ لَهُ وَاحِدٌ مِنْ مَعْنَاهِ «مَبْنَى عَلَى الْفَالِبِ وَالْكَيْثِيرِ»، وَأَنَّ مَدَارَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْجَمْعِ وَاسْمِ الْجَمْعِ عَلَى أَنَّ يَكُونَ عَلَى زَنَةٍ مِنْ أَوْزَانِ الْجَمْعِ أَوْلًا، فَإِنَّ كَانَ عَلَى زَنَهَا فَهُوَ جَمْعٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَهُوَ اسْمٌ جَمْعٌ .

عليه وسلم مميزاً مؤمناً به ومات على الإسلام؛ فيدخل ابن أم مكتوم^(١) ونحوه من العميان؛ وعيسي والخضر والياس عليهم الصلاة والسلام؛ لحصول اللقاء، ولأنه لا يشترط فيه التعارف؛ إذ لا تناهى بين مقام الصحابة والنبوة والملائكة، فعيسي عليه السلام آخر الصحابة موتاً، والملائكة صحابة باقون إلى الآن شكليفهم بشرعيته^(٢) (و) على (حزبه) أى: جماعته صلى الله عليه وسلم.

(وبعد) يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر، وأصلها «أما بعد» بدليل لزوم الفاء في حيزها غالباً، لتضمن «أما» معنى الشرط، والأصل: مهما يكن من شيء بعد البسلة^(٣) وما بعدها (فَالْعِلْمُ بِأَصْلِ الدِّينِ) أى: بأصوله وقواعده، وهي العقائد الآتى بيانها، قال الراغب: العلم إدراك

(١) ابن أم مكتوم: اسمه عبدالله، وهو أحد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والفاء في قوله «فيدخل ابن أم مكتوم» للتفریغ، ودخول ابن أم مكتوم مفروع على تعریف الصحابي بما ذكر حيث عبر الشارح بقوله «من لقيه صلى الله عليه وسلم» دون أن يعبر عن رأءه كما عبر به بعضهم، فإن ظاهره أن الرواية بصرية، فإن كانت علمية استوى التعریفان في اشتراطهما على ابن أم مكتوم ونحوه.

(٢) هذا مبني على مذهب ضعيف، وهو أن الملائكة من أرسل إليهم الرسول صلى الله عليه وسلم وأنهم مكافرون، والأقرب إلى الحق أن رسالته للثقلين وهذا الجن والإنس فقط، ولو سلم أنه مرسل إلى الملائكة أيضاً لم يسلم أنهم مكافرون؛ لأن التكليف إنما يكون بما يكون فيه كلامه ومشقة، وطاعة الملائكة جبليه لا مشقة على واحد منهم في القيام بها.

(٣) البيعلمة: اسم لقول القائل «بسم الله الرحمن الرحيم» وقلوا: بسم ، وحمد ، وحولق ، وطلبق ، ودمعن . وقلوا أيضاً: هلل ، وكبر ، وسبع ، وذلك إذا قال : بسم الله الرحمن الرحيم ، والحمد لله رب العالمين ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ؛ وأطال الله بقامك ، وأدام الله عزك ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، وسبحان الله ، ويسمى هذا في علم الاشتراق النحت، وضابطه أن تأخذ أربعة حروف من المركب الذي تريده أن تتحت منه، من غير أن تقيد نفسك بحرف معين ، ثم ترتب هذه الحروف على مثال ترتيبها في المركب، فتقديم منها المتقدم

الشيء بحقيقةه ، وهو كقول شيخ الإسلام : إدراك الشيء على ما هو به ،
ويقال : ملائكة يقتدر بها على إدراكات جزئية ، والجهل : انتفاء العلم بالقصد
فإن لم يدرك ، وهو الجهل البسيط ، أو أدرك الشيء على خلاف هيئة في
الواقع ، وهو الجهل المركب ، لتركه من جهليين : جهل المدرك بما في الواقع ،
وجهل بأنه جاهل ، كاعتقاد الفلسفي قدم العالم ، انتهى ، وقوله (عجم) خبر
«فالعلم» الواقع مبتدأ^(١) ، يعني أن تعلم التوحيد وتعلمه واجب شرعا وجوبا
حتما ، أى لا ترخيص فيه ؛ لقوله تعالى « فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » عيناً في

فيه ونؤخر المؤخر فيه ، وجعلها على وزان الدرجة ، ولذلك أن تستحق منها فعلا على مثال
درج ؟ وانظر إلى قول الشاعر :

لَقَدْ بَسَّمَتْ تَلَلَّ غَدَاءَ لَقِيتَهَا فَيَا حَبَّذَا ذَاكَ الْحَبِيبُ الْمُبَشِّلُ
فقد استعمل الفعل واسم الفاعل .

(١) عجم اسم مفعول ، ومعنىه أوجيه الشارع ولم يرخص في تركه ؛ فيجب على كل
مكلف من ذكر وأثني وجوبا علينا معرفة كل عقيدة بدليل ولو إيجابيا ، ودليل ذلك قوله
تعالى (فاعلم أنه لا إله إلا الله) وأمام معرفة العقائد بالأدلة التفصيلية ففرض كفاية . ومنناه
أنه يجب على أهل كل ناحية يشق الوصول منها إلى غيرها أن يكون فيهم من يعرف العقائد
بالدليل التفصيلي ؛ لأنه ربما طرأ تشبّه فيدفعها . هذا هو الذي عليه جمهرة علماء المسلمين
ومن العلماء من أوجب على كل مكلف ذكر أكان أو أثني وجوبا علينا أن يعرف كل عقيدة
بدليلها التفصيلي . وليس هذا بمرضى ، فقد ضيق هؤلاء معاوس الله تعالى على عباده ، وجعلوا
في دين الله الحرج والجهد الجاهد ، والله أرأف بعباده من أن يكلفهم ما لا يطيقون .
فإن قلت : فما حد الدليل الإيجابي وحد الدليل التفصيلي ؟ حتى أعرف ما أوجب على
عامة الخلق وما يجب على خاصتهم .

فالجواب عن ذلك أن الدليل الإجمالي هو الذي يعجز صاحبه عن تقريره ودفع ما يرد
عليه من الشبه ، وأما الدليل التفصيلي فهو ما يقدر صاحبه على تقريره ودفع ما يرد عليه من
الشبه ، وخذ لك مثلاً توضح منه هذه الحقيقة ، إذا قيل لك : ما الدليل على وجود الله تعالى ؟
فقلت : الذي يدل على وجود الله تعالى هو هذا العالم ، ولم تعرف وجه دلالة وجود العالم على

العيف منه ، وهو ما يخرج به المكالف من التقليد إلى التحقيق ، وأقله معرفة كل عقيدة بدليل ولو جُنلِيا ، وكفاياتي في الكفائي منه ، وهو ما يقتدر معه على تحقيق مهماته وإقامة الأدلة التفصيلية عليها وإزالة الشبه عنها بقوة وهذا العلم ^(١) يبحث فيه عن ذات الله وصفاته وأحوال المكنات في المبدأ والمعاد على قانون الإسلام .

وجود الله ، أو عرقها ولكنك لم تعرف كيف ترد على ما يورد على هذا الدليل من الشبه ، فأنت حينئذ علم بالدليل الإجمالي ، وأما إذا كنت تعرف وجه دلالة وجود العالم على وجوده سبحانه ، وكنت - مع ذلك - تستطيع أن تدفع كل شبهة يوردها المورد على هذا الدليل فأنت حينئذ علم بالدليل التفصيلي .

أما من حفظ العقائد بالتقليد فقد اختلف العلماء فيه : أ مؤمن هو أم كافر ، وإذا كان مؤمنا فهل هو عاص باكتفائه بالتقليد أم غير عاص ؟ والذى صحة الجهرة من العلماء أنه مؤمن . ثم إن كان بحيث يقدر على النظر فهو عاص بتركة ما قدر عليه ، وإن كان بحيث لا يقدر على النظر فهو غير عاص لأن ماترك شيئا إلا وهو عاجز عن تحصيله ؛ وقال جماعة : هو مؤمن غير عاص مطلقا ، أى سواء أقدر على النظر أم لم يقدر ، وقال قوم : هو مؤمن عاص مطلقا ، وقيل : هو كافر ، وعليه جرى السنوسى في شرح الـ^{الـ}كبرى ، ونصره ، وشنع على من قال : إن التقليد كاف ، ويقال : إنه رجع عن هذا القول ورجع إلى القول بـ^{بـ}كفاية التقليد ، والذى تطمئن إليه النفس هو القول الأول من هذه الأقوال ؛ لأن من العوام من لا يستطيع فهم هذه الأدلة ، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقبل من كل واحد ما قدر عليه . ولم يعرف عنه صلى الله عليه وسلم التشدد في حمل الناس على إدراك ما لم ينجزهم الله القدرة على إدراكه ، وسيأتي لهذا الكلام تتمة عند إثارة هذه المسألة في كلام المصنف .

(١) هذه الكلمات يشير إلى موضوع علم أصول الدين ، أو علم التوحيد ، أو علم الكلام ، وهو يفيد أن موضوعه ذات الله تعالى وصفاته ، والمكتنات من حيث مبدؤها ؛ لأنه يبحث فيه عن ذلك ، قال العلامة الأمير : « وهو أظهر مما قيل : موضوعه العلوم مطلقا ، أو ماهيات المكتنات من حيث دلاتها على ما يجب للله كافي شرح الـ^{الـ}كبرى ، أو أقسام الحكم العقلى الثلاثة - وهي الوجوب والاستحالة والجواز - أو مطلق الموجوداته ؛ إلى غير ذلك من أقوال لائقوى » أهـ كلامه ، وقال شيخ الإسلام : « وموضوعه ذات الله تعالى من حيث

وَحْدَوْهُ أَيْضًا بِأَنَّهُ : عِلْمٌ يُقْسِطَرُ مَعَهُ عَلَى إِثْبَاتِ الْعَقَائِدِ الْدِينِيَّةِ عَلَى الْفَيْرِ
وَإِلَزَامِهَا إِلَيْاهُ : بِإِيَارَادِ الْحَجَّاجِ ، وَدَفْعِ الشَّبَهِ

ثُمَّ بَيْنَ السَّبَبِ الْحَامِلِ لَهُ عَلَى وَضْعِ هَذِهِ الْمَنْظُومَةِ فِي أَصْوَالِ الدِّينِ دُونَ
غَيْرِهِ مِنَ الْعِلْمِ الْوَاجِبَةِ بِقَوْلِهِ : (يَحْتَاجُ) أَى : الْفَنُ الْمُلْقَبُ بِأَصْوَالِ الدِّينِ
(لِلتَّبَيِّنِ) أَى التَّوْضِيْحُ ، بِتَصْوِيرِ مَسَائِلِهِ وَإِثْبَاتِهَا بِقَوْاْطِعِ الْأَدْلَةِ ، وَالْبَيَانُ :
إِخْرَاجُ الشَّيْءِ^(١) مِنْ حَيْزِ الإِشْكَالِ إِلَى حَيْزِ التَّجَلِّيِّ ، وَإِنَّمَا احْتَاجَ إِلَى الْبَيَانِ لِأَنَّ
كَلَامَ الْأَوَّلِ كَانَ مَقْصُورًا عَلَى الذَّاتِ وَالصَّفَاتِ وَالنَّبُواَتِ وَالسَّمْعِيَّاتِ ،
فَلَمَّا حَدَثَتِ الْمُبَدِّعَةُ^(٢) ، وَكَثُرَ جِدَارُهُمْ مَعَ عَلَمَاءِ إِسْلَامٍ ، وَأَوْرَدُوا شَبَهَهُمْ عَلَى

مَا يُحِبُّ لَهُ وَمَا يُسْتَحِيلُ وَمَا يُحْمَزُ ، وَذَاتِ الرَّسُولِ الْكَرَامِ كَذَلِكَ ، وَالْمَكْنُونُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ
يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى وَجْهِ صَانِعِهِ ، وَالسَّمْعِيَّاتِ مِنْ حَيْثُ اعْتِقَادُهَا» اهـ كلامه .

(١) عَرَفَ السِّيدُ الشَّرِيفُ الْجَرْجَانِيُّ الْبَيَانَ بِتَعْرِيفِهِ ؛ أَحَمَّهُمَا مَا ذُكِرَهُ الشَّارِحُ هُنَا ، قَالَ:
«الْبَيَانُ : إِظْهَارُ الْمَعْنَى وَإِيَاضَحُ مَا كَانَ مَسْتُورًا قَبْلَهُ ، وَقِيلَ : هُوَ الْإِخْرَاجُ مِنْ حَيْزِ الإِشْكَالِ ،
وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّأْوِيلِ وَالْبَيَانِ أَنَّ التَّأْوِيلَ مَا يَذَكُرُ فِي كَلَامِ لَا يَفْهَمُ مِنْهُ مَعْنَى مُحَصَّلٍ فِي أُولَئِكَهُ
وَهُلَّةٍ ، وَالْبَيَانُ مَا يَذَكُرُ فِيهِ يَفْهَمُ ذَلِكَ لَنْوَعَ خَفَاءِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْبَعْضِ» اهـ

(٢) الابتداع : الإِيَّانُ بِالشَّيْءِ الَّذِي لَمْ يُسْبِقْ نَظِيرَهُ ، وَالْمُبَدِّعُ : الْآتَى بِذَلِكَ ، وَمَا كَانَ
السَّلْفُ الصَّالِحُ عَلَى الْمُنْسَجِ الَّذِي ذُكِرَهُ الشَّارِحُ كَانَ الَّذِينَ جَاءُوا بِعْدَهُمْ يَتَبَعَّدُونَ الشَّبَهُ وَيَشِرونَهُ
وَيَخْلُطُونَهُ بِقَوَاعِدِ الْفَلْسَفَةِ مُبَدِّعِيْنَ بِعْنَى أَنَّهُمْ آتَوْنَ بِالْمَعْنَى يَسْبِقُ فِي مُحَاوِرَاتِ السَّلْفِ مُثْلَهُ
يَرَوِيُّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الْإِيمَامَ مَالِكَ بْنَ أَنْسَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوِيَ)
فَقَالَ : الْاسْتَوِاءُ مَعْلُومٌ ، وَالسَّكِيفُ عَمْهُولٌ ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بَدْعَةٌ ، أَخْرُجُوا عَنِيْهِ هَذَا الْمُبَدِّعُ ،
فَذَكَرَ أَنَّ السُّؤَالَ عَنْ مَعْنَى الْاسْتَوِاءِ بَدْعَةٌ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ السَّلْفَ مَا كَانُوا يَسْأَلُونَ عَنْهُ ، بَلْ
كَانُوا يَغْوِضُونَ الْعِلْمَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَذَكَرَ أَنَّ السَّائِلَ مُبَدِّعٌ ؛ لِأَنَّهُ آتَى بِالْمَعْنَى يَكْنِيْنَ السَّلْفَ
يَأْتُونَ بِهِ ، وَحَكَى الْمَالِكِيُّ عَلَيْهِ سَعْدُ الدِّينِ النَّفَاثَانِيُّ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ أَظْهَرَ الْخَلَافَ وَأَوْصَلَ بْنَ عَطَاءَ
الْحَسَنِ قَاتِلًا : يَا إِمَامَ الدِّينِ ، زَعَمَ أَنَّاسٌ أَنَّ مَنْ فَعَلَ كَبِيرَةً مِنَ السَّكِيبَاتِ فَقَدْ كَفَرَ ، وَقَالَ آخَرُونَ

ما يقرره الأوائل، وألزمونه الفساد في كثير من المسائل، وخلطوا تلك الشبه بكثير من القواعد الفلسفية، تصدئي المتأخرن لدفع تلك الشبه^(١)،

لأنضر مع الإيمان معصية أصلاً كلاماً لا تتفق مع الكفر طاعة أصلاً، فما الحق في ذلك؟ فأطرق
الحسن البصري يفــكر في المسألة، وسارع واصل فأثبتت منزلة بين الكفر والإيمان، وقال:
الناعم ثلاثة أقسام : مؤمن ، وكافر ، ولا مؤمن ولا كافر ، ثم اعتزل مجلس الحسن وعقد
لنفسه مجلساً يقرر فيه مذهبــهــ، فقال الحسن : اعتزلنا واصل، ومن ذلك اليوم سمى هو وأصحابــهــ
الذين اعتزلوا معه مجلس شيخهم الحسن البصري «المعزولة» ثم تفاقم الخطب وتعاظم الأمر لما
أمر الأمون الخليفة العباســيــ بترجمــةــ كــتبــ الفلســفةــ اليونــانيةــ ؛ فإن المــعزــولةــ ترســمواــ خطــوطــ
الفلــاســفةــ، وــتــبعــوــ قــوــادــهــ، وــاتــحــلــوــ الســكــارــيــةــ؛ ألا تــرىــ أنــ هــؤــلــاءــ المــعزــولةــ إــيــاماــ نــفــوــاــ صــفــاتــ الــعــانــيــ تــطــبــيــقاــ لــقــاعــدــةــ منــ قــوــادــهــ الفلــاســفةــ الــبــونــانــيــةــ وهــيــ أنــ
واجب الــوــجــودــ لاــ يــكــوــنــ إــلــاــ وــاحــداــ مــنــ جــمــيــعــ جــهــاتــهــ ؛ وــأــئــمــمــ لــاــ رــأــواــ الفلــاســفةــ يــقــولــونــ ؛ إنــ
الرؤــيــةــ لــاــ تــكــوــنــ إــلــاــ بــأشــعــةــ تــتــصــلــ بــالــبــصــرــ قالــواــ ؛ إــنــ اللهــ تــعــالــىــ لــاــ يــرــىــ يــوــمــ الــقــيــامــةــ، وــقــدــمــواــ
القــاعــدــةــ الــفــلــاســفــيــةــ عــلــىــ الآــيــةــ الــكــرــعــةــ (ــوــجــوــهــ يــوــمــ نــشــرــةــ إــلــىــ رــبــهاــ نــاظــرــةــ)ــ وهــكــذــاــ مــاــ
ســتــطــعــ عــلــيــهــ فــيــ مــســاــلــلــ هــذــاــ الــعــلــمــ .

(١) كان أبوالحسن الأشعري إمام أهل السنة تلميذاً من تلاميذ أبي على الجبائى ، والجبائى
رأس من رهوس أهل الكلام الذين سموا المغزلة ، وجلس أبوعلى الجبائى يوماً يقرر مسألة
من مسائل المغزلة ، وهى المسألة الشهورة بوجوب الصلاح والأصلح على الله تعالى لعبادة؛
فقال أبوالحسن الأشعري : ما تقول في ثلاثة إخوة عاش أحدهم حتى كبر وأطاع ربہ ثم مات ،
وعاش الآخر حتى كبر ولكنكه عصى ربہ ثم مات، ومات الثالث صغيراً قبل أن يبلغ سن التكليف؟
فقال أبو على الجبائى : يجب عليه أن يثيب الأول لطاعته، وأن يعاقب الثاني لعصيائه ، وأما
الثالث فلا ثواب ولا عقاب ؛ فقال أبوالحسن الأشعري : فإن قال الثالث الذي مات صغيراً:
يارب أفادك الأصلح لي أن تبقينى حتى أكبر وأطيعك فأثاب على طاعق كما فعلت بأخى
الذى مات كبيراً مطيناً ؟ ! فقال أبو على الجبائى : يقول الله تعالى له : علمت أنك لو بقيت
حتى تكبر لعصيت فتدخل النار فأماتك صغيراً، وذلك أصلح لك ، فقال أبوالحسن الأشعري:
فإن قال الكبير العاصى : يارب لما علمت أنى إن كبرت عصيت فهلا أمتني صغيراً فكون
كأخى الذى مات صغيراً فلم يثب ولم يعاقب ؟ ! فلم يقدر الجبائى على ملتحاص من هذا
الاعتراض ، وقال لأنبى الحسن : أبك جنون ؟ فقال : لا ، ولكن وقف حمار الشيخ في

فاحتاجوا إلى إدراجهما في كلامهم ؛ ليسهل عليهم تمييز صحيحة من فاسدها^(١) ،
فصعب لهذا تناوله ، وخصوصاً في مقام الإيجاز .

ثم استدرك على ما يقتضيه احتياج هذا الفن للتبيين من مزيد التطويل
بقوله : (لَكُنْ) وإن احتاج للتبيين لا تنبع المبالغة معه في تطويل العبارة ؛
لأنه (منَ التَّطْوِيلِ) المؤدي إلى الملل والسآمة (كَلَّتِ) تعبت (الْهَمَّ)
جمع همة ، وهي لغة : القوة والعزّم ، وعُرْفًا : حالة للنفس تتبعها قوة إرادة
وغلبة انبعاث إلى نيل مقصود ما ، ثم إن تعلقت بعما في الأمور فهي علية ،
وإلا فدنية (فصارَ فِيهِ) أي في تعلم أصول الدين بالتأليف (الاختصار) أي
الإيجاز ، وهو : تقليل اللفظ ، ضد التطويل (مُلْبِزَمٌ) تقريباً على المتعلمين
القاصرين ؛ فظهر من كلام المصنف رحمة الله تعالى منطوقاً ومفهوماً أن الإطناب
الممل مذموم ؛ لأنَّه يعني المهم القاصرة من تعاطيه ، والإيجاز المخل^٢ بأداء
المقصود كذلك ؛ لأنَّه لا يوصل إلى صحة فهمه ، فيتعين الاختصار لأن مالا يتم
الواجب إلا به فهو واجب^(٣)

العقبة ، فصارت هذه الجملة مثلاً ، ومن ذلك الحين ترك أبوالحسن الأشعري دروس الجياني ، وأخذ
يدفع مذهب شيخه ، ويفضح عن آراء أهل السنة والجماعة ، رضى الله تعالى عنه وأرضاه !
(١) الضمير المضاف إليه في قوله «صحيحها» راجع إلى الشبه ؛ وظاهر العبارة يفيد
أن بعض الشبه صحيح وبعضاً قاسد ، وليس هذا الظاهر مستقى ؛ فإن جميع الشبه قاسدة ،
وقد مضى لنا بيان معنى الشبه وأصل مأخذها ، ومن هذا الذي مضى يفهم أن غاية أمر
الشبه أن تلتبس أو تشبه الحق وليس من الحق في شيء ، ولتصحيح عبارة الشارح نحمل
الصحيح في عبارته على القوى ، والقاسد على الضعيف الذي يزول بأدنى فكر . وكأنه قال :
إنما أدرجوا مذاهب الخالفين في تصانيفهم ليسهل عليهم تمييز القوى من الضعيف من بين شبه
هؤلاء الخالفين ويبيتوا فساد الجميع .

(٢) هنا ألفاظ ذكرها المصنف والشارح رحمة الله تعالى يحبه عرق حفاظها ، وهذه

(و) مُفَصَّلٌ نُوْعٌ^(١) (هَذِهِ) الْأَلْفَاظُ الْمُخِيلَةُ الدَّالَّةُ عَلَى الْمَعْنَى الْمَقْصُودَةِ عَلَى

الألفاظ هي : التطويل ، والإيجاز ، والاختصار ، أما التطويل فهو : أداء المقصود بلطف زائد على المتعارف لأوساط الناس الذين ليس لهم فصاحة ولا بلاغة ، وينبغي أن يراود به هؤلاء ما يشمل الذي سماه أهل البلاغة حشوا وإطنابا ، فأما الحشو فهو ماتعنى زيادته على أداء أصل المقصود ولم تكن له فائدة ، وأما الإطناب فهو الزراعة عن أصل المطلوب لفائدة ، وأما الإيجاز فهو : أداء المقصود بلطف أقل من المتعارف ، وقد ذُم المصنف التطويل صراحة بأن جعل المهم تضيع عن التحصيل بسيبه ، وذم الإيجاز الخل بالفهم ؛ لأن الإيجاز الخل بالمقصود لا تبين معه ، وقد ذكر أن هذا العلم يحتاج للتبيين ، فلم يبق إلا الاختصار ، وهو - هنا - بعونه المقام - عبارة عن أداء المعنى المقصود بعبارة قليلة من غير إخلال بشيء من المطلوب أذاقه ، وبشهادة أن يكون قد أراد الاختصار على أمميات المسائل وترك التفريعات الكثيرة ، وأداء ذلك بعبارة قصيرة سهلة الفهم .

(١) أشار الشارح رحمه الله تعالى عليه قوله « ومفصل نوع هذه الألفاظ » إلى دفع اعترافين يرددان على عبارة المصنف التي هي قوله « وهذه أرجوزة لقبتها » وحاصل الاعتراف الأول أن قوله « هذه » اسم إشارة وأشار به إلى الألفاظ المستحضر في الذهن ، والألفاظ المستحضر في الذهن بجملة ، والأرجوزة اسم للمفصل بباب فبابا ، فلم يحصل التطابق بين المبدأ وخبره ، وقد علم أن التطابق بينهما واجب ، ومحصل ما أشار إليه الشارح من الجواب أن الكلام ليس على ظاهره ، بل هو على تقدير مضارف قبل المبدأ ، وأصل الكلام على هذا « ومفصل هذه الألفاظ أرجوزة » خذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه ، ولا يخفى عليك أن هذا الجواب مبني على تسليم أمرين : الأول : أن الألفاظ المستحضر في الذهن التي أشار إليها بهذه لا تكون إلا بجملة ، والثاني : أن لفظ أرجوزة اسم للمفصل بباب فبابا ، ولذلك أن تخيب على هذا الاعتراض بجوابين آخرين غير جواب الشارح الذي وأشار إليه كلام « مفصل » ومحصل الجواب الأول منها أنا نخن أنه لا يقوم بالذهب إلا الجمل ، وندعى أنه قد يقوم بالذهب المفصل النظم المرتب المتسب ، وهذا هو منذهب أهل التحقيق ، ومحصل الجواب الثاني منها أنا لا نسلم أن الأرجوزة اسم للمفصل المرتب ، بل يجوز أن تكون اسمًا للمرتبة الجملة ، بل هذا هو الأقرب لأنني عذر ملاحظتها عند الوضع بيتاب قفيتا ، وإذا أجبنا بأحد هذين الجوابين لم نسكن في حاجة إلى تقدير مضارف ، ومحصل الاعتراض الثاني أن المشار إليه بقوله « هذه » هو مافي ذهن المصنف وحده ؛ فهو جزئي ، والأرجوزة اسم للألفاظ لا يقيد كونها في ذهن المصنف ، بل أعم من أن تكون في ذهنه أو في ذهن غيره ؛ فهو كلي

وجه مخصوص (أرجُوزَةٌ) أى منظومة من بحر الرِّجزِ صغيرة الحجم،
أبياتها أربعة وأربعون ومائتان بيتٍ؛ ففيه ترغيب في تعاطيهما^(١)، وأكده بقوله
(لَقَبْنَهَا) أى : جملت لها (جَوْهَرَةً) علم (التوحيد) نقباً، والجوهرة :
اللؤلؤة وكل نقيس ، وتقيمها بما ذكر ليطابق الاسمُ المسمَى؛ فإنه قال (قدْ
هَذَبَنَهَا) أى : خلَصَنَها من الحشو والتلويل ، مع تحقيق معانٍها ، ولا يعيق

فلم يتطابق المبتدأ والخبر أيضاً، ومحصل ما وأشار إليه الشارح من الجواب على هذا الاعتراض أن الكلام ليس على ظاهره أيضاً، وإنما هو على تقدير مضاد قبل المبتدأ، وأصل الكلام «ومفصل نوع هذه الألفاظ أرجوحة» وأنت جد خبير أن هذا الجواب يتضمن تسلیم ما ذكره المعترض في اعتراضه، ومنه أن الأرجوحة اسم لما في ذهن المصنف وغيره، وهو مبني على أن أسماء الكتب ونحوها من قبيل علم الجنس أو اسم الجنس، وذلك أن تجيز بخواص آخر على هذا الاعتراض، وحاصله أنا لانسلم أن الأرجوحة اسم لما في ذهن المصنف وغيره؛ لأن هذا مبني على أن أسماء الكتب من قبيل أعلام الأجناس أو أسماء الأجناس، وعن لا تقول به، بل الأرجوحة اسم لما في ذهن المصنف وحده بناء على أن أسماء الكتب من قبيل الأعلام الشخصية، وهو ما نختاره بقى هنا شيء، وهو أنا لازرتضي جواب الشارح على الاعتراضين. حتى على فرض تسلیم كل ماجاء في كلام المعترض، وذلك لأنه جعل تقدیر المضاد قبل المبتدأ، والذى نختاره على هذا الفرض أن يجعل تقدیر المضاد قبل الخبر؛ فيكون التقدير: وهذه الأنماط المسجضة في الذهن بجمل جنس أرجوحة. إن الخ لأن التقدير في الأول يكون بمثابة نزع الحرف قبل الوصول لشاطئ النهر كما ذكره المحقق الخيالى، فإن أول الكلام وقع موقعه ولم يأت الاعتراض إلا بسبب آخره؛ فليكن التقدير في آخره.

(١) هي أربعة وأربعون ومائة بيت بناء على أنها من كامل الرجز؛ فإن كانت من مشطور الرجز فهي على ضعف ذلك العدد. وقد أشار إلى الترغيب في إمام ثلاثة أوجه: أولها أنها نظم، فإن المعلوم أن النظم أعدب وأعلى وأقرب إلى الحافظ والاستظهار من النثر. والثانى أنها من بحر الرجز وبحر الرجز أمير وأسهل من غيره من البحور، والثالث أنها صاغيرة الحجم فان كلة «أرجوزة» تدل عرفا على قلة عدد الأيات، وذلك أدعى إلى الإقبال عليها والعمل على استيعابها حفظاً وفهمها.

بعد التهذيب والتصفيه إلا خالص الجوهر والمعدن^(١)، وتخصيص التوحيد بوضع الجوهرة فيه دون غيره من بقية العلوم لأنه أشرفها؛ إذ به يتوصل إلى معرفته سبحانه وتعالى ومعرفة صفاتاته وتحقيق توحيده وتزييه، وبشرف العلم بشرف معلومه (وَاللَّهُ أَرْجُو فِي) حصول (الْقَبُول)، والرجاء عرفاً : تماقِ القلب بِغُرْبَوبِ في حصوله في المستقبل مع الأخذ في أسباب الحصول، والقبول للشئ : الرضا به مع ترك الاعتراض على فاعله، وقيل : الإثابة على العمل الصحيح (نافعًا) حال من الاسم السكري، والنفع : ضد الضر، يطلق على ما يحصل به رفق ومساعدة، وضمير (بِهَا) للأرجوزة أو الجوهرة^(٢) وقوله (مُرِيدًا) منصوب بنافعًا، و قوله (فِي التَّوَابِ) متعلق بـ(طَامِعًا)

(١) إن قلت : إن مدح المصنف كتابه بأنه منقح مصنف من الشبه والمقائد الفاسدة خال من الحشو والتطويل ليس فيه إلا لباب العلم وحاله ، كل ذلك خلاف الأولى وداخل تحت مانهى الله تعالى عنه بقوله (فَلَا تَرْزُكُوا أَنفُسَكُمْ) أجب عن ذلك بأنه لم يقصد بهذا الكلام تزكية نفسه ولا تزكية كتابه ، وإنما قصد النصح للمسلمين بأن يتعاطوا فهمه وحفظه ليكونوا بعذراً من خطر التقليد ، على أن لا لو سلنا أن مقصوده مدح كتابه ومدح نفسه لا نسلم أنه داخل تحت قوله تعالى (فَلَا تَرْزُكُوا أَنفُسَكُمْ) بل هو من قبيل التحدث بنعم الله تعالى عليه المساؤون فيه بقوله سبحانه (وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَدُثُرَ) ومدح المرء نفسه جائز في مواضع ..

(٢) اعتراض على هذا التعبير بأن الأرجوزة على ما تقدم اسم للإهاظ ، والنفع المرجو منها إنما يكون بمعانها لا باللفاظ لها ، ويخاتب على هذا الاعتراض بأحد جوابين : الأول أن الكلام في قوله «بِهَا» على حذف مضارف : أي بعضونها أو بدلولها ، ونحو ذلك ، والثاني أن في الكلام استخداماً ، وذلك أنه ذكر الأرجوزة أولاً بمعنى الألفاظ وأعاد الضمير عليها بمعنى المعنى ..

الواقع صفة لم يريد^(١) : أى راجياً الثوابَ ، وهو مقدار من الجزاء يعلمه الله تعالى .
تفضل ياعطائه لمن شاء من عباده في نظير أعمالهم الحسنة بمحض اختياره من
غير إيجاب عليه ولا وجوب^(٢) كما يأتي التصریح به في قول المتن :

* فَإِنْ يُبَثِّنَا فَبِمَحْضِ الْفَضْلِ *

والمعنى : لا أرجو في حصول القبول مني للجوهرة أو الأرجوزة إلا الله

(١) ويجوز أن يكون قوله « طاماً » حالاً من الضمير المستتر في « أرجو » أى أرجو الله في القبول حال كوني طاماً في الثواب ، والمراد بالطعم في قوله « طاماً » الرجاء كما أشار إليه الشارح بقوله « أى راجياً الثواب » لأن من أراد هذه الأرجوزة وقصد بها وجه الله تعالى كان راجياً للثواب ، بمعنى أن قلبه متعلق بمحصل الثواب له في المستقبل أى في الآخرة ، وليس طاماً في حصول الثواب في هذه الحياة الدنيا ، ومن هذا الكلام تفهم الفرق بين الرجاء والطعم ؛ فإن الرجاء هو تعلق القلب بمحصل أمر محبوب في المستقبل ، وفي كلام الصنف الإشارة إلى أن العمل لله تعالى مع إرادة الثواب منه سبحانه جائز ، وإن كان غيره أكمل ، وذلك لأن درجات الإخلاص ثلاثة : الدرجة العليا ، وهي أن يعمل العبد لله وحده امتثالاً لأمره وقياماً بحق عبوديته ، والدرجة الوسطى ، وهي أن يعمل العبد طليباً لثواب وهر بامن العقاب ، والدرجة الدنيا : وهي أن يعمل طليباً لكرام الله لهم في الدنيا وأسلامته من آفاتها ، وما عدا هذه المراتب الثلاث يكون ريا ، وهو أيضاً متفاوت .

(٢) معنى الإيجاب هنا التعليل ، أى أن ثواب الله تعالى ينشأ عن ذاته قهراً سكركة الخاتم الناشئة عن حركة الإصبع بطريق التعليل ، وقد أشار بقوله « من غير إيجاب » إلى الرد على الفلسفة ، فإن قلت : كيف يكون قوله « من غير إيجاب » رد على فلاسفة مع أن الفلسفة ينكرون الحشر من أصله ، وذلك يستلزم أنهم لا يثبتون ثواباً أصلاً بالإيجاب ولا بغيره ؟ والجواب عن هذا أنهم ينكرون حشر الأجسام ويقولون عشر الأرواح ، وعندهم أن الأرواح تشب باللذات المعنوية وتعاقب بالمنفصالات والمسكدرات المعنوية أيضاً ، وأشار بقوله « ولا وجوب » إلى الرد على المعتزلة القائلين بوجوب الصلاح والأصلح على الله تعالى ، وسيأتي الرد على الفريقيين إن شاء الله تعالى .

تعالى ، حال كونه نافعًا بها يريد أن تحصل ما يحتاج إليه منها طارقًا في الثواب
منه تعالى بذلك التحصيل .

(فَكُلُّ مَنْ كَلَّفَ) من الثقلين ^(١) ، والتكليف : إِزَامُ مَا فِيهِ كَلْفَةً ^(٢)

والمكلف : هو البالغ العاقل الذي بِلْفَتَهُ ^(٣) الدُّعْوَةُ ، فَنَمَّ تَبَلَّغَ الدُّعْوَةُ لَا يُحِبُّ

(١) المراد بالثقلين الإنس والجن ، دون الملائكة ، أَمَاعَلِي مذهب من قال « إن الملائكة غير مكلفين أصلًا » فالأمر ظاهر ، وأَمَاعَلِي مذهب من قال « إن الملائكة مكلفوون » فلأن قائل هذا إنما أراد أنهم مكلفوون بالنسبة إلى غير معرفة الله ، لأن معرفة الله تعالى جليلة ففيهم فليس فيهم من يجهل صفاتاته تعالى كافية للإنس والجن ، ألا ترى إلى قوله سبحانه (شهد الله أنه لا إله إلا هو ، والملائكة ، وأنزلوا العلم) .

(٢) هذا أحد تعرفيين للتتكليف ، والثاني أنه : طلب مَا فِيهِ كَلْفَةً ، فإن فسرته بما فسره الشارح شمل نوعين فقط وهو الوجوب والتحريم ، لأن في الواجب إِزَامَ فعل وفي الحرام إِزَامَ ترك ، وإن فسرته بالثاني الذي ذكرناه شمل هذين والندب والكرابة ، وذلك لأن الطالب إِما أن يكون طلب فعل وإِما أن يكون طلب ترك ، وكل واحد من هذين إِما أن يكون جازماً وإِما أن يكون غير جازم ، فإن كان طلب فعل جازماً فهو الوجوب ، وإن كان طلب فعل غير جازم فهو الندب ، وإن كان طلب ترك جازماً فهو التحرير ، وإن كان طلب ترك غير جازم فهو الكراهة .

(٣) ذكر الشارح ثلاثة شروط للتتكليف وهي : البلوغ ، والعقل ، وبلوغ دعوة الرسول وترك رابعاً ، وهو سلامه الحواس ؛ مع أنه ذكر محترزه في كلام الحافظ ابن حجر ، وهذه الشروط معتبرة في تكليف الإنس ؟ فأَمَاعَلِي الجن فإنهم مكلفوون من أصل الخلقة ؟ فلا يتوقف تكليفهم على البلوغ ، وخرج بالبالغ الصبي فليس الصبي مكلفاً ؟ فمن مات قبل البلوغ فهو ناج ولو كان من أولاد السκفار ، ولا يعاقب على كفر ولا غيره ، ونقل عن الحنفية أنهم قالوا : الصبي الذي يعقل مكلف بالإيمان ، فإن اعتقاد الإيمان أو السκفر فامرٌ ظاهر ، وإن لم يعتقد واحداً منها كان من أهل النار ، لوجوب الإيمان عليه ب مجرد العقل . وخرج بالعامل الجنون ليس بعاقل ، ومثله السكران غير المتعدي بسكره ، فإن تعدى بسكره كأن تعمد شرب المسكر وهو عالم بحاله فهو كالعامل ، وعمل هذا إذا بلغ الجنون أو السكران واستمر على ذلك حتى مات ، فإن بلغ عاقلاً ثم مات أو سكر متعدياً ثم مات فهو على ما كان عليه قبل الجنون

عليه ماذ كر على الأصح : ولا يُعذَّب ، ويدخل الجنة ؛ لقوله تعالى : «وَمَا كُنَّا
مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا» قال الحافظ في الإصابة : وردَ من عدَّة طرقٍ في
حقِّ الشَّيْخِ الْهَرِمِ . ومن مات في الفترة ومن ولدًا كُمَّهُ أَعْمَى أَصْمَمْ ومن ولد
مجنوناً أو طرأ عليه الجنون قبل أن يبلغ ونحو ذلك ، أن كُلَّاً منهم يُدْنِي بمحنة
ويقول : لوعقلتُ أو ذُكْرْتُ لآمنتُ ، فترفع لهم نارٌ ، ويقال : ادخلوهدا ،
فنـ دخلها كانت عليه بـرداً وسلاماً ، ومن امتنع دـخلـهاـ كـرـهاـ . اهـ . والمراد
بالـكـهـ النـىـ لاـ يـدرـىـ أـنـ يـتوـجـهـ ، وهوـ الـأـحـقـ وـالـمـعـتـوهـ المـصـرـحـ بهـ فيـ
الـحـدـيـثـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ . وـقـوـلـهـ (شـرـعـاـ) مـنـصـوـبـ بـنـزـعـ الـخـافـضـ : أـىـ بـالـشـرـعـ ،
مـتـعـلـقـ بـ(وـجـبـاـ عـلـيـهـ) لـكـنـهـ قـدـمـهـ^(١) لـإـفـادـةـ الـحـضـرـ ، وـالـمـعـنىـ : لـاـ يـحـبـ عـلـىـ

والسكر ، وخرج عن بلقة الدعوة من لم تبلغه ، وذلك بأن شاهق جبل ؛ فليس
هذا يكفي على الأصح ، وقيل : هو مكافٍ لوجود المقل السكافي في وجوب المعرفة وإن
لم تبلغه الدعوة ، والذين اشتراكوا بلوغ دعوة الرسول مختلفون في أنه : هل الشرط أن
بلغه دعوة رسول أى رسول كان أم الشرط أن تبلغه دعوة الرسول الذي أرسل إلى أهل
رماته ؟ فذهب جماعة إلى الأول ، وذهب جماعة إلى الثاني ، وهو مذهب أهل التحقيق
وعليه يكون أهل الفترة - وهم الذين كانوا بين أزمنة الرسل - ناجين وإن بدلاً وغيره
وعبدوا الأصنام ، والمدليل على ذلك قوله تعالى : (وما كنا معذبين حقَّ نبعث رسولاً) .
(١) من الناس من جعل الجار والجور متعلقاً بقوله «كَلْفٌ» وليس بشيء ؛ لأن
الغرض بيان أن معرفة الله تعالى وجبت على المكافيء بمحاب الشّرع ، وليس وجودها بالعقل
وليس المقصود بيان أن التكليف حاصل بالشرع .

هذا الذي ذكرناه من أن المعرفة وجبت بمحاب الشرع لا بالعقل هو مذهب الأشاعرة
وجمع من غيرهم . وحاصل مذهبهم أن معرفة الله تعالى وكذلك سائر الأحكام إنما وجبت
بمحاب الشرع ، وأنه لا حكم قبل الشرع لا أصليا ولا فرعيا ، وذهب المعتزلة إلى أن الأحكام
كلها ثابتة بالعقل ، وأما الشرع فإنما جاء مقرراً ومؤكداً لما ثبته العقل ، وهذا بناء على مذهبهم
في التحسين والتقييم العقليين ؛ فمذهبهم أن الحسن هو ممارأة العقل حسنا ، والقبيح هو

الكلف (أَنْ يَعْرُفَ) أى معرفة (مَا قَدْ وَجَبَ لِلَّهِ) عَقْلًا إِلَّا بالشرع؛ إذ قبله لا حكم أصلًا، لاً أَصْلِيًّا ولا فَرِيعًا، كما هو المنقول عن الأشاعرة وَجَمِيعٌ من غيرهم، والمزاد أن يعرف الواجب^(١) لله تعالى، وما عطف عليه – أعني قوله (وَالْجَائزَ) في حقه سبحانه وتعالى كذلك (وَالْمُتَنَعِّمَا) عليه سبحانه وتعالى كذلك، ولو بدلها بجملٍ، يخرج به المكلف من التقليد إلى التحقيق؛ لقوله

مارآء العقل قيحاً، وعندم انه إذا أدرك العقل حسن شيء حكم بوجوبه، ووجب أن يحيى الشرع فيه مطابقا لما حكم به العقل، وذهب أبو منصور الماتريدي ومن شاعره إلى أن معرفة الله تعالى وحدها يوجبها العقل، لكن على معنى أنه ل ولم يرد الشرع لأدرك العقل ذلك استقلالاً لكونه أمراً واضحاً، ولم يبنوا ذلك على التحسين العقلي كافل المعرلة؛ فالمذاهب في مسألة المعرفة ثلاثة: الأول مذهب الأشاعرة وحاصله أن جميع الأحكام ومنها معرفة الله تعالى إنما ثبتت بالشرع ويكافئها العقلاء، والثاني مذهب أبي منصور الماتريدي وحاصله أن المعرفة وحدها ثبتت بالعقل، وأما سائر الأحكام فلاتثبت إلا بالشرع، والثالث مذهب المعتزلة وحاصله أن الأحكام كلها – ومنها معرفة الله تعالى – ثبتت بالعقل، وجاء الشرع مبيناً ومؤكداً لما ثبته العقل . وما قررناه لك في بيان هذه المذاهب الثلاثة تفهم أن الفرق بين مذهب الماتريدية والمعرلة من جهتين: الأولى أن الماتريدية خصوا مأرببي العقل بالمعرفة، وأما المعتزلة فجعلوا ما يثبت العقل عاماً في كل الأحكام ، والثانية أن معنى إثبات العقل لوجوب المعرفة عند الماتريدية أنه يستطيع الاستقلال بإدراكه لكونه واضحاً جلياً ، ومعنى ذلك عند المعرلة أنه رأى أن وجوب المعرفة حسن فحكم بذاته ، وفرق بين العينين . وإذا علمت هذا كله تبين لك أن قول المصنف والشارح «شرع» رد على طائفتين من التكاليفين ، وهما المعتزلة والماتريدية .

(١) أعلم أولاً أنه سبحانه وتعالى يجب له أن يكون متصفاً بكل كال منها عن كل شخص، وأعلم ثانياً أنه يجب على المكلف أن يعرف، جميع ما وجب له سبحانه، لكن بعض السمات التي يجب أن يتتصف بها الله تعالى قد قادت الأدلة العقلية أو النقلية عليه تفصيلاً، وهو العشرون صفة الآني بيامها ، وبعضاً منها قد قادت الأدلة العقلية أو النقلية عليه إجمالاً، وكذلك المسند إلى في حقه سبحانه وتعالى ، وعلى ذلك يختلف الواجب ، فما قادت الأدلة العقلية أو النقلية عليه تفصيلاً يجب على المكلف أن يعرفه تفصيلاً ، وما قادت الأدلة العقلية أو النقلية عليه إجمالاً وجوب على المكلف أن يعرفه إجمالاً .

تعالى : « فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » وجدىٰت « أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » وللإجماع على ذلك .

والواجب : مَا لَا يُتَصَوَّرُ فِي الْعَقْلِ عَدْمُهُ ضَرُورَةٌ كَالْتَّحِيزِ لِلْجَرْمِ ،
أَوْ نَظَرٌ^(١) كَوْجُوبِ الْقِدَمِ لَهُ تَعْالَى

والمُسْتَحِيلُ : مَا لَا يُتَصَوَّرُ فِي الْعَقْلِ وَجُودُهُ ضَرُورَةٌ كَتَعْرِيِّ الْجَرْمِ
عَنِ الْحَرْكَةِ وَالسُّكُونِ ، أَوْ نَظَرٌ^آ كَالشَّرِيكِ لَهُ تَعْالَى .

وَالْجَازِزُ : مَا يَصْحُّ فِي نَظَرِ الْعَقْلِ وَجُودُهُ وَعَدْمُهُ ضَرُورَةٌ كَالْحَرْكَةِ
أَوِ السُّكُونِ لِلْجَرْمِ ، أَوْ نَظَرٌ^آ كَتَعْدِيبِ الْمُطِيمِ وَإِثَابَةِ الْعَاصِيِّ .

وَيُعَيَّلُ لِلثَّلَاثَةِ أَقْسَامٍ بِحَرْكَةِ الْجَرْمِ وَسُكُونِهِ : فَالْوَاجِبُ ثَبَوتُ أَحَدِهَا
لَا بَعْيَنِهِ ، وَالْمُسْتَحِيلُ خُلُؤُهُ عَنْهُمَا جَيْعًا ، وَالْجَازِزُ ثَبَوتُ أَحَدِهَا مُعِينًا بَدَلًا
مِنَ الْآخِرِ .

وَالْمَرَادُ مَعْرِفَةُ جَمِيعِ جُزْئِيَّاتِ هَذِهِ الْكَلِيَّاتِ حَسَبَ الطَّاقَةِ الْبَشَرِيَّةِ ،
وَلَوْ بِقَانُونِ كُلَّيِّ .

وَدَخَلَ فِي الْمَكْلَفِ الْعَوَامُ وَالْعَبِيدُ وَالنَّسوانُ وَالْخَدْمُ : فَإِنَّهُمْ مَكْلَفُونَ
بِعِرْفِ الْمُعَاقِدِ عَنِ الْأَدْلَةِ ، مَتَى كَانَ فِيهِمْ أَهْلِيَّةُ فَهُمَا ، وَإِلَّا كَفَاهُ التَّقَاضِيُّ

(١) المراد بالنظر الاستدلال ، واعلم أن صفات الله تعالى بالنظر إلى الاستدلال عليها تنقسم إلى ثلاثة أقسام : القسم الأول : مَا لا يصح الاستدلال عليه إلا بالدليل العقلي ، وهو كل ما توقفت عليه العجزة من صفات سبحانه ، كوجوده تعالى وقدمه وبقائه وقيامه بنفسه ومخالفة المحوادث وقدرته وإرادته وعلمه وحياته ، والقسم الثاني : مَا لا يجوز الاستدلال عليه إلا بالدليل السمعي ، وهو كل مَا لا توقف عليه العجزة من صفات سبحانه كالسمع والبصر والكلام ، والقسم الثالث : ما يجوز الاستدلال عليه بكل واحد من الدليلين العقلي والسمعي ، وختلف العلماء في الذي يثبت به ، وهو الوحدانية ، والأصح أن دليلاً عقلي .

(وَمِثْلُ ذَٰهٰ) ^(١) أَيْ : وَيَحْبَبُ بِالشَّرْعِ أَيْضًا عَلَى كُلِّ مَكْفَأٍ أَنْ يَعْرَفَ مَثِيلَ مَا ذُكِرَ مِنَ الْوَاجِبِ وَالْجَائزِ وَالْمُسْتَحِيلِ (رَسُولُهُ) سَبَّحَانَهُ ، وَقَوْلُهُ
(فَاسْتَمِعُ) تَكْمِلَةً

ثُمَّ عَلَّلَ وَجْوَبَ الْمَعْرِفَةِ السَّابِقَةِ بِقَوْلِهِ : (إِذْ كُلُّ مَنْ) ^(٢) أَيْ : إِنَّا أَوْجَبْنَا عَلَى الْمَكْفَأِ مَعْرِفَةَ مَا ذُكِرَ بِالدَّلِيلِ لِأَنَّهُ مَقْتَرٌ كَانَ مَتَاهِلًا لِفَهْمِ الْبَرَاهِينِ وَلَوْ إِجَالِيَّةً وَ (قَلَّهُ) غَيْرُهُ : أَيْ أَخْذَ بِقَوْلِهِ (فِي) أَحْكَامِ (الْتَّوْحِيدِ) يَعْنِي عِلْمَ الْعَاقِدِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ وَلَا تَفْكِيرٍ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ

(١) أشار المصنف رحمه الله تعالى بلفظ «مثل» إلى أن الواجب في حق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والمستحب والجائز ليست هي عين الواجب في حقه سبحانه وتعالى والجائز والمستحب ، فالمراد المثلية في مطلق واجب ومستحب وجائز ، وإن اختلفت الأفراد والأدلة ، وإنما خص المصنف الرسل ، ولم يذكر الأنبياء ، لأن بعض مasicاتي ذكره من الواجب لهم خاص بالرسل مثل التبليغ .

(٢) هذا الكلام - كذا قال الشارح - تعليل لوجوب المعرفة الذي ذكره قوله «فكل من كلف حتماً وجباً عليه أن يعرف - إلخ» فكأن المصنف قد قال : وإنما وجب شرعاً على المكافأ معرفة ما ذكرنا لأن من قلد - إلخ ، فإذا في كلامه : حرف دال على التعليل ، والتقليل : هو أن تأخذ بقول غيرك من غير أن تعرف دليلاً لهذا القول ، فإذا عرفت الدليل الذي استند إليه صاحب القول الذي أخذت به لم تكن مقلداً ، والمراد بإيعازه في قوله «إيعازه لم يدخل من تردید» تصديقه التابع لجزمه بأحكام التوحيد من غير دليل ، وأحسن ما يحصل عليه الترديد في هذه العبارة أن يكون المراد به اختلاف العلماء فيه على الوجه الذي ذكرها الشارح وسنذكرها تفصيلاً وعلى هذا يكون ما يأتى في كلام المصنف بعد ذلك تفسيراً لهذا الجمل ، وهذا خير من أن يحمل الترديد على التحير من نفس المكافأ ؛ فإن ظاهره يفيد أن الجزم الذي عبر عنه بقوله «إيعازه» يحاطع التحير والتردد ، مع أن المعلوم أن الإنسان مقى كان جازماً بالشيء لم يكن عنده تردد أصلاً ، وإن أمكن الجواب عن هذا بأن في الكلام مضايقاً معدوفاً ، والتقدير : إيعازه لم يدخل عن قبول ترديد ، يعني أنه جازم الآن ، ولكنه لعدم معرفته بالدليل لا يؤمن أن يطرأ عليه الترديد ، ولا شك أن مالا يخوض إلى الاعتراض والجواب أولى أن يؤخذ به ،

(إِيمَانُهُ) أَى : جَزْمُهُ بِمَا أَخْذَهُ مِنْ أَحْكَامِ التَّوْحِيدِ مِنْ غَيْرِهِ بِلَا دِلِيلٍ عَلَيْهِ
 (لَمْ يَخْلُ) أَى لَا يَسْلِمُ (مِنْ تَرْدِيدِ) أَى تَرْدُدٌ وَتَحْبِيرٌ ، بَلْ هُوَ مَسْحُوبٌ بِهِ
 وَذَلِكُ يُنَافِي الْإِعْانَ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ نَفْسٌ الْمَعْرِفَةُ ، أَوْ حَدِيثُ النَّفْسِ التَّابِعُ لِلْمَعْرِفَةِ
 (فَقِيهٌ)^(١) أَى فِي صِحَّةِ إِيمَانِهِ وَعَدْمِهِ (بَعْضُ الْقَوْمِ) الْمُصْنَفُونَ فِي هَذَا الْفَنِ

(١) أشار الشارح رحمه الله تعالى بقوله «أى في صحة إيمانه وعدمه» إلى أن الضمير في قول المصنف «فقيه بعض القوم — إلخ» يعود إلى إيمان المكلف من حيث الصحة والخلاف — بضم الخاء وسكون اللام — بمعنى الخلاف والاختلاف ، وليس المراد به خلاف الوعد وإن اشتهر هذا اللفظ فيه .

وحاصل الخلاف في هذه المسألة أن للعلماء فيها ستة أقوال :

القول الأول : عدم الاكتفاء بالتقليد ، يعني عدم صحة تقليد المقلد ، فيكون المقلد كافرا ، وجرى على هذا السنوسي في كتابه ، وقد عرفت مما قدمناه (ص ٢٣) أنه رجع عن هذا القول .

القول الثاني : الاكتفاء بالتقليد مع العصيان مطلقا ، أى سواء وجدت في المقلد أهلية النظر أم لم توجد .

القول الثالث : الاكتفاء بالتقليد مع التفصيل ، فإن كانت عند المقلد أهلية النظر والاستدلال فهو مؤمن عاص؛ لأنَّه ترك ما يقدر عليه ، وإن لم تكن فيه أهلية النظر والاستدلال فهو مؤمن غير عاص ؛ لأنَّه ماترك شيئاً إلا وهو عاجز عن تحصيله ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، وهذا هو القول الذي رجحناه في كلامنا السابق ، وهو الذي تنصره أدلة الشرع

القول الرابع : أنه إذا قلد القرآن والسنة المتواترة التي تفيد القطع كان إيمانه صحيحاً

لابتعاد المقطوع به ، وإن قلد غير ذلك لم يصح إيمانه لأنَّه لا يأمن الخطأ .

القول الخامس : الاكتفاء بالتقليد وعدم الحسم بعصيانه مطلقا ، سواء كانت عنده أهلية النظر والاستدلال أم لم تكن . وصاحب هذا القول اعتبر النظر والاستدلال شرطاً سكال الإيمان ، لا لأصل الإيمان ، فمن لم تكن عنده أهلية النظر فهو غير قادر على تحصيله ، ومن كانت عنده أهلية النظر فإن نظر واستدل فقد كمل إيمانه ، وإن لم ينظر ولم يستدل فقد ترك ما هو الأولى عن على مثل حاله .

القول السادس : أن إيمان المقلد صحيح . وأنَّه يحرم عليه النظر والاستدلال . ولا شك

(بنكى الحلقا) أى الخلاف عن أهله من المقدمين والمؤخرین .
 فنهم مَنْ نَقَلَ عَنِ الْأَشْعُرِيِّ وَالْقَاضِيِّ وَالْأَسْتَاذِ وَإِمَامِ الْحَرْمَنِ وَالْجَهْوَرِ
 عَدْمُ الْاِكْتِفَاءِ بِالتَّقْلِيدِ فِي الْمَقَائِدِ الدِّينِيَّةِ ، وَعُزْيِّ الْإِمامِ مَالِكَ .
 وَمِنْهُمْ مَنْ نَقَلَ عَنِ الْجَهْوَرِ وَمَنْ ذَكَرَ عَدْمَ جَوازِ التَّقْلِيدِ فِي الْمَقَائِدِ
 الدِّينِيَّةِ ، وَأَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا : فَنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : الْمُقْلَدُ مُؤْمِنٌ إِلَّا أَنَّهُ عَاصِيٌّ بِتِرْكِ

أَنْ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ يَرِيدُونَ تَحْرِيمَ النَّظَرِ وَالْاسْتِدَالَالِ عَلَى طَرِيقِ الْفَلَسْفَةِ الَّتِي لَا تَؤْمِنُ
 عَاقِبَتِهَا ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُمْ هَذَا خَاصًا بِنَفْسِي عَلَيْهِ مِنَ الْأَخْذِ فِي هَذِهِ السَّبِيلِ أَنْ
 تَنْزَلُ عَقِيْدَتِهِ بِمَا يَطْرُأُ عَلَيْهِمْ مِنْ آرَاءِ الْفَلَسْفَةِ وَنَظَرِيَّاتِهِمْ ، فَإِنْ كَانَ بِعِيشَتِ لَا يَخْشَى عَلَيْهِ
 شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَاعْتَقَادِي أَنَّهُ لَا يَحْرِمُ عَلَيْهِ النَّظَرِ .

وَزِيدَ أَنْ تَقْرِئَ لِكَ هَذِهِنَا أَنَّ الصَّوَابَ أَنَّ هَذَا الْخَلَافَ جَارٌ فِي النَّظَرِ الْمَوْصَلِ إِلَى مَعْرِفَةِ
 اللَّهِ تَعَالَى وَفِي غَيْرِهِ كَالنَّظَرِ الْمَوْصَلِ إِلَى مَعْرِفَةِ الرَّسُولِ ، كَمَا أَنَّ الصَّوَابَ أَنَّ هَذَا الْخَلَافَ يَجْرِي
 فِي جَمِيعِ الْمُقْلِدِينِ ، سَوَاءً أَكَانُوا مِنْ أَهْلِ الْأَمْسَارِ وَالْقَرَى أَمْ كَانُوا قَدْ نَشَأُوا فِي شَوَّاهِقِ
 الْجَبَالِ ، وَمِنْ هَذَا تَعْلَمُ أَنْ قَوْلَ الشَّارِحِ الْآتِيِّ - بَعْدِ حَكَائِيَّةِ الْأَقْوَالِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ -
 «وَمُحِلُّ الْخَلَافَ فِي غَيْرِ النَّظَرِ الْمَوْصَلِ لِمَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، أَمَّا هُوَ فَوَاجِبٌ إِجْمَاعًا ، كَمَا أَنَّ الْخَلَافَ
 إِنَّمَا هُوَ فِيهِنَّ نَشَأَ عَلَى شَاهِقِ جَبَلِ مَثَلًا» جَارٌ عَلَى غَيْرِ الْأَصْوَبِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ ، وَإِلَى مَا خَتَرَنَا
 أَشَارَ الْعَالَمَةُ الْأَمِيرُ بِقَوْلِهِ عَنِ النَّاحِيَةِ الْأُولَى : «وَتَبَعَ - أَيُّ الشَّارِحِ - شِيخُ الْإِسْلَامِ .
 وَرَدَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ قَاسِمٍ بِأَنَّ الْخَلَافَ عَامٌ» اتَّهَى . وَقَالَ فِي النَّاحِيَةِ الثَّانِيَّةِ : «وَأَصْلُ هَذَا الْكَلَامِ
 لِلْسَّعْدِ بِحَسْبِ مَاعْلَمِ ، وَالْحَقِّ - كَمَا قَالَ الْقَاضِيُّ الْكَتَانِيُّ وَالْيُوسُفِيُّ - وَجُودُ الْمُقْلِدِ ، بَلْ مِنْ
 هُوَ أَسْوَأُ مِنْهُ ، فِي عَوَامِ الْمَدِنِ» اتَّهَى .

وَهَذَا الْخَلَافُ إِنَّمَا يَجْرِي بِنَهْمِ الْمُقْلِدِ الْجَازِمِ ، فَأَمَّا الشَّاكِ وَالظَّانُ فَيَنْتَقِقُ عَلَى عَدْمِ
 صِحَّةِ إِيمَانِهِ وَالْخَلَافُ بِنَهْمِ فِي كَفَائِيَّةِ التَّقْلِيدِ وَعَدْمِ كَفَائِيَّةِ إِيمَانِهِ فِي الْأَحْكَامِ الْآخِرَةِ
 وَفِيمَا لِلْمُقْلِدِ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ التَّوَابِ أَوِ الْعَقَابِ ، أَمَّا بِالنَّظَرِ إِلَى أَحْكَامِ الدُّنْيَا فَإِنَّ الْمَدَارَ فِيهَا
 عَلَى الإِقْرَارِ بِاللُّسُانِ فَقَطْ - عَلَى مَا مُسْتَعْرِفُ فِي مَسَأَةِ حَقِيقَةِ الإِيمَانِ - فَكُلُّ مَنْ أَقْرَأَنَا
 عَلَيْهِ الْأَحْكَامِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَلَمْ نُحْكِمْ عَلَيْهِ بِالْكُفَرِ ، إِلَّا إِنْ افْتَرَنَا إِقْرَارُهُ بِمَا يَنْافِهِ وَيَقْنُنِي
 الْكُفَرُ كَالسَّجُودُ لِلْأَنْصَمِ ، وَقَدْ ذَكَرَ الشَّارِحُ هَذِينِ الْأَمْرَيْنِ عَلَى مَا هُوَ الصَّوَابُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ
 مِنْهُمَا ، فَلَا نَظِيلَ بِالْتَّفَرِيعِ فِيهِمَا .

المعرفة التي يُنْتَجُها النَّظَرُ الصَّحِيحُ، وَهُنْمَنْ فَقَلَ فَقَالَ: هُوَ مُؤْمِنٌ عَاصِي
إِنْ كَانَ فِيهِ أَهْلِيَّةٍ لِفَهْمِ النَّظَرِ الصَّحِيحِ، وَغَيْرُ عَاصِي إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَهْلِيَّةً ذَلِكَ
وَمِنْهُمْ مَنْ نَقَلَ عَنْ طَائِفَةٍ أَنْ مَنْ قَدَّمَ الْقُرْآنَ وَالسَّنَةَ الْقَطْعَيْيَّةَ صَحَّ
إِعْانَةً لِاتِّبَاعِ الْقَطْعَيْيَّةِ، وَمَنْ قَدَّمَ غَيْرَ ذَلِكَ لَمْ يَصْحَّ إِعْانَةً؛ لِعَدَمِ أَمْنِ الْخَطَا
عَلَى غَيْرِ الْمَعْصُومِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ النَّظَرَ وَالْأَسْتِدَلَالَ شَرْطَ كَالِّيْفِيَّةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَرَمَ
النَّظَرَ . قَالَ الْعَالَمَةُ الْحَلَّيْ: وَقَدْ اتَّفَقَتِ الْطَّرَقُ الْثَّلَاثَةَ - يَعْنِي الْمُوجِبَةَ لِلنَّظَرِ
وَالْمُحْرَّمَةَ وَالْمُحْوَّزَةَ - عَلَى صَحَّةِ إِعْانَةِ الْمَقْلَدِ، وَإِنْ كَانَ آنَّمَا بَتَرَكَ النَّظَرَ عَلَى الْأَوَّلِ
وَمَحْلُ الْخَلَافِ فِي غَيْرِ النَّظَرِ الْمَوْصَلِ لِمَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ أَمَّا هُوَ فَوَاجِبٌ
إِجْمَاعًا، كَمَا أَنَّ الْخَلَافَ إِنَّمَا هُوَ فِيمَنْ نَشَأَ عَلَى شَاهِقِ جَبَلٍ مِثْلًا وَلَمْ يَتَفَكَّرْ
فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَأَخْبَرَهُ غَيْرُ مَعْصُومٍ بِمَا يُفْتَرِضُ عَلَيْهِ
اعْقَادَهُ فَصَدَّقَهُ فَمَا أَخْبَرَهُ بِمَعْجَرٍ دَإِخْبَارَهُ مِنْ غَيْرِ تَفَكُّرٍ وَلَا تَدْبِرٍ، وَلَيْسَ
خَلَافٌ فِيمَنْ نَشَأَ فِي دِيَارِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْأَمْصَارِ وَالْقُرَى وَالصَّحَارِيِّ وَتَوَآئِرِ
عَنْهُمْ حَالُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا أَتَى بِهِمْ مِنَ الْمَعْجزَةِ، وَلَا فِي الدِّينِ يَتَفَكَّرُونَ
فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ؛ فَإِنَّهُمْ كُلُّهُمْ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ وَالْأَسْتِدَلَالِ^(١).

وَحَكَى الْأَمِدِيُّ اتِّفَاقَ الْأَصْحَابِ عَلَى اتِّفَاقِ كُفَّرِ الْمَقْلَدِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ
لِلْجَمِيعِ إِلَّا القَوْلُ بِعَصِيَانِهِ بَتَرَكَ النَّظَرَ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى صَحَّةِ
إِعْانَةِ، وَأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ القَوْلَ بَعْدَ صَحَّةِ إِعْانَةِ الْمَقْلَدِ إِلَّا لِأَبِي هَاشِمِ الْجَبَانِيِّ
مِنَ الْمَعْزَلَةِ .

(١) قد عرفت ما في هاتين المسألتين ، وأن الصواب فيما أن الخلاف عام .

وقال أبو منصور الماتريدي : أجمع أصحابنا على أن العوام مؤمنون عارفون بربهم ، وأئمهم حشوا الجنة ، كما جاءت به الأخبار ، وانعقد عليه الإجماع ، ليكن منهم من قال : لا بد من نظر عقل في العقائد ، وقد حصل لهم منه القدر الكافي ، فإن فطرتهم جعلت على توحيد الصانع وقدمه وحدوث ما سواه من الموجودات ، وإن محظوا عن التعبير عنه باصطلاح المتكلمين ، والعلم بالعبارة علم زائد لا يلزمهم ، والله أعلم .

(وبعضهم حَقَّ فِيهِ الْكَشْفَا)^(١) أي : وبعض القوم كالتابع الشبكي حَقَّ الْكَشْف - أي البيان - عن حال إيمان المقلد وبين حقيقته على الوجه الحق المطابق للواقع بما يصير به الخلاف لفظياً (فقال : إن يَحْزُم) أي المقلد الذي فيه أهلية النظر ، ولا يخترى عليه من الخوض فيه الواقع في الشبه والضلال ، اعتقاده (بـ) صدق (قوله الغير) أي : الذي أخبره به غير المقصوم دون حجة ، وكان جزماً مطابقاً للواقع من غير شك ولا تردید على وجه يقمع معه في نفسه أنه عالم بما جزم به - صحيح إيمانه ، و (كَفَ) عند أهل السنة الأشعري وغيره في إجراء الأحكام الدينية عليه اتفاقاً ؛ فينا كَجْح ، ويؤم ، وتوكل ذيحيته ، ويرثه المسلمون ويرثهم ، ويسهم له ، ويدفن في مقابرهم ، وفي الأحكام الأخرى عند المحققين من أهل السنة ؛ فلا يخلد في النار إن دخلها ، ولا يعاقب فيها على الكفر ، وما له إلى النجاة والجنة ؛ لقوله تعالى :

(١) قول المصنف « حقق » مأخذ من التحقيق . ويطلق التحقيق على أحد معنيين : الأول : ذكر الشيء على الوجه الحق المقابل للباطل ، والثاني : إثبات الشيء بدليل ، والمراد منه في هذا الموضع المعنى الأول ، والكشف : البيان والإيضاح ، كما أشار إليه الشارح .

«وَلَا تَقُولُوا مِنْ أَنْتُمْ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَبْسَ مَؤْمَنًا» وقوله عليه السلام: «مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا وَدَخَلَ مَسْجِدَنَا وَاسْتَقْبَلَ قَبْلَتِنَا فَهُوَ مُسْلِمٌ» لـكـنه عاصـ بـتركـ النـظر (وـإـلا) أـى: وـإـنـ لمـ يـحـزـمـ المـقـلـدـ اـعـقـادـهـ بـأـخـبـرـهـ بـهـ الفـيـرـ عـلـىـ الـوـجـهـ السـابـقـ، نـمـ يـكـفـيـ ذـلـكـ الـاعـقـادـ فـصـحـةـ إـسـلـامـهـ وـتـرـتـيـبـ أـحـكـامـهـ عـلـيـهـ، لـأـنـهـ (لـمـ يـزـلـ) وـاقـمـاـ (فـالـضـيـرـ) أـى: فـضـيـرـ الشـكـ المـنـافـيـ لـلـإـعـانـ، لـمـ يـتـخلـصـ مـنـهـ، وـهـذـاـ لـيـسـ مـنـ مـحـلـ الـخـلـافـ فـشـيـءـ؛ لـأـنـهـمـ مـتـفـقـوـنـ عـلـىـ دـعـمـ صـحـةـ إـعـانـهـ.

والخلافُ في إعانِ المقلد إعاشهُ بالنظر إلى أحكام الآخرة وفيما عند الله ، وأما بالنظر إلى أحكام الدنيا فالإعان السكافي فيها هو الإقرار فقط ، فمن أقرَّ أجرِيتُ عليه الأحكام الإسلامية في الدنيا ، ولم يحكم عليه بالسُّكْفَر ، إلا إذا اقترن به فعل يدل على كفره كالسجود للصنم .

(واجْزَمْ) ^(١) اعْتَقَادُكَ أَيْهَا الْمَكْلُوفُ (بَأْنَ أَوْلَى مَا يَحْبِبُ * مَعْرِفَةً) اللَّهُ

(١) اجزم : أى اعتقد اعتقداً جازماً لا يعتريه تردد ولا يطرأ عليه شك ، والمحاطب بذلك كل مكلف ، من ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ، إنسى أو جنى . واعلم أن سابق الكلام من قوله «فكل من كلف حقها وجبا - إلخ» أفاد أن معرفة الله تعالى واجبة على كل مكلف على ما علمت ، قوله هنا «واجزم بأن أولا - إلخ» أفاد أن معرفة الله تعالى أول الواجبات على المكلف ، قوله «بأن أولا» متعلق باجزم ، ومن في قوله «ما يحب» «تبعيسية» ، وقوله «معرفة» خبر أن ، والتنوين في «معرفة» للتعظيم ، أو هو عوض عن المضاف إليه . والأصل «معرفة الله» ويراد معرفة صفاتاته سبحانه وأحكام ألوهيته ، لا معرفة ذاته وكنه حقيقته ؛ فقد قام الدليل على أنه لا يعرف ذاته إلا هو . وفي الحديث «نـفـسـكـرواـفـيـ الـخـلـقـ وـلـاـ تـفـسـكـرواـفـيـ الـخـالـقـ؛ فـإـنـهـ لـأـخـيـطـ بـهـ الـفـكـرـةـ» وفي حديث آخر «إن الله اختجب عن

البصائر كـ احتجـب عن الأـبصار » وبـالجملـة لا يـعرف الله إـلا الله ؛ فـترك الإـدراك إـدرـاك ، والـبحث عن ذاتـ الله إـشـراك . والـمعنى : اـعـتـقـدـ . . أـيـهـاـ الـمـكـلـفـ . . اـعـتـقـادـ جـازـماـ لـاتـرـددـ مـعـهـ وـلـاشـكـ أـنـ أـوـلـ شـيـءـ مـنـ الـوـاجـبـاتـ عـلـيـهـ هـوـ مـعـرـفـةـ ماـيـجـبـ للـهـ تـعـالـىـ ، . . وـلـلـعـلـمـاءـ فـيـ أـوـلـ الـوـاجـبـاتـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ خـلـافـ طـوـبـلـ الـقـدـيلـ عـمـيقـ السـيـلـ ، وـسـنـحـاـولـ أـنـ تـجـهـلـهـ لـكـ إـجـمـالـاـ فـيـ عـبـارـةـ وـاضـعـةـ مـعـ وـجـازـتـهاـ ، فـقـوـلـ :

ذـهـبـ إـمامـ أـهـلـ السـنـةـ أـبـوـ الـحـسـنـ الـأـشـعـرـيـ إـلـىـ أـنـ أـوـلـ شـيـءـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ هـوـ مـعـرـفـةـ اللهـ تـعـالـىـ ، وـهـذـاـ هـوـ الـذـىـ جـرـىـ عـلـيـهـ الـمـصـنـفـ .

وـذـهـبـ الأـسـتـاذـ أـبـوـ إـسـحـاقـ إـسـفـرـائـيـلـ إـلـىـ أـنـ أـوـلـ شـيـءـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ هـوـ النـظـرـ مـوـصـلـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ اللهـ تـعـالـىـ ، وـيـنـسـبـ هـذـاـ القـوـلـ إـلـىـ الـأـشـعـرـيـ أـيـضاـ .

وـذـهـبـ القـاضـيـ أـبـيـ بـكـرـ الـبـاقـلـانـيـ . إـسـانـ أـهـلـ السـنـةـ النـاطـقـ وـعـقـلـمـ المـفـكـرـ إـلـىـ أـنـ أـوـلـ شـيـءـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ هـوـ الـمـقـدـمـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ الدـلـيـلـ مـوـصـلـ مـعـرـفـةـ اللهـ تـعـالـىـ ، وـيـانـ ذـلـكـ أـنـ قـوـلـنـاـ «ـالـعـالـمـ حـادـثـ ، وـكـلـ حـادـثـ لـابـدـهـ مـنـ مـحـدـثـ»ـ دـلـيـلـ عـلـىـ وـجـودـ اللهـ تـعـالـىـ ، وـهـوـ كـلـهـ النـظـرـ ، وـقـوـلـنـاـ «ـالـعـالـمـ حـادـثـ»ـ وـحـدهـ هـوـ الـمـقـدـمـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ مـقـدـمـقـ هـذـاـ النـظـرـ ، وـهـذـهـ الـمـقـدـمـةـ الـأـوـلـىـ هـىـ أـوـلـهـ شـيـءـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ مـعـرـفـتـهـ .

وـذـهـبـ إـمامـ الـخـرـمـيـ الـجـوـبـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ إـلـىـ أـنـ أـوـلـ شـيـءـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ هـوـ الـقـصـدـ إـلـىـ النـظـرـ ، وـمـرـادـ مـنـهـ تـفـريـغـ الـقـلـبـ مـنـ الشـوـاغـلـ الـقـىـ تـشـغـلـهـ أوـتـصـرـفـهـ عـنـ النـظـرـ وـالـاسـتـدـلـالـ ، وـيـنـسـبـ مـثـلـ هـذـاـ القـوـلـ إـلـىـ القـاضـيـ أـبـيـ بـكـرـ الـبـاقـلـانـيـ أـيـضاـ .

وـذـهـبـ قـوـمـ إـلـىـ أـنـ أـوـلـ شـيـءـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ هـوـ التـقـلـيدـ ، ثـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ النـظـرـ مـوـصـلـ إـلـىـ الـمـعـرـفـةـ .

وـذـهـبـ قـوـمـ إـلـىـ أـنـ أـوـلـ شـيـءـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ هـوـ النـطـقـ بـالـشـهـادـتـينـ ، ثـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـبـحـثـ عـنـ طـرـيقـ إـثـبـاتـ مـضـمـونـ هـاتـيـنـ الشـهـادـتـينـ .

وـذـهـبـ أـبـوـ هـاشـمـ وـطـائـفـةـ مـنـ الـمـعـرـلـةـ إـلـىـ أـنـ أـوـلـ شـيـءـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ هـوـ الشـكـ ، وـمـنـ الـعـلـمـاءـ مـنـ أـنـكـرـ هـذـاـ القـوـلـ ، وـاستـدـلـ عـلـىـ إـنـكـارـهـ بـأـنـ الشـكـ فـيـ شـيـءـ مـنـ الـعـقـائـدـ كـفـرـ ، فـهـوـ مـطـلـوبـ الزـوـالـ ، فـلـاـ يـكـوـنـ مـطـلـوبـ الـحـصـولـ ، وـالـذـىـ زـرـاهـ أـنـ هـؤـلـاءـ لـمـ يـقـصـدـوـ بـاـقـلـوـهـ أـنـ الشـكـ الـذـىـ هـوـ إـدـرـاكـ الـطـرـفـ الـمـرـجـوجـ مـطـلـوبـ الـحـصـولـ كـاـفـيـمـ الـمـعـرـضـ عـلـيـهـمـ ، وـإـنـاـ أـرـادـوـهـ أـنـ تـرـدـيـدـ الـفـكـرـ بـيـنـ إـثـبـاتـ وـالـنـفـيـ حـتـىـ يـصـلـ إـلـىـ الـجـزـمـ هـوـ أـوـلـ شـيـءـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ ، وـهـذـاـ هـوـ النـظـرـ .

تعالى ، أى معرفة وجوب وجوده تهالى ومعرفة وحْدَتِه ، وصانعيته للعلم ،
ومعرفة صفاتِه وسَارُ أحكام الألوهية .

وأشار بقوله (وفيه) أى : وفي تعين أول الواجبات (خلف) أى : اختلاف (مُنْتَهِبٌ) أى : قائم بين الأئمة سُنَّيْنَ كانوا أولاً ، إلا أنه لم يقع خلاف بين المسلمين في وجوب معرفة الله تعالى ، ولا في وجوب النظر الموصى إليها بقدر الطاقة البشرية^(١) ، ولذا جعل الخلاف في الأولية دون الوجوب .

وذهب قوم إلى أن أول شيء يجب على المكلف هو الإيمان .

وذهب قوم إلى أن أول شيء يجب على المكلف هو الإسلام .

والقولان الآخرين متقاربان ، أو متعددان إن فلنا الإيمان والإسلام واحد ، ومع هذا فهما مردودان بأن كلا من الإيمان والإسلام يحتاج إلى المعرفة .

وذهب قوم إلى أن أول شيء يجب على المكلف هو أن يعتقد أن النظر الموصى إلى معرفة الله تعالى واجب عليه ، فإذا اعتقد ذلك نظر ، فإذا نظر وصل إلى المعرفة .

وذهب قوم إلى أن أول شيء يجب على المكلف هو فريضة الوقت الذي كلف فيه .

وذهب قوم إلى أن أول شيء يجب على المكلف واحد من أمرين ، إما المعرفة وإما التقليد ، فيكون مخيّراً بين هذين الأمرين ، وأيهما فعل أحراه .

فهذه اثنتا عشر قولًا للعلماء في بيان أول الواجبات على المكلف ، وأنت لو تدبرت في هذه الأمور وجدت بعضها مقاصد اعتقادية كالمعرفة ، وبعضها مقاصد عملية كالصلة ، وبعضها وسائل كان نظر والقصد إليه ، وأنت خبير أن كل شيء لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، ونستطيع بعد هذا أن نقول : إن هذا الخلاف لفظي ؟ لأن من قال «إن أول الواجبات هو المعرفة» إنما يعني أن أول الواجبات من المقاصد الاعتقادية هو المعرفة ، ومن قال «إن أول الواجبات هو النظر» إنما يعني وقدر أن

المقدمة الأولى منه ، أو الشك على المعنى الذي اخترناه ، أو القصد إلى النظر» إنما يعني وقدر أن ما ذكر أول الواجبات من حيث إنه يتوقف عليه الواجب الأول من المقاصد الاعتقادية ، وهلم جراً ، ولعل قول الشارح فيما بعد «لكنه لم يتوصل إليها إلا بالنظر - الخ» يشير إلى طرف من هذا

(١) قد عرفت أن من العلماء من قال بحرمة النظر ، وأن منهم من قال إن النظر شرط في كمال الإيمان لاف أهله ، فكيف زعم الشارح رحمة الله هنا أنه لم يقع خلاف

والمشهور عن الأشعري إمام أهل السنة الذي بنيت هذه المنظومة على مختاره أن المعرفة أول واجب على المكلّف؛ لأن جميع الواجبات لا تتحقق إلا بها، فاجزم اعتقادك به، واختره غير ملتفت إلى غيره لأرجحية، لكنه لا يتوصّل إليها إلا بالنظر؛ فهو واجب بوجوبها توقفها عليه مع كونه مقدوراً للمكلّف، وكل ما هو كذلك فهو واجب، ولذا أتي بصيغة الأمر في قوله (فأنظر) أيها المكلّف المخاطب.

والنظر لغة: الإبصار والفكر، وعُرْفًا: ترتيب أمور معلومة ليتوصل بها - أي: بترتيمها - إلى مجھول، أي إلى علمه، كترتيب الصغرى مع الكبرى في قوله «العالم متغير»^(١) وكل متغير حادث «فإنه مُوصل للعلم بحدودته - أي العالم - المجھول قبل ذلك الترتيب، وعَرْفَه شيخ الإسلام بأنه: فكر يؤدّي إلى علم أو اعتقاد أو ظان»^(٢)، والاعتقاد: هو الحكم الجازم القابل للتغيير

بين المسلمين في وجوب معرفة الله تعالى ولا في وجوب النظر الموصّل إليها، والجواب عن هذا بأحد أمرين: الأول أنه جار في كل كلامه هنا على القول المرجوح الذي ذكره سابقاً وهو أن الخلاف بين العلماء خاص بغير معرفة الله تعالى وغير النظر الموصّل إليها، وقد عرفت ما أسلفناه قيمة هذا القول. والأمر الثاني أنه لم يعتقد بخلاف من خالق في هذين الأمرين؛ لأنّه ليس كل خلاف يُؤبه له، وإنما يُؤبه بالخلاف الذي له وجه من النظر.

(١) اعلم أن العالم مكون من أعراض: أي أمور تقوم بغيرها كالحركة والسكنون والطول، والقصر، والبياض، والسوداد، ونحو ذلك. وجواهر: أي أمور تقوم بأنفسها كذات زيد وإنجذار ونحوها. وأن التغيير على الحقيقة هو الأعراض، وتغييرها ثابت، بالمشاهدة. وأما الجوادر فإنها لا تتغير في أنفسها، وإنما تتغير الأعراض الملزمة لها، فيكون تغييرها يتغير الأعراض الملزمة لها.

(٢) اعلم أن مقدمات النظر أي الدليل إنما تكون مجزوماً بها، وإنما أن تكون مظنونة. والأول إنما أن يكون سبب الجزم هو الاستدلال عليها وإنما أن يكون سبب الجزم هو التقليد. وإنما يكون الفكر موصلاً إلى علم إذا كانت مقدماته مجزوماً بها عن دليل

ويكون صحيحاً إن طابق الواقع كاعتقاد المقلد سُنيةَ الضحى ، وفاسداً إن لم يطابقه كاعتقاد الفلسف قِدَمَ العالم .

ووجوبُ النظر عندنا بالشرع كالمعرفة ، وقد تقدم التصریح به معها فلذا تركه هنا (إلى نفسك) ^(١) أى : في أحوال ذاتك ؛ لأنها أقرب الأشياء

كقولك «العالم متغير ، وكل متغير حادث» إذا قلت هذا وأنت تعرف أن دليل الصغرى المشاهدة على ما قبلنا من قبل ، ودليل الكبرى أنه يستحبيل أن يطرأ العدم على القديم ، ويكون الفكر موصلا إلى اعتقاد إن كانت مقدماته مجزوماً بها عن تقليد لا عن نظر ، كقولك «العالم حادث ، وكل حادث فلا بد له من محدث» إذ اقتات ذلك مقلداً ، ولكنك جازم بكل مقدمة من المقدمتين ، وإنما يكون الفكر موصلا إلى الظن إذا كانت مقدماته أو بعضها مظنوناً بها كقولك «هذا رجل يدور بالسلاح في الليل ، فهو لص»

(١) أشار الشارح رحمه الله تعالى بقوله «أى في أحوال ذاتك» إلى عدة أمور : أولها أن «إلى» في قول المصنف «انظر إلى نفسك» يعني في . وذلك لأن «انظر» معناه هنا تفكير ، وهو يتعدى بقى ، ونظيره ظاهر الآية السكريعة «وفي أنفسكم أفلاتيرون» فقد ضمن «تبصرون» معنى تفكرون فعدي بقى . وثانيها أن المراد بالنفس الذات ، وليس المراد به الروح ، لأنه لا اطلاع لنا عليها . وثالثها أن الكلام على حذف مضاف : أى انظر إلى أحوال نفسك ، والمراد أنه يجب على الإنسان أن يتذكر في أحوال ذاته وما اشتملت عليه من سمع وبصر وكلام وبياض وحرمة وسوداد وعلم وجهل ولذة وألم ورضا وغضب وغير ذلك ، وقد بدأ المصنف بذلك ووجب التفكير في أحوال ذاته لأمور : أولها أنها أقرب الأشياء إليه ، وثانيها أنه قد ورد «من عرف نفسه فقد عرف ربه» أى من تفكير في بدايتها توصل إلى معرفة صانعها ، وقيل : معناه من عرف نفسه بالمحدوت والفقير عرف ربه بالقديم والغنى ، ألا ترى أنك لو نظرت إلى أحوال ذاتك القرية منك علمت أن أحوالها هذه متغيرة ، فأنت تارة صحيح معاقي وتارة مريض ، وأنت تارة واجد ماتريد وتارة غير واجد لما ت يريد ، وتارة قائم وتارة قاعد وتارة نائم ، إلى غير ذلك من الأحوال التي تعرض لك ثم تزول . وإذا علمت أنها متغيرة أيقنت أنها حادثة . وأيقنت مع ذلك أن ذاتك نفسها حادثة لأنها ملزمة لهذه الأمور الحادثة لا يمكن أن تنفك ذات عن بعض هذه الأمور ، وإذا علمت أن ذاتك وأحوالها حادثة أيقنت أن لا بد لها من محدث حكم واجب الوجود عام العلم عام القدرة والإرادة ؟ فهذا طريق استدلال الإنسان بالنظر والتفكير في أحوال ذاته على وجوب

إليك؛ لقوله تعالى «وفي أنفسكم أفالاً تبصرون» «ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين» فَتَسْتَدِلُّ بِهَا عَلَى وجوب وجود صانعك وصفاته؛ فإنها مشتملة على سمع وبصر وكلام وطلول وعرض وعمق ورضاً وغضب وياض وحرة وسوداد وعلم وجهل وإعنان وكفر ولذة وألم، وغير ذلك مما لا يخصى، وكلها متغيرة وخارجية من العدم إلى الوجود ومن الوجود إلى العدم، وذلك دليل الحدوث والافتقار إلى صانع، حكيم، واجب الوجود، عام العلم، تام القدرة والإرادة؛ فتكون حادثة، وهي قائمة بالذات لازمة لها، وملازمُ الحادث حادث أيضاً.

وأشار إلى طريق آخر يوصل النظرُ فيه إلى معرفة وجوب وجود الصانع وصفاته بقوله (ثم انتقل) بعد نظرك في نفسك (لِمَا لَمْ) أي للنظر في أحوال العالم (الْمُنْوَى) وهو ما سُوِّي الله تعالى وصفاته من الموجودات،

وجود صانع حكيم، وكذلك التفكير في أحوال العالمين العلوى والسفلى فإنه سيجد كلامهما مشمولاً بجهات مخصوصة وأمكنة معينة، وسيجد بعضها متجركاً وبعضها ساكناً، وبعضه نورانياً وبعضه ظلمانياً، وسيجد أن هذه الأحوال تتغير إلى مقابلتها، وهذا أماراة الحدوث، وهو أماراة الاحتياج إلى محدث، وقد نهى الله تعالى على من ترك التفكير في أمر نفسه بقوله سبحانه «وفي أنفسكم أفالاً تبصرون» يريد سبحانه — والله أعلم — وفي أنفسكم آيات دالة على حدوثكم وإفتقاركم إلى محدث يوجد لكم متصف بجميع صفات السكال، أنت تكون التفكير فيها فلا تبصرون! وهذا الاستفهام يعني النفي، أي: لا ينبعى لكم ترك النظر في أحوال ذواتكم، وبه سبحانه على وجوب التفكير في العالمين العلوى والسفلى بقوله «إن في حلق السموات والأرض، واختلاف الليل والنهر، والفلكلات التي تجري في البحر بما ينفع الناس، وما أنزل الله من السماء من ماء، فأحيي به الأرض بعد موتها، وبث فيها من كل دابة، وتصريف الرياح والسماء بين السماء، والأرض؛ لآيات لقوم يعقلون».

سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ عَلِمَ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ تَحْالِي؛ فَيُعْلَمُ بِهِ، وَيُسْتَدِلُّ بِهِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ فِي
 كُلِّ عَلَامَةٍ تَدَلُّ عَلَى قَدْرَةِ الصَّانِعِ وَإِرَادَتِهِ وَعِلْمِهِ وَحِيَاَتِهِ وَحِكْمَتِهِ، وَالْمَرَادُ
 بِالْمُلْوَّيِّ: مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْفَلَكِيَّاتِ مِنْ سَمَوَاتٍ وَكَوَاكِبٍ وَغَيْرِهَا؛ لِأَنَّكَ
 تَجِدُهُ مَشْمُولاً لِجَهَاتٍ مُخْصوصَةٍ وَمُمْكِنَةٍ مُعْيَنَةٍ، وَبَعْضُهُ مُتَحْرِكٌ، وَبَعْضُهُ
 سَاكِنٌ، وَبَعْضُهُ نُورًا نَيَّارًا، وَبَعْضُهُ ظَلَّمَانِيَا، وَذَلِكَ دَلِيلُ الْحَدُوثِ وَالْاِقْتَارِ
 إِلَى صَانِعِ مُخْتَارِ مِنْزِهِ عَنْ مِمَاثِلَةِ مُصْنَوِّعِهِ ذَاتًا وَصَفَاتٍ (ثُمَّ) اِنْتَهَى بِالنَّظَرِ فِي
 أَحْوَالِ الْعَالَمِ (السُّفْلِيِّ) وَهُوَ كُلُّ مَا نَزَّلَ عَنِ الْفَلَكِيَّاتِ إِلَى مِنْقَطِعِ الْعَالَمِ
 كَالْهَوَاءِ وَالسَّحَابِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهَا، وَلَا تَوْقُفُ صَحَّةُ النَّظرِ عَلَى التَّرْتِيبِ
 الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصْنَفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى، بَلْ لَوْعَكَسَ فَأَخْرَى الْمُقْدَمِ وَقَدْمِ الْمُؤْخَرِ
 أَوْ وَسْطَهُ أَصَحَّ أَيْضًا، فَلَتَسْكُنْ (ثُمَّ) لِلتَّرْتِيبِ الذَّكَرِيِّ، وَتَقْدِيمِ الْعَالَمِ الْعُلُوِّيِّ
 عَلَى السُّفْلِيِّ وَإِنْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الاعتِبَارِ اِقْتِدَاءً بِهِسْبَانَهُ وَتَعَالَى، حِيثُ قَدَمَهُ
 عَلَيْهِ فِي مَقَامِ الاعتِبَارِ، قَالَ تَعَالَى: «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ آيَةٌ»
 فَإِنَّكَ إِنْ تَنْظُرُ فِي أَحْوَالِ مَا ذَكَرَ (تَجِيدُ بِهِ) أَيْ تَعْلَمُ وَتَتَحَقَّقُ فِيمَا ذَكَرَ
 (صُنْمًا بَدِيعَ الْحِكْمَ) أَيِّ الإِتقَانِ الدَّالِّ عَلَى عِلْمِ صَانِعِهِ وَقَدْرَتِهِ وَإِرَادَتِهِ وَحِيَاَتِهِ
 وَاختِيارِهِ؛ لِأَنَّ الإِتقَانَ لَا يَصْدُرُ إِلَّا عَنْ اِتْصَافِ بِمَا ذَكَرَ، وَمَا يَشْعُرُ بِهِ قَوْلُهُ
 «بَدِيعُ الْحِكْمَ» مِنْ قَدْمِهِ حِيثُ كَانَ كَذَلِكَ يَدْفَعُهُ الْاسْتِدَارَكُ بِقَوْلِهِ (لَكِنْ)
 الْعَالَمُ وَإِنْ كَانَ عَلَى غَايَةِ مِنَ الإِتقَانِ هُوَ حَادِثٌ؛ لِأَنَّهُ (بِهِ) لَا بِغَيْرِهِ (قَامَ دَلِيلُ)
 أَيِّ أُمَارَةٍ (الْعَدَمِ) وَهِيَ الْأَعْرَاضُ الْحَادِثَةُ الْمُلَازِمَةُ لِهِ كَائِنَةُ كَوَافِرِهِ وَالسُّكُونُ
 الَّتِي لَا تَقُولُ بِغَيْرِ الْحَادِثِ؛ فَإِذَا أَرْدَتَ أَنْ تَأْنِي بِعِيَاسٍ مُسْتَبْطِئِي مِنْ نَظَرِكَ فِي
 الْعَالَمِ لَتَتوَصلُ بِهِ إِلَى تَحْقِيقِ حَدُوتَهِ قَاتِلٌ: «الْعَالَمُ مِنْ عَرْشِهِ لَفَرَشِهِ جَائزٌ

عليه العدم » وهذه المقدمة الصغرى المطلوبة لفهمها من الاستدراك ، وبيان هذه المقدمة أنا اختبرنا الموجود من العالم فوجدناه غير خارج عن الأعيان والأعراض ، وهي حادثة لقبولها للعدم ، ولو كانت قديمة ماطراً العدم عليها والمقدمة الكبرى هي قوله (وَكُلُّ مَا جَازَ عَلَيْهِ الْعَدَمُ) يعني الفناء (عَلَيْهِ قَطْعًا يَسْتَحِيلُ) أي يتعذر (الْقِدَمُ) فَيُنْتَجُ ذلك أن العالم حادث ، وإن شئت قلت « العالم مفتقر إلى مؤثر ؛ لأنه محدث » ، وكل محدث فله مؤثر » فينتج القياس أن العالم له مؤثر

ولما كان الإيمان والإسلام باعتبار متعلق مفهوميهما - وهو ما يجب الإيمان به - من مباحثات علم الكلام ذكرهما المصنف رحمة الله تعالى مقدماً الإيمان لأصالته لتعلقه بالقلب ، وتباعية الإسلام له لتعلقه بالجوارح ، فقال : (وَفُسْرَ الإِيمَانُ) ^(١) أي حَدَهُ جَهُورُ الأَشَاعِرَةِ وَالْمَاتُرِيدِيَّةِ وَغَيْرُهُمْ (بِالتَّصْدِيقِ)

(١) أعلم أولاً أن الإيمان والإسلام باعتبار متعلق مفهوميهما - وهو ما علم من الدين بالضرورة - من مباحثات علم الكلام كاً يفهم من كلام المصنف فيما يأتي حيث قال :

*وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ ضَرُورَةَ جَحَدِ *

ومن أجل ذلك يذكرها المتكلمون في مباحثات علم الكلام ، ولكن المصنفين مختلفون في موضع ذكرها ؛ فمن المؤلفين من يذكرها بعد الانتهاء من مباحث الإلهيات والنبوات والسمعيات ، ومنهم من يقدم بمحضها على ذلك كله ؛ لاحتياج الخائض في علم الكلام إلى معرفتها ، وقد سلك المصنف هذا الطريق .

واعلم - بعد ذلك - أن للعلماء كلاماً كثيراً في بيان حقيقة الإيمان ، ونجد لزاماً علينا أن نبنيه لك ييانا شافيا فنقول :

الإيمان في اللغة معناه التصديق ، ومعنى التصديق الإذعان للحكم وقبوله والاعتراف بكونه صادقاً ، والأصل فيه الأمان الذي هو ضد الخوف ، موأئن حقيقة قولنا « آمن فلان »

أنه نفي عنه خوف التكذيب والخالفة .

وأما الإيمان في عرف أهل الشرع فقد اختلف العلماء في تحديد معناه على خمسة أقوال :

أولها — وهو مذهب جمور المحققين من الأشاعرة والماطريدية — أنه التصديق بمعامل مجيء النبي صلى الله عليه وسلم به ضرورة ، تفصيلاً فيما علم تفصيلاً . وإنجلاً فيما علم وإنجلاً ، ومع انفاقهم على أن حقيقة الإيمان هي ماذ كرنا خسب اختلافوا في مناط أحكام الآخرة : فهو مجرد هذا التصديق أم هو مع الإقرار باللسان ؟ وقد اشتهر أن الأشعري وأتباعه يقولون : إن هذه هي حقيقة الإيمان ، وهذه الحقيقة وحدها هي مناط إجراء أحكام الآخرة ، والإقرار إنما يشرط عندهم ليعرف الناس به وجود الإيمان عند صاحبه وليجرروا عليه أحكام الدنيا ؛ بسبب أن التصديق أمر باطن لا اطلاع لغير الله وصاحبته عليه ، وعلى هنا يكون من صدق بقلبه وترك الإقرار بلسانه — مع قدرته على الإقرار وعُسْكته منه — مؤمناً فيما بينه وبين الله تعالى ، ويكون مقره الجنة ، ولكن كمال الدين بن الحمام ذكر أن أهل هذا القول انفقوا على أن هذا المصدق يلزمهم أن يعتقدوا أنه متى طلب منه الإقرار أتى به ، فإن طواب ولم يقر فهو كافر معاند ، وذهب أبو حنيفة رضي الله عنه إلى أن مناط الأحكام الأخروية الإقرار باللسان وما في حكمه كإشارة الآخرين ؛ فالمصدق بقلبه الذي لم يق بسانه يكون مؤمناً ، ولكن إيمانه هذا لا يترتب عليه الأحكام الأخروية ، ولعل وجه ما ذهب هؤلاء إليه أنه سبحانه وتعالى ذم المعاندين بأكثر مما ذم به الجاهلين المقصرين ، ولقائل أن يقول : إن الذم لأنهم أبواؤن يقرروا بالستتهم ، وذلك علامة التكذيب ، أو لأنهم أنكروا بقولهم ، وذلك هو التكذيب عليه ، وحاصل ذلك من وجود التصديق عند المعاند الذي تعلق التم به ؛ لأن التصديق الذي يعد صاحبه مؤمناً هو ضد الإنكار ، وأما المحاصل عند المعاند المذموم فهو التصديق بمعنى المعرفة التي هي ضد النكارة والجهالة .

المذهب الثاني — وهو مذهب الكرامية — أن الإيمان هو الإقرار باللسان
بالمشهدتين لغير .

المذهب الثالث — وهو مذهب الخوارج وجماعة من المعرّلة منهم العلاف وعبد الجبار —
أن الإيمان هو الطاعات مطلقاً ، سواءً كانت فروضاً أم كانت نوافل .

المذهب الرابع — وهو مذهب الجبائي وابنه وأكثر معرّلة البصرة — أن الإيمان
هو الطاعات المفترضة دون النوافل .

للذهب الخامس — وهو مذهب جماعة من أهل السنة منهم القلانسى وجماعة من المعززة منهم التجار ، وهو أيضاً مذهب الكثيرين من أهل الحديث — أن الإيمان هو التصديق بالجنان ، والإقرار بالسان ، والعمل بالأركان ، والجنان — بفتح الجيم — القلب ، والأركان ههنا يعنى الجوارح .

والذى تطمئن إليه النفس من هذه المذاهب أن الإيمان هو التصديق وحده كذا ذهب إليه محققوا الأشاعرة والماتريدية ، ويؤيد هذا المذهب وجوه :

أحدها — وقد أشار إليه الشارح — أن استعمال القرآن السكريم في عدة آيات واستعمال الحديث أيضاً ، جرياً على أن محل الإيمان هو القلب ، قال الله تعالى: «أولئك كتب في قلوبهم الإيمان» وقال سبحانه: «لما يدخل الإيمان في قلوبكم» وقال جل ذكره : «إلا من أكرهه وقلبه مطمئن بالإيمان» وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اللهم ثبت قلبي على دينك» فدللت هذه النصوص ونظائرها على أن الإيمان فعل القلب ، وليس فعل القلب إلا الصديق ، ولا يجوز لقائل أن يقول : إن المراد في هذه النصوص بالإيمان هو الإيمان اللغوى ، ويسلم أن الإيمان اللغوى هو التصديق وحده ومحله القلب ، فلا ينافي أن الإيمان الشرعى يشتمل على الإقرار أو غيره على أنه جزء من حقيقته ، لأننا نقول : إن الإيمان من الألفاظ التي نقلت في عرف الشرع إلى معنى مخصوص؛ فيجب أن يحمل لفظه على هذا المعنى في خطاب الشرع . الوجه الثاني ، وأشار إليه الشارح أيضاً: أنه سبحانه جعل الإيمان شرطاً لصحة الأعمال في نحو قوله جل ذكره : «ومن ي عمل من الصالحات وهو مؤمن» ، ونخون نقطع أن الشرط غير المشروط ، وهذا يصلح للرد على من جعل الإيمان هو الطاعات وحدها أو مع التصديق والإقرار . الوجه الثالث : أنه سبحانه وتعالى ثبت الإيمان لمن ترك بعض الأعمال في نحو قوله سبحانه : «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا — الآية» ولو كانت الأعمال جزءاً من حقيقة الإيمان لانتفأة الحقيقة باتفاقه جزء منها ، ويؤخذ هذا من كلام الشارح أيضاً .

الوجه الخامس : أنه سبحانه قد عطف الأعمال على الإيمان في كثير من الآيات ، منها قوله تعالى : «إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس زلا» ولاشك أن الأعدل أن يكون المعطوف غير المعطوف عليه . فلا يعطف أحد المتساوين على الآخر ، ولا يعطف جزء الشيء على كله ، وقد أشار الشارح إلى هذا الوجه أيضاً .

وقد أورد القائلون بأن الطاعات من الإيمان وجوهاً استدلوا بها ، نرى أن نذكرها () — جوهرة التوحيد

لكل أيضاً ونبين مافي الاستدلال بها من خلل؛ لتكون على بصيرة تامة في هذه المسألة.

قالوا: لو كان الإيمان عبارة عن التصديق الذي هو الإذعان والقبول والاعتراف لما اختلف في بعض المكلفين عنه في بعضهم الآخر، مع أنها نعمت أن إيمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منه إيمان أحد من العامة، بل ولا من الخاصة (وانظر من ٦٢، ٦١).

ويحاجب عن هذا بأحد جوابين: الأول: أن ندعى أنه لا اختلاف بين إيمان أحد وأحد، وليس لنا إلا إيمان أو كفر، فإن بلغ ما عند المكافئ إلى حد الجزم الذي لا يعترف به شك ولا تردد فهو مؤمن، وإن نقص عن ذلك فهو كافر، والثاني: أن نسلم الاختلاف بين إيمان بعض المكلفين وبعضهم الآخر، لكن لأنسلم أن هذا الاختلاف بسبب أن أعمال بعض المكلفين أكثر أو أشد إخلاصاً أو نحو ذلك، بل بسبب الاختلاف راجع إلى التصديق لا باعتبار ذاته، بل باعتبار متعلقه، فقد يعلم بعض المكلفين تفصيل شيء مما يجب الإيمان به أكثر مما يعلمه آخر، أو سبب الاختلاف هو أن بعض المكلفين يعترفون بالغفلة أحياناً وبعضهم لا يعترفون بالغفلة أصلاً، أو غير ذلك من الأسباب، وسنعود لذلك الموضوع مرة أخرى (ص ٦٢).

وقد أحب جماعة من المحققين - منهم الإمام النووي في شرحه على البخاري - بأن ينسلم تفاوت المكلفين في الإيمان مع عسكنا بأن الإيمان هو التصديق وحده، وتقول: إن التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر وظهور الأدلة وائراد الصدر واستئثار القلب؛ حتى لا يعترى المصدق القوى التصديق شبهة؛ ولا يتزلزل إيمانه بعارض، ويؤيد ما روى البخاري عن ابن أبي مليكة قال: أدركت ثلاثة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم خاف النفاق على نفسه، مامنهم أحد يقول: إنه على إيمان جبريل وسيكائيل.

قالوا: مما يدل على أن الأعمال داخلة في حقيقة الإيمان أنه سبحانه وتعالى جعل الفسق مناقضاً للإيمان لا يجتمع به، وذلك قوله سبحانه: «ولتكن الله حبكم الإيمان وزينة في قلوبكم، وكروه إليكم السكر والفسق والعصيان» ولو كان الإيمان هو التصديق وحده لجامع الفسق والعصيان.

ويحاجب عن ذلك بأحد جوابين: الأول، لأنسلم أن هذه الآية دالة على أن الفسق مناقض للإيمان لا يجتمع به، أفتري أن لو قلت «إن أحب العلم وأكره الفسق» دل هذا على أن الفسق تقضي العلم وأنه لا يجتمع به؟ فإن دل هذا الكلام على مناقضة الفسق للعلم دلت الآية السكريعة على مناقضة الفسق للإيمان، ودون ذلك خرط القناد، والثاني: سلسنا أن الآية تدل على مناقضة الفسق للإيمان، لكن ذلك لا يدل على أن الإيمان هو ما ذكرتم من التصديق وعمل الطاعات عند كل أحد، وذلك لأن مادلت عليه هذه الآية بزعمكم

قد عارضه ما يدل على ماذهنا إليه من مثل قوله تعالى «الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم» .
فإن قلت : فإذا كانت الآية لاتدل على أن الفسق منافق للإيمان فإنها لاتدل أيضاً
على أن الكفر منافق للإيمان .

فالجواب : أن نسلم أن الآية لاتدل على هذا ، ولا ذاك ، وكون الكفر منافقاً للإيمان
ثابت بغير هذا الدليل .

قالوا : فعل الكبيرة ينافي الإيمان ؟ لأن سبحانه أثبت للرسول صلى الله عليه وسلم صفة
الرحمة بالمؤمنين فقال « وكان بالمؤمنين رحمة » وقال « بالمؤمنين رحمة رحيم » وقد أمره
سبحانه ألا يرأف بالزينة فقال « ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله » فدل ذلك على أن الزينة
ليس بعُؤمن ، وليس لعدم إيمانه سبب إلا ارتباك هذه الكبيرة .
والجواب عن هذا أنا نسلم أن فعل الكبيرة ينافي للإيمان ، ومعنى الآية لا تحملنكم
الشقة بهم على أن تقطعوا حدود الله تعالى بعد جوبيها .

قالوا : إن الله تعالى لا يخزي المؤمنين ؟ بدليل قوله جلت كنته : « يوم لا يخزي الله النبي
والذين آمنوا معه » والله سبحانه وتعالى يخزي قطاع الطريق ، بدليل قوله سبحانه في شأنهم :
« ذلك لهم خزي في الدنيا ، وهم في الآخرة عذاب عظيم » .

والجواب عن ذلك أنه ليس في الآيتين دلالة على مازعموا من قريب أو بعيد ؛ فإن
الآية الأولى دلت على نفي أن يخزي الله تعالى الرسول وأصحابه أو الرسول ومن آمن به
عامة في يوم القيمة ، والآية الثانية أثبتت الخزي لهؤلاء العصاة في الدنيا ، وإذا دلت الآية
الأولى على منافاة الخزي في يوم القيمة للإيمان ، فإنها لاتدل على منافاة الخزي في الدنيا
للإيمان ، ولا يلزم من منافاة الخزي في الآخرة للإيمان منافاة الخزي في الدنيا له .

قالوا : إذا ترك المستطاع الحج من غير عذر فهو كافر مع أنه مصدق ؟ بدليل قوله تعالى :
« والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ، ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين » .
فلو لم يكن العمل جزءاً من حقيقة الإيمان لما صح ذلك .

ويحاب عن هذا بأننا لأنسالم كفر من ترك الحج من غير عذر ، وقوله تعالى « ومن
كفر - الآية » كلام مستأنف ، أو تقول : معنى « كفر » جحد مناسك الحج ولم يصدق
بها ، وذلك لا يتصور مع التصديق المفروض فيمن ذكرت .

قالوا : التصديق موجود فيمن لم يحكم علّم أنزل الله سبحانه وتعالى قد حكم عليه بالكفر
في قوله سبحانه : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » فدل ذلك على أن الإيمان
هو التصديق والعمل .

ويحاب عن هذا بمثل ما أجبنا به عن الآية السابقة من الوجهين ، وحاصله أن معنى

المهود شرعاً، وهو تصديق نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في كل ما علم مجيهه به من الدين بالضرورة، أي فيما اشتهر بين أهل الإسلام وصار العلم به يُشَاهِدُ العلم الحاصل بالضرورة، بحيث يعلمه العامة من غير افتقار إلى نظر واستدلال وإن كان في أصله نظرياً كوحدة الصانع عز وجل ووجوب الصلاة ونحوها، ويكتفى الإجفال فيما يلاحظ إجفالاً كالإيمان ب غالب الأنبياء والملائكة، ولا بد من التفصيل فيما يلاحظ كذلك، وهو أكمل من الأول، كالإيمان بجمع الأنبياء والملائكة كآدم ومحمد وجريل عليهم الصلاة والسلام، فلو لم يصدق بوجوب الصلاة ونحوها عند السؤال عنه يكون كافراً، والمراد من تصديقه^(١) صلى الله عليه وسلم قبول ماجاء به مع الرضا بترك التكبر «من لم يحكم بما أنزل الله» من لم يصدق، أو من لم يحكم بشيء مما أنزل الله معتقداً أنه لا يصلح للحكم، أو نحو ذلك.

قالوا: الزان وشارب المخدر ونحوها كفار؟ بدليل قوله صلى الله عليه وسلم «لَا يَرْزُقُ الْمُرْدَنَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرُبُ الْمَخْدَرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ» وذلك دليل على أن الإيمان يتضمن العمل.

ويحاب عن ذلك بأن المراد الذي يزني وهو مستحل لزناه والذى يشرب المخدر مستحللاً شربها، أو المراد بمؤمن في قوله «وهو مؤمن» آمن من عذاب الله تعالى، يعني إذا زنى — والعياذ بالله تعالى — فيخلف عذاب الله تعالى، ولا يأمن مكره، أولًا يزني وهو على صفات المؤمن الذي يفعل المأمورات ويختتن المظورات، والله تعالى أعلم.

(١) قد عرفت مما حررناه لك في أثناء شرح المذهب الأول من مذاهب العماء في بيانحقيقة الإيمان الشرعية أن التصديق يطلق على معينين: أحدهما: الجزم والقطع بالشيء بحيث لا يكون عند صاحبه شيء من التردد والحيرة والشك، وهذا هو المعنى الذي يعبر العلاء عنه بالإذعان، ويقابل به هذا المعنى الإنكار، ولاشك أن هذا المعنى مق وجد عند شخص كان قابلاً لما صدق به راضياً به تاركاً لكل ما ينافي منه، وإلا لم يكن مصدقاً بهذا المعنى، ضرورة أن العاقل يسير على وفق ما أداه إليه نظره وأذعن له ففكره وسلم به عقله. والمعنى الثاني من معانى التصديق: المعرفة المجزدة عن الإذعان والجزم، وهذه المعرفة هي المقابلة للجهالة

والعناد؛ وبناءً للأعمال عليه، لا مجرد وقوع نسبة العمدق إليه في القلب من غير إذعان وقبول له، حتى يلزم الحكم بإيمان كثير من الكفار الذين كانوا عالمين بحقيقة نبوته عليه الصلاة والسلام وما جاء به؛ لأنهم لم يكونوا آذعنوا لذلك ولا قبلوه ولا بنووا الأعمال الصالحة عليه، بحيث صار يطلق عليه اسم التسلیم كـا هو مدلوله الوضعي؛ لأن حقيقة «آمن به» آمنه التكذيب والمخالفة وجعله في أمن من ذلك.

ولما اختلف العلماء في جهة مدخلية النطق بالشهادتين في حقيقة الإياع أشار له بقوله (والنطق) بالشهادتين للمتمكن منه القادر، بأن يقول «أشهدأن لا إله إلا الله، وأشهدأن محمداً رسول الله» وهذا هو المنطوق به كما سيصرح به في قوله «وجامع مفني الذي تقرأنا * شهادة الإسلام» وقولنا «للمتمكن منه القادر» يخرج به الآخرين فلا يطالب بالنطق كـن اختـرـته المنية قبل النطق به من غير ترـاخـ (فيه) أيـ في جهة اعتبار مدخلـيـته في الإياع (الخلف) أيـ الاختـلافـ ملتبـساـ (بالتحـقيقـ) أيـ بالأدلة القـائـمة على دعـوىـ كلـ منـ الفـريـقـينـ ، وـفـصـلـ الـخـلـافـ بـقولـهـ (ـفـقـيلـ)ـ أيـ :ـ فـقاـلـ مـحـقـقـوـ الأـشـاعـرةـ وـالـمـارـيـديـةـ وـغـيرـهـ :ـ النـطقـ مـنـ الـقـادـرـ (ـشـرـطـ)ـ فـيـ إـجـراـءـ أـحـکـامـ الـمـؤـمـنـينـ

والنكارـةـ ، وـالتـصـدـيقـ بـهـذاـ المعـنىـ كانـ مـوـجـودـاـ عـنـدـ كـثـيرـ مـنـ الـكـفـارـ وـأـهـلـ السـكـنـابـ الـدـينـ لـمـ يـؤـمـنـواـ بـمـاـ جـاءـ بـهـ الرـسـولـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـآيـةـ ذـلـكـ قـولـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ :ـ (ـفـلـماـ جـاءـهـ مـاـ عـرـفـواـ كـفـرـواـ بـهـ)ـ فـدـلـ عـلـىـ أـنـ التـصـدـيقـ بـهـذاـ المعـنىـ لـاـ يـسـتـازـمـ إـذـعـانـ الـمـصـدـقـ لـمـاـ عـرـفـهـ ، وـلـاـ تـقـيـادـهـ لـهـ ، وـلـاـ تـسـلـيـمـهـ بـهـ ، وـلـاـ أـنـ يـرـكـ مـاـ يـنـاقـضـهـ .

الدينوية^(١) عليه؛ لأن التصديق القلبي وإن كان إيمانا إلا أنه باطنٌ خفي، فلا بد له من علامة ظاهرة تدل عليه انتناظ به تلك الأحكام، هذا فهم الجمود، وعليه فمن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه لاعذر منه ولا لإباء، بل اتفق له ذلك، فهو مؤمن عند الله، غير مؤمن في أحكام الشرع الديني، ومن أقر بلسانه ولم يصدق بقلبه كالمافق بالمعنى، حتى نطلع على باطنه فنحكم بكتفه، أما الآبى فكافر في الدارين، والمعدور مؤمن فيما

وقيل: إنه شرط صحة الإيمان، وهو فهم الأقل، والنصول معاضدة لهذا المذهب، كقوله تعالى « أولئك كتب في قلوبهم إيمان »، وقوله عليه الصلاة والسلام: « اللهم ثبت قلبي على دينك ».

(١) قد عرفت أن الأشاعرة والحنفية متفقون على أن النطق بالشهادتين شرط لعدمها بإيمان الناطق بهما، ويترب على هذا العلم أننا نجري عليه أحكام الإسلام في الدنيا فنزووجهنا ونناكل ذيحيته وندفعه في مقابر المسلمين وتقبل شهادته إلى غير ذلك من الأحكام، ووجه ذلك أن الإيمان الذي هو التصديق والإذعان عمل القلب، فهو خفي لا اطلاع لأحد غير الله تعالى وصاحبه عليه، بخلاف النطق بالشهادتين أمرة على هذا التصديق الخفي من أجل ذلك، وأما بالنظر إلى أحكام الآخرة فالأشاعرة لا يشترطون الإقرار باللسان؛ لأن الذي يجري عليه أحكام الآخرة هو الله تعالى الذي يعلم السر وأخفى، فاما الحنفية فقد اشتهر منهم أنهم يشترطون ذلك، ويجب أن يحمل اشتراط الحنفية لذلك على معنى أنه لا يجوز لواحد مما أن يحكم بأن فلاناً مؤمن، وأنه لا يخالد في النار، وأنه يدخل الجنة، إلا إذا كان قد سمعه يقر بالشهادتين، فيكون النطق بالشهادتين شرطا في إجرائنا نحن عليه أحكام الآخرة للعمل التي ذكرناها في إجرائنا عليه أحكام الدنيا؛ إذ لا يعقل أن يكون المراد أن أحكام الآخرة لا تجري عليه في الآخرة إلا بشرط النطق بالشهادتين في الدنيا؛ لأن الذي يجري عليه أحكام الآخرة هو الله تعالى الذي لا يحتاج إلى أمرة تدل على ما في قلبه، ولم تغير القوم بإجراء أحكام الآخرة وإجراء أحكام الدنيا يغدو هذا المعنى، والسبحانه تعالى أعلى وأعلم.

وقوله (كالعمل) تشبيه في مطابق الشرطية، يعني أن المختار عند أهل السنة في الأعمال الصالحة أنها شرط كمال للإعانة؛ فالنارك لها أو لبعضها من غير استحلالٍ وإلزامٍ ولا شك في مشروعيتها مؤمنٌ فوت على نفسه الكمال، والآن بها ممثلاً محصل لا كمل الخصال، لأن الإيمان هو التصديق^(١) فقط ولا دليل على نقله، وللنوصوص الدالة على الأوامر والنواهي بعد إثبات الإعانة^(٢) كقوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام» وعلى أن

(١) هذا هو الذي أشرنا إليه في الوجه الأول من أدلة الذهب المختار (ص ٤٩) ومحصله أن الإيمان هو التصديق القلبي، بدليل أن نصوص القرآن والحديث قد جعلت محله القلب، وليس لنا أن ندعى أنه نقل من هذا المنفي إلى مجموع التصديق والعمل كما يقول الحدثون وجمهور المعتزلة، فإنه لا دليل على هذا النقل، وأيضاً ليس لنا أن ندعى أن الإيمان في هذه النصوص لا يراد به الإيمان عند الشرع، وإنما يراد به الإيمان اللغوي، لأن لم يطر الإيمان قد نقلته الشريعة من مطلق التصديق إلى التصديق بكل ماعلم به الرسول صلى الله عليه وسلم به، وإنه يجب في نصوص الشريعة أن تحمل الألفاظ على معانها الشرعية التي نقلت إليها، ومتى علم كل هذا كان الإيمان الوارد في النصوص دالاً على معنى شرعى وهذا المعنى هو التصديق الخصوص دون شيء آخر عليه.

(٢) محصل هذا الوجه من الاستدلال على أن العمل ليس جزءاً من الإيمان أن الله تعالى جعاهم مؤمنين قبل أن يكتب عليهم الصيام؛ فلو كان العمل جزءاً من حقيقة الإيمان، والصيام بعض العمل، لما كانوا مؤمنين إلا بعد القيام بكل الأعمال التي منها الصوم، وقد قيل من طرف المخالفين: إنه سبحانه وتعالى صنهم مؤمنين بالنظر إلى الأعمال التي شرعت قبل الصوم، وهو كلام غير مقبول؛ لأن الأعمال المأمورة في مفهوم الإيمان عندهم هي كل الأعمال التي شرعاها الله تعالى، فإذا خرج واحد منها خرج كلها؛ إذ لا فرق بين عمل وعمل، وهذا أقوى في الرد على المعتزلة؛ لأنهم يرون أن العقل وحده كاف في إثبات الأحكام بما يراه من الحسن والقبح؛ إذ لو ثبت هذا كما يقولون لما كانت هناك داعية لإخراج أي جزء من أجزاء العمل سواء في ذلك ماضى وما يأتي بعد على أساس الشرع؛ لأن ماضياً في فيما بعد على لسان الشرع ثابت بالعقل عندهم قبل الشرع؛ وهذا الكلام على هذا الوجه - جواب إلزامي.

الإِيَّانُ وَالْأَعْمَالُ أَمْرٌ لِنَ يَتَفَارَقَانِ^(١) ، كَقُولَهُ تَعَالَى : « الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا ، الصَّالِحَاتِ » وَعَلَى أَنَّ الإِيَّانَ وَالْمَعَاصِي قَدْ يَجْتَمِعَا^(٢) كَقُولَهُ تَعَالَى « الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ » وَلِلإِجَاعَةِ عَلَى أَنَّ الإِيَّانَ شَرْهُلُ لِلْعِبَادَاتِ ، وَالشَّرْطُ مُفَارِقٌ لِلْمُشْرُوطِ .

(وَقِيلَ) أَيْ : وَقَالَ قَوْمٌ مُحَقِّقُونَ كَالْإِمامِ أَبِي حَنِيفَةَ وَجَمِيعَهُمْ مِنْ الْأَشْعَارَةِ : لَيْسَ الْإِقْرَارُ شَرْطًا خَارِجًا عَنْ حَقِيقَةِ الإِيَّانِ ، (بَلْ) هُوَ (شَطَرٌ أَيْ : جَزْءٌ مِنْهَا وَرَكْنٌ دَاخِلٌ فِيهَا ، دُونَ سَائِرِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ ، فَإِلَيْمَانِعْنَدَهُمْ إِسْمٌ لِعَمَلِ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ جَيْمًا ، وَهُمَا الْإِقْرَارُ وَالتَّصْدِيقُ الْجَازِمُ الَّذِي لَيْسَ مَعَهُ احْتِمَالٌ نَقِيضٌ بِالْفَعْلِ ، وَعَلَى هَذَا فَمَنْ صَدَقَ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَتَفَقَّلْ لِلْإِقْرَارِ فِي عُمْرِهِ وَلَا مَرَةً مَعَ الْقَدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا ، وَلَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ،

(١) هَذَا هُوَ الَّذِي ذُكِرَتْهُ فِي الْوَجْهِ الْخَامِسِ مِنْ أَدَلةِ الْمَذَهَبِ الْمُخْتَارِ ، وَحَاصلُهُ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّصُوصِ — وَمِنْهَا هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي ذُكِرَتْهَا الشَّارِحُ هُنَا — قَدْ عَطَفَتِ الْأَعْمَالُ عَلَى الإِيَّانِ ، وَالْعَرَبِيَّةِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ تَقْضِي أَنَّ يَكُونَ الْمُعْطَوْفُ غَيْرُ الْمُعْطَوْفِ عَلَيْهِ ، فَلَزِمَ أَنْ تَكُونَ الْأَعْمَالُ غَيْرُ الإِيَّانِ .

(٢) الْإِسْتِدَالُ بِالْآيَةِ الْكَرِيمَةِ عَلَى مَا ذُكِرَهُ الشَّارِحُ إِنَّمَا يَتَمَّ إِذَا فَسَرَنَا الظُّلْمُ فِي قَوْلِهِ « سَبِّحَنَهُ (وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ) بِالْمَعَاصِي ، وَمَعْنَى يَلْبِسُوا يَخْلُطُوا ، وَالباءُ فِي « بِظُلْمٍ » يَعْنِي مَعَ ، فَقَدْ صَارَ مَعِي النَّظَمِ الْكَرِيمِ : الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَخْلُطُوا إِيمَانَهُمْ بِعَصَيَّةِ ، وَأَنْتَفَى ذَلِكَ بِعِهْدِهِ أَنَّ الإِيَّانَ يَجْتَمِعُ مَعَ الْمُعَاصِي ، وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِالظُّلْمِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الشَّرِكُ ، وَاسْتَدَلُوا عَلَى هَذَا بِأَنَّ الْآيَةَ حِينَ نَزَلَتْ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الصَّحَابَةِ لِأَنَّهُمْ فَهُمُوا أَنَّ الظُّلْمَ هُوَ الْمُعَاصِي حَقِّا قَالُوا : أَيْنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ؟ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا تَظَنُونَ ، إِنَّمَا هُوَ كَا قَالَ لِقَوْنَانَ لَابْنِهِ (يَا بْنَى لَا تَشْرُكْ بِأَنَّهُ ، إِنَّ الشَّرِكَ لِظُلْمٍ عَظِيمٍ) وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الإِيَّانُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مُطْلِقَ التَّصْدِيقِ ، وَيَكُونُ مَفْهُومُهَا عَلَى نَحْوِ قَوْلِهِ سَبِّحَنَهُ : (وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ) .

وَلَا يَسْتَحِقُ دُخُولَ الْجَنَّةَ وَلَا النُّجَاهَ مِنَ الْخَلُودِ فِي الْفَارِ ، مُخْلِفٌ عَلَى الْقَوْلِ
الْأُولِ .

فعلم من النظم قوله : أحدهما : أن الإيمان هو التصديق والنطق شرط
لإجراء الأحكام الدنيوية على صاحبه أو لصحته ، والثاني أن الإيمان هو
التصديق والنطق ، فالنطق شرط ، وعلى هذين القولين العمل غير النطق
شرط كامل ، ومقابله يجعل مجموع العمل الصالح والنطق هو الإيمان .
ولما كان الإيمان والإسلام^(١) لغة متغير المدلول لأن الإيمان هو

(١) يختلف العلماء اختلافاً طويلاً في : هل الإيمان والإسلام لفظان يدلان على معنى واحد ، أم أن لكل واحد من هذين اللفظين حقيقة شرعية تغایر حقيقة اللفظ الآخر ؟ وزيرد أن نبين لك مذاهب العلماء في هذه المسألة ، ونبين لك مع ذلك أرجحها بدليله ، في
كلام واضح الدلالة على مانيريد ، فنقول :

ذهب جمهور العلماء إلى أن الإيمان والإسلام لفظان مآل معناهما إلى شيء واحد ، فيما
- وإن لم يكونوا متزادفين بالمعنى المفهوم من الترافق - يصيران إلى معنى واحد ، وبيان ذلك
أن المعنى الموضوع نحو قوله « آمنت بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم » أنك صدقت به
وأذعنت له ولم يكن في قلبك شك في صحته ، والمعنى الموضوع نحو قوله « أسللت بما جاء
به محمد صلى الله عليه وسلم » أنسالت به وانقدت له وخضعت له جوارحك
ولا يظهر بين هذين المعنين كبير فرق ؛ لأن المعنين جميعاً يرجعان إلى معنى الاعتراف
والانقياد والإذعان والقبول والرضا ، وباجملة لا يعقل بحسب الشرع وجود مؤمن ليس بمسالم ،
ولا وجود مسلم ليس بمؤمن ، فإن عبر واحد من الناس عن الإيمان والإسلام بأنهما متزادفان
فإنما يريده هذا المعنى ، قال في التبصرة « الامان من قبيل الأسماء المترادفة » ، وكل مسلم
مؤمن ؛ لأن الإيمان اسم لتصديق شهادة العقول والآثار على وحدانية الله تعالى وأن له الخلق
والأمر لا شريك له في ذلك ، والإسلام اسم لإسلام المرء نفسه بكليتها الله تعالى بالعبودية له
من غير شرك ، خصلاً من طريق المراد منها على معنى واحد ، ولو كان الامان متغيراً
لدور وجود أحدهما بدون الآخر ، ولتصور مؤمن ليس بمسالم أو مسلم ليس بمؤمن ،

فيكون لأحد هما في الدنيا والآخر حكم ليس للأخر ، وهذا باطل قطعاً اه . وقال في السلفية : « الإيمان هو تصديق الرسول فيما أخبر به من أوامر الله ونواهيه ، والإسلام هو الانقياد والخضوع لأنواعية الله سبحانه ، وذلك لا يتحقق إلا بقبول الأمر والنهي ، فالإيمان لا ينفك عن الإسلام حكماً ، فلا يتغيران ، وإذا كان المراد بالاتحاد لهذا المعنى صح التشك فيه بالإجماع على أنه يمتنع أن يأتي أحد بجمع ما اعتبر في الإيمان ولا يكون مسلماً أو بجميع ما اعتبر في الإسلام ولا يكون مؤمناً ، وعلى أنه ليس للمؤمن حكم لا يكون للMuslim ، وبالعكس ، وعلى أن دار الإيمان هي دار الإسلام ، وبالعكس ، وعلى أن الناس كانوا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث فرق : مؤمن ، وكافر ، ومنافق ، ولا رابع لهم» اه . ومن هذا الكلام تفهم أن قول الشارح « إن الإيمان والإسلام متغايران مفهوماً » كلام منظور فيه إلى أصل المعنى الذي يدل عليه كل واحد منها كاه و واضح أجلى وضوح من كلام هؤلاء العلماء الذين أثروا ذلك كلامهم .

وذهب الجمود من الأشاعرة والحنفية وبعض المعتزلة إلى أن حقيقة الإيمان شرعاً غير حقيقة الإسلام ، وقد بين الشارح ذلك بياناً واضحاً لا تحتاج معه إلى إيضاح .
والذى نختاره في هذا الموضوع أن الإيمان والإسلام متعدنان ، على معنى أن المراد ، منها في الشرع شيء واحد ، وأنهما متساويان في الوجود ، فكل من اتصف بأحد هما هو متصل بالأخر ، وهو الذى قررناه أولاً .

ويبدل لصحة هذا المذهب ثلاثة أمور :

الأمر الأول : أنا نجد النصوص الشرعية في القرآن الكريم والحديث النبوي تضع لفظ الإيمان في موضع الإسلام ، وبالعكس ، وهذا يدل على اتحاد المفظتين في المراد منها شرعاً ، وذلك نحو قوله تعالى : (يُنون عليك أن أسلموا ، قل لا تمنوا على إسلامكم ، بل الله يمن علىكم أن هداكم للإيمان إن كنتم صادقين) وقوله تعالى كفته : (يأيها الذين آمنوا إنما أتوا الله حق ثقاته ، ولا تغرن إلا وأنتم مسلمون) وقوله جل ذكره : (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا - إلى قوله سبحانه : ونحن له مسلمون) .

الأمر الثاني : أنه لو كان الإيمان غير الإسلام لم يصح استثناء أحد هما من الآخر ، لكنه قد صح استثناء أحد هما من الآخر في قوله تعالى : (فَأَخْرَجْنَا مِنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) دلت هذه الآية على كون المراد منها متعددًا ، ولو لذاك

لم يستقم الاستثناء ، لأن المراد من المسلمين والمؤمنين رجل واحد ، وهو لوط عليه الصلاة والسلام ، فإن هذه الآية نزلت في حق قوم لوط حين أراد الله تعالى إهلاكهم ، فأمر الملائكة بأن يخرجوا لوطا عليه السلام قبل إيقاع العذاب بقومه .

الأمر الثالث : لو كان الإيمان غير الإسلام لم يكن الإيمان مقبولاً من ينتفيه ؛ لقوله تعالى : (ومن ينفع غير الإسلام دينا فلن يقبل منه) وقد أجمعت الأمة على أن الإيمان مقبول من ينتفيه ، فكان هذا دليلاً على أن المراد بالإيمان والإسلام واحد .

وقال الذين ذهبوا إلى أن الإيمان والإسلام متغيران : الدليل على مذهبنا إليه من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول : أى النبي صلى الله عليه وسلم قد بين حقيقتهما لجبريل عليه السلام بشهادة من الصحابة ، وجعل لكل واحد منها حقيقة تختلف حقيقة الآخر ، فقال : « الإيمان أن تؤمن بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر والقضاء والقدر » وقال : « الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وأن تقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، ومحاجة البيت إن استطعت إليه سبيلاً » .

ويحاب عن هذا الوجه بأن اختلاف البيان لأن السؤال الثاني إنما كان عن شرائع الإسلام ، نهى أحکامه المشروعة التي هي الأساس ، وهي بعينها شرائع الإيمان ، وعلى هذا يكون الإيمان والإسلام معناهما واحد وهو ما ذكره لجبريل في بيان حقيقة الإيمان ، وتكون شرائعهما ماذكره في الجواب عن الإسلام ، وبدل لهذا أمران : أولهما أن النبي صلى الله عليه وسلم فسر الإيمان لقوم وفدوا عليه بما فسر به الإسلام لجبريل ، وذلك قوله : « أتدرون ما الإيمان بالله وحده ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، فقال : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وأن تعطوا من المفدى الخمس » . ومثل هذا قوله عليه الصلاة والسلام : « الإيمان بضم وسبعون شعبة ، أعلاها قول لا إله إلا الله ، وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق » . والثاني أن النبي عليه الصلاة والسلام قال لعمر بعد بيانه « هذا جبريل جاء يعلمكم أمور دينكم » .

الوجه الثاني من أدلةهم : أن القرآن الكريم قد عطف أحد هما على الآخر ، والمطوف غير المعطوف عليه ، وذلك قوله تعالى : (إن المسلمين والصلوات ، والمؤمنين والمؤمنات) وقوله سبحانه : (فما زادهم إلا إيماناً وتسليماً) فدل ذلك على أن الإيمان والإسلام متغيران . ويحاب عن هذا بأننا نسلم تغييرهما في المفهوم منها بحسب الأصل ، على ما ذكرنا في مطلع

الصدق ، والإسلام هو الخضوعُ والاتقىاد ، واختلفَ فيما شرعاً ، فذهب جهور الأشاعرة إلى تفايرِهما أيضًا ؛ لأن مفهوم الإيمان ماعلمته آنفًا ، ومفهوم الإسلام امثاليُّ الأوامر والنواهي يبناء العمل على ذلك الإذعان ، فهُما مختلفان ذاتاً ومفهوماً وإن تلازمَا شرعاً ، بحيث لا يوجد مسلم ليس بمؤمن ولا مؤمن ليس بمسلم — أشار إلى اختيار هذا المذهب بقوله (وألأسلام اشرخن حقيقته بالعمل) الصالح ، أعني امثاليَّ المأمورات واجتناب المنهيات ، والمراد الإذعان لتلك الأحكام وعدم ردها ، سواء عملها أو لم يعملاها ، وذهب جهود الماتريديَّة والحققون من الأشاعرة إلى اتحاد مفهوميهما ، بمعنى وحدة ما يرمي بهما في الشرع وتساويهما بحسب الوجود ، على معنى أن كلَّ منْ اتصف

هذا البحث ، وهذا التفاير هو الذي صحي عطف أحدِها على الآخر ، لكن ذلك لا يفيد لأننا كنا نقول بتغيرِهما بحسب الأصل نذهب إلى أنَّهما متهددان في المال ، وفيما تقصد الشرعية من كلِّ منهما .

الوجه الثالث من أدلةِهم : أن الله أثبتَ الإسلام لبعض الناس ونفي عنهم الإيمان ، وذلك في قوله سبحانه : (قالت الأعراب آمنا ، قل لم تؤمنوا ، ولكن قولوا أسلمنا) ولو كان الإيمان والإسلام يدلان على شيء واحد لكان نفي أحدِهما نفيًّا للآخر وإنما تبيَّن أحدِهما إثبات الآخر ويحاب عن هذا بأنَّا لا نسلم أن الله تعالى أثبت لهؤلاء الأعراب الإسلام الذي يقول إنَّه متهدد مع الإيمان ؛ لأنَّ الإسلام الذي ندعى أنه متهدد مع الإيمان هو الإسلام المعتبر شرعاً في الدنيا والآخرة وهو الإسلام ظاهرًا وباطناً ، وأما الإسلام الظاهر فلا تقول بتأمده مع الإيمان ، ولا تقول إنه نافع من حيث عذاب الآخرة ، ألا ترى أن الزنديق قبل الاطلاع على حاله يحكم بإسلامه وإيمانه ، وبعد الاطلاع على حاله يحكم عليه بنفي الإسلام والإيمان عنه والذى أثبتته الله تعالى لهؤلاء الأعراب هو الإسلام الظاهري فقط ، وهو يتناقض مع كلِّ من الإيمان والإسلام المعتبر شرعاً ، ولو قيل : لانقولوا آمنا ولا أسلمنا إسلامًا نافعًا من حيث من عذاب الآخرة ، ولكن قولوا أسلمنا إسلامًا ظاهريًا غير نافع ولا منجٍ ؛ لما تناقض وافق سبحانه وتعالى أعلى وأعلم :

بأخذها فهو متصف بالآخر شرعاً ، وعلى هذا فالخلاف لفظي باعتبار المال (مثالُ هذا) يعني العمل الذي فسر به الإسلام النطقُ بالشهادتين المتقدم بيانه ، و(الحج) المفروض في الخامسة وقيل في غيرها إلى التاسعة ، وهو لغة القصدُ لمعظم ، وشرعًا : عبادة يلزمها وقوفٌ بعرفة ليلة عاشر الحجة (والصلوة) المفروضة قبل الهجرة بسنة ، وهي لغة : الدعاء ، وأما شرعاً فهـى : أقوال وأفعال مفتوحة بالاستكبار مختتمة بالتسليم (كـذا الصيامُ) المفروض في ثانية الهجرة ، وهو لغة : الإمساك ، وشرعًا : عبادة عدمية وقـتها طلوع الفجر حتى الفربـ(فادـر) أـى اـعلم (والزـكـاة) المفروضة في ثانية الهجرة ، وقيل : في غيرها ، وهي لغة : النـوـ وـالـتـطـهـير ، وأـما شـرـعاـ فـهـى : إخـرـاجـ جـزـءـ منـ المـالـ شـرـطـ وـجـوـ بـهـ لـسـتـحـقـهـ بـلـوـعـ المـالـ نـصـابـاـ وـبـلـوـغـ غـرـوبـ عـيـدـ الـفـطـرـ أوـ بـغـرـهـ لـوـاجـدـ لـهـ فـضـلـ عـنـ قـوـتـهـ وـقـوـتـ عـيـالـهـ يـوـمـهـ وـلـيـلـهـ لـمـ يـتـوـجـهـ وـجـوـ بـهـ عـلـىـ غـيرـهـ ، وـمـرـادـ إـذـعـانـ المـذـكـورـاتـ وـتـسـلـيمـهـاـ وـعـدـمـ مـقـابـلـهـ بـالـرـدـ وـالـاسـتـكـبارـ ولـمـ ذـكـرـ أـنـ لـلـاعـمـالـ الصـالـحـةـ مـدـخـلـيـةـ فـيـ الإـيمـانـ بـالـكـالـيـةـ عـنـدـنـاـ ذـكـرـ هناـ أـنـ يـتـفـرـعـ عـلـىـ تـلـكـ المـدـخـلـيـةـ القـوـلـ بـزـيـادـةـ الإـيمـانـ وـنـقـصـهـ ، فـقـالـ :

(ورجـحتـ زـيـادـةـ الـإـيمـانـ) ^(١) أـىـ : وـرـجـعـ جـمـاعـةـ مـنـ الـعـلـمـاءـ القـوـلـ بـقـبـولـ

(١) أـعـلـمـ أـوـلـاـ أـنـ الـكـلـامـ فـيـ زـيـادـةـ الـإـيمـانـ وـنـقـصـهـ فـيـ مـوـضـعـيـنـ : الـمـوـضـعـ الـأـوـلـ : فـيـ بـيـانـ مـذـهـبـ الـعـلـمـاءـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ ، وـبـيـانـ الـراـجـحـ مـنـ مـذـاهـبـهـمـ فـيـهـاـ وـدـلـيـلـهـ ، وـالـمـوـضـعـ الثـالـثـ فـيـ بـيـانـ : هلـ هـذـاـ الاـخـتـلـافـ حـقـيقـ ردـ عـلـىـ شـيـءـ وـاحـدـ ، أـمـ أـنـهـ خـلـافـ لـفـظـيـ ، وـمـوـرـدـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـمـذـهـبـيـنـ غـيرـ مـوـرـدـ الـآـخـرـ ؟ وـزـيـدـ أـنـ تـبـينـ لـكـ هـذـيـنـ الـمـوـضـعـيـنـ بـيـانـ شـافـيـاـ ، فـتـقـولـ : أـمـاـ عـنـ الـمـوـضـعـ الـأـوـلـ فـقـدـ اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ زـيـادـةـ الـإـيمـانـ وـنـقـصـهـ وـعـدـمـهـماـ ، وـلـهـمـ فـيـ ذـكـرـ مـذـهـبـيـانـ : الـأـوـلـ مـذـهـبـ الـأـشـاعـرـةـ وـالـعـتـرـةـ ، وـأـهـلـ الـخـدـيـتـ ، وـهـوـ الـخـكـيـ عنـ الـإـيمـانـ

الشافعى رضى الله تعالى عنه ، وحاصله أن الإيمان يزيد وينقص ، والثانى مذهب أبي حنيفة رضى الله عنه وأصحابه وكثير من العلماء ، وهو اختيار إمام الحرمين الجبوى من كبار الشافعية ، وحاصله أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص ، ونحن نختار في هذا الموضع المذهب الأول الذى هو مذهب الأشاعرة والشافعى وأهل الحديث وكثير من المعتزلة ، والذى يذهب إلى أن الإيمان يزيد وينقص ، سواء كان الإيمان هو التصديق وحده كما هو مذهب الأشاعرة الذى اخترناه فيما سبق أم كان الإيمان هو الطاعات وحدها كما هو مذهب جماعة من المعتزلة أم كان الإيمان هو بمجموع التصديق والإقرار باللسان والأعمال كما هو مذهب الحدثىن ، فتقول : إننا نختار القول بزيادة الإيمان ونقصانه على أي معنى من المعانى حملنا الإيمان ، فاما إذا حملنا الإيمان على أنه الطاعات وحدها أو على أنه الطاعات مع التصديق والإقرار فالقول بزيادته ونقصانه لا يحتاج إلى استدلال ؛ لأن المشاهدة والأخبار المتواترة يدللان دلالة قاطعة على أن بعض المكلفين أكثر طاعة من غيرهم ، فيكون إيمان من كثرة طاعته زائداً على إيمان من قلت طاعته ، بل الشخص الواحد تكثّر طاعته أحياناً وتقل طاعته أحياناً أخرى ، فهو في الحين الذى تكثّر فيه طاعته أزيد إيماناً عنه في الحين الذى تقل طاعته فيه ، وأما إذا فسرنا الإيمان بالتصديق وحده فنجن في حاجة إلى الاستدلال على أنه - مع هذا - يزيد وينقص وتفتت الدليل على أن الإيمان يزيد وينقص مستمد من العقل ، ونصوص الكتاب الكريم ، ونصوص السنة النبوية :

أما العقل فلا نالو لم نقل بزيادة الإيمان ونقصانه لكان إيمان آحاد الناس من هذه الأمة ، بل لكان إيمان المهمك في الفسق والمعصية ، مساوا لإيمان الأنبياء والملائكة والصديقين ، وهذا مما لا ينبغي أن يذهب إليه أحد ، ولما كان المصير إلى افراق إيمان من ذكرنا من الأنبياء والملائكة وإيمان المهمك في ملذاته وشهواته أمراً لامندودحة عنه لزمنا القول بأن الإيمان يزيد وينقص (وانظر ص ٥٠ من هذا الكتاب) .

وأما نصوص الكتاب الكريم فكثيرة ، نذكر منها قوله تعالى : (إذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً) ، قوله جل ذكره : (ليرزدادوا إيماناً مع إيمانهم) وقوله سبحانه : (وبزداد الدين آمنوا إيماناً) وقوله : (فاما الذين آمنوا فزادتهم إيماناً) وقوله : (ومازادهم إلا إيماناً وتسليماً) نصت هذه الآيات على أن المؤمنين يزدادون إيماناً ، ولا حجة وراء صريح النص .

وأما الأحاديث النبوية فنها ماروى عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه قال : قلنا : يارسول الله ، الإيمان ، أهل يزيد وينقص ؟ قال : « نعم ، يزيد حتى يدخل صاحبه الجنة ، وينقص حتى يدخل صاحبه النار » ومنها ما روى عن عمر رضى الله تعالى عنه : لو وزن إيمان أبي بكر يإيمان هذه الأمة لرجح إيمان أبي بكر ، ومنها ماروى البخارى عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « يدخل أهل الجنة وأهل النار النار ، ثم يقول الله تعالى : أخرجوا من كان في قلبه مثلث حبة من خردل من إيمان — الحديث بطوله » وروى من حديث أنس قوله صلى الله عليه وسلم : « يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة من إيمان ، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن رة من إيمان ، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرة من إيمان » وهذا الحديث يكاد يكون صریح الدلاله على زيادة الإيمان ، وإلاما كبر الطوائف التي هرجز من النار ، ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام قد جعل في قلب بعض الناس وزن الذرة ، وجعل في قلب بعض آخر وزن رة من إيمان ، ووزن البرة أزيد من وزن الذرة ، وجعل في قلب بعض آخر وزن شعيرة من إيمان ، ووزن الشعيرة أزيد في بعض البلدان من وزن البرة ؟ فدل ذلك على تفاوت الناس في إيمانهم الذي في قلوبهم وهو التصديق على ما سبق بيانه قال أصحاب المذهب الثاني : الإيمان اسم للتصديق البالغ حد الجزم والإذعان والقبول والرضا ، وهذا لا يتصور فيه الزيادة والنقصان ؟ لأنَّه إنْ نقصَ عنَّ أنْ يبلغُ هذا الحد لم يكن إيمانا ، وإن بلغه لم تتصور الزيادة عليه ، وأما زيادة إيمان الأنبياء والملائكة عن إيمان أحد الناس فليست الزيادة فيحقيقة الإيمان ولكن المراد بها الزيادة بحسب الدوام والثبات عليه وكثرة الأزمان وال ساعات ونحو ذلك ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم يفضل من عده باستمرار تصديقه وعصمه الله إياه من محامرة الشكوك ، ونحو علم أن التصديق عرض من الأعراض والأعراض من شأنها الاتباعى ، فيكون إيمان النبي صلى الله عليه وسلم متواياً لا امْطاع له ، ويكون ثبوت الإيمان لغيره على الفترات ، وبهذا يثبت للنبي صلى الله عليه وسلم أنَّه لا يبتليه إلا ببعضها ، فيكون إيمانه عليه الصلاة والسلام أكبر وأزيد ، ولعل هذا بعض السر في وصف نومه صلى الله عليه وسلم بأن عينيه ت تمام وقلبه يفظ متنه ، ونحن لا ننكر الزيادة بهذا المعنى ، وأما زيادة إيمان أبي بكر والصحابة فيحمل على أحد معنيين : أو لها أن المراد بالزيادة بحسب زيادة ما يؤمنون به ، فإيمانهم رضوان الله تعالى عليهم كانوا أول الأمر قد آمنوا إيماناً جلباً ، وكان الله تعالى يفرض من عليهم الفرض بعد الفرض ،

وكانوا يؤمنون بكل فرض خاص ، فكلما آمنوا بفرض زاد متعلق بإعانتهم ، الثاني : أن المراد بالزيادة زيادة نوره في القلب حتى يصبح المؤمن — بعد أن كان إعانته نظرياً راجعاً إلى قوة الدليل — كأنه مشاهد معاين ، إلا ترى أن إبراهيم خليل الله تعالى — وهو من هو — كيف قال لربه «أرنى كيف تخفي الموتى» فأجابه الحق «أولئك من» فقال «بلى ، ولكن ليطمئن قلبي» فإنه عليه الصلاة والسلام أراد أن يضم إلى علمه الثابت الذي لا شك فيه ولا تردد علماً جديداً؛ لأن ظاهر الأدلة أسكن للقلوب ، وهذا بعض أسرار قوله عليه الصلاة والسلام «إن أعر فكم بالله لأننا» .

ونحن نقول : إن هذه الوجوه التي ذكروها جيدة في التأويل ، ولكنها تحتاج إلى إثبات أن التصديق في نفسه لا يقبل التفاوت ، ولعل الوجه الأخير في كلامهم — على ما شرحتنا به — لو دققنا النظر فيه لرأينا أنه دالاً على تفاوت التصديق في نفسه (وانظر من ٥٠) وأما عن الموضوع الثاني — وهو بيان أن الخلاف السابق لفظي أو حقيقي — فنقول ذكر عن الإمام الرازى — وهو الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين ، البكرى ، الطبرستانى الأصل ، الرازى المولى ، المعروف بابن الخطيب — أنه لا خلاف حقيقياً بين العلماء ، وذلك لأن القائلين بزيادة الإعان ونقصانه هم القائلون بأن الإعان عبارة عن تصديق الجنان وإقرار اللسان وعمل الأركان ، فتكون زيادته ونقصانه باعتبار أحد أجزائه — وهو العمل — فإذا كثرت الطاعات زاد الإعان ، وإذا نقصت الطاعات نقص الإعان ، والقايلين بأنه لا يزيد ولا ينقص هم الذين ذهبوا إلى أن الإعان هو التصديق وحده وهو لا يزيد ولا ينقص ، ولو أن الفريق الأول فسر الإعان بما فسره به الفريق الثاني لقال بعثل مقالته ، ولو أن الفريق الثاني فسر الإعان بما فسره به الفريق الأول لقال بعثل مقالته ، وبعثل ما قال الرازى قال إمام الحرمين ، اجمع قول الإمام الرازى : «إن هذا الخلاف فرع تفسير الإعان فإن قلنا هو التصديق فلا يتفاوت ، وإن قلنا هو الأعمال فتفاوت» ثم اجمع قول إمام الحرمين : «إذا حملنا الإعان على التصديق فلا يفضل تصدق تصديقاً ، كما لا يفضل علم علماً ، ومن حمله على الطاعة سراً وعلنا فلا يبعد إطلاق القول بأنه يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية» اه .

وهذا كلام عجيب من هذين الفاصلتين ، فإن القائلين بأن الإعان هو التصديق وحده معروفون وهم الأشاعرة والحنفية كما قدمنا ، والقايلين بأن الإعان هو الطاعة وحدها أو الطاعة مع التصديق والإقرار باللسان معروفون أيضاً ، وهم المعزولة والخوارج والمحدثون كما بيننا ،

الإيمان الزيادة ووقوعها فيه (بِعَما تَرِيدُ طَاعَةً) أى بسبب زيادة طاعة (الإنسان)
وهي : فعل المأمور به واجتناب المنهى عنه (وَتَقْصُهُ) أى الإيمان من حيث
هو ، لا بَقِيرٌ محل مخصوص ؛ فلا يرد الأنبياء والملائكة ؛ إذ لا يجوز على
إيمانهم أن ينقص (يَنْقُصُهُ) يعني الطاعة إجماعاً ، هذا مذهب جهور
الأشاعرة ، قال البخاري : لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمسار
فرأيت أحدا منهم مختلف في أن الإيمان قول وعمل ، ويزيد وينقص ،
مُحْتَجِّينَ عَلَى ذَلِكَ بِالْمَقْلَ وَالتَّقْلِ :

والخلاف في زيادة الإيمان ونفعه دأب بين هذه الطوائف كلها ؛ فالأشاعرة — وهم من
القائلين إن الإيمان هو التصديق وحده — والمعرلة والحمدثون — وهم من القائلين بأن الإيمان
هو الطاعة وحدها أو مع التصديق والإقرار — كل هؤلاء يذهبون إلى أن الإيمان يزيد وينقص ،
والحنفية — وهم من القائلين إن الإيمان هو التصدق وحده — يذهبون إلى أن الإيمان
لا يزيد ولا ينقص ، وعلى هذا يكون التحقيق الحقيق بأن نأخذ به أن نعتبر الخلاف في
بعض نواحيه لفظياً ، وهو الخلاف بين الحنفية القائلين بعدم زيادة الإيمان ونفعه وبأن
الإيمان هو التصديق فقط ، وبين الحدثين القائلين بأن الإيمان يزيد وينقص وبأنه عبارة
عن التصديق والإقرار والعمل والمعرلة القائلين بأن الإيمان هو الطاعات وهو يزيد وينقص
وهذا واضح جداً ، فإننا لا ننكِر أن طاعة بعض الناس أزيد من طاعات بعض ، ومق كانت
الطاعة من حقيقة الإيمان لزم البتة أن نشير إلى أنه يزيد وينقص ، وأما الخلاف بين
الأشاعرة والحنفية في زيادة الإيمان ونفعه فلا يمكن أن يكون لفظياً ؛ لأنهم جميعاً يذهبون
إلى أن حقيقة الإيمان هي التصديق وحده ، والطاعات من كمال الإيمان ، لامن أصله ،
عندهم جميعاً أيضاً ، هذا بالرجوع إلى أصل مذاهب الفريقين في الإيمان ، وبالرجوع إلى أدلة
الفريقين ونفيها على الوجه الذي أوضحته لك قريباً يبين أن مدار الاستدلال عند الفريقين
هو إثبات أن التصديق الذي عمله القلب يقبل الزيادة والنفعان أو لا يقبلهما ، ومن هذا
كله تتضح لك حقيقة هذه المسألة على الوجه الجدير بالقبول ، والله سبحانه وتعالى ولـ التوفيق

(٥ - جوهرة التوحيد)

أما العقل فلأنه لم تتفاوت حقيقة الإيمان لكان إيمان أحد الأمة بل المنهمكين على الفسق والمعاصي مساوياً لإيمان الأنبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام، واللازم باطل؛ فـكذا الملزم

وأما النقل فالكثرة النصوص الواردة في هذا المعنى، كقوله تعالى إلى «إذا تلميذت عليهم آياته زادتهم إيماناً» وقوله عليه الصلاة والسلام لابن عمر رضي الله عنهما - حين سأله الإيمان يزيد وينقص؟ - قال: «نعم، يزيد حتى يدخل صاحبه الجنة، وينقص حتى يدخل صاحبه النار» وقوله عليه الصلاة والسلام: «لو وزن إيمان أبي بكر بإيمان هذه الأمة لرجح به» وكل ما يقبل الزيادة يقبل النقص، فيتم الدليل

(وقيل) أى: وقال جماعة من العلماء أعظمهم الإمام أبوحنيفة وأصحابه وكثير من المتكلمين: الإيمان (لا) يزيد ولا ينقص؛ لأنَّه اسم للتصديق البالغ حدَّ الجزم والإذعان، وهذا لا يتصور فيه ماذكر؛ فالمصدق إذا ضم إلى تصديقه طاعة أو ارتكب معصية فتصديقه بحاله لم يتغير أصلاً، وإنما يتفاوت إذا كان أسماء للطاعات المتفاوتة قلة وكثرة.

وأجابوا عما عسى بها الأولون بأن المراد الزيادة بحسب زيادة ما يؤمن به، والصحابة رضي الله عنهم كانوا آمنوا في الجملة، وكانت الشريعة لم تتم، وكانت الأحكام تنزل شيئاً فشيئاً، فـكأنـوا يؤمنون بكل ما يتجدد منها.

ويحتمل أن يكون المصنف رحمة الله تعالى أراد أن الإيمان يزيد ولا ينقص كما ذهب إليه الخطابي حيث قال: الإيمان قول وهو لا يزيد ولا ينقص، وعمل

وهو يزيد وينقص ، واعقاد ، وهو يزيد ولا ينقص ، فإذا نقص ذهب .
 (وقيل^(١)) أى : وقال جماعة منهم الفخر الرازى : إنه (الخلاف) أى :
 ليس الخلف بين الفريقين حقيقة ، وإنما هو لفظي^(٢) ؛ لأن ما يدل على أن
 الإيمان لا تفاوت مصروف إلى أصله ، أعني التصديق ، وما يدل على أنه
 تفاوت مصروف إلى ما به كماله ، وهو الأعمال ؛ فالخلاف في هذه المسألة
 فرع تفسير الإيمان ، فإن قلنا « هو التصديق فقط » فلا تفاوت ، وإن قلنا
 « هو الأعمال مع التصديق » فمتفاوت .

وأشار بقوله (كَذَا قَدْ تُقْلِلَا) إلى التبرّى من عهدة صحة هذا القيل ؛
 لأن الأصح أن التصديق القابي يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح الأدلة
 وعدم ذلك ، ولهذا كان إيمان الصديقين أقوى من إيمان غيرهم بحيث
 لا تغريه الشبه ، ويؤيده أن كل أحد يعلم أن ما في قلبه يتفضل حتى يكون
 بعض الأحيان أعظم يقيناً وإخلاصاً منه في بعضها ، فكذلك التصديق
 والمعروفة بحسب ظهور البراهين وكثيرتها ، على أن هذا القيل خلاف المعروف
 بين القوم أن الخلاف حقيق .

(١) يجوز في هذه الواو أن تكون للاستئناف ، ويجوز أيضاً أن تكون للعطف ، لكن
 المعطوف عليه - على هذا - محدود بفهم من السياق ، وتقدير الكلام حينئذ : قد اشتهر
 بين العلماء أن الخلاف بين القائلين بقبول الإيمان للزيادة والقصاص والقائلين بعدم قبوله
 ذلك خلاف حقيق ، وقال قوم : ليس الخلاف بين الفريقين في هذه المسألة حقيقة ، وإنما
 هو خلاف لفظي ، وقد عرفت حقيقة هذا الموضوع فيما قدمناه لك من البحث المستفيض
 (ص ٦٤ و ٦٥) .

(٢) لو كان كل القائلين بقبول الإيمان الزيادة يفسرونها بما يشمل العمل ، وكل القائلين بعدم
 قبوله الزيادة يفسرونها بالتصديق وحده - لكان الخلاف لفظياً ، لكنه قد دامت أن من القائلين
 بقبوله الزيادة من يفسره بالتصديق وحده ، وهم الأشاعرة ؛ فلابد أن يكون الخلاف لفظياً .

وقد انقسمت مباحث هذا الفن ثلاثة أقسام : إلهيات، وهي المسائل التي ينحى فيها عن الإله، ونبوات، وهي المسائل المبحوث فيها عن النبوة وأحوالها، وسمعيات، وهي المسائل التي لا تتعلق أحكامها إلا من السمع ولا تؤخذ إلا من الوحى؛ فلذا شرع في تفصيل ما أجمله بقوله أولاً «فكل من كلف شرعاً وجباً عليه أن يعرف - البيت» وببدأ من القسم الأول^(١) بما هو الأصل، وهو الوجود؛ لأن الحكم بوجوب الواجبات له تعالى واستحالاته ما يتزه عنه وجوائز ما يجوز في حقه فرغ عنه ، فقال : «إذا أردت^(٢) معرفة ما يجب له تعالى (فواجب له)^(٣) صفة نفسية»

(١) إنما قدم المصنف الكلام في الإلهيات بوجه عام لأنها متعلقة بالله سبحانه وتعالى ، وما يتعلق به جل شأنه مقدم على كل ماعداه ، وإنما بدأ من هذه المباحث الإلهية بيان ما يجب له سبحانه لأن ذلك أشرف مباحث الإلهيات ، وإنما قدم من مباحث الواجب له الكلام على الوجود لأن الوجود كالأصل لكل ماعداه وما عداه كالفرع له ، ألا ترى أن الحكم بوجوب الواجبات له سبحانه وتعالى لا يتحقق إلا بعد الحكم بوجوب الوجود له .

(٢) وأشار الشارح بقوله «إذا أردت معرفة - إلخ» إلى أن الفاء في قول المصنف «فواجب له» هي الفاء التي تسمى فاء الفصيحة ، وهي التي أفسحت عن شرط مقدر . والضمير المبjour محل باللام في قول المصنف «فواجب له» عائد على الله تعالى .

و«واجب» في قول المصنف «فواجب له» خبر مقدم ، وقوله «الوجود» مبتدأ مؤخر ، وقدم المصنف الخبر للاهتمام به . لا لإفاده الحصر على ماقيل ، وذلك لأن المقصود هنا هو الحكم بوجوب الوجود له سبحانه ، ومن الناس من قال : إن قوله «واجب» مبتدأ ، وسوغ الایتداء به مع كونه نكرة - أنه عامل في الجار والمبjour بعده ، فإن قوله «له» جار ومحروم من تعلق بواجب ، وقوله «الوجود» خبر المبتدأ ، وعلل هذا بأن الأصل هو الحكم بالمحبوب على المعلوم ، والمعلوم من قول المصنف فيما سبق «فكل من كاف شرعاً وجباً عليه أن يعرف ما قد وجباً لله - إلخ» هو الواجب ، وقد يبينه هنا بقوله «فواجب له الوجود» وكأنه قد قال : الواجب له سبحانه الذي تقدمت الإشارة إليه هو الوجود وما عطف عليه ، وهذا الوجه - وإن كان صحيحاً من حيث المعنى - لا يتفق

هي (الْمُجُودُ) الذاتي بمعنى أنه وُجُودٌ لذاته ، لا لِعَلَّةٍ ، فلا يقبلُ العدم ، لأنَّا لا نَأْبِدُه ؛ لوجوب افتقار العالم وكل جزء من أجزائه إِلَيْهِ تَعَالَى ، وكُلُّ مَنْ وَجَبَ افْتَهَارُ الْعَالَمِ إِلَيْهِ لَا يَكُونُ وَجُودُهُ إِلَّا وَاجِبًا ، لاجائزًا ، وإِلَازِمَ الدور أو التسلسل .

والمراد بالصفة المُفْسِيَّة صفة تُبُوتُّية يدلُّ الْوَصْفُ بِهَا عَلَى نَفْسِ الْذَّاتِ ، دون معنى زائدٍ عَلَيْهَا ، كَكَوْنِ الْجَوْهَرِ جَوْهَرًا ، وَذَاتًا ، وَشَيْئًا ، وَمَوْجُودًا^(١)

مع ما ذكر النحاة من أنَّه لم يسمع عن العرب الإخبار بالمعرفة عن النكرة ولو مخصوصة ؟ لهذا كان الأولى هو الوجه الأول ، وهو جعل قوله « فواجِبٌ لَهُ » خبراً مقدماً ، فاعرف ذلك .

(١) القول في الوجود يحتاج إلى بيان ثلاثة أمور : الأول معنى الوجود ، والثاني معنى وجوبيه له سبحانه ، والثالث الدليل على وجوب وجود الله تعالى :

فَأَمَّا الْكَلَامُ عَلَى الْأُولَى فَيُسْتَدِعُ أَنْ تَقْدِيمَ لَكَ بِعْدًا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ بَيَانُ معنى الْوَجُودِ ، وَهَذَا الْبَحْثُ يَتَلَخَّصُ فِي أَنَّ الْوَجُودَ مُطْلَقاً ، نَفْعٌ سَوَاءً أَكَانَ صَفَةً لِلْقَدِيمِ أَمْ كَانَ صَفَةً لِلْحَادِثِ ، هُلْ هُوَ عِينُ الْذَّاتِ الْمُوْجُودَةِ أَوْ هُوَ غَيْرُ الْذَّاتِ ؟ وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : فَذَهَبَ أَبُو الْحَسْنِ الْأَشْعَرِيُّ إِلَى أَنَّ الْوَجُودَ هُوَ نَفْسُ الْذَّاتِ ، وَعَلَى هَذَا لَا يَقُولُ : إِنَّ الْوَجُودَ صَفَةٌ ؛ لَا إِنَّ الصَّفَةَ إِسْمٌ لِلْأَمْرِ الْزَّائِدِ عَلَى الْمُوْجُودِ ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ عَدَلَتُ الْكَلَمَيْنِ وَالْمُؤْلِفَيْنِ — وَمِنْهُمُ الْمُصْنَفُ وَالشَّارِحُ — الْوَجُودُ مِنَ الصَّفَاتِ الْوَاجِبَةِ لِهِ سَبَبَانِهِ مُشَتمِلاً عَلَى شَيْءٍ مِنَ التَّسَامِعِ (وَانظُرْمَعْ ذَلِكَ مَا سَيَّاسَيَّ لِنَافِقِ ص ٧٢٧١) ، وَسَبَبَيْهِ أَنْهُ يَصْحُّ وَصْفُ ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى لِفَظِّهِ بِمَا يَشْقَى مِنَ الْوَجُودِ فَيَقُولُ « ذَاتُ اللَّهِ مَوْجُودَةٌ » فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُ يَصْحُّ الْوَجُودُ يَكُونُ وَصْفًا فِي الْفَظْلِ كَالصَّفَةِ الْحَقِيقِيَّةِ فِي نَحْوِ قَوْلَنَا « أَنَّهُ تَعَالَى عَالَمٌ ، وَقَادِرٌ » أَطْلَقُوا لِفَظَ الصَّفَةِ عَلَى الْوَجُودِ تَشْبِيهً لِهَا ، وَقَالُ قَوْمٌ مِنْهُمُ الرَّازِيُّ : الْوَجُودُ أَمْ زَائِدُ عَلَى الْذَّاتِ ، عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ صَفَةٌ ثَابِتَةٌ فِي الْخَارِجِ لِكُلِّهَا لَمْ تَصُلْ إِلَى درَجَةِ الْمُوْجُودَاتِ الَّتِي تَشَاهِدُ وَتَعْسُ ، فَهُنَّ بَعْضَهُنَّ الْمُوْجُودُ الْخَارِجِيُّ وَالْمُعْدُومُ ، وَهُنَّ فَرِيقٌ أَنْتَتْ وَاسْطَةً بَيْنَ الْمُوْجُودِ وَالْمُعْدُومِ ، وَمِنْهُنَّ هَذِهِ الْوَاسْطَةُ حَالًا ؛ فَالْأَقْسَامُ عَنْهُ ثَلَاثَةٌ : مَعْدُومٌ ، وَمَوْجُودٌ ، وَحَالٌ ، أَمَّا الْفَرِيقُ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ عَنْهُ إِلَّا قَسْمَانِ الْمُوْجُودِ وَالْمُعْدُومِ .

وقد استدل القائلون بأن الوجود عين الوجود بموجب كثيرة نجزءه ذلك منها بدللين:
 الأول : قالوا لو كان الوجود أَمْراً زائداً على الوجود لكان حال هذا الوجود الزائد
 لا يخلو عن أحد أمرين : إما أن يكون موجوداً ، وإما أن يكون معدوماً ، فإن كان موجوداً
 انتقل الكلام إلى وجوده ، وهكذا ؟ فيلزم عليه الدور أو التسلسل . وكلاهما باطل ، فما أدى
 إليه وهو كون الوجود أَمْراً موجوداً زائداً على الذات باطل ، وإن كان الوجود معدوماً
 لزم اتصف الشيء الذي هو الوجود بنقيضه ، فيقال «الوجود معدوم» وذلك حال لأنه
 جمع بين النقيضين .

ويُعْكِنُ أن يُجَابُ عن هذا الدليل بأحد جوابين : أولهما أنا لانسلم الحصر في قوله
 «إن كان هذا الوجود زائداً على الذات ، فلا يخلو حاله إما أن يكون موجوداً وإما أن يكون
 معدوماً» بل ندعى أنه زائد على الذات ومع ذلك فليس موجوداً ولمعدوماً ، لأن القسمة
 ليست ثنائية عندهم على ماعلمت ، بل هناك قسم ثالث وهو الحال ، والجواب الثاني سلنا
 أنه على ما ذكرت ، ولكننا نختار الشق الثاني – وهو أنه معدوم ، ولا نسلم أنه – على
 فرض كونه معدوماً يستلزم وصف الشيء بنقيضه وأنه محال ؛ لأن الحال إنما هو وصف
 الشيء بعين نقيضه كقولنا «الوجود عدم» وقولنا «الوجود معدوم» وأما وصف الشيء
 المنسوب إلى نقيضه كقولنا «الوجود عدمي» أو بالمشتق من نقيضه كقولنا «الوجود
 معدوم» فلا استحالة فيه ؛ وما هنا من هذا القبيل ؟ لأننا نقول «الوجود معدوم» أو
 «الوجود عدمي» على معنى أنه لا تتحقق له في الخارج ، ولا يلزم من ذلك أن تكون
 الذات المتصفة بالوجود معدومة ؛ لأن العدم قائم بوصفها – وهو الوجود – لا بذاته
 ولهذا نظائر في كلامنا ، ألترى أن الإنسان يتصرف بالقيام والقعود والبياض والسودان نحو
 ذلك ، ثم إن الإنسان جسم وجوهر ، وكل ما يتصرف الإنسان به عرض ليس بجسم ولا
 بجوهر ، فإذا قلت «زيد قائم» أو «زيد أبيض» فقد وصفت الجسم – الذي هو الإنسان –
 بما ليس بجسم ، وفيه وصف الشيء بنقيضه ، لكن لما كان المعنى على أن الإنسان الذي هو
 جسم صاحب شيء ليس بجسم كان معنى صحيحاً ، وما هنا من هذا القبيل ؟ فإنك لو قلت
 «الذات موجودة» مع قولنا بأن الوجود معدوم يصير المعنى : الذات الموجودة خارجاً
 متصفه بشيء ليس موجوداً في الخارج ، ولا شيء في هذا .

الدليل الثاني ، قالوا : لو كان الوجود أمراً زائداً على الذات عارضاً لها لـ كانت الذات من حيث هي .. أى مع قطع النظر عن هذا الوجود - غير موجودة ، على معنى أنها - حينئذ - تكون معروضة للوجود صالحة له خالية عنه ، فتكون معدومة ، فإذا قلت « الذات موجودة » كنت قد وصفت المعدوم بالوجود ، وهذا تناقض .

ويحاجب عن هذا أنا لا نسلم أن الذات إذا كانت معروضة للوجود صالحة له خالية عنه تكون معدومة ؛ لأن الممكن - مثلاً - هو ما لا تقتضي ذاته أن يكون موجوداً أو معدوماً ، فهو صالح لأن يتوارد عليه الوجود والعدم على سبيل البدل ، فهو من حيث ذاته عار عنهم جميعاً ، نفي أن ماهيته في حد ذاتها خالية عنهم غير موصوفة بواحد منهم . وقد استدل القائلون بأن الوجود أمر زائد على الذات بأدلة نذكر لك منها واحداً تعرف مهیئ البحث ، قالوا : إن ذاته تعالى غير معلوم لنا ، وإن وجوده سبحانه معلوم لنا ، وهذا قياس من الشكل الثاني ، و نتيجته « إن ذاته تعالى غير وجوده » .

ويحاجب عن هذا الدليل بأننا لا نسلم إطلاق قولكم « إن وجوده تعالى معلوم لنا » لأن حقيقة الوجود غير معلومة لنا ، كما أن حقيقة الذات غير معلومة لنا ، وإن المعلوم لنا الوجود من حيث الوصف ، وهو أن ذلك الوجود لا يسبقه عدم ولا يلحقه عدم ، ولو قلنا إن ذاته أيضاً معلومة لنا من حيث الوصف ككونها لاتشبه شيئاً ولا يشبهها شيء كان صحيحاً أيضاً هذا ، وقد قالت الفلسفه : إن الوجود غير الموجود في الحادث ، وأما في القديم فوجوده عينه ، لأنه تعالى واجب الوجود ، وهو واحد من كل وجه ، فلو كان وجوده غيره لـ نـكـرـ ؛ لأن الموصوف يتـكـثـرـ عندـهـ بـكـثـرـةـ الصـفـاتـ ، وـذـلـكـ يـؤـدـيـ إـلـىـ التـرـكـيبـ المـؤـدـيـ إـلـىـ الإـمـكـانـ ، وـهـوـ منـافـ لـلـوـجـوـبـ ، وـرـدـ ذـلـكـ غـيرـ خـافـ .

وقالت الكرامية : الوجود صفة معنى كالقدرة والإرادة .

إذا علمت بذلك فاعلم أن الأشاعرة يعرفون الوجود بأنه « صفة نفسية يدل الوصف بها على نفس الذات دون معنى زائد عليها » وقد يقال : « الوجود صفة تصريح لموصوفها أن ربي » وهذا هو الذي ذكره الشارح رحمه الله تعالى ، وقد علمت أن تعبيرهم عن الوجود بأنه صفة على مذهب الأشعرى فيه تسابق ، والمراد أنه تجوز ، حيث شهروا الوجود بالصفة الحقيقة كالمعلم ، بجماع أن كل منها يقع صفة في اللفظ فقال « ذات الله موجودة » كما يقال « الله عالم » واستعاروا اسم المشبه به وهو لفظ صفة للم المشبه ، فيه على هذا التقرير استعارة

تصريحية . والرازي ومن ينحو نحوه يعرف الوجود بأنه « الحال الواجب للذات مادامت الذات غير معللة بعلة » ومعنى قولهم « الواجب للذات » الثابت لها ثبوتاً لا ينفك عنها ، و « ما » في قولهم « ما دامت الذات » مصدرية ظرفية ، أي مدة دوام الذات ، و « دام » تامة ، وأظهروا الفاعل في قولهم « ما دامت الذات » دفعاً لما يتوجهون عند إضماره من عود الضمير على الحال ، وفائدة قولهم « ما دامت الذات » التنبية على أن الذات مازومة للوجود فمع تحقق الذات تتحقق وجودها ، وقولهم « غير معللة » هو بنصب « غير » على أنه حال من « الحال » ولا يصح جعل « دام » ناقصة وجعل « غير » خبراً ؛ لأن الذات لا تتعلّل ، وقولهم « الحال » يخرج عنه صفات المعانى والصفات السلبية لأنها ليست بحال عندهم ، وهو مجرد اصطلاح ، ولا مشاحة فيه . وتخرج الصفات المعنوية إما بقولهم « ما دامت الذات » لأن دوام الصفات المعنوية بدوام معانها لا بدّوام الذات ، وإما بقولهم « غير معللة بعلة » ويكون قولهم « ما دامت الذات » ليس للاحترار ، ولكن لبيان الواقع ، وخروج المعنوية بغير معللة لكون المعنوية تعلل بالمعانى ، ألا ترى أن القادر معلم بقيام القدرة بالذات والمريد معلم بقيام الإرادة ، وهلم جرا .

وبعد ، فاعلم أن كثيراً من العلماء أجرى الخلاف بين الأشاعرة والرازي على ظاهره وقال : إن معنى قول الأشعري « إن الوجود عين الوجود » أنهما متهدنان مفهوماً وماصدقاً عليه يجري كل ما تقدم ذكره ، ومنه أن عدم الوجود صفة يشتمل على التجوز الذي أوضنهناه ، ولكن جمعاً من المحققين تأول هذه العبارة ، وذهب إلى أن معنى كون الوجود عين الذات أنه ليس له تتحقق في الخارج زائداً على تتحقق الذات ، بل هو أمر اعتباري ، فالمقصود أنه ليس للماهية من حيث تتحقق ولعارضها المسمى بالوجود تتحقق آخر ، بحيث يكون هناك شيئاً متحققاً في الخارج كالجسم والبياض ، وهذا لا ينافي كون الوجود أمراً اعتبارياً يلاحظ في الذهن زيادة على ملاحظة الذات ، ونظيره إمكان الحادث فإن الإمكان أمر اعتباري يلاحظ في الذهن زيادة على ملاحظة الحادث ، وحينئذ يرجع قول الأشعري إلى قول الرازي ، وعلى هذا لا يكون في عدم الوجود صفة على مذهب الأشعري تسامح .

وأما معنى وجوب الوجود له سبحانه فإنه لا يجوز عليه سبحانه أن العدم لا أزلاً ولا أبداً على معنى أنه لا يجوز الحكم عليه بالعدم سواءً كان العدم أزلاً أم أبداً ، وذلك بسبب أن

وجوده لذاته ، وأن غيره لم يؤثر فيه ، وما بالذات لا يختلف .

وأما الدليل على وجوب الوجود له فنظامه أن نقول « الله تعالى يجب افتقار العالم كله إليه ، وكل من يجب افتقار العالم إليه فهو واجب الوجود » وينتتج هذا قوله : الله تعالى واجب الوجود ، أما المقدمة الأولى — وهي صغرى هذا القياس — فدليلها ما تقدم من أن العالم حادث ، وكل حادث يجب افتقاره إلى محدث ، وأما المقدمة الثانية — وهي كبرى القياس — فدليلها أنه لو لم يكن واجب الوجود لكان جائز الوجود ، ولو كان جائز الوجود لاحتاج إلى محدث محدثه ، ثم محدثه كذلك ، فإن استمر الحال هكذا إلى ما لا نهاية لزم التسلسل ، وإن رجع الأمر إلى الأول لزم الدور ، وكل من الدور والتسلسل محال ، فإذاً إلها وهو احتياج سبحانه إلى محدث محال ، فإذاً إليه وهو كونه جائز الوجود محال ، فثبت تقديره وهو كونه واجب الوجود .

فإن قلت : فأخبرني عن حقيقة الدور والتسلسل :

قلت : أما الدور فهو توقف الشيء على ما يتوقف على ذلك الشيء ، فإن كان بعرتبة واحدة يسمى « الدور المصحح » كما إذا توقف على ب وتوقف ب على أ ، وإن كان بعراب سمي « الدور المضمر » كما إذا توقف على ب وتوقف ب على ج وتوقف ج على أ ، وأما التسلسل فهو ترتيب أمور غير متناهية ، وهو على أربعة أقسام ، وذلك لأنه إما أن يكون في الآحاد المجمعة في الوجود ، وإما لا يكون فيها كالالتسلسل في الحوادث ، والتسلسل في الآحاد المجمعة في الوجود إما أن يكون فيها ترتيب أولاً ، فالذى لا ترتيب فيه مثل التسلسل في النسوس الناطقة ، والتسلسل في الآحاد المجمعة في الوجود مع الترتيب إما أن يكون ترتيباً طبيعياً كالالتسلسل في العلل والمعلولات والصفات والمواصفات ، وإما أن يكون ترتيباً اوضاعياً كالالتسلسل في الأجسام ، والمستحيل عند الحكيم الأخيران دون الأولين .

فإن قلت : فأخبرني عن الدليل على بطلان الدور والتسلسل .

قلت : أما الدليل على بطلان الدور فإنه يلزم عليه كون الشيء الواحد سابقاً على نفسه مسبوقاً بها ، فإذا فرضنا أن زيداً أوجد عمراً وعمراً أوجد زيداً لزم أن يكون زيد متقدماً على نفسه متأخراً عنها وأن يكون عمراً وعمراً كذلك ، وذلك يؤدي إلى اجتماع التقىضيين ، واجتماع التقىضيين باطل ؛ فإذاً إليه وهو الدور باطل . وأما الدليل على بطلان التسلسل فقد ذكر له العلامة وجوهاً لكن أشهرها وعمدتها الذي يسمونه « دليل القطع والتطبيق »

وقوله (والقدم) شروع في القسم الثاني من الصفات - أعني السلبية -
وهي : كل صفة مدلّوها عدم أمر لا يليق به سبحانه ، ولديست جزئياته
منحصرة على الصحيح ، وعد منها خمسة تبعاً لبعضهم ؛ لأنها من مهمات
أمهاتها ، وقدم منها القدم لا ببناء ما بعده عليه ^(١)

وحاصله أن نفرض سلسلتين تبدأ إحداهما من الآن إلى مالا نهاية له في الأزل ، وتبعد
الأخرى من قبل الآن ، وليكن من عهد الطوفان ، إلى مالا نهاية له في الأزل أيضاً ثم نطبق
السلسلتين إحداهما على الأخرى ، فلا يخلو حالها إما أن تتساوايا وإما أن تتفاوتا ، فإن
تساويا لزم مساواة الناقص للزائد ، وإن تفاوتا فإن مقدار التفاوت بينهما معلوم وهو
ما كان من الطوفان إلى الآن وهو مقدار منتهاه ، والذي يزيد بمقدار منتهاه يكون منتهياً أيضاً
(١) أعلم أن القدم على ثلاثة أنواع : الأول القدم الذاتي ، وهو الثابت لله تعالى ،
ومنفسه قريباً ، والثاني القدم الزمانى ، وهو مستحيل على الله تعالى ، ويفسر بأنه « طول
مدة وجود الشيء » ، فإذا قلت : عرجون قديم ، وضلالة قديم ، وبنا ، قديم ، فالمعنى الذي
تدل عليه هذه العبارة أنه قد طال عليه الزمان منذ وجود ، وذلك لا ينافي أنه حادث يعني
كون وجوده مسبوق بالعدم ، ومن هذا قوله جل ذكره : (والقمر قدرناه منازل حق عاد
الى العرجون القديم) وقوله تباركت أسماؤه : (تبارك إنك لفي ضلالك القديم) ، والثالث القدم
الإضافي ، وهو أيضاً محال على الله تعالى ، ويفسر بأنه « سبق الشيء في الوجود الشيء آخر »
وذلك كقدم الأب بالنسبة للابن .

ثم إن البحث في صفة القدم يتعلق بها من جهتين : إحداهما بيان معنى القدم ، والثانية
إقامة الدليل على وجوب اتصفاته سبحانه وتعالى بالقدم .

والكلام عن الجهة الأولى يستدعي أن نشير لك إلى خلاف بين العلماء في صفة القدم :
أهى صفة نفسية كالوجود أم هي صفة سلبية كالخالفة للحوادث أم هي صفة من صفات المعانى
كالعلم والقدرة ؟ فنقول : الراجح عند علماء الكلام أن القدم صفة سلبية ، ومعنى كونها
سلبية أنها سلبت وفتت عنه مالا يليق به سبحانه ، وعلى هذا يفسر القدم بأنه « أن يكون
وجوده تعالى غير مسبوق بعده » أو « يكونه سبحانه لا أول لوجوده » أو « كون وجوده
غير مفتوح » : أى غير مبتدأ ؟ فإن هذه العبارات الثلاث تؤدى معنى واحداً ، وإلى هذا

جنج الشارح رجمه الله تعالى ! . وذهب جماعة من المتكلمين - ونسبة الشيخ الملوى إلى الأشعري - إلى أن القدم صفة نفسية ، وفستر القدم بأنه « الوجود المستمر في الماضي » وهذا مذهب ضعيف واه ؛ إذ لو كان القدم صفة نفسية للزم ألا تعقل الذات بذاته ، لكن الذات يعقل وجودها ثم يطلب البرهان على وجوب قدمها ، وإذا تعلقت الذات موجودة في الخارج بدون احتياج في تعلقها إلى القدم لم يكن القدم صفة نفسية . وأضعف من هذا المذهب قول بعضهم : إن القدم صفة موجودة في الخارج تقوم بالذات كالعلم والقدرة وغيرها من صفات المعنى ، وينسب هذا إلى عبد الله بن سعد بن كلاب ، بضم الكاف وتشديد اللام وآخره باء موحدة ، ويفسر القدم على هذا المذهب بأنه « صفة قاعدة بذاته تعالى » . والدليل على وجوب قدمه تعالى أنه لو لم يكن قدماً لكان حادثاً ؛ إذ لا واسطة بين القدم والحدث . ولا يجوز أن يكون لا قدماً ولا حادثاً لأن ذلك ارتفاع النقيضين وهو محال كاجتاعهما ، ولو كان حادثاً لا فقر إلى عدّث محدثه ، ولو افتقر إلى عدّث لا فقر محدثه إلى محدث ؟ لأن محدثه مثله ، وهكذا ، فإن استمر الأمر إلى ما لا نهاية له لزم التسلسل ، وإن رجع إلى الأول لزم الدور . وكل منهما محال ، فما أدى إليهما - وهو افتقاره إلى محدث - محال ، فما أدى إليه - وهو كونه سبحانه محدثاً - محال ، فثبت تقديره وهو كونه تعالى قدماً ، وهو المطلوب .

فإن قلت : وجوب الوجود يستلزم القدم والبقاء جميعاً ، فذر القدم والبقاء بعد ذكر الوجود يعتبر تكراراً مفضلاً ، فهل أسان العلماء كلامهم عن هذا التكرار الخضر . فالجواب عن هذا أن نسلم لك أن ذكر الوجود الذاتي يستلزم القدم والبقاء ؛ لأن ما بالذات لا يختلف ، ولكننا ننبهك إلى أن علماء الكلام لا يكتفون بدلة الالتزام ، بل يصرحون بالعقائد لشدة خطر الجهل في هذا الفن ، فلا يستغنون بذلك عن لازم ، ولا يأم عن خاص .

فإن قلت : فهل بين القديم والأذلي فرق ؟ وإذا كان فاحد كل واحد منها ؟ . فالجواب أن نقول لك : إن للعلماء في هذا الموضوع ثلاثة أقوال : أحدها : أن القديم هو الْمُوْجَدُ الْذِي لَا يَبْتَدَأُ بِلُوْجَدٍ ، وَأَمَّا الْأَذْلِيُّ فَهُوَ مَا لَا أُولَئِكَ لَهُ ، أَعْمَمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَدْمِيًّا أَوْ وَجْدَيًّا ، وَعَلَى هَذَا تَكُونُ النَّسْبَةُ بَيْنَ الْقَدِيمِ وَالْأَذْلِيِّ الْمُعْوَمِ وَالْمُخْصُوصِ الْمُطْلَقِ ، وَالْأَذْلِيُّ أَعْمَمُ ؛ فَكُلُّ قَدِيمٍ أَذْلِيٌّ ، وَلَيْسَ كُلُّ أَذْلِيٍّ قَدِيمًا . وَثَالِثُ الْأَقْوَالِ أَنَّ الْقَدِيمَ هُوَ

القائم بنفسه الذى لا أول لوجوده ، والأذلى الذى لا أول له مطلقا ، سواء أكان وجوديا أم عدميا ، وسواء أكان قائما بنفسه أم لم يكن ، وعلى هذا تكون النسبة بين القديم والأذلى العموم والخصوص المطلق ، والأذلى أعم ، فكل قديم أذلى ، وليس كل أذلى قدما . كالأول . والقول الثالث : أن القديم مالا أول له مطلقا ، والأذلى مثله ، وعلى هذا تكون النسبة بين القديم والأذلى التساوى ، فكل قديم أذلى ، وكل أذلى قديم ، فإذا علمت هذا فاعلم أنك لو جريت على القول الأول ساغ لك أن تصف ذاته العلية وكل صفة من صفاته الشبوتية بكل من القدم والأزلية فتقول : الله تعالى قديم أذلى ، وتقول : عالم الله تعالى قديم أذلى ، ولا يسوغ لك أن تصف صفة من صفاته السلبية إلا بالأزلية فتقول : قدم الله تعالى قديم أذلى ، ولا تقول : قدم الله تعالى قديم . ولو جريت على القول الثاني يسوغ لك أن تصف ذاته تعالى بكل من القدم والأزلية ، فتقول : الله تعالى قديم أذلى ، ولا يسوغ لك أن تصف صفة من صفاته سبحانه بالقدم ، وتصفها بالأزلية ، فتقول : عالم الله أذلى ، ولا تقول : عالم الله تعالى قديم ، وإذا جريت على القول الثالث ساغ لك أن تصف ذاته سبحانه بالقدم والأزلية ، وساغ لك أيضا أن تصف كل صفة من صفاته بكل من القدم والأزلية ، فتقول : الله تعالى قديم أذلى ، وقدم الله تعالى قديم أذلى ، وعلم الله تعالى قديم أذلى ، فاعرف هذا فإنه مما يحتاج إليه .

إإن قلت : هل يجوز أن يتلفظ بالفظ القديم في حقه سبحانه وتعالى فيقال « الله عز وجل قديم » بناء على أن معنى القدم ثابت له سبحانه عقلا ونقلأ ، ومن ثبت له شيء صح أن يشتق له منه اسم ، أو أنه ينبغي لا يتلفظ بذلك ، وإنما يكتفى بأن يقول : يجب له سبحانه وتعالى القدم ، أو يجب له عدم الأولية ، أو يجب له عدم افتتاح الوجود ، ونحو ذلك مما قام دليلا للعقل والنقل عليه ، بناء على أن أسماءه عز وجل توقفية : أي يتوقف جواز إطلاق كل واحد منها على نص من الشارع ؟ فاورد عن الشارع إطلاقه عليه جاز لنا أن نطلقه عليه . وما لم يرد عن الشارع إطلاقه عليه لا يجوز لنا أن نطلقه عليه ولو كان معناه صحيحا .

والجواب عن هذا أن تقول لك : من الناس من نقل إطلاق الشارع لفظ القديم عليه تعالى ، وعلى هذا يكون إطلاقه سائفا حتى نذهب إلى أن أسماءه توقيفية ، ومن الناس من لم يطابع على ما ورد عن الشارع فتردد في جواز إطلاق هذا الاسم عليه ؛ وليس

يعنى وواجب له تعالى القدم : أى أن يكون وجوده سبحانه وتعالى غير مسبوق بعده ؛ إذ القديم مالا أول له ، وإلا لزم افتقاره تعالى إلى محدث ثم محدثه ومحدثه ، وهلم جرا ؛ لأن عقد المائلة بين الكل ، وذلك مفضي إلى التسلسل أو الدور ، وكلها محال ، فلزومهما كذلك .

(كذا) أى كوجوب الوجود والقدم له تعالى (بقاء) وهو الصفة الثانية من الصفات السلبية ، ومعنى امتناع لحوق العدم لوجوده سبحانه وتعالى ؛ لأن مثبت قدمه استحال عدمه ، ووصف البقاء بقوله (لا يشأب) أى لا يخالط (بالعدم) ولا يلحقه ؛ ليحترز به عن البقاء بمعنى مقارنته استمرار الوجود زمانين فصاعدا ؛ لاستحالته عليه تعالى بهذا المعنى ؛ لامتناع دخول الزمان في وجوده تعالى وسائر صفاتة^(١)

التردد خاصاً بلفظ القديم ، بل هو جنار في كل اسم يقتضي مدحه خالصاً ولا يوهم نقاصه لم يكن قد ورد عن الشارع نص يبيح إطلاقه على الله سبحانه ، فإن أوهم الاسم نقاصاً ، أو لم يكن مدحه خالصاً بالإجماع منعقد على عدم جواز إطلاقه عليه ، وإن ورد عن الشارع نص يبيح إطلاقه فالإجماع منعقد على إباحة إطلاقه ، فأعرف هذا .

(١) الكلام على صفة البقاء في موضعين : الأول بيان معنى البقاء ، والثاني دليل وجوب البقاء له سبحانه وتعالى .

أما الكلام على معنى البقاء فاعلم أنه قد جرى بين العلماء خلاف في معنى البقاء كخلاف الجارى بينهم في معنى القدم ، وهذا الخلاف كذلك الخلاف مبني على خلاف آخر حاصله : هل البقاء صفة سلبية أم هو صفة نفسية كالوجود وأم هو صفة من صفات المعنى ؟ فمن العلماء من زعم أن البقاء صفة نفسية كالوجود وفسره بأنه « الوجود المستمر فيما لا يزال » : أى في المستقبل إلى غير نهاية ، ومن ذهب إلى هذا القاضى أبو بكر وإمام الحرمين والرازي ومعزولة البصرة ، ومنهم من زعم أنه صفة من صفات المعنى كالمعلم والقدرة وفسره « بأنه صفة قائمة

(و) الصفة الثالثة من الصفات السلبية الواجبة له تعالى (أَنْهُ لَمْ يَنْكُلُ
العَدْمُ * مُخَالِفٌ^(١)) أي مخالفة ذاته وصفاته لكل ما يقوم به العدم ويحوز عليه

بالذات الأقدس لها وجود زائد على وجود الذات » و«من ذهب إلى هذا الشيخ أبو الحسن ومعتبرلة بغداد ، وهذا الرأيان ضعيفان ، والراجح أن البقاء صفة سلبية ، وأن معناه نفي العدم اللاحق بعد الوجود أو الثبوت ، وإن شئت قلت : هو عدم الآخرية للوجود أو الشبوت ؛ فإن معنى العبارتين واحد .

وأما الدليل على وجوب البقاء لله سبحانه فتقريره أنه لو جاز عليه العدم لاستحال أن يكون قد يعا ، لكنه سبحانه قد ثبت له القدم ، فلا يجوز عليه العدم ، فثبتت وجوب البقاء له أما الدليل على صحة الاستثنائية التي هي قولنا « لكنه سبحانه قد ثبت له القدم » فهو ماقررناه آنفا في إثبات القدم لله سبحانه ، وأما الدليل على صحة التلازم في قولنا « لو جاز عليه العدم لاستحال أن يكون قد يعا » فقد بينه المصنف آنفا بقوله « وكل ما جاز عليه العدم * عليه قطعا يستحيل القدم » قالوا : وقد أجمع العقلاة على هذه القضية .

واعلم أن البقاء يطلق على أحد معنيين : أولهما ما قدمنا ذكره ، وهو الذي يتضمنه الله تعالى به ويجب ثبوته له سبحانه ، وثانيهما : استمرار الوجود زمانين فصاعدا . وهذا المعنى مستحب على الله تعالى ، وهو الذي يراد عند وصف الحوادث بالبقاء ، وإنما كان هذا المعنى مستحبلا على الله تعالى لأن الزمان عبارة عن حركة الفلك ، أو عبارة عن « مقارنة متتجدد موهوم لم تجدد معلوم ، إزالة للياهام » وخذ مثالا يوضح لك هذا المعنى ، إذا قلت « آتيك طلوع الشمس » فالزمان هو مقارنة الإثبات وهو أمر متتجدد موهوم طلوع الشمس وهو أمر متتجدد معلوم ، ولا شك أن كلام من حركة الفلك والمقارنة المذكورة حادث ، ولا يقترب بالحادث إلا الحادث . وقد ثبت أنه تعالى قد سمع .

(١) قول المصنف « وأنه لما ينال العدم مخالف » الضمير المتصوب محلاً لأن عائداً على الله تعالى ، وخبر أن هو قوله رحمة الله تعالى « مخالف » واللام في قوله « لما ينال العدم » متعلق بمخالف ، وما موصولة ، وجملة « ينال العدم » لا محل لها صلة ، والعائد مخدوف . والتقدير : وأنه تعالى مخالف للذى يناله العدم ، ومعنى « يناله العدم » يلتحقه العدم ويطرأ عليه والذى يلتحقه العدم ويطرأ عليه هو الحادث ، فكان له قال : وأنه مخالف للحوادث ، وأنت

من الحوادث؛ سواء في ذلك الحوادث السابقة للأعدام^(١) الأزلية واللاحقة كالنَّعْمُ الآخرية، والخَلَفَةُ لما ذكر عبارة عن سلب الجرمية والعرصية أو الكلية والجزئية ولو ازْمِهِما عنه تعالى..

وإنَّ وجَبَ له ما ذكر لأنَّ الحوادث إما أجسام وإما جواهر، وإما أعراض، والأعراض إما أَرْزَمَتْهُ وإما ممكناً وإما جهات وإما حدود ونهيات ولا شيء منها بواجب الوجود؛ لما ثبَّتَ لها من الحدوث واستحالة القدم عليها (برهان) أي دليل (هذا) الحكم الواجب له تعالى؛ وهو مخالفته للحوادث (القدم) أي: هو دليل ثبوت القدم له سبحانه وتعالى؛ لأنَّ كلَّ ما واجب له القدم بالمعنى السابق استحال عليه العدم، ولا شيء من الحوادث يستحيل عليه العدم؛ فلما شئ منها يقدِّم^(٢).

خبر بأنَّ «أن» المفتوحة المهمزة تسبِّك ما بعدها يصدر يكون معطوفاً على الوجود وعلى هذا ينحل هذا الكلام إلى قولنا: وواجب له مخالفته سبحانه وتعالى للحوادث، وهذه هي الصفة الثالثة من الصفات السلبية.

(١) قال العلامة الأمير في تثيل الشارح للحوادث السابقة بالأعدام الأزلية: «هذا فهو؛ فإن العدم الأذلي واجب للممكِن، والله جعله مثالاً للعدم السابق، لا للحوادث السابقة؛ فكل حادث فهو لاحق البتة، ضرورة أنه موجود بعد عدم، وأما مخالفته تعالى للأعدام الأزلية فعلوم من وصفه بالوجود كسابق؛ إذ هي ليست شيئاً ولا موجودة» اهـ. ومثله للعلامة الباجوري.

(٢) الكلام على صفة المخالفَة للحوادث في موضعين: الأول معنى المخالفَة للحوادث؛ والثاني بيان الدليل على وجوب مخالفته سبحانه وتعالى للحوادث.

أما الموضع الأول فإنَّ معنى مخالفته للحوادث أن شيئاً منها لا يعاتله سبحانه لا في ذاته ولا في صفاتِه ولا في أفعاله، وهذه المخالفَة تتفَق عنده سبحانه وتعالى الجرمية والعرصية ولو ازْمِهِما؛ فاما لوازِمِ الجرمية فأربعة، وهي التراكيب، والتحيز، والحدوث، وقول

والصفة الرابعة من الصفات السلبية الواجبة له تعالى (قيامه بالنفس^(١))
أى بنفسه وذاته : أى استغناهه وعدم افتقاره إلى المخل والشخص : أى المؤثر
والموحد ، وإنما وجوب له تعالى الاستغناء عن المخل لأنه لو قام بمحل لكان
صفة له ؛ فيستحيل أن تقوم به الصفات الشبوية من العلم والقدرة والإرادة
وغيرها ، لكنها واجبة القيام به تعالى ، هذا خلف ، وإنما وجوب له تعالى

الأعراض كالمقادير والجهات والأزمنة والقرب والبعد والملاسة والحركة والسكن والصغر
والكبير والطول والقصر ، وأما لوازم العرضية فأربعة أيضا : الحدوث ، وعدم قيامه بنفسه
ووجوب قيامه بغيره ، وانعدامه في الزمان الثاني بناء على القول بأن العرض لا يبقى زمانين
وبالجملة المراد من مخالفته تعالى للحوادث أن ذاته ليست كذات شيء من المخلوقات ، وأن
كل صفة من صفاته ليست كصفة شيء من المخلوقات ، وأن أفعاله ليست كأفعال المخلوقات
وأما الدليل على وجوب مخالفته سبحانه للحوادث فتقريره أنه لو لم يكن مخالفا للحوادث
لكان مماثلا لها . ولو كان مماثلا لها لكان حادثا ، لكنه سبحانه ليس بحادث ، فلا يكون
مماثلا للحوادث ، أما الدليل على أنه سبحانه ليس بحدث فهو دليل القدم الذي قدمناه آنفا
وهذا هو العمدة في هذا الدليل ، ولذلك قال المصنف رحمه الله « برهان هذا القدم » وإذا
استحال كونه مماثلا للحوادث ثبت كونه مخالف لها ، وهو المطلوب .

(١) قول المصنف « قيامه بالنفس » معطوف على قوله فيما سبق « الوجود » بعاطف
مقدر ، قوله الشارح في الدخول على المتن « الصفة الرابعة من الصفات السلبية » لا يقصد به
الإشارة إلى وجه إعراب المتن ، وإنما هو حل له من حيث المعنى ، وقوله فيما بعد « أى بنفسه
وذاته » إشارة إلى أن « الـ » في قول المصنف « بالنفس » نائبة عن المضاف إليه ؛ وإلى أن
المراد بالنفس الذات ، فالعاطف في عبارته عطف تفسير ، والحق أنه يجوز إطلاق لفظ
النفس عليه سبحانه وتعالى ، وأن ذلك لا يختص بالشاكلة ، وقد ورد في القرآن الكريم وفي
ال الحديث النبوي كثيرا ؟ فمن ذلك قوله سبحانه وتعالى : (واصطفنيك لنفسك) وقوله تبارك
أسماؤه : (كتب ربكم على نفسه الرحمة) وفي الحديث : « لأحصى ثناء عليك ، أنت كما أنت
على نفسك » وقوله عليه الصلاة والسلام فيما يحدث عن ربه : « يا بادي إنى حرمت الظلم
على نفسي » وقوله صلى الله عليه وسلم : « سبحانه الله رضا نفسه » .

الاستغناء عن المخصوص لوجوب وجوده وقدمه وبقائه، ذاتاً وصفات^(١)

(١) البحث في صفة قيام الله تعالى بنفسه يتعلّق بها من جهتين : الأولى بيان معنى قيامه بنفسه ، والثانية الدليل على أنه يجب لله تعالى القيام بنفسه .

أما معنى قيامه سبحانه وتعالى بنفسه فعدم افتقاره جل شأنه إلى المخل أو المخصوص ، والمراد بالمخل هنا الذات ، وليس المراد به في هذا الموضع المكان لأن عدم افتقاره إلى المكان مفهوم من مخالفته تعالى للحوادث على مسبق ؟ فالمعنى أنه سبحانه مستغن عن ذات يقوم بها ويلزم من ذلك أن يكون ذاتاً لاصفة ؟ لأن الصفة لا بد أن تقوم بمحل أي ذات تتصف بها والمراد بالخصوص — بكسر الصاد — الفاعل والموجد ، أي أنه تعالى مستغن عن موجد يوجده ويلزم من ذلك أن يكون قدّينا لاحتدنا ، ومن هذا التقرير تفهم أن معنى قيامه بنفسه يتضمن شيئاً : الأول عدم احتياجاته إلى المخل ، والثاني عدم احتياجاته إلى الموجد ، وتفهم أيضاً أن صفة القدم كان يمكن أن يستغني بها عن عدم الاحتياج إلى الموجد ؟ لأنّه لا يحتاج إلى الموجد إلا الحادث ، لكن علماء هذا الفن لا يكتفون بذلك الالتزام لشدة خطر الجمل في موضوعات هذا العلم ، على ما علّمت بما سبق .

وأما الدليل على وجوب قيامه تعالى بنفسه فيحتاج إلى دليلين : أحدهما ثبت عدم احتياجاته إلى المخل ، والثاني ثبت عدم احتياجاته إلى المخصوص ، وهو الفاعل والموجد على ما علّمت ، والدليل على عدم احتياجاته إلى المخل أنه لو افتقر إلى محل يقوم به لكان صفة ، ولو كان صفة لم يصح اتصافه بشيء من صفات المعانى والمعنى ، وهو سبحانه واجب الاتصال بكل صفة من صفات المعانى والمعنى ، أما أنه سبحانه واجب الاتصال بكل صفة من صفات المعانى والمعنى فلما يذكر من الأدلة مع كل صفة منها ، وأما دليل الملازمة في قوله « لوكان صفة لم يصح اتصافه بشيء من إلخ » فدلّلها مثبت من كون الصفة لا توصف ؟ إذ نوّق بثبات الصفة صفة أخرى لزم ألا تخلو عنها أو عن مثيلها أو عن ضدها ، ويلزم مثل ذلك في الصفة الأخرى ، وهلم جرا ، ويتسلّس أو يدور ؛ وأما دليل الملازمة في قوله « لوافتقر إلى محل أي ذات على ما علّمت — لكان صفة » فإنه لا يقوم بالذات إلا صفاتها ، ومقى ثبات اتصافه سبحانه بصفات المعانى والمعنى بطل كونه صفة ، ومقى بطل كونه صفة بطل كونه مفتقرًا إلى محل ومقى بطل كونه مفتقرًا إلى محل ثبات نقيضه وهو عدم افتقاره إلى المخل ، وهو المطلوب .

وأما الدليل على عدم افتقاره إلى مخصوص أي موجود يوجده فإنه لو افتقر إلى المخصوص

والصفة الخامسة من الصفات السلبية الواجبة له سبحانه (وَحْدَانِيَّهُ^(١))

لكان حادنا ، ولكنَّه ليس بحادث ، فليس مفترقاً إلى المخصوص ، فأما دليل الاستثنائية وهي قولنا « لكنَّه ليس بحادث » فهو مانقدم من دليل القدم ، وإذا بطل كونه حادنا بطل ما أدى إليه وهو أنه يحتاج إلى مخصوص ، وإذا بطل ذلك ثبت تقديره وهو عدم احتياجه إلى المخصوص ، وهو المطلوب .

(١) أعلم أولاً أن الوحدانية — بفتح الواو وسكون الخاء — نسبة إلى الوحدة . فهذه الآية التي فيها ياء النسبة ، وقد زيدت الألف والنون قبل الآية لإفادة المبالغة كازيدت في « رباني » و « شرافي » وها منسوباً إلى الرقة والشعر ، وقيل : لا يصح كون الآية للنسبة ؛ لأن المراد ثبوت الوحدة نفسها لا ثبوت شيء منسوب إليها ، وصاحب هذا القيل ما ظهر أن الآية التي في « الوحدانية » ياء المصدر الصناعي مثل الضاربة والعلمية والمفهومية ونحوها ، وهو مردود بأن الشيء قد يناسب لنفسه لقصد المبالغة .

ثم أعلم أنَّ مبحث الوحدانية أشرف مباحث علم التوحيد ؛ ولذلك تجد العلامة قد اختاروا لهذا العلم اسم مشتقاً من الوحدة فسموه « علم التوحيد » وكثير في القرآن السكريم التنبية على هذا المبحث والإشارة إليه ، قال الله تعالى : (وإنك إله واحد ، لا إله إلا هو الرحمن الرحيم) وقال جل شأنه : (فاعلم أنه لا إله إلا الله) وقال سبحانه : (إنَّا نَحْنُ أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا) وقال تعالى مخاطباً كلاته : (لو كان فيما آلة إلا الله لفسدنا) إلى غير ذلك من الآيات .

ثم أعلم أنَّ البحث في صفة الوحدانية يتعلق بها من جهتين : الجهة الأولى في بيان معنى الوحدانية وما يرتبط بها ، والجهة الثانية في إقامة الدليل على وجوب الوحدانية لله سبحانه وتعالى . أما الكلام فيما يتعلق بمعنى الوحدانية وما يتصل به فنقول : معنى الوحدانية الواجبة له تعالى نقى التعدد في ذاته وفي صفاتاته وفي أفعاله ، وقد اشتهر أنَّ الوحدانية تنفي كونها خمسة ، وهي : الـ *كـ*ـ التصل في الذات ؛ ومعناه أنَّ ذاته مركبة من أجزاء ؛ الـ *كـ*ـ المنفصل في الذات أيضاً ؛ ومعناه تعدد ذات الواجب بحيث يكون هناك إله ثان أو أكثر ؛ الـ *كـ*ـ المتصل في الصفات ؛ وهو التعدد في صفاتاته تعالى بأن يكون له صفاتان من جنس واحد كقدرتين وإرادتين وعلمين ؛ الـ *كـ*ـ المنفصل في الصفات ، ومعناه أن يكون لغيره صفة تشبه صفتته كأن يكون لأحد قدرة يوجد بها وبعد كقدرة الله تعالى ، أو يكون لأحد إرادة تخصيص الممكن ببعض ما يجوز عليه ، أو علم بمحبطة بجمع الأشياء ، وهكذا ؛ الـ *كـ*ـ المنفصل

والمراد بها هنا وحدة الذات والصفات، بمعنى عدم النظير فيهما، بأنّه لو وجد فردان متصفان بصفات الألوهية لأمكنَ بينهما تماًعاً، لأنَ يريد أحدهما حركة زيد والأخر سكونه؛ لأنَ كلاً منهما في نفسه أمر ممكِن، وكذا تعلق الإرادة بكلِّ منها؛ إذ لا تضادٌ بين الإرادتين، بل بين المرادتين؛ وحينئذ إما أن يحصل الأمران فيجتمع الصدآن، أو لا، فيلزم عجز أحدهما، وهو أمارة المحدث والإمكان لما فيه من شائبة الاحتياج؛ فالتعدد مستلزم لإمكان التماع المستلزم للمحال؛ فيكون محالاً، وهذا يقال له برهان التماع، وإليه الإشارة بقوله تعالى: «لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا» وبيانه ماءعت

في الأفعال، ومعناه أن يكون لغيره تعالى فعل من الأفعال على وجه الإبعاد؛ فوحدة الذات الواجبة له تعالى معناها أنه سبحانه وتعالى ليس جسماً من كثيـر قبل الانقسام، وأنه ليس هناك إله آخر غيره، ووحدة الصفات الواجبة له معناها أنه ليس له صفاتان من جنس واحد، وليس لغيره صفة تشبه صفتـه، ووحدة الأفعال معناها أنه ليس لأحد فعل كفـله، وبعبارة أخرى أن وحدة الذات تنفي عنه الـكم للتـصل والـكم المنفصل في الذات، ووحدة الصفـات تنـفي عنه الـكم للتـصل والـكم المنفصل في الصـفات، ووحدة الأفعال تنـفي عنه الـكم المنفصل في الأفعال وأعلم أن وحدة الذات - بمعنى عدم التركيب من أجزاء - مستـفادة من صـفة المـخالـفة للـحوادـث، وأن وحدة الصـفات بـمعنى أنه ليس له صـفاتان من جـنس واحد قد أفرـدـها المـصنـف رـحـمه اللهـ بالـذـكرـ فـيـهاـ يـأـتـيـ حـيـثـ قـالـ «ـوـوـحدـةـ أـوـجـبـ لـهـاـ إـلـخـ»ـ وأنـ وـحدـةـ الأـفـعـالـ بـمعـنىـ أـنـ لـغـيرـهـ سـبـحـانـهـ فـعـلـ مـنـ الأـفـعـالـ عـلـىـ وـجـهـ الإـبعـادـ قدـ أـفـرـدـهـاـ المـصـنـفـ أـيـضاـ بـالـذـكـرـ فـيـهاـ يـأـتـيـ فـيـ مـبـحـثـ خـلـقـ الـأـفـعـالـ حـيـثـ قـالـ «ـوـخـالـقـ لـعـبـدـهـ وـمـاـ عـمـلـ إـلـخـ»ـ فـبـقـيـ مـاـ تـدـلـ عـلـيـهـ الـوـحـدـانـيـةـ وـلـمـ يـذـكـرـ فـيـ غـيـرـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ أـمـرـانـ؛ـ وـحدـةـ الذـاتـ بـمعـنىـ أـنـ لـغـيرـهـ صـفـةـ تـشـبـهـ صـفـتـهــ وـأـمـاـ الدـلـيلـ عـلـىـ أـنـ لـغـيرـهـ سـبـحـانـهـ وـاحـدـفـ ذـاـتـهـ وـفـيـ صـفـاتـهـ بـمعـنىـ دـمـ النـظـيرـ فـيـ مـاـ فـيـ خـصـهـ أـنـ تـقـولـ:ـ لـوـ لـمـ يـكـنـ وـاحـدـاـ لـكـانـ مـتـعـدـداـ،ـ وـلـوـ كـانـ مـتـعـدـداـ لـمـ وـجـدـ شـيـءـ مـنـ هـذـاـ الـعـالـمـ،ـ لـكـنـ عـمـ وـجـودـ شـيـءـ مـنـ الـعـالـمـ بـاطـلـ،ـ فـاـ أـدـىـ إـلـيـهــ وـهـوـ التـعـبـدــ بـاطـلـ،ـ وـإـذـ بـطـلـ التـعـدـدـ

وَمَا يُحِبُّ اعْتَقَادُهُ أَنَّهُ تَعَالَى وَجَبَتْ لِهِ الصَّفَاتُ الْمُذَكُورَةُ حَالَ كَوْنِهِ
(مُنْزَهًا) أَيْ فِي حَالِ وُجُوبِ تَنْزِهِهِ عَنْ صِدْرٍ وَمَامِعِهِ (أَوْ صَافَهُ) أَيْ صَفَاتِهِ
طَلْقًا (سَفِيهً) أَيْ كَالنُورِ، بِحَاجَةِ الْاِهْتِدَاءِ، أَوْ مَعْنَاهُ رَفِيعَةَ^(١)، وَعَاقِبُ قَوْلِهِ
مُنْزَهًا (عَنْ صِدْرٍ) أَيْ مَضَادُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَوْ لَصَفَاتِهِ، وَإِلَّا لَوْجَبَ

ثَبَتْ تَقْيِيسُهُ وَهُوَ أَنَّهُ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْمُطْلُوبُ، فَأَمَّا بَطْلَانُ عَدْمِ وَجُودِ شَيْءٍ مِنْ هَذَا الْعَالَمِ فَثَابَتْ
بِالْمَشَاهِدَةِ، وَأَمَّا التَّلَازِمُ بَيْنَ التَّعْدُدِ وَعَدْمِ وَجُودِ شَيْءٍ مِنَ الْعَالَمِ فَدَلِيلُهُ أَنَّهُ إِذَا تَعَدَّ – بِأَنْ كَانَ
فِي الْعَالَمِ إِلَهٌانٌ – فَإِنَّمَا أَنْ يَتَقْنَعُ إِلَيْهِ إِلَيْهِ إِلَيْهِ إِلَيْهِ إِلَيْهِ إِلَيْهِ
شَيْءٌ، وَإِلَيْهِ إِلَيْهِ
عَلَى أَنْ يَوْجِدَهُ مَعًا، وَإِلَيْهِ إِلَيْهِ إِلَيْهِ إِلَيْهِ إِلَيْهِ إِلَيْهِ إِلَيْهِ إِلَيْهِ
أَنْ يَوْجِدَهُ مَعًا وَالْمَفْرُوضُ أَنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَامُ الْقُدْرَةِ كَانَ فِي إِلْجَادِهِمَا إِلَيْهِ مَعًا اِجْتِمَاعٌ
مُؤْتَرٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَادِرٌ تَامٌ الْقُدْرَةِ عَلَى أُثْرٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ لَا يَخْبُزُ، وَإِنْ يَتَقْنَعَ عَلَى أَنْ
يَوْجِدَ أَحَدَهُمَا ثُمَّ يَوْجِدَهُ الْآخَرَ كَانَ فِي إِلْجَادِهِمَا إِلَيْهِ مَعًا اِجْتِمَاعٌ
وَإِنْ يَتَقْنَعَ عَلَى أَنْ يَوْجِدَ أَحَدَهُمَا شَيْئًا وَيَوْجِدَ الْآخَرَ شَيْئًا آخَرَ لَزْمٌ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
عَاجِزًا عَنْ إِلْجَادِ مَا أَوْجَدَهُ الْآخَرَ، فَهُمَا جَمِيعًا – عَلَى هَذَا الْفَرْضِ – عَاجِزَانِ، وَإِنْ اخْتَلَفَا
فَإِنَّمَا أَنْ يَنْفَذَ مَرَادُ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ، وَإِنَّمَا أَنْ يَنْفَذَ مَرَادُ كُلِّ مِنْهُمَا، وَإِلَيْهِ إِلَيْهِ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَإِنْ يَنْفَذَ مَرَادُ كُلِّ مِنْهُمَا لَزِمٌ اِجْتِمَاعُ التَّقْيِيسِينَ وَهُوَ مَحَالٌ، وَإِنْ يَنْفَذَ مَرَادُ
أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ لَزِمٌ أَنْ يَكُونَ مِنْ لَمْ يَنْفَذَ مَرَادَهُ عَاجِزًا، وَلَزِمٌ أَنْ يَكُونَ الْآخَرَ أَيْضًا
عَاجِزًا إِذَا الْفَرْضُ أَنَّهُمَا مُتَسَاوِيَانِ فِي الْقُدْرَةِ وَالْعِلْمِ وَغَيْرِهَا مِنَ الصَّفَاتِ، وَإِنْ لَمْ يَنْفَذَ مَرَادُ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَزِمٌ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَاجِزًا، وَكُلُّ هَذِهِ الْتَّوازِيمُ مَحَالٌ، فَمَا أَدَى إِلَيْهَا
وَهُوَ التَّعَدُّدُ مَحَالٌ، فَقَبْتَ تَقْيِيسَهُ وَهُوَ عَدْمُ التَّعَدُّدِ وَأَنَّ الْخَالِقَ الْمُدْبِرَ لِهَذَا الْكِبُونَ وَاحِدٌ
ذَاتٌ وَفِي صَفَاتِهِ، وَهُوَ الْمُطْلُوبُ .

(١) يَرِيدُ رَحْمَهُ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ «سَفِيهً» فِي كَلَامِ الْمُصْنَفِ فِيَلَهِ، وَيَحْجُزُ أَنْ يَكُونَ
مَا خَذَهَا السَّنَاءُ – بِالْمَدِ – وَهُوَ الرَّفِيعَ؟ فَيُكَوِّنُ الْمَعْنَى أَنَّ صَفَاتَهُ جَلٌ وَعَلَارِفِيَّةُ، أَوْ
يَكُونُ مَا خَذَهَا السَّنَاءُ – بِالْقُصْرِ – وَهُوَ الضَّوءُ وَالنُورُ، وَمِنْ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: (يَكَادُ سَبَرَقَهُ
يَنْهَبُ بِالْأَبْصَارِ) وَيَكُونُ الْمَعْنَى عَلَى تَشْبِيهِ صَفَاتِهِ بِالضَّوءِ .

ارتفاعه أو ارتفاعها ارتفاعاً مطلقاً إن دام الصدد أو مقيداً بحالة وجوده إن لم يدم ، والفرض أنه واجب الوجود قديم ، وكذا صفاتاته ، هذا خلف (أو شبيه) أي مشابه^(١) له تعالى في ذاته أو في صفاتاته بوْجْهِ وحال ؛ لوجوب بخلافته تعالى للسمكـات ذاتـا وصفـاتـ ، وحالـ كـونـهـ تـعـالـيـ مـنـزـهـاـ أـيـضاـ عنـ (ـشـريـكـ)ـ أـيـ مـشارـكـ لهـ (ـمـطـلـقاـ)ـ أـيـ فـيـ ذاتـهـ أـوـ فـيـ صـفـاتـهـ أـوـ فـيـ أـفـعـالـهـ ، فـلـاتـكـثـرـ فـيـ ذاتـهـ ، وـلـاـ نـظـيرـ لـهـ فـيـ صـفـاتـهـ ، وـلـاـ اـخـتـرـاعـ لـغـيـرـهـ فـيـ أـفـعـالـهـ ، وـدـلـيلـ هـذـاـ مـاـصـرـ فـيـ وجـوبـ الـوـحـدـانـيـةـ لـهـ تـعـالـيـ (ـوـ)ـ حالـ كـونـهـ تـعـالـيـ مـنـزـهـاـ عنـ (ـوـالـدـ)ـ فـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـكـوـنـ تـعـالـيـ مـنـفـصـلـاـ عـنـ حـيـوانـ آـخـرـ ، أـبـاـ كـانـ أـوـ أـمـاـ ، لـصـدـقـ الـوـالـدـ بـهـماـ (ـكـذـاـ الـوـلـدـ)ـ فـيـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ تـعـالـيـ مـنـزـهـاـ عـنـهـ كـتـنـزـهـهـ عـنـ الـوـالـدـ؛ فـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـنـفـصـلـ عـنـهـ حـيـوانـ آـخـرـ^(٢)ـ (ـوـ)ـ حالـ كـونـهـ تـعـالـيـ مـنـزـهـاـ أـيـضاـ عنـ (ـالـأـصـدـقـاـ)ـ

(١) الشـبـهـ . بـكـسـرـ الشـيـنـ وـسـكـونـ الـبـاءـ . مـثـلـ الشـبـيـهـ ، وـقـدـ جـاءـتـ أـلـفـاظـ كـثـيرـةـ فـيـ الـعـرـيـةـ عـلـىـ هـاتـيـنـ الزـرـتـيـنـ وـمـعـنـاهـاـ وـاحـدـ ، مـثـلـ الـحـدـنـ وـالـحـدـيـنـ ، وـالـخـلـ وـالـخـلـيـلـ ، وـالـمـلـلـ ، وـالـشـيـلـ ، وـالـشـبـهـ وـالـشـبـيـهـ ، وـالـحـبـ وـالـحـبـيـبـ .

فـإـنـ قـلـتـ : فـهـلـ بـيـنـ الشـبـيـهـ وـالـنـظـيرـ وـالـشـيـلـ تـفاـوتـ فـيـ الـمـعـنـيـ ؟ـ وـإـذـاـ كـانـ فـاـحـدـ هـذـاـ تـفاـوتـ ؟ـ فـالـجـوابـ أـنـ قـوـلـ لـكـ : الشـيـءـ إـنـ وـافـقـ الشـيـءـ فـإـمـاـ أـنـ يـوـافـقـهـ فـيـ كـلـ صـفـاتـهـ، وـإـمـاـ أـنـ يـوـافـقـهـ فـيـ أـغـلـبـ صـفـاتـهـ ، وـإـمـاـ أـنـ يـوـافـقـهـ فـيـ أـقـلـ صـفـاتـهـ ، فـإـنـ كـانـ الشـيـءـ مـوـافـقـاـ لـلـشـيـءـ فـيـ كـلـ صـفـاتـهـ، فـهـوـ مـثـلـهـ وـمـثـلـهـ ، وـإـنـ كـانـ يـوـافـقـهـ فـيـ أـغـلـبـ صـفـاتـهـ فـهـوـ نـظـيرـهـ ، وـإـذـاـ كـانـ يـوـافـقـهـ فـيـ أـقـلـ صـفـاتـهـ فـهـوـ شـبـهـ .ـ وـمـنـ هـنـاـ تـفـهـمـ السـرـ فـيـ اـخـتـيـارـ الـصـنـفـ لـفـظـ الشـبـهـ دـوـنـ النـظـيرـ وـالـشـيـلـ ؛ـ لـأـنـ الـحـكـمـ بـنـيـ الشـبـهـ يـسـتـازـمـ الـحـكـمـ بـنـيـ النـظـيرـ وـالـشـيـلـ ؛ـ فـإـنـهـ إـذـاـ اـتـقـ منـ يـوـافـقـهـ فـيـ أـقـلـ صـفـاتـهـ فـلـاـ يـتـقـنـ فـيـ أـكـثـرـهـ أـوـ فـيـ جـمـيعـهـاـ مـنـ بـابـ الـأـوـلـىـ .ـ

(٢)ـ فـيـ هـذـاـ الـكـلـامـ بـشـيـهـ .ـ وـهـاـ تـنـزـهـ الـبـارـيـ جـلـ وـعـلاـ عـنـ أـنـ يـكـوـنـ لـهـ وـالـدـ يـلـدـهـ ،ـ وـعـنـ أـنـ يـكـوـنـ لـهـ وـلـدـ يـنـفـصـلـ عـنـهـ .ـ رـدـ عـلـىـ النـصـارـىـ الـدـيـنـ قـالـواـ بـأـلـوـهـيـةـ عـيـسـىـ عـلـىـهـ الـصـلـةـ وـالـسـلامـ ؛ـ فـإـنـهـمـ يـعـتـرـفـونـ بـأـنـهـ اـبـنـ مـرـيمـ وـلـدـتـهـ كـاـتـلـدـ النـسـاءـ أـوـلـادـمـ ،ـ وـإـلـهـ لـاـ يـكـوـنـ لـهـ وـالـدـ .ـ

جمع صديق ، بمعنى المصادق ؛ لصدقه في ودّه ومحبته ، قريباً كان أو بعيداً ، ملاطفاً كان أو غيره ، زوجاً كان أولاً ، ودليل الجمّع ماتقدم في وجوب مخالفته للحوادث .

والأصل القاطع قوله تعالى « لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ » « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، اللَّهُ الصَّمَدُ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ ». ثم شرع في بيان صفات^(١) المعانى ثالثاً أقسام الصفات ، وهى عبارة عن

ويزعمون أنه ابن الله ، تعالى الله عما يقولون علواً كبراً ! استكثروا أن يوجد إنسان بغير ولد ، وقد صلت حلولهم وعزت عنهم عقوتهم في ذلك ؛ لأن الله تعالى أوجد آدم من غير أم ولا أب ، فلأنه يقدر سبحانه على إيجاد عيسى من أم بلا أب أهون وأيسر ، و (إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب) وتنسب إلى الفخر الرازي أبيات في الرد على مقالتهم في عيسى ، وفيها احتجاج على دعوام ألوهيته مع قوله إن اليهود قتلوه ، وهذه الآيات هي قوله :

عِبَادُ الْمَسِيحِ بَيْنَ النَّصَارَىٰ وَإِلَى اللَّهِ وَالَّذِي نَسْبُوهُ
سَلَوْهُ إِلَى الْيَهُودَ وَقَالُوا إِنَّهُمْ بَعْدَ قَتْلِهِ صَلْبُوهُ
فَإِذَا كَانَ مَا يَقُولُونَ حَقًا فَسَلُوْهُمْ وَأَيْنَ كَانَ أَبُوهُ
فَإِذَا كَانَ رَاضِيًّا بِأَذْنَاهُ فَاشْكُرُوهُمْ لِأَجْلِ مَا صَنَعُوهُ
وَإِذَا كَانَ سَاحِطًا بِقَضَاهُمْ فَاعْبُدُوهُمْ لِأَنَّهُمْ غَلَبُوهُ

(١) إضافة « صفات » إلى « المعانى » في قوله « صفات المعانى » تختتم أمرین : الأول : أن تكون هذه الإضافة بيانية ، ويكون المراد أن هذه الصفات هي معانٍ وجودية ونظيره قوله « بلغ فلان مرتبة الاجتہاد » و « وصل فلان إلى درجة الإمامة » فإن المعنى مرتبة هي الاجتہاد ودرجة هي الإمامة ، والثانی أن تكون الإضافة على تقدير « من » أي الصفات التي هي من المعانى ، فإذا لاحظت أن علماء الكلام لم يصلوا إلى غير هذه السبع من بين المعانى وأنه لا مزيد عليها عندهم تعین الوجه الأول ، وحيث الوجه الثاني مخصوص بما إذا نظرت إلى العبارة من حيث ذاتها باعتبار أن المعنى أعم يشمل كل موجود من صفات القديم والحادي . ثم إن المعنى جمع معنى ، والمعنى لغة ما قبل الذات ، فيشمل النفسية

كل صفة قاعدة بوصف موجبة له حكمها ، وهي سبع^(١) ؛ فال الأولى ما أشار إليها بقوله (و) واجب له تعالى (قدراً) كاملة ، وهي عرضاً : صفة أزلية يتأتى بها إيجاد كل ممكן وإعدامه على وفق الإرادة ، وإنما وجبت له تعالى لأنَّه صانع قديم له مصنوع حادث ، وصُدُورُ الحادث عن القديم إنما يتصور بطريق القدرة والاختيار ، دون الإيجاب^(٢)

والسلبية ، وهو في اصطلاح علماء الكلام « كل صفة قاعدة بوصف موجبة له حكمها » ألا ترى أن القدرة صفة قاعدة بذاته تعالى ، وأنها توجب له السكون قادرًا

(١) اختصار صفات المعنى في السبع هو بالنظر إلى مقام الدليل عليه تفصيلاً مع قطع النظر عن صفات وقع فيها خلاف ولم يتم الدليل على أنها صفات زائدة على هذه السبع ، كالأدراك والتكتوبين ، وسيأتي للمصنف والشراح التعرض لصفة الإدراك ، وستتكلم عن ذلك هناك .

(٢) الكلام في صفة القدرة يتعلق بها من ثلاثة وجوه : الوجه الأول في بيان معناها ، والوجه الثاني في بيان الدليل على وجوهه سبحانه ، والوجه الثالث في بيان ماتتعلق به القدرة أما الكلام على معناها فالقدرة في اللغة القوة والاستطاعة ضد العجز ، وفي اصطلاح علماء الكلام ماذكره الشارح بقوله « وهي عرفاً صفة أزلية قاعدة بذاته يتأتى بها إيجاد كل ممكן وإعدامه على وفق الإرادة » وقبل أن نشرح لك هذا التعريف ننبهك إلى أن هذا التعريف رسم ، وليس حداً حقيقة ؟ لأنَّ الحد الحقيقى لا يكون إلا بذكر ذاتيات المحدود ، ونحن لانعلم كنه ذاته سبحانه ولا كنه صفة من صفاته ، وإنما نعلم خصائص هذه الذات وأوصافها وخصائص الصفات ، وهذا الكلام يحرى في كل التعاريف المذكورة للصفات وبعد ؟ فاعلم أن قولنا « صفة » كالجنس في التعريف ، وقولنا « يتأتى بها إيجاد كل ممكן وإعدامه » إشارة إلى تعلق من تعلقات القدرة يسمى « التعلق الصالحي القديم » أو « التعلق الصالحي القديم » وسيأتي بيانه مع سائر تعلقات القدرة قريباً ، وقولنا « بها » إشارة إلى أن التأثير حقيقة للذات ، وإسناد التأثير إلى القدرة عجاز لكون القدرة سبباً في الناتير ، وقولنا « كل ممكناً » قيد للاحتراز خرج به الواجب والمستحبل ، فإنهما مما لا تعلق لقدرته به ، وذلك لأنهما لو تعلقت بالواجب لم يصح أن تتممه لأن الواجب لا يقبل العدم ولا يصح أن توجده لأن في إيجادها إيه تحصيل الحاصل ، ولو تعلقت بالمستحبل لم يصح أن

توجده لأن المستحيل لا يقبل الوجود ، ولا يصح أن تعدمه لأن في إعدامها إيهام تحصيل
الحاصل ؛ ومعنى قولنا « على وفق الإرادة » أن كل ما مخصوص الله تعالى بيارادته أبرزه
بقدرته ، فتعلق الإرادة لكونه أزلياً سابق على تعلق القدرة لكونه تجيزاً حادثاً ، ومن
هذه العبارة تدرك أن الترتيب حاصل بين تعلق صفاتي القدرة والإرادة ، وأنه لا ترتيب بين
نفس الصفتين ؛ لأن القديم لا ترتيب فيه ، وإلا يكن الأمر كذلك كان المتأخر منهما حادثاً ،
ومن العلماء من عرف القدرة بقوله « صفة تؤثر في إيجاد الممكن وإعدامه » فقوله « صفة »
كالجنس في التعريف يشمل جميع الصفات ، وقوله « تؤثر » كالفصل الأول يخرج به جميع
ملا تأثير له من الصفات كالعلم والحياة والسمع والبصر والكلام ، ونحوها ، ماعدا الإرادة ،
ووقولنا « في إيجاد الممكن — إلخ » كفصل ثان يخرج به الإرادة فإنها لا تؤثر في الإيجاد
والإعدام وإنما تؤثر في تخصيص الممكن ببعض ما يجوز عليه كأن يسمى قريباً ، وهذا بناء
على أن التخصيص المذكور نوع من التأثير ، وهو الصحيح ، فإن ذهب إلى أن التخصيص
ليس تأثيراً كانت الإرادة خارجة بالفصل الأول ، وكان قوله « في إيجاد الممكن وإعدامه »
بيان تعلق القدرة .

وأما الكلام على دليل وجوب القدرة له سبحانه فأن تقول : لو لم يحب اتصف الله سبحانه وتعالى بالقدرة لما وجد شئ من هذا العالم ، لكن هذا العالم موجود ، فيثبت أن الله تعالى متصف بالقدرة ، أما الدليل على صحة الاستثنائية وهى قولنا «ل لكن العالم موجود» فهو العيان والمشاهدة ، وأما دليل الملازمة في قولنا «لو لم يحب اتصف الله تعالى بالقدرة لما وجد شئ من هذا العالم» فهو أن الفعل الذى هو إيجاد العالم لا يصح بدون القدرة لأن العاجز لا يقوى على فعل ما يريد ، وهذا واضح إن شاء الله تعالى .

وأمام الكلام على تعلق القدرة فاعلم أولاً أن معنى تعلق الصفة بشيء «اقتضاء الصفة واستلزمها أمرًا زائفًا على القيام بمحاجمًا» على مasisati في كلام الشارح رججه الله تعالى ، وهذا المعنى حقيقة في التعلق بالفعل ، وهو التجيزي ، وأما إطلاق التعلق على صلاحية الصفة في الأزل لشيء أو على كون الشيء في قبضة الصفة فهو مجاز . ثم اعلم أن أقصى ما ذكره المحققون أن للقدرة سبع تعلقات : واحد منها يسمى «التعلق الصلوحى القديم» وثلاثة يسمى كل منها «تعلق القبضة» وثلاثة كل منها يسمى «التعلق التجيزي الحادث» أما الأول — وهو الصلوحى القديم — فهو صلاحيتها في الأزل للإيجاد والإعدام فيما لا يزال ،

وَثَانِيَّهَا (إِرَادَةً) وَهِيَ : صَفَةٌ قَدِيمَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى الْمُذَكَّرَاتِ قَاعِدَةٌ بِهَا شَانِهَا التَّخْصِيصُ ؛ فَتَخْصِيصٌ كُلٌّ مُمْكِنٌ بِعِضٍ مَا يَحْوِزُ عَلَيْهِ^(١)

وَأَمَّا تَعْلِقَاتُ الْفَبِضَّةِ الْثَّلَاثَةِ فَهِيَ : تَعْلِقَهَا بَعْدَمَا فِيهَا لَا يَرَالُ قَبْلَ وَجُودَنَا ؛ وَتَعْلِقَهَا بِاسْتِمْرَارِ الْوَجُودِ بَعْدَ الْعَدَمِ ، وَتَعْلِقَهَا بِاسْتِمْرَارِ الْعَدَمِ بَعْدَ الْوَجُودِ ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْمُمْكِنَ فِي قَبْضَةِ الْقَدْرَةِ ، إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَبْقَاهُ عَلَى عَدَمِهِ ، أَوْ عَلَى وَجُودِهِ ، وَإِنْ شَاءَ أَوْجَدَهُ أَوْ أَعْدَمَهُ . وَأَمَّا التَّعْلِقَاتُ التَّنْجِيزِيَّةُ الْحَادِثَةُ فَهِيَ : تَعْلِقَهَا بِإِحْدَادِنَا بِالْفَعْلِ بَعْدَ الْعَدَمِ السَّابِقِ ، وَتَعْلِقَهَا بِإِعْدَامِنَا بِالْفَعْلِ بَعْدَ الْوَجُودِ ، وَتَعْلِقَهَا بِإِحْدَادِنَا بِالْفَعْلِ حِينَ الْبَعْثِ . وَأَمَّا عَدَمُ الْمُمْكِنِ فِي الْأَزْلِ فَهَذَا لَا تَعْلِقُ بِهِ الْقَدْرَةُ اتِّفَاقًا ؛ لَأَنَّهُ وَاجِبٌ لِجَائزٍ ، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ الْقَدْرَةَ إِنَّمَا تَعْلِقُ بِالْمُمْكِنَاتِ ، لَا بِالْوَاجِبَاتِ . وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا لَا تَعْلِقُ بَعْدَمَا فِيهَا لَا يَرَالُ أَنَّهَا لَوْ تَعْلِقَ بِهِ حِينَئِذٍ لَجَازَ وَجُودَنَا أَزْلًا ، وَهُوَ باطِلٌ ؟ لَمَّا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِنْ تَعْدِيدِ ذَوَاتِ الْقَدِيمَاءِ ؛ وَذَهَبَ الْأَشْعُرِيُّ وَإِمامُ الْحَرْمَنِ إِلَى أَنَّهَا لَا تَعْلِقُ بِإِعْدَامِنَا بَعْدَ وَجُودَنَا — وَهُوَ أَحَدُ مَا ذُكِرَ نَاهٍ فِي التَّعْلِقَاتِ التَّنْجِيزِيَّةِ الْحَادِثَةِ — بَلْ عِنْدَ الْأَشْعُرِيِّ أَنَّ إِنَّ إِرَادَةَ اللَّهِ عَدَمُ الْمُمْكِنِ قَطْعَهُ عَنِ الْإِمْدَادَاتِ فَيَنْعَدِمُ بِنَفْسِهِ ، وَنَظِيرُ ذَلِكَ أَنْكَ إِذَا وَضَعَتِ الزَّيْتَ فِي السَّرَّاجِ إِنَّ الْفَتِيلَةَ تَسْتَمِرُ مُنْوَرَةً ، إِذَا فَرَغَ الزَّيْتُ طَفَّتِ الْفَتِيلَةُ بِدُونِ فَعْلٍ فَاعِلٍ .

(١) الْكَلَامُ عَلَى صَفَةِ الإِرَادَةِ يَتَعْلِقُ بِهَا مِنْ أَرْبَعِ جَهَاتٍ : الْجَهَةُ الْأُولَى فِي يَبْيَانِ مَعْنَى الإِرَادَةِ لِغَةً وَاصْطِلَاحًا ، وَالْجَهَةُ الثَّانِيَّةُ فِي يَبْيَانِ الدَّلِيلِ عَلَى وَجُوبِ اتِّصَافِ اللَّهِ تَعَالَى بِصَفَةِ الإِرَادَةِ ، وَالْجَهَةُ الْثَّالِثَّةُ فِي يَبْيَانِ مَا تَعْلِقُ بِهِ صَفَةُ الإِرَادَةِ ، وَالْجَهَةُ الرَّابِعَةُ فِي يَبْيَانِ هَلِ الْإِرَادَةُ وَالْأَمْرُ وَالرِّضَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ أَمْ أَنَّ مَعَانِيهَا مُخْتَلِفَةٌ ؟

أَمَّا الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ مِنَ الْجَهَةِ الْأُولَى فَنَقُولُ : الإِرَادَةُ فِي اتِّنْعَةِ الْقَصْدِ ، وَتَرَادِفُهَا الْمُشَيَّثَةُ ، وَهِيَ فِي اصْطِلَاحِ عَلَمَاءِ الْكَلَامِ « صَفَةُ أَزْلِيَّةٍ زَائِدَةٌ عَلَى النَّدَاتِ ، قَاعِدَةٌ بِهِ سَبْحَانَهُ ؛ تَخْصِيصُ الْمُمْكِنِ بِعِضٍ مَا يَحْوِزُ عَلَيْهِ » قَوْلُنَا « صَفَةً » كَالْجِنْسِ فِي التَّعْرِيفِ يَشْمَلُ جَمِيعَ الصَّفَاتِ وَقَوْلُنَا « قَدِيمَةً » يَرَادُ بِهَا الرِّدُّ عَلَى نَحْوِ الْمُكَرَّامَةِ الَّتِي قَالُوا : إِنَّ الإِرَادَةَ صَفَةٌ حَادِثَةٌ قَاعِدَةٌ بِذَاهَنِهِ تَعَالَى ، تَقْدِيسُ اللَّهِ عَمَّا يَقُولُ الْمُطَلُّونَ ! وَقَوْلُنَا « زَائِدَةٌ عَلَى النَّدَاتِ » يَرَادُ بِهِ الرِّدُّ عَلَى بَعْضِ الْمُعَرَّلَةِ الَّتِي قَالُوا : إِنَّ الإِرَادَةَ نَفْسُ النَّدَاتِ ، وَقَوْلُنَا « قَاعِدَةٌ بِذَاهَنِهِ تَعَالَى » رَدٌّ عَلَى فَرِيقَيْنِ مِنَ الْمُعَرَّلَةِ أَوْهُمَا الْجَيَّافُ وَمَنْ ذَهَبَ مَذَهَبَهُ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا : إِنَّ الإِرَادَةَ صَفَةٌ قَاعِدَةٌ بِغَيْرِ عَمَلٍ ، وَثَانِيَّمَا النَّجَارُ وَمَنْ ذَهَبَ مَذَهَبَهُ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا : إِنَّ الإِرَادَةَ صَفَةٌ سُلْطَانَيَّةٌ وَفِسْرُوهَا بِأَنَّهَا « عَدَمُ كَوْنِ الْفَاعِلِ سَاهِيَا أَوْ مُكَرَّهَا » وَقَدْ عَلِمْتُ فِيهَا سُبْقَ الْمُؤْمِنَاتِ أَنَّ الصَّفَةَ السُّلْطَانَيَّةَ لَا قِيَامَ لَهَا

لـ كـوـنـهـاـ أـمـرـأـ عـدـمـيـاـ ، وـقـوـلـنـاـ «ـتـخـصـصـ الـمـكـنـ بـعـضـ مـاـيـجـوزـ عـلـيـهـ»ـ إـشـارـةـ إـلـىـ التـعـلـقـ التـنـجـيـرـيـ الـقـدـيمـ ، وـهـوـ تـخـصـيـصـ اللـهـ تـعـالـىـ الشـيـءـ أـلـزـاـ بـالـصـفـاتـ الـتـيـ يـعـلـمـ أـنـهـ يـوجـدـ عـلـىـهـ فـيـ الـخـارـجـ ، وـسـتـعـرـفـ مـعـ سـائـرـ تـعـلـقـاتـ الإـرـادـةـ فـيـ الـجـهـةـ الـثـالـثـةـ ، وـبعـضـهـمـ عـرـفـ الإـرـادـةـ بـأنـهـ «ـصـفـةـ تـؤـثـرـ فـيـ اـخـتـاصـاـنـ أـحـدـ طـرـفـ الـمـكـنـ»ـ :ـ مـنـ وـجـودـ أوـعـدـ ،ـ أـوـطـولـ أـوـقـصـ وـنـخـوـهـ ،ـ بـالـوـقـوعـ ،ـ بـدـلاـ عـنـ مـقـابـلـهـ»ـ قـوـلـهـ «ـصـفـةـ»ـ كـالـجـلـسـ فـيـ التـعـرـيفـ شـامـلـ جـمـيعـ الصـفـاتـ ،ـ وـقـوـلـهـ «ـتـؤـثـرـ»ـ كـالـفـصـلـ خـرـجـ بـهـ مـاـلـاـ يـؤـثـرـ مـنـ الصـفـاتـ كـالـعـلـمـ وـالـكـلـامـ وـالـسـمـعـ وـالـبـصـرـ وـالـحـيـاةـ ،ـ وـنـخـوـهـ ،ـ مـاعـدـاـ الـقـدـرـةـ فـإـنـهـ لـاـ تـخـرـجـ بـهـاـ لـاـ تـخـرـجـ بـهـاـ الـقـيـدـ ،ـ وـقـوـلـهـ «ـفـيـ اـخـتـاصـاـنـ»ـ كـفـصـلـ ثـانـ خـرـجـ بـهـ الـقـدـرـةـ .ـ وـلـمـ رـادـ بـتـخـصـيـصـ أـحـدـ طـرـفـ الـمـكـنـ بـالـوـقـوعـ تـرجـيـحـ وـقـوـعـ أـحـدـ طـرـفـهـ ،ـ وـاعـلـمـ أـنـ الـمـكـنـاتـ الـتـقـيـابـلـاتـ سـتـةـ ،ـ وـقدـ أـشـارـ إـلـيـهـ بـعـضـهـمـ فـيـ قـوـلـهـ :

الـمـكـنـاتـ الـتـقـيـابـلـاتـ وـجـودـنـاـ وـالـعـدـمـ ،ـ الصـفـاتـ
أـزـمـنـةـ ،ـ أـمـكـنـةـ ،ـ جـهـاتـ كـذـاـ الـمـقـادـيرـ ،ـ روـيـ النـقـاتـ

وـعـنـ كـوـنـهـاـ مـتـقـابـلـاتـ أـنـهاـ مـتـنـافـيـاتـ ؛ـ فـالـوـجـودـ يـقـابـلـ الـعـدـمـ ،ـ وـبـالـعـكـسـ ،ـ وـعـضـ الصـفـاتـ يـقـابـلـ بـعـضـهـ كـوـنـهـ أـيـضـ مـثـلـاـ يـقـابـلـ كـوـنـهـ أـسـوـدـ ،ـ وـعـضـ الـأـزـمـنـةـ يـقـابـلـ بـعـضـهـ كـوـنـهـ فـيـ زـمـنـ الـطـوـفـانـ مـثـلـاـ يـقـابـلـ كـوـنـهـ فـيـ زـمـنـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ ،ـ وـعـضـ الـأـمـكـنـةـ يـقـابـلـ بـعـضـهـ كـوـنـهـ فـيـ مـصـرـ يـقـابـلـ كـوـنـهـ فـيـ تـونـسـ مـثـلـاـ ،ـ وـعـضـ الـجـهـاتـ يـقـابـلـ بـعـضـهـ كـوـنـهـ فـيـ حـمـةـ الـشـرـقـ يـقـابـلـ كـوـنـهـ فـيـ جـهـةـ الـمـغـرـبـ مـثـلـاـ ،ـ وـعـضـ الـمـقـادـيرـ يـقـابـلـ بـعـضـهـ كـوـنـهـ طـوـبـاـلـاـ مـثـلـاـ يـقـابـلـ كـوـنـهـ قـصـيـراـ ،ـ فـقـولـ النـاظـمـ فـيـ الـبـيـتـيـنـ الـذـيـنـ روـيـاهـاـ لـكـ «ـ وـجـودـنـاـ وـالـعـدـمـ»ـ وـاحـدـ منـ الـمـكـنـاتـ الـتـقـيـابـلـاتـ ،ـ وـقـوـلـهـ «ـوـالـصـفـاتـ»ـ وـاحـدـ ثـانـ ،ـ وـالـثـالـثـ الـأـمـكـنـةـ ،ـ وـالـرـابـعـ الـأـزـمـنـةـ ،ـ وـالـخـامـسـ الـجـهـاتـ ،ـ وـالـسـادـسـ الـمـقـادـيرـ ،ـ فـالـإـرـادـةـ تـخـصـصـ الـوـجـودـ الـذـيـ هـوـ أـحـدـ الـطـرـفـينـ بـالـوـقـوعـ دـوـنـ الـعـدـمـ ،ـ أـوـ تـخـصـصـ الـعـدـمـ الـذـيـ هـوـ الـطـرـفـ الـآـخـرـ بـالـوـقـوعـ دـوـنـ الـوـجـودـ ،ـ وـتـخـصـصـ الصـفـةـ الـخـصـوصـةـ كـالـبـياـضـ مـثـلـاـ بـالـوـقـوعـ دـوـنـ غـيرـهـاـ مـنـ الصـفـاتـ ،ـ وـتـخـصـصـ الزـمـانـ الـخـصـوصـ بـالـوـقـوعـ فـيـهـ دـوـنـ غـيرـهـ مـنـ الـأـزـمـنـةـ ،ـ وـتـخـصـصـ الـمـكـنـ الـخـصـوصـ بـالـوـقـوعـ فـيـهـ دـوـنـ غـيرـهـاـ مـنـ الـجـهـاتـ ،ـ وـتـخـصـصـ الـمـقـدارـ الـخـصـوصـ بـالـوـقـوعـ لـلـجـرـمـ دـوـنـ غـيرـهـ مـنـ الـمـقـادـيرـ .ـ

وـأـمـاـ الدـلـيلـ عـلـىـ وجـوبـ اـتـصـافـ اللـهـ تـعـالـىـ بـالـإـرـادـةـ فـتـقـرـيرـهـ أـنـ تـقـولـ :ـ لـوـ تـجـبـ لـهـ الإـرـادـةـ لـكـانـ مـكـرـهـاـ ،ـ وـلـوـ كـانـ مـكـرـهـاـ بـأـوـجـدـ شـيـءـ مـنـ هـذـاـ الـعـالـمـ ،ـ وـلـكـنـ الـعـالـمـ مـوـجـدـ ،ـ فـتـبـتـ

كونه سبحانه متصفًا بالإرادة ، والكلام على هذا الدليل كالكلام على دليل القدرة وقد تقدم قريباً وأما بيان تعلق الإرادة فاعلم أولاً أن الذي ذكره المحققون من تعلقات الإرادة تعلقين الأول : التعلق التجيرى القديم ، وهو تخصيص الله تعالى الشيء أولاً بالصفات التي يعلم أنه يوجد عليها في الخارج ، وقد سبق بيان هذا ، والثانى تعلق صلوحى قديم ، وهو صلاحية الإرادة في الأزل للتخصيص مع ثبوت التخصيص بالفعل أولاً أيضاً . ومن العلماء من أثبتت إلارادة تعلقاً ثالثاً ، وسماه « التعلق التجيرى الحادث » وهو تخصيص الله تعالى الشيء عند إيجاده بالفعل بما سبق تعلقها به أولاً ، والتحقيق أن هذا إظهار للتعلق التجيرى القديم ، وليس تعلقاً مستقلاً ، واعلم ثانياً أن تعلق الإرادة بالمكان وحده ، لا بالواجب ولا المستحب ، وأن الممكن أعم من أن يكون خيراً أو شراً ، وخالف في هذا الأخير المعزلة ، فزعموا أن إرادة الله لا تتعلق بالشروع ولا القبائح ، وبروى أن القاضى عبد الجبار الهمدانى دخل على الصاحب بن عباد فوجد عنده الأستاذ أبو إسحاق الإسپارابيني ، والقاضى عبد الجبار من رهوس المعزلة ، والأستاذ أبو إسحاق من أكابر أهل السنة ، فقال القاضى عبد الجبار : سبحان من تبرأ عن المفحشاء ! يريد التنديد بأهل السنة الذين قالوا : إن الشر واقع من الناس بإرادة الله تعالى ، فقال الأستاذ أبو إسحاق : سبحان من لا يجري في ملكه إلاما شاء ، فقال القاضى عبد الجبار : أفيريد ربنا أن يعصى ؟ فقال الأستاذ أبو إسحاق : أفيعصى ربنا كرها ؟ فقال القاضى عبد الجبار : أرأيت إن منعنى المهدى وقضى على بالردى ، أحسن إلى أم أساء ؟ فقال الأستاذ أبو إسحاق : إن منعك ما هو لك فقد أساء ، وإن منعك ما هو له فهو يخس برحمته من يشاء ، وانقطع الحديث بعد ذلك

والذى ذهب إليه المعزلة من تخصيص الممكن الذى تتعلق الإرادة به بالغير مبني على مذهبوا إليه من أن الإرادة توافق الرضا في المعنى ، والحق مذهب إليه أهل السنة من أن الرضا غير الإرادة ، وسيأتي إيضاح ذلك في الجهة الرابعة من الكلام على هذه الصفة ، ومع أن أهل السنة يرون أن إرادة الله تتعلق بكل ممكن ، خيراً كان ذلك الممكن أو شراً ، فإنهم مختلفون في جواز نسبة الشروع والقبائح إلى الله تعالى ، والذى رجحه المحققون جواز ذلك في مقام التعليم دون غيره ، وهذا الخلاف جار أيضاً في نسبة الأمور الخسيسة إلى الله تعالى ، والأصح أيضاً جواز ذلك في مقام التعليم دون غيره ؟ فلا يجوز أن تقول : الله خالق القدرة والخنازير ، إلا أن يكون ذلك في مقام التعليم ، وهذا ضرب من الأدب ليس غير .

(وغارت) الإرادةُ أى خالفتْ (أمراً) نفسياً ، وهو : اقتضاء فعلٍ غيرِ كفٍ مَذْلولٍ عليه بلفظٍ غيرِ نحو « كُفٌّ » ومغايرتها للأمر اللفظي في
غاية الظهور^(١)

(١) هذا الموضوع هو الحجوة الرابعة من جهات الكلام على صفة الإرادة ، وتحصله أن مذهب أهل السنة والجماعة أن إرادة الله تعالى ليست عين أمره ولا هي مستلزمة له، فقد يريد الشيء ويأمر به كأمره بالإيمان من علم الله تعالى منهم الإيمان، فإنه أراده منهم وأمرهم به، وقد لا يريد الشيء ولا يأمر به ككفر من علم الله تعالى إيمانهم ، فإنه سبحانه لم يرده ولم يأمرهم به ، وقد يريد الله تعالى الشيء ولا يأمر به ، ككفر أبي هلب مثلاً وكالملاعنة الحاصلة من آحاد الناس ، فإن الله جلت قدرته قد أراد ذلك كله ولكن سبحانه لم يأمر به ، بل أمر بأضداده ، فقد أمر أبو هلب بالإيمان وأمر سائر الناس بالطاعات ، وقد يأمر الله سبحانه بالشيء ولا يريد كإيمان من أبي هلب والطاعة من عامة العصاة ، فإنه سبحانه أمر أبو هلب بالإيمان ولم يرده منه وأمر عامة المذنبين بالطاعة ولم يردها منهم .

فإن قلت : فكيف يأمر الله تعالى بشيء وهو يريد لعدم حصوله ؟

فالحواب أن فائدة الأمر لم تتحقق في رغبة الامتثال ، بل يجوز أن تكون ثمة حكمة غابت عنا وهي معلومة لسبحانه ، على أنها ندرك بعض حكم الله أو أمره التي من هذا القبيل ومنها قطع الحاجة على الكفار والعصاة حتى لا يقول أحدهم : لو كلفتني لقمت بما كلفتنيه .

وقال العزّلـةـ إن إرادة الله تعالى الفعل من المكلف هي عين أمره النفسي بهذا الفعل فعندهم أن الله تعالى لا يريد إلا ما أمر به من الإيمان والطاعة ، سواء أوقع ذلك أم لا ، فإيمان أبي جهل مثلاً - عند أهل السنة - مأمور به غير مراد له تبارك وتعالى لأنَّه علم عدم وقوعه وكفر أبي جهل منه عنه وهو واقع بإرادة الله وقدره ، وعند العزّلـةـ إيمان أبي جهل هو المراد لله تعالى ، لا كفره ؛ لأن إيمانه هو المأمور به ، وقد تمسك أهل هذا الرأي بشبهة هي أو هي من بيت العنكبوت ، وحاصلها أن إرادة القبيح - وهو المنهى عنه ككفر أبي جهل - قبيح . والعقاب على ما أريد به ظلم ، والنهاي عمّا يراد والأمر بما لا يريد ظلم ، والله تعالى ممزوج عن القبائح وعن الظلم وعن السفه ، ورد قولهما بأن إرادة القبيح قبيح بأن لا انسلم قبح ذلك بل هو حسن غاية الأمر أنه قد يخفي علينا وجه حسنة ، ورد قولهما بأن العقاب على ما أريد به ظلم بأن لا انسلم كونه ظلما لأن الظلم هو التصرف في ملك الغير بغير إذنه ، والله تعالى إنما يتصرف في ملكه

(و) غيرت الإرادة أيضاً (علمًا) (١) أزلياً كان أو حادثاً (و) غيرت أيضاً (الرضاً) (٢) أي برضاه تعالى، وهو ترك الاعتراض (كما) كالتفاير الذي ثبت (٣) عقلًا في كونه بالضرورة عند أهل السنة؛ لأنَّه اتفق على إطلاق

ورد قولهم بأنَّ النبيَّ عَمَّا يراد والأمر بالإرادة منه بأنَّ الناس ملوك ذلك لأنَّ ملوك ذلك سفهاء أنَّ لو احصر المقصود في رغبة الامتثال، ولكنَّ قد يكون الفرض من الأمر والنبيُّ الابناء أو إظهار فساد استعداد الأمور أو النبيَّ، ثم إنَّه يلزم على مقالة المعتزلة هذه أنَّ الله تعالى قد يريد الشيء ولا يقع، وأنَّ الشيء قد يقع وهو سبحانه لا يريد له، وقال ابن قاسم «وصدور هذه المقالة من عاقل مستبعد؛ إذ كيف يظن إنسان خلف مراد الله تعالى ووقوع مراد الشيطان؟ حق قال بعضهم : لاشك في كفر من يعتقد ذلك» . وحكى عن عمرو بن عبيد أنه قال : «ما ألم من أحد مثل ما ألم من مجوسى كان معى في سفينته ، قلت له : لم لا تسلم؟ فقال : إنَّ الله تعالى لم يرد إسلامي ، فإذا أراد إسلامي أسلمه ، فقلت للمجوسى : إنَّ الله يريد إسلامك ، ولكنَّ الشياطين لا يتركونك ، فقال المجوسى : فأنَا إذن أكون مع الشريك الأغلب» (١) يريد أن الإرادة تغير العلم أيضًا ، يعني أنها ليست عين العام ولا مستازمة له ، وذلك لتعلق العام بالواجب والمستحب والجائز ، في حين أن الإرادة لا تتعلق إلا بالجائز وغرض المصنف من هذا الرد على المعتزلة الذين ذهبوا إلى أن إرادته تعالى لعمله هي نفس علمه به .

(٢) الرضا : هو قبول الشيء والإثابة عليه ، وغرض المصنف من ذكر الرضا هنا الإشارة إلى الرد على من فسر الإرادة بالرضا ، والراد أن الإرادة ليست عين الرضا ولا مستازمة له ، فإنَّ الإرادة عند أهل السنة قد تتعلق بما لا يرضي به كـكفر أبي جهل وغيره ؛ فإنه سبحانه أراده ، ولو لم يردهم يقع . وهو لا يرضي به (ولا يرضى لعباده الكفر)

(٣) الـكـافـ في قول المـصـفـ «كـاثـبـتـ» حـرـفـ دـالـ عـلـىـ التـشـيـهـ ، وـ«ـمـاـ» مـصـدرـيـةـ ، وـ«ـهـيـ» مـعـ ما دـخـلـتـ عـلـيـهـ فـيـ تـأـوـيـلـ مـصـدرـ بـعـرـورـ بـالـكـافـ ، وـالـجـارـ وـالـجـبـرـ وـالـجـوـرـ مـتـعلـقـ بـعـذـوفـ يـقـعـ صـفـةـ لـمـفـعـولـ مـطـلـقـ بـعـذـوفـ ، وـتـقـدـيرـ الـكـلامـ : وـغـاـيـرـ الإـرـادـةـ الـأـمـرـ الـعـلـمـ وـالـرـضـاتـ تـغـيـرـ كـاثـبـاـ كـالـتـغـيـرـ الـذـيـ ثـبـتـ .

فإنْ قلتَ : فعلَّيْ هذا التقدِيرْ يتجدد الشبهُ والمشبهُ به ؟ لأنَّ المشبهُ هو التغيير ؟ وهو أيضًا المشبهُ به ، وهذا لا معنى له .

القول بأنَّه تعالى مُرِيدٌ ، وشاع ذلك في كلامه تعالى ، وكلام أئبياته عليهم الصلاة والسلام ؛ ودلل عليه ما ثبت من كونه فاعلاً بالاختيار ؛ لأنَّ معناه القصد والإرادة ، مع ملاحظة ما للطرف الآخر ، فكأنَّ المختار ينظر إلى الطرفين ويميل إلى أحدهما ، والمراد ينظر للطرف الذي يريد ، لكنَّ اختلقو في معنى إرادته ، والحقُّ ماذكرناه .

(و) ثالثها (علمُه) تَعَالَى ، وهو : صفة أزلية قاعدة بذاته تكشف بها المعلوماتُ عند تعلقها بها ، وجميعُ ما يمكن أن يتصلُ به العلمُ فهو معلوم له تعالى ؛ لأنَّه فاعل فعلاً مُتَقَنًا مُخْكِيَا ، وكلُّ مَنْ كان كذلك فهو عالم ، ولأنَّه تعالى فاعل بالقصد وال اختيار ، ولا يتصور ذلك إلا مع العلم بالمقصود ، لاستحالة توجُّه القصد والإرادة من الفاعل إلى مَا لا يَعْلَمُ ، وهو أقوى في الاستدلال من الأول^(١)

فاجواب عن هذا أنَّ للمشبه متعلقاً مخدوفاً وللمشبه به متعلقاً مخدوفاً أيضاً ، والتعلقان مختلفان ، وبهما يختلف المشبه والمشبه به ، وتقدير الكلام : وغيりت الإرادة الأمر والعلم والرضا شرعاً تغيراً كائناً كالتغير الذي ثبت عقلاً ؛ فالمشبه به هو التغافر العقلي ، والمشبه هو التغافر الشرعي ، ويجوز في السكاف وجه آخر ، وهو أن يكون حرف دالاً على التعليل . ويكون «ما» اسم موصولاً مراداً به الدليل ، وكأنه قال : وغيりت الإرادة الأمر والعلم والرضا للدليل الذي ثبت .

(١) الكلام على صفة العلم يتعلق بها من ثلاثة أوجه : الأولى معنى العلم ، والثانية الدليل على وجوب صفة العلم لله تعالى ، والثالث بيان بم يتعلق العلم

أما الكلام على معنى العلم فاعلم أولاً أنَّ العلماء مختلفون في العلم مطلقاً : هل يعرف أولاً ؟ فنهم من ذهب إلى أنه لا يعرف ، وهؤلاء انقسموا إلى قسمين ؛ فنهم فريق ذهب إلى أنَّ علة عدم تعريف العلم كونه ظاهراً غاية في الظهور ، ألا ترى أنه يكشف غيره ويوضّحه فكيف يظن أنه في حاجة إلى أن يكشفه غيره وكل شيء غيره يكشف به ؟ ومنهم فريق

ذهب إلى أن علة عدم تعریف العلم أنه يعسر تعریفه حتى إنه لم يذکر له تعریف إلا وفيه مناقشة وعليه اهتراف ، ومن العلماء من ذهب إلى أن العلم يعرف ، وهل هذا الفريق تعاریف كثيرة للعلم ، ومن هذه التعاریفات لعلم الله أنه « صفة أزلية قاعدة بذاته تعالى متعلقة بجميع الواجبات والجائزات والمستحبات على وجه الإحاطة على ما هي عليه من غير سبق الخفاء » وقولنا « صفة » كالجنس في التعریف يشمل كل الصفات ، وقولنا « متعلقة بجميع الواجبات والجائزات والمستحبات » إشارة إلى تعلق العلم التجنیي القديم وسيأتي بيان سائر تعلقاته ، وهذا التعریف أولى من التعریف الذي ذكره الشارح رحمه الله ، فإن تعریفه رد عليه اهترافات كثيرة : منها أن قوله « تكشف » يقتضي بظاهره سبق الخفاء ؛ لأن معنى الانكشاف ظهور الشئ . بعد أن لم يكن ظاهرا . ومنها أن قوله « المعلومات » جمع معلوم . وهو اسم مفعول من العلم ، ومعرفة المتشق متوقفة على معرفة أصل الاشتغال فاشتمل التعریف على الدور الحال ، ومنها أن قوله « المعلومات » يقتضي أنها منكشفة قبل الانكشاف الحال بالعلم ؛ فإنها لا تكون معلومة حق تكون منكشفة ، ويلزم على هذا تحصيل الحال ، وهو الحال ، ومنها قوله « عند تعلقها بها » يقتضي بظاهره أن العلم تارة يتعلق بالمعلومات وتارة لا يتعلق بها ، وليس كذلك . وعرف بعضهم العلم مطابقاً بقوله « العلم صفة ينكشف بها ماتتعلق به انكشافاً لا يحتمل النقيض بوجه من الوجوه » فقوله « صفة » كالجنس في التعریف يشمل جميع الصفات ، وقوله « ينكشف بها ماتتعلق به » يخرج الصفات التي لها تعلق ولا يقتضي الانكشاف كالقدرة والإرادة لأنهما صفتان تأثير كامر ، ويخرج أيضاً الصفات التي لا تتعلق بالحياة ، والمراد بالانكشاف ما هو أعم من الانكشاف التام ، وهل هذا أتى بعده بقوله « لا يحتمل النقيض » لأجل إخراج الظن والوهم والشك والاعتقاد الجازم سواء . أكان مطابقاً ل الواقع أم لم يكن مطابقاً ؛ لأن متعلقات هذه الأشياء تحتمل النقيض ، وقوله « بوجه من الوجوه » أراد به ألا تحتمل النقيض بحسب الذهن ولا بحسب الخارج ولا لأجل تشكيك مشكك ، وأشار به إلى أن العلم تلزمته أمور ثلاثة : الجزم ، والمطابقة ل الواقع ، والثبات على ماعتة ؛ فالعلم بالمعنى لا بد أن يكون جازماً به ، وثبتنا عليه ، ولا بد أن يكون معلوماً مطابقاً ل الواقع ؛ فعدم احتمال معلومة للنقيض بحسب الذهن لأنه جازم به ، وعدم احتمال معلومة للنقيض بحسب الخارج لأنه مطابق ل الواقع ، وعدم احتمال معلومة النقيض بسبب تشكيك المشكك لأنه ثابت عليه ، وفي هذا القدر كفاية .

(ولا يقال) أَى : لَا يجوز شرعاً أَنْ يُطلق^(١) عَلَى عِلْمٍ تَعَالَى بِالْمَعْنَى السَّابِقُ.

وأما القول في تعلقات العلم فإنما يقول : نذهب جمهرة علماء الكلام إلى أن لعلم الله تعالى تعلقاً تتجزئياً قد يعا بجميع الأشياء ؛ فهو سبحانه يعما الأشياء في الأزل على ماهي عليه ، فاما كونها وجدت في الماضي ، أو موجودة في الحال ، أو توجد في المستقبل ؛ فأطوار في المعلومات لا توجب تغيراً في تعلق العلم ، فالمتغير إنما هو صفة المعلوم ، لا تعلق العلم ، ولهؤلاء الجمهرة من العلماء ينفون أن يكون لعلم الله تعالى تعلقاً صلواحي بالأشياء ، كما ينفون أن يكون له بها تعلق تتجزئي حادث ، قالوا : لأن الصالح لأن يعلم ليس بعلم فعلا ، والتجزئي الحادث يستلزم سبق الجهل ، وكلاهما لا يجوز في حقه تعالى . وذهب قوم إلى إثبات ثلاث تعلقات لعلم الله تعالى : أولها التجزئي القديم بالنسبة لذات الله تعالى وصفاته ، وثانية الصلوحى القديم بالنسبة لنعيره سبحانه قبل وجود ذلك الفير ، قالوا : العلم صالح لأن يتعلق بوجود الشيء قبل وجوده ، وهو حينئذ غير متعلق بوجوده ، لأن العلم بوجود الشيء قبل وجوده جهل ، نعم العلم بأن غير الموجود سيكون وسيوجد تتجزئي قديم ، وأجاب هؤلاء عن قول الأولين «إن الصالح لأن يعلم ليس بعلم فعلا» بأن ثبوت الوجود لزيد بالفعل لا يصلح أن يكون معلوماً قبل وجوده بالفعل ، وعدم تعلق العلم بشيء لا يصلح أن يكون معلوماً بعد جهلا ، كما أن عدم القدرة على المستحيل لا يعد عجزا ، وثالثتها تعلق تتجزئي تتجزئي حادث بالنسبة لنعيره تعالى بعد وحوده بالفعل ، وال الصحيح الذى ينتهي أن تأخذ به هو أن للعلم تعلقاً واحداً هو التجزئي القديم ، وهو مانسبناه للجمهرة من علماء الكلام ، قولهانا جل جلاله يعلم الأشياء أزواجاً إجمالاً وتفصيلاً ، وهو عالم بالكليات والجزئيات ، ويعلم مالا ت نهاية له ككمالاته وأنفاس أهل الجنة ، يعلمها تفصيلاً ويعلم أنها لاتنتاهى ، وأما ادعاء أن العلم التفصيلي يتوقف على كون الشيء متناها ، فهلا ينتهي لامكرا معرفته تفصيلا ؟ فهذا بحسب عقولنا ، ويدخل فيما يتعلق به العلم عله تعالى ؛ فهو سبحانه يعلم أن له علام ، وذهب الفلسفة إلى أنه سبحانه لا يعلم الجزئيات ، وهو أحد مسائل ثلاث كفروا بها ، وثانيةها ادعاؤهم قدم العالم ، وثالثتها إنكار بعث الأجساد وادعاؤهم أن الذى يعيشه الأرواح ، وقد نظم هذه المسائل بعضهم في قوله :

ثلاثة كفر الفلسفه العدى * إذا سكروها وهى حقاً مثبتة
علم بجزئي ، حدوث عوالم * حشر لأجساد ، وكانت ميته

(١) كلة «يقال» تطلق على المعنى الذى يعبر عنه بنحو «يسدّق» و«يطلق» وربما أريد منها معنى «يعتقد» فإذا فسرت هذه الكلمة بالمعنى الأول — كما فعل الشارح

رحمه الله تعالى ! — صار المعنى : لا يجوز شرعا ولا عملا أن يطلق ويحمل لفظ «مكتسب» على علم الله تعالى فيقال «علم سبحانه مكتسب» ، وهذا ربما أفهم أن للنبي عنه هو هذا القول مع أن المعنى صحيح ، وأن علة النبي هي عدم ورود إذن من اشارة بالاطلاق ، ومن أجل هذا كان الأحسن أن تفسر كلام «يقال» في عبارة المصنف بالاعتقاد ، وعلى هذا يكون المعنى : لا يجوز لأحد أن يعتقد أن علم سبحانه تعالى مكتسب ، وذلك لاستحالة ذلك بالنظر إلى الله تعالى ؟ من قبل أن المكتسب والكسي في عرف أهل العلم هو العلم الذي يحصل بعد النظر والاستدلال ، فإن أقام أحد دليلا على حدوث العالم كان العلم الحاصل له بعد هذا الدليل علما مكتسبا أو كسيبا ، وإنما كان العلم المكتسب مستحيلا في حقه تعالى لكونه يقتضى سبق الجهل ، إذ مالم يحصل النظر والاستدلال لا يحصل العلم

فإن قلت : فقد وردت في القرآن آيات كثيرة يوم ظاهرها اكتساب الله تعالى العلم ، نحو قوله سبحانه : (ثم بعثناهم لعلم أئم الحزبين أحصى بما ليشوا أمدا) ألا ترى أن ظاهر الكلام يقتضي أنه تعالى إنما بعثهم ليحصل له هذا العلم ؟ ويرجع الأمر إلى أنه سبحانه يستفيد بعثهم علما لم يكن حاصلا له ، ونظائر هذه الآية كثيرة في القرآن ، منها قوله في سورة البقرة : (إلا لتعلم من يتبعد عن عقبيه) وقوله في سورة آل عمران : (ألم حسبتم أن تدخلوا الجنة وما يعلم الله الذين جاهدوا منكم وبعلم الصابرين) وقوله جلت كلمته : (إنا جعلنا معلى الأرض زينة لها لتبلوهم) وقوله : (ولتبلوونكم حتى نعلم المجاهدين منكم ونعلم الصابرين) وقوله : (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا) وقوله : (ما كان له عليهم من سلطان إلا لتعلم من يؤمن بالآخرة)

فالجواب أن تقول لك : إن ظاهر هذه الآيات ونحوها غير مراد ، وقد أجب العلامة عنها بعده أجوبة غير الذي ذكره الشارح ؛ أحدها : أن مراد الله تعالى أن يعلم الرسول ومن معه من المؤمنين ، فأسنده الفعل إلى نفسه وهو يريد حزبه وأولياءه ، وذلك كما يقول الملوك : فعلنا كذا ، وفتحنا البلد الفلاني ، وليس هو الفاعل ولا القائم ، وإنما الفاعل عمالة والقائم جيشه ، ونحن نقول الآن : فتح عمر بن الخطاب رضي الله عنه سواد العراق ، والثاني : أن معنى الكلام ليحصل ما هو معلوم لنا فيصير موجودا في الخارج فيتعلق علينا بوجوده كما تعلق به أزواجا على أنه سيوجد ، فإن معلوم الله لا يمكن أن يتعلق علمه بوجوده قبل أن يوجد ، وقد تقدم ذكر ذلك في بيان تعلق العلم ؛ والثالث أن العلم ه هنا مجاز ،

إنه (مُكتَسِبٌ) لأن الكسي لا يكون إلا حادثاً، وعلمه تعالى قديماً
 لا يتجدد، والكسي - عرفاً - هو العلم الحاصل عن النظر والاستدلال ،
 أو ماتعلقت به القدرة الحادثة ، وعليهما فلا بد من تجده وحده ؟ فيستلزم
 قيامه به تعالى قيام الحوادث بذاته وسبق جهله تعالى بما اكتسب علمه ،
 وهو محال ، فما أونَمَ الاكتساب كقوله تعالى « ثم بعثناهم لنعلم » مؤول
 عند الأشاعرة على جعل لامة للعقوبة والفائدة ، والمعنى فملنا ذلك فترت عليه
 فوائد ومصالح غير باعثة على الفعل ، لكنها مترتبة عليه ترتب الاستظلال
 مثلاً على الشجر المفروض ، من غير أن يكون حاملاً على غرضه ، وإنما
 الحامل عليه الانتفاع بشرته (فاتبع سبيلاً) أى طريق (الْحَقُّ) وهو

ومراد إلا تميز هؤلاء بانكشاف مافي قلوبهم من إخلاص أو نفاق حتى يتمنى للمؤمنين
 أن يوالوا منهم من يستحق الولاية ويعادوا منهم من يستحق المعادة ، والرابع : أن العلم
 هنا مجاز عن الرواية ، والعرب تضع العلم مكان الرواية وتضع الرواية مكان العلم ، وقد
 ورد ذلك في القرآن الكريم في نحو قوله تعالى : (ألم تر كيف فعل ربك) وعلم وشهد
 ورأى ألفاظ متعاقبة يقع بعضها موقع بعض ، والخامس — وهو ما ذكره الفراء — أن
 حدوث العلم راجع إلى المخاطبين ، ومثاله أن جاهلاً وعانياً اجتمعوا فقال الجاهل : الخطيب
 يحرق النار ، وقال العالم : النار تحرق الخطيب ، وآية ذلك أن يجمع بينهما لنعلم أيهما
 يحرق صاحبه ، مع أن العالم يدرك قبل الجميع بينهما أن النار هي التي تحرق ، فرارده من
 الكلام الأول لتعلم أيهما المخاطب علم المشاهدة أيهما يحرق الآخر ، فكل ذلك قوله تعالى
 « انعلم » معناه لتعلموا أنتم ، والغرض من مثل هذا الكلام الاستنارة بالرفق في الخطاب كما
 في نحو قوله سبحانه : (وإنما أوياماكم لعلى هدى أوفي ضلال مبين) فأضاف سبحانه الكلام
 المؤهم للشك إلى نفسه ترقينا للخطاب ورقنا بالمخاطب ، والسادس : أن الكلام على - بيل
 التيش ، ومعناه فعلنا ذلك فعل من يريد أن يعلم ، وفي الآيات أجوبة أخرى ، وهذا
 توضيح منها ، وفيه كفاية ومقدمة .

الحكم المطابق للواقع (واطِرَح) عنك (الرَّيْبُ) جمِيعَ رِبَيَّةٍ ، وهي الشُّبهةُ
التي لم تعلم صحتها ولا فسادها ، يعني فإذا علمت وجوب القدرة والإرادة والعلم
له تعالى - وهو سبيل أهل الحق وطريقهم - فاتبعه واطرَح عنك سبيل أهل
الشك والزَّيْغِ النَّافِيْنَ لَهَا.

ورابعتها (حَيَاتُهُ) أي اتصف ذاته بالحياة ، وهي : صفة أزلية تقتضى
صحمة العلم . ودليل وجوبها له تعالى وجوب اتصفاته سبحانه بالعلم والقدرة
والإرادة وغيرها ؛ إذ لا يتصور قيامها بغير حي ، والحياة الحادثة : كيفية
يلزمها قبول الحس والحركة الإرادية^(١) .

(١) الكلام في صفة الحياة يتعلق بها من ثلاثة أوجه : الأول بيان معناها ، الثاني ذكر الدليل على وجوب اتصف الله تعالى بصفة الحياة ، والثالث بيان هل تتعاقب الحياة بشيء ؟
أما الكلام على الأول فنقول : عرف الشيخ السنوسي الحياة بتعريف يشمل الحياة
القدمة والحياة الحادثة حيث قال : وهي صفة تتحقق ملأ قامت به لأن يتصرف بصفات الإدراك
فقوله «صفة» كالجنس في التعريف يشمل جميع الصفات ، وقوله «تصبح إلخ» كالفصل
آخر جمِيع الصفات غير المعرف ، ومعنى «تصبح» تتجاوز ؛ فالحياة شرط عقلي للاقتفاف
بصفات الإدراك ، ومعنى كونها شرطاً عقلياً أنه يلزم من عدمها عدم الإدراك ، ولا يلزم
من وجودها وجود الإدراك ولا عدمه ، وللمراد من تجاوزها ذلك عدم الاستحالة ، والمعنى
على هذا أن عند وجود الحياة لاستحيل الانتصاف بصفات الإدراك ، والانتصاف بصفات
الإدراك عنده وجود الحياة يمكن بالإمكان العام الذي يشمل الواجب والمسمى الطرفين ، وحيث
يمكن الانتصاف بالإدراك عند وجود الحياة بالنسبة إلى الحوادث مستوى الطرفين ، وبالنسبة
إلى القديم سبحانه واجبا ، والحاصل أن كلة «تصبح» الواقعة في هذا التعريف معناها
بالنظر إلى القديم توجب له سبحانه أن يتصرف بالإدراك أولا وأبدا ؛ لأن كل ما صاح في
حقيه تعالى فهو واجب ، ومعناها بالنظر إلى الحوادث تتجاوز أن يتصرف بالإدراك ، الاترى
أنا قد نكون في حالة نوم أو غفلة ؟ فيكون الإدراك غير موجود وإن كانت الحياة موجودة ،

وإنما قال « تصح ملئ قامت به أن يتصل بصفات الإدراك » دون أن يقول « تصح
إن قامت به أن يدرك » لأن الذي من لوازيم الحياة صحة الإدراك ، لا الإدراك نفسه ،
والإدراك هنالك يشمل العلم والسمع والبصر ، وغيرها .

فإن قلت : فالحياة شرط للاتصال بغير الإدراك من الصفات كالقدرة والإرادة والكلام
فإن كل واحدة من هذه الصفات يستحيل وجودها غير الحياة ، فلماذا اقتصر على ذكر الإدراك ؟
قلت : إن كون الحياة شرطاً للاتصال بغير الإدراك من الصفات يفهم بطريق المزوم ،
وذلك لأن القدرة والإرادة والكلام وهذه الصفات ملزومة للإدراك ، وكل ما كان شرطاً
في حصول اللازم فهو البتة شرط في حصول المزوم ؛ فاقتصره على ذكر الإدراك لكونه
يستتبع ما ذكرت من الصفات ، وبعبارة أخرى إن القدرة والإرادة وغيرها من الصفات
لاتتحقق إلا بالعلم ، فالعلم شرط فيها ، وجعل الحياة شرطاً في الاتصال بالعلم يستدعي كونها
شرط في الاتصال بالصفات الأخرى ، لأن شرط الشرط شرط .

ومن العلماء من عرف الحياة القديمة التي هي صفة الله تعالى بتعريف ، وعرف الحياة الحادثة
التي هي صفة للحوادث بتعريف آخر ، فعرف الحياة القديمة بأنها « صفة أزلية تقتضي صحة العلم »
أى تقتضي صحة الاتصال بالعلم ، وكما تقتضي صحة الاتصال بالعلم تقتضي صحة الاتصال بغيره من
الصفات الواجبة له تعالى ، وقد عرفت وجه ذلك كله فيما تقدم ، وعرف الحياة الحادثة بأنها
« كيفية يلزمها بقبول الحس والحركة الإرادية » ، وقد سلك الشارح هذا المسلك .

وأما الكلام على دليل وجوب الاتصال بسيجهاته وتعالي بالحياة فنقول : لوم يحب أن يتصل
سبحانه وتعالي بالحياة لاصح أن يتصل بالقدرة والإرادة والعلم وغيرها من الصفات ، لكن
الاتصال تعالى بهذه الصفات ثابت بالدليل الذي قمناه على وجوب الاتصال بكل واحدة منها ، فيثبت
كونه تعالى واجبه الاتصال بالحياة ، قال حجة الإسلام الغزالى : « واتصاله تعالى بالحياة معلوم
بالضرورة ، ولم ينكح أحد من اعترف بكونه تعالى عالماً قادرًا ؛ فإن كون العالم القادر حبا
ضروري ؛ إذ لا يعنى بالحى إلاماً يشعر بنفسه ويعلم ذاته وغيره ، والعالم بجميع المعلوميات والقادر
على جميع المقدورات كيف لا يكون حيا ؟ وهذا واضح ، والنظر في صفة الحياة لا يطول » اهـ .
وأما أن هذه الصفة تتعلق بشيء أولاً تتعلق فنقول : إن صفة الحياة لا تتعلق بشيء ،
وذلك لأنها لا تستلزم أمراً زائداً على القيام بعملها ، والصفة التي تتعلق بشيء هي التي تستلزم
أمراً زائداً على القيام بعملها ، ألا ترى أن العلم - بعد قيامه بعمله - يطلب أمراً يعلم به ؟
وكذا القدرة والإرادة ونحوهما .

(كذا الكلام) خامسة الصفات؛ فهو في وجوب الاتصاف به كالصفات السابقة، وإن خالفها في جهة التبؤت؛ ففيه دليل السمع، وفيها دليل المقلل وهو صفة أزلية قائمة بذاته تعالى منافية للاسكتوت والآفة، هو بها أمر ناهٌ مُنْهَرٌ ، إلى غير ذلك ، يُدَلِّلُ عَلَيْهَا بِالْعِبَارَةِ وَالسُّكْتَابَةِ وَالإِشَارَةِ ، فَإِذَا عَبَرَ عَنْهَا بِالْمُرْيَةِ فَالْقُرْآنُ ، أَوْ بِالسُّرْيَانِيَّةِ فَالْإِنجِيلُ ، أَوْ بِالْعِبْرَانِيَّةِ فَالْتُورَاةُ ، فَالْمُسْمَى وَاحِدٌ وَإِنْ اخْتَلَفَ الْعِبَارَاتُ ، هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى^(١).

ومن الذي قدمناه في ذكر ما تتعلق به الصفات تعلم أن جميع صفات المعنى متعلقة بأى طالبة لزائد على القيام بمحاجتها ، إلا الحياة فإنها لا تتعلق بشيء ، ونظير الحياة القدم والبقاء عند من يجعلهما من صفات المعنى ، وهذا التعلق النفسي لتلك الصفات؛ فلا توجد في الخارج صفة منها بدون تعلقها ، فتعلق كل صفة بما تتعلق به أزلية ، وكذلك قيام كل صفة منها بالذات نفسى ، فلاتوجد صفة منها في الخارج قائمة بنفسها ، بل توجد قائمة بالذات ، وما ذكرناه من أن التعلق النفسي هو قول الأشعري ، وقيل : إن كلام من تعلق الصفة وقيامها بالذات أمر اعتباري ، وإنه من قبيل النسب والإضافات ، وقيل : إنه من مواقف العقول : أى لا يعلم إلا الله ، وقيل : إن تعلق الصفة صفة وجودية لها ، ورد هذا بأنه يستلزم قيام المعنى بالمعنى وأعلم أن التعلق الموصوف بكونه نفسيا هو التعلق القديم ، لا الحادث ، لتحقق الصفة أولاً وأبداً بدون التعلق الحادث ، والتعليق القديم يشمل التجييز القديم بالنسبة للعلم والإرادة والكلام ويشمل الصلوحى القديم بالنسبة للقدرة والإرادة . وليس خاصاً بالصلوحى خلافاً لبعضهم (١) الكلام على صفة الكلام يتعلق بها من وجوهه؛ الأول : بيان معنى الكلام بالنسبة له سبحانه وتعالى ، الثاني : الدليل على وجوب اتصاف الله سبحانه وتعالى بالكلام ، والثالث بيان ماتتعلق به صفة الكلام .

أما عن الوجه الأول فنقول : اختلف أهل الملل والمذاهب في معنى كلامه تعالى ، فقال أهل السنة : الكلام «صفة أزلية قائمة بذاته تعالى ليست بحرف ولا صوت ، منزهة عن التقدم والتأخر والإعراب والبناء ، ومنزهة عن السكتوت النفسي بـألا يدبر في نفسه الكلام مع القدرة عليه ، ومنزهة عن الآفة الباطنية بـألا يقدر على ذلك كـما يكون للأدمي في حال الخرس

والطفولية» وقال المترفة : كلامه تعالى «هو الحروف والأصوات الحادثة ، وهي غير قائمة بذاته» فمعنى كونه متکاماً عندهم أنه «خالق للكلام في بعض الأجسام» وهذا بمعنى عندهم على أن الكلام لا يكون إلا بحرف وصوت ، وهو خطأ سياقي ييانه ، وينسب إلى الحنابلة أنهم قالوا : إن كلامه تعالى هو «الحروف والأصوات للتربة» وأنهم زعموا أنها قديمة ، وأن بعضهم تعالى حق زعم قدم هذه الحروف التي تقرؤها والرسوم التي ترسمها ، بل ينسب بعضهم أنه تعالى حق ادعى القدم لغلاف المصحف وورقه ، وهو بعيد التصديق ؟ فإنه لا يتصور أن عاقلاً ينسب القدم لما يحيط به يده .

وأهل السنة يذهبون إلى أن كلام الله تعالى صفة واحدة لاتعدد فيها ، لكن هذه الصفة لها أقسام اعتبارية من حيث متعلقاتها ؟ فمن حيث تعلقها بطلب فعل الصلة مثلاً أمر ، ومن حيث تعلقها بطلب ترك الزنى مثلاً نهي ، ومن حيث تعلقها بأن فرعون فعل كذا مثلاً خبر ، ومن حيث تعلقها بأن الطائع له الجنة وعد ، ومن حيث تعلقها بأن العاصي يدخل النار وعيد ، وهكذا .

ولما كان البحث في صفة الكلام قد أخذ دوراً بعيد المدى في هذه الملة حتى إنهم سوا علم العقائد كلها «علم الكلام» وكان مدار الخلاف على بيان حقيقة الكلام ، وأنه يستحيل أن تؤمن هذه الحقيقة بذاته تعالى أو لا يستحيل قيامها به ، وكان الكشف عن ذلك كله بعبارة غایة في الوضوح مما تبين معه حقيقة الخلاف ويتضح به وجه الحق - كان علينا أن نحاول تقرير هذه المسألة بقدر ما وسعه جهدنا فنقول :

الخطوة الأولى في هذه المسألة تحديد معنى الكلام ، وهل يعني لا يكون كلاماً إلا ما كان بصوت وحرف أولًا يتعين ذلك ؟ أما المترفة فذهبوا إلى أنه لا يسمى كلاماً إلا ما كان بصوت وحرف ، وأما أهل السنة فقالوا : يطلق لفظ الكلام على شيئين: الأول حديث النفس والثاني الأصوات والحرروف للتربة ، ولا سبيل إلى إنكار المعنى الأول في حق الإنسان ، ولا في أنه يسمى كلاماً ، ولا في أنه زائد على القدرة والإرادة والعام ، ألا ترى أن الإنسان يقول : زورت البارحة في نفسي كلاماً ، وأنا نقول: في نفس فلان كلام وهو يريد أن ينطق به ، فاما أن ذلك ثابت في حق الإنسان فإن كل واحد منا يشعر من نفسه به ، وأما أنه يسمى كلاماً فقد سماه العرب الذين بلغتهم نزل القرآن كلاماً ، ومن ذلك قول الأخطل التغايبي:

لابيحيتك من خطيب خطبة حق يكون مع الكلام أصيلاً
إنَّ الـكـلام لـفـي الفـوـاد ، وإنـا ، جـعـلـ اللـسـان عـلـيـ الفـوـاد دـلـلاً
وأـمـاـ أـنـهـ زـائـدـ عـلـىـ الـقـدـرـةـ فـلـأـنـ مـعـنـىـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ الـكـلامـ لـاـ يـزـيدـ عـلـىـ "الـصـالـحـيـةـ" ، وـقـدـ
عـلـمـنـاـ أـنـهـ لـاـ يـقـالـ عـلـىـ صـلـحـ شـيـءـ إـنـهـ مـتـصـفـ بـذـلـكـ الشـيـءـ ؟ـ فـمـنـ صـلـحـ لـلـعـلـمـ لـاـ يـقـالـ لـهـ عـالـمـ
وـمـنـ صـلـحـ لـلـسـمـ لـاـ يـقـالـ لـهـ سـاعـمـ ، وـمـنـ صـلـحـ لـلـعـلـمـ لـاـ يـقـالـ لـهـ حـامـلـ ، وـهـكـذاـ ، وـإـذـ كـانـ
كـلـامـ إـلـاـنـسـانـ لـيـسـ مـقـصـورـأـ عـلـىـ مـاـ كـانـ بـصـوتـ وـحـرـفـ ، فـلـيـكـنـ لـهـ تـعـالـيـ كـلـامـ ، وـلـيـكـنـ
سـبـحـانـهـ مـوـصـوفـاـ بـأـنـهـ مـتـكـامـ ، مـنـ غـيرـ أـنـ يـسـتـلـزـمـ ذـلـكـ أـنـ يـكـونـ كـلـامـهـ بـصـوتـ وـحـرـفـ ،
وـقـدـ وـجـدـنـاـ اللـهـ تـعـالـيـ وـصـفـ نـفـسـهـ بـأـنـهـ مـتـكـامـ ، فـعـلـمـنـاـ مـنـ ذـلـكـ أـنـهـ لـاـ يـعـنـيـ بـذـلـكـ أـنـهـ قـادـرـ
عـلـىـ الـكـلامـ .

وـقـبـلـ أـنـ نـتـنـقلـ مـنـ الـكـلامـ عـلـىـ هـذـهـ الـخـطـوـةـ تـقـرـرـ لـكـ أـنـ غـرـضـ أـهـلـ السـنـةـ فـيـ هـذـاـ
الـمـوـضـعـ مـنـ تـشـيـهـ كـلـامـهـ تـعـالـيـ بـكـلـامـنـاـ النـفـسـيـ هـوـ بـجـرـدـ الرـدـ عـلـىـ الـعـرـلـةـ الـقـائـلـيـنـ بـأـنـ الـكـلامـ
مـنـحـصـرـ فـيـ ذـيـ الـحـرـوفـ وـالـأـصـوـاتـ ، وـلـيـسـ مـرـادـهـ تـشـيـهـ كـلـامـهـ جـلـ وـعـزـ بـكـلـامـنـاـ النـفـسـيـ
فـيـ الـسـكـنـهـ وـالـحـقـيـقـهـ ، وـكـيـفـ يـوـهـ أـنـ كـلـامـهـ تـعـالـيـ مـاـئـلـ لـكـلـامـنـاـ النـفـسـيـ مـعـ أـنـ كـلـامـنـاـ النـفـسـيـ
أـيـضاـ أـعـرـاضـ حـادـثـ يـوـجـدـ فـيـهـ التـقـدـمـ وـالتـأـخـرـ وـطـرـوـ بـعـضـهـ بـعـدـ عـدـمـ بـعـضـهـ وـيـوـجـدـ شـيـئـاـ
فـشـيـئـاـ ؟ـ فـمـنـ تـوـهـ ذـلـكـ فـيـ كـلـامـهـ تـعـالـيـ فـلـيـسـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـحـشـوـيـةـ وـنـخـوـهـ مـنـ الـمـبـدـعـةـ الـقـائـلـيـنـ
بـأـنـ كـلـامـهـ تـعـالـيـ حـرـوفـ وـأـصـوـاتـ فـرـقـ !ـ وـإـنـ مـقـصـدـ الـعـلـمـاءـ بـذـكـرـ الـكـلامـ النـفـسـيـ فـيـ الشـاهـدـ
الـنـفـضـ عـلـىـ الـعـرـلـةـ فـيـ حـصـرـهـ الـكـلامـ فـيـ ذـيـ الـحـرـوفـ وـالـأـصـوـاتـ ، فـيـقـالـ لـهـمـ :ـ يـنـقـضـ هـذـاـ
الـحـصـرـ بـكـلـامـنـاـ النـفـسـيـ ؟ـ فـإـنـهـ كـلـامـ حـقـيـقـةـ ، وـلـيـسـ بـحـرـفـ وـلـاـ صـوـتـ ؟ـ وـإـذـ صـحـ ذـلـكـ فـكـلـامـ
مـوـلـانـاـ كـلـامـ مـعـ أـنـهـ لـيـسـ بـحـرـفـ وـلـاـ صـوـتـ ، فـلـمـ يـقـعـ الـاشـتـراكـ بـيـنـ كـلـامـ الـبـارـيـ وـكـلـامـنـاـ
الـنـفـسـيـ إـلـاـ فـيـ هـذـهـ الصـفـةـ السـلـيـةـ ، وـهـيـ أـنـ كـلـامـنـاـ لـيـسـ بـحـرـفـ وـلـاـ صـوـتـ ، أـمـاـ الـحـقـيـقـةـ
فـمـبـاـيـنـةـ لـلـحـقـيـقـةـ كـلـ المـبـاـيـنـةـ ، فـأـعـرـفـ هـذـاـ وـكـنـ مـنـهـ عـلـىـ ثـبـتـ .

الـخـطـوـةـ الثـانـيـةـ :ـ رـأـيـ الـعـرـلـةـ أـنـ اللـهـ تـعـالـيـ وـصـفـ نـفـسـهـ بـالـكـلامـ ، وـأـنـهـ كـلـمـ مـوـسـىـ عـلـىـ
الـصـلـالـةـ وـالـسـلـامـ ، فـلـمـ يـجـدـوا مـفـرـأـ مـنـ أـنـ يـتـبـوـاـ اللـهـ تـعـالـيـ صـفـةـ الـكـلامـ ، لـكـنـهـ لـحـصـرـهـ الـكـلامـ
فـيـ ذـيـ الـحـرـوفـ وـالـأـصـوـاتـ رـأـواـ أـنـ هـذـهـ الصـفـةـ غـيرـ قـائـمـةـ بـذـلـكـهـ تـعـالـيـ، لـأـنـهـ حـادـثـةـ الـبـلـةـ ، وـلـاـ يـجـوـزـ
أـنـ تـكـوـنـ ذـاتـ اللـهـ تـعـالـيـ مـحـلـ لـلـحـوـادـثـ ، فـقـالـوـاـ :ـ إـنـ الـكـلامـ صـفـةـ يـخـلـقـهـ اللـهـ تـعـالـيـ فـيـ شـيـءـ
مـنـ الـحـوـادـثـ ، فـمـعـنـ (ـكـلـمـ اللـهـ مـوـسـىـ تـكـلـيـمـ)ـ عـنـهـمـ :ـ خـلـقـ فـيـ جـبـلـ أـوـ شـجـرـةـ أـوـ غـيرـهـ قـدـرـةـ عـلـىـ

الكلام ، فكلام هذا الجبل أو هذه الشجرة أو غيرهما موسى عليه الصلاة والسلام . وأُسند سبحانه الكلام إلى نفسه لأنَّه هو خالق هذه القدرة في المتكلم ، وهذا كلام لا يفaci العجب منه ، وسيبه الحامل عليه أمران ؟ أحدهما : قصرهم الكلام على ذي الحروف والأصوات ، وثانيهما استبعادهم أن يفهم موسى عليه الصلاة والسلام كلاماً غير ما تعارف ، وليت شرقي أ كيف يصح أن يوصف واحد بوصف والمعنى الذي يدل عليه هذا الوصف قائم بغير الموصوف ؟ وهل هذا إلا نظير أن نصف مخدعاً بالعلم مثلاً فنقول «محمد عالم» في حين أنه أى جاهل لأنَّ جاره أو أخاه أو غيرها عالم ؟ وإذا صع ذلك فهو يفي بالكلام معنى يحمل عليه ؟ ثم ما ينكرون من أن يمنع الله تعالى موسى عليه الصلاة والسلام قدرة خاصة على فهم كلامه سبحانه ؟ أتعجز توهمه في الله تعالى وهو مانع القوى والقدر ؟ أم لأنَّ الجبل أو الشجرة في نظرهم أقرب إلى أن يجعلها موضع للاعجاز من موسى عليه الصلاة والسلام ؟
لابد هو لقصور في تصوّراتهم وسيبه قياسهم الغائب على الشاهد !

الخطوة الثالثة : اتفقت كلة هذه الأمة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن القرآن كلام الله تعالى ، وورد ذلك في القرآن نفسه وفي الحديث وفي كلام الصحابة بضوان الله تعالى عليهم ، والقرآن اسم لهذه الألفاظ العربية التي تلوها بألسنتنا ونكتبها بأيدينا ، وهذه الألفاظ وهذه الكتابة حادثة ؛ فقال المعتزلة : إذا كانت هذه الألفاظ وهذه الكتابة كلام الله كان كلام الله تعالى حادثاً ، وهو مانعه ، وإذا قلت ليست هذه الألفاظ وهذه الكتابة كلام الله كنتم قد خالفتم نصوص القرآن ونصوص الأحاديث ، فإنما وجدنا الله تعالى يسمى ما تقرؤه بألسنتنا ويسمعه ببعضنا من بعض كلام الله ، انظر إلى قوله سبحانه : (وإن أحد من المشركين استجاهاك فأجزره حتى يسمع كلام الله) ووجدنا الصحابة يسمون ما يكتبهم بأيدينا كلام الله ، انظر إلى قول عائشة رضي الله تعالى عنها «ما يبين دفق المصحف كلام الله تعالى » وقال أهل السنة والجماعة بناء على أصلهم الأول : كلام الله تعالى يطلق على الكلام النفسي القديم الذي هو صفة قديمة بذاته تعالى ، ويطلق أيضاً على الكلام اللفظي لا يعن أنه قائم به ، بل يعني أنه خلقه على نظمه ، وليس لأحد في أصل تركيه كسب ، وإطلاقه على هذين المعنين من قبيل المشترك اللفظي ، أو من قبيل المشترك المعنوی ، أو من قبيل الحقيقة والمحاجز ؛ فهو حقيقة في النفسي مجاز في اللفظي من باب إطلاق اللفظ على الدال والقرآن السكريم الذي تلوه بألسنتنا ونكتبه بأيدينا ويسمعه ببعضنا من بعض هو كلام الله

تعالى الله تعالى على المفهوى الذى ذكرناه ، وهو المفهوى الذى يسمعه المستجير بالرسول صلى الله عليه وسلم ، وكل من أنكر أن ما بين دفق المصحف كلام الله فهو كافر ، نعم لو قال قائل إن ما بين دفق المصحف ليس كلام الله ، وهو يريد أن ما بين دفق المصحف ليس هو الصفة القائمة بذاته تعالى ، لم يكفر بذلك ، وقد نهى العلماء عن أن يقال « القرآن حادث » مع اعتقادهم بكون الألفاظ الثاوية والكتابية حادثة ، والسر في هذا النهى أن لفظ القرآن يطلق مجازاً على الصفة القائمة بذات الله تعالى ؟ خافوا أن يتوجه متوجه أن المقصود بقول القائل « القرآن حادث » أن الصفة القائمة بذاته حادثة ، فلديفع هذا التوجه هم هم عن أن تطلق هذه العبارة إلا في مقام التعليم مع بيان ما يراد بها ، وهذا يفسر لنا إصرار شيخ السنة الإمام محمد بن حنبل على أن يقول « القرآن قديم » ورضاه بالضرب والتعذيب والسجن في سبيل هذا الإصرار وامتاعه أن يقول « القرآن حادث » لأنه خاف أن يفهم العامة هذا المفهوى الذى توجه به هذه العبارة ، ويكون هو قد وحدهم في هذا وحاجتهم عند الله تعالى رحمه الله تعالى ورضي عنه وأثنائه عن تمسكه وتورعه أحسن ما يجزى به الخلاصين .

وأما الكلام على دليل وجوب انصاف الله تعالى بالكلام فنقول لك : أعلم أولاً أن المعتمد في إثبات هذه الصفة لله تعالى هو الدليل السمعي كما سينبه عليه المؤلف بقوله « بذا أثانا السمع » : إما وحده ، وإما هموم الدليل العقلى على أن يكون الدليل العقلى مؤيداً ومؤكداً للدليل العقلى ، بخلاف غير الكلام والسمع والبصر من الصفات ؛ فإن المعتمد في الاستدلال عليها هو الدليل العقلى : إما وحده ، وإما هو مع الدليل النقلى على أن يكون الدليل النقلى مؤيداً ومؤكداً للدليل العقلى ، ثم أعلم أن الدليل النقلى على ثبوت صفة الكلام لله تعالى آيات من الكتاب ، وأحاديث رويت بالطرق الصحيحة عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، أما الآيات فنها قوله تعالى : (وكلم الله موسى تكليما) وقوله جلت كلامته : (وإذا قال ربكم للملائكة) إنني جاعل في الأرض خليفة قالوا : أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ، ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك ؟ قال : إن أعلم مالا تعلمون) وأما الأحاديث فنها حديث العراج وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « خاطب ربها ، وأنه فرض عليه خمسين صلاة ، وأنه ما زال يراجع ربها حتى قال له : هن خمس وهن خمسون » وما زالت الرسل عليهم الصلاة والسلام يخدون عن ربهم أنه أوحى إليهم بشرع يبلغونه الناس إما بخطابه سبحانه وتعالى إليهم ، وإما بخطابه سبحانه ملك الوحوش وهو يلهم عن ربهم ؟ فكان ذلك آية ثبوت هذه الصفة لله تعالى في جميع الملل السماوية على لسان جميع الرسل .

والمعتمد في الاستدلال على ثبوت صفة الكلام الدليل السمعي، وإجماع الأمة، وتراث النقل عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أنه تعالى متكلم . وبشاع فيما بين أهل اللسان إطلاق اسم الكلام والقول على المعنى القائم بالنفس ، والأصل في الإطلاق الحقيقة .

وإذ ثبت أن البارى تعالى متكلم ، وأنه لامعنى لم تتكلم إلا من قامت به صفة الكلام ، وأن الكلام نفسي وحسى ، وأنه يعتم قيام الكلام الحسى بذاته سبحانه ، تعين النفسي ، ولا يكون إلا قد عينا .

وأما الكلام على تعلق الكلام فنقول : إنفق العلماء على أن صفة الكلام تتعلق بكل ما يتعلق به العلم من الواجب والجائز والاستحيل تعلقاً تنجيزاً قد يقال بالنسبة لغير الأمر والنهى ، واحتلقوافق تعلق هذه الصفة بالأمر والنهى ، والخلاف في هذا مبني على خلاف آخر جاصله هل الأمر والنهى يقتضيان مأموراً ومنها يتوجهان إليه أولاً يقتضيان ذلك ؟ فذهب قوم إلى أنهما لا يقتضيان ، مأموراً ومنها ، وهذا الفريق يرى أن تعلق الكلام بهما تنجيزى قديم كتعلقه بغيرها ، وذهب فريق آخر إلى أن الأمر والنهى يقتضيان وجود مأمور ومنها يتوجهان إليه ، وهذا الفريق ذهب إلى أن للكلام بالنظر إلى الأمر والنهى تعلقاً صريحاً قد يقال قبل وجود المأمور والنهى ، وتعلقاً تنجيزياً حادثاً بعد وجود المأمور والنهى ؛ ومن هنا تعلم أن من العلماء من ذهب إلى أن للكلام تعلقاً واحداً وهو التنجيزى القديم ، ومنهم من ذهب إلى أن للكلام ثلاثة تعلقات : أحدها تنجيزى قديم ، وثانيها صريحة قديم ، وثالثها تنجيزى حادث ، وتعلم أن هذا الخلاف متربٌ على خلاف آخر في اشتراط وجود المأمور والنهى وعدم وجودها .

وقد علمت أيضاً أن الكلام مساواً للعلم في المتعلق ؟ لأن من علم أمراً صحيحاً أن يتكلّم به والمولى سبحانه عالم في الأزل بما كان وما يكون وما لا يكون ؟ فصح أن يكلّم بهما ، ومع تساوي العلم والكلام في ما يتعلقان به فيما مختلفان في المتعلق ؟ لأن العلم يتعلق بما يتعلق به تعلق اكتشاف ؛ والكلام يتعلق به تعلق دلالة ، فكلامه تعالى يدل على الواجب وعلى المستحبيل وعلى الجائز .

و سادستها)السمعُ(فهو مثل مَا ذُكرَ فِي وجوب اتّصافه تعالى بِهِ
و هو : صفة مأزليّة قائمةً بذاته تعالى تتعلّق بالسموعات ، أو بال موجودات
فقدرة إدراكه تاماً ، لا على طریق التخيیل والتوهم ، ولا على طریق تأثیر حاسة
وصول هواء^(١) .

(١) السکلام في صفة السمع يتعلق بها من ثلاثة جهات : الجهة الأولى بيان معنى السمع ، والجهة الثانية بيان الدليل على وجوب اتصاف الله تعالى بالسمع ، والجهة الثالثة بيان ما تتعلق به صفة السمع .

أما السکلام على الجهة الأولى فنقول : أعلم أولاً أن السمع الحادث الذي يوصف به الإنسان وغيره قوة مودعة في العصب المفروش في مقعر صماخ الأذن يدرك بها الحيوان الأصوات على وجه العادة ، ولا مانع من أن يدرك بها غير الأصوات إذا وهب الله ذلك كما سمع موسى عليه الصلاة والسلام كلام الله وهو — كَا عَلِمْنَا — ليس بذى صوت ولا حرف ثم أعلم أن هذا المعنى مستحيل على الله تعالى ، وقد فسر المحققون سمع الله تعالى بأنه « صفة مأزليّة قائمة بذاته تعالى » وذكروا أن هذه الصفة زائدة على صفة العلم ، خلافاً للكعبي وبعض المعتزلة الذين قالوا : إن السمع والبصر يرجعان إلى العلم بالسموعات والمبصرات ، وسيأتي بيان ذلك عند قول المصنف « وغير علم هذه » ومعناه أن صفة السکلام وصفة السمع وصفة البصر غير صفة العلم ، وآية أن هذه الصفات غير صفة العلم أنها زائدة على العلم في الشاهد وهو الإنسان ، والأصل المغايرة فيها ورد في حق الله تعالى ليكون لكل لفظ معناه ، والتأنويل من غير دليل ومن غير حاجة إلى التأويل تلاعب يجب ألا يصار إليه ، نعم الواجب أن تعتقد أن علم الله تعالى يستحيل عليه الخفاء بوجه من الوجوه ، وأن الأمر ليس على ما يهدى لنا من أن البصر فييد بالمشاهدة وضوحاً فوق العلم ، بل جميع صفاته تامة كاملة يستحيل عليها ما كان من صفات الحوادث من الخفاء والزيادة والنقص إلى غير ذلك ، وإن أتخد المتعلق وكانت الجهة متعددة بالنوع كالانكشاف في السمع والبصر والعلم ، لكن لا بد من تفاير ، خصوصاً مع السکلام المطلق ، وكنه ذلك وحقيقة أنه يفوّض علمه إلى الله تعالى ، ومن العلماء من عرف صفة السمع بقوله « صفة ينكشّف بها الشيء ويتضيّع كالعلم » ونشر مع هذا التعريف في السکلام على صفة البصر .

وأما الكلام على دليل وجوب انصاف الله تعالى بصفة السمع فقد نبهناك في إثبات صفة الكلام له سبحانه إلى أن المعتبر عند تحقيق التكاليف في إثبات هذه الصفات (السمع ، والبصر ، والكلام) هو الدليل النقلي ، وأن دليل العقل مقو ومؤكّد للدليل النقلي ، ودليل ثبوت صفة السمع من النقل الكتاب والسنة وإجماع من يعتد بإجماعهم من علماء هذه الأمة :

أما الكتاب فآيات كثيرة منها قوله تعالى : (قد سمع الله قولك التي تجادل في زوجها وتشتكي إلى الله ، والله يسمع تجاورك ، إن الله سميع بصير) ومنها قوله تعالى : (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) وقوله : (فاذهبا بآياتنا إنما معكم مستمعون) وقوله : (ألم يحسبون أنا لا نسمع سرّهم ونجواهم) وقوله : (إنّي معكما أسمع وأرى) وقوله : (لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء ، من كتب ما قالوا وقتلهم الأنبياء بغير حق ، وتقول ذو قوا عذاب الحريق) ، وأما السنة فأحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم - وقد رفع أصحابه أصواتهم بالدعاء - « يأيها الناس ، ارجعوا على أنفسكم ، إنكم لا تدعون أصم ولا غائبا ، إنه معكم سميع قريب » وقد علمنا أن ألفاظ الشرع يجب أن تصرف إلى معانها التي تسقى منها إلى الأفهام ، مالم يجب صرفها عنها للدليل ، كما علمنا أنه لا استحالة في كون سبحانه ممينا بصيرا على المعنى الذي يليق بذاته العلية ، لا على المعنى الذي يتجده في أنفسنا ، فلا معنى للتحكم بإنكار ما فيه من القرآن أهل الإجماع من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن تعهتم بمحاسن .

وأما الدليل العقلي على أن الله تعالى متصرف بالسمع فتقريره أن نقول : إن السمع كمال ، والسميع أكمل من لا يسمع ، فلو لم يتصرف الله سبحانه وتعالى بالسمع لزم النقص في حقه ، والنقص عليه تعالى محال ؛ فاستحال ما أدى إليه وهو عدم انتصافه بالسمع ؛ فثبت تقديره وهو أنه تعالى متصرف بالسمع ، وقد أراد إبراهيم الخليل صوات الله وسلامه عليه تقرير هذا الدليل لأبيه فيما حكاه الله تعالى عنه بقوله : (يا أبا ت لم تعبد ما لا يسمع ولا يصر ، تعالى الله عما يقول المنبطلون علواً كبيراً) .

وأما الكلام على تعلق صفة السمع فنقول : أعلم أن عبارة العلماء تختلف في بيان ماتتعلق به صفة السمع ؛ ففهم من يقول : إنها تتعلق بجميع الموجودات ، سواء في ذلك القديم منها كذلكاته تعالى وصفاته والحادث ، وسواء في ذلك الأصوات وغيرها ، وهذه عبارة السنوسى

• . (ثم البصر) سابعها ، فهو مثل ما ذكر في وجوب الاتصال به .
 وهو : صفة أزلية تتعلق بالمبصرات ، أو بالموجودات ، فتدرك إدراكاً
 تماماً ، لا على طريق التخييل والتوهم ، ولا على طريق تأثير حاسة ووصول شماع^(١)

في عقیدته ، وهو الذي درج عليه المصنف ، حيث يقول فيها يأتي « وكل موجود أنطق السمع »
 ومنهم من يقول : إن صفة السمع تتعلق بالسموعات ، وهذه عبارة السعد رحمه الله تعالى ،
 وهذه العبارة الأخيرة تحتمل وجهين ، أما أحدهما فأن يكون مراده بالسموعات التي تتعلق
 بها صفة السمع السموعات في حقنا ، وهي الأصوات ، فيكون مخالفًا للأصحاب العبارات الأولى
 ويكون متعلق صفة السمع عنده أخص من متعلقتها عندهم ، وأما ثانهما فأن يكون مراده
 بالسموعات التي تتعلق بها صفة السمع السموعات في حقه تعالى ، وهي الموجودات العامة .
 أصواتاً كانت أو غير أصوات ، فيكون موافقًا للأصحاب العبارات الأولى ، ويكون متعلق
 صفة السمع عند الفريقين واحداً ؛ فالله سبحانه وتعالى يسمع كلام الأصوات والذوات ،
 بمعنى أن كل منها منكشف له بسمعه .

ويجب اعتقاد أن الانكشاف بالسمع غير الانكشاف بالبصر ، وأن كلام منها غير
 الانكشاف بالعلم ، ولكل واحد منها حقيقة تفوض علمها الله تعالى ، وليس الأمر على ما نعمده
 من أن البصر يفيد بالمشاهدة وضوحاً فوق العلم ، بل جميع صفاتاته تامة كاملاً يستحيل عليه
 الخفاء والزiance والنقص إلى غير ذلك مما قدمتنا الإشارة إليه ، وسيأتي لنا — عند الكلام
 على تعلق صفة البصر — ذكر أنواع تعلق كل منها بالموجودات .

(١) الكلام في صفة البصر يتعلق بها من ثلاثة جهات : الجهة الأولى في معنى البصر ،
 والجهة الثانية في بيان الدليل على ثبوت صفة البصر لله تعالى ، والجهة الثالثة في بيان ماتتعلق
 به صفة البصر وأنواع تعلق البصر والسمع .

أما الكلام على الجهة الأولى فنقول : اعلم أولاً أن البصر الحادث الذي يوصف به
 الإنسان وغيره من أنواع الحيوان هو « قوة مخلوقة في العصبيتين المجموعتين المتلاقيتين
 تلاقى دالين ظهر إحداهما في ظهر الأخرى تدرك الأصوات والألوان والأشكال وغير ذلك »
 وأن هذا المعنى محال على الله تعالى ؟ لأنه يستدعي التركيب أو قيام الحادث به أو نحو ذلك
 مما هو مستحيل في حقه جل شأنه ، وقد عرف محققون التكلمين عن صفة البصر بالنسبة لله تعالى

بأنها «صفة أزلية قائمة بذاته تعالى» ومن العلماء من قال «البصر صفة ينكشف بها الشيء كالعلم» ف قوله «صفة» كالجنس في التعريف مثل جميع الصفات، و قوله «ينكشف بها» كالفصل الأول أخرج جميع الصفات ماعدا صفة السمع والعلم؛ فإن كل واحدة منها صفة ينكشف بها، و قوله «الشيء» ومعناه المرجود كاتصال الثاني خرج به صفة العقل فإنه ينكشف به الموجود والمدوم، و قوله «كالعلم» تشبيه أربده به أن الانكشاف بالبصر انتصاح تام كانتصاح العلم، وأنت خبير أنه بعد هذا الشرح يقى تعريف صفة البصر شاملًا، لتعريف صفة السمع، وعذر من ذكر هذا التعريف أنه يتعدى معرفة ما يختص كل واحدة من صفة السمع والبصر من الانكشافات، ولما لم يحدد العقل مساغاً لإدراك ذلك جأى إلى السمع يبحث فيه، فلم يجد في السمع تعرضاً لغير إثباتهما لله تعالى، على أن المقصود من التعريف تعييز هاتين الصفتين عن غيرهما من صفات المعانى كالقدرة والإرادة، وليس المقصود تمييز إحداهما عن الأخرى، ثم إن المتقدمين من علماء النطق لا يشترطون في التعريف أن يكون مساواً للمعرف؛ فيجوز عندهم التعريف بالأعم، ولما أدرك الشارح — رحمة الله! — ما في التعريف من المقال عدل عنه إلى التعريف الذى ذكرناه أولاً، على أن تعريفه عام أيضاً، بل هو أعم من هذا التعريف حيث يشمل جميع صفات المعانى فإن اعتبرت قوله «تعلق بالبصرات أو بالموجودات» من أجزاء التعريف رجع إلى التعريف الآخر، فاعرف ذلك.

وأما بيان الدليل على وجوب اتصف الله تعالى بصفة البصر فطريقه هو بعينه طريق إثبات صفة الكلام والسمع؛ فالدليل السمعي هو القرآن الكريم والأحاديث النبوية والإجماع؛ أما القرآن الكريم فآيات منها قوله تعالى: (وهو السميع البصير) و قوله جل شأنه: (إني معكما أسمع وأرى) و قوله سبحانه على لسان موسى عليه الصلاة السلام: (كي نسبحوك كثيراً، وندركوك كثيراً؛ إنك كنت بتنا بصيراً) و قوله سبحانه: (الذي يراكم حين تقوم ، وتقلبك في الساجدين) و قوله: (وقل اعملوا فسربى الله عملكم ورسوله ومؤمنون) و قوله سبحانه: (ولتصنعوا على عيني) مع قوله جلت كلامه: (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) فيدل بمجموع هذه الآيات على أنه تعالى سميع بغير جارحة ، وأما المسنة فأحاديث كثيرة ، منها ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال: «إنكم لاندعون أصم ولا غاببا وإنما تدعون سمعيا بصيرا » وأما دليل العقل فتحو ما ذكرناه في إثبات صفة السمع من أن

عدم البصر نقص ؟ فلهم يتصرف الله سبحانه وتعالى بالبصر لـ كان ناقصا ، والنقص عليه معامل
فاًدى إلـهـ - وهو عدم اتصافه بالبصر - مـحالـ ، فثبتت تقييـضـه وهو اتصافـهـ جـلـ شـأنـهـ بالـبـصـرـ
وهو المطلوب ، وفي خطابة إبراهيم عليه الصلاة والسلام لأـيهـ بـقولـهـ (يا أـبـتـ لم تـعـدـ
ما لا يـسـمعـ ولا يـبـصـرـ ولا يـغـيـفـ عنـكـ منـ الـحـقـ شـيـثـاـ) ما يـدلـ عـلـىـ هـذـاـ الدـلـيلـ العـقـليـ كـاـيـنـاهـ
فيـ الاـسـتـدـلـالـ عـلـىـ ثـبـوتـ صـفـةـ السـمـعـ .

وأـمـاـ السـكـلامـ عـلـىـ مـاـ تـعـلـقـ بـهـ صـفـةـ الـبـصـرـ فـنـجـوـ مـاـذـ كـرـنـاهـ فـيـ السـكـلامـ عـلـىـ مـاـ تـعـلـقـ بـهـ
صفـةـ السـمـعـ ، وـأـنـ عـبـارـةـ الـعـلـمـاءـ مـخـتـلـفـةـ ، فـبـعـضـهـمـ يـقـولـ : تـعـلـقـ صـفـةـ الـبـصـرـ بـالـمـوـجـودـاتـ أـعـمـ
مـنـ أـنـ تـكـوـنـ قـدـيـعـةـ كـذـاتـ اللـهـ تـعـالـىـ وـصـفـاتـهـ أـوـ حـادـثـةـ ، وـأـعـمـ مـنـ أـنـ تـكـوـنـ الـحـادـثـةـ
ذـوـاتـ أـوـ غـيـرـهـاـ ، وـهـذـهـ عـبـارـةـ السـنـوـسـيـ فـيـ عـقـيـدـتـهـ ، وـمـنـهـمـ قـالـ : تـعـلـقـ صـفـةـ الـبـصـرـ بـالـمـبـصـرـاتـ
وـهـذـهـ عـبـارـةـ تـحـتـمـلـ مـعـنـيـينـ : إـحـدـاهـاـ أـنـ يـكـوـنـ مـرـادـ صـاحـبـهـ الـبـصـرـاتـ فـيـ حـقـنـاـ ، وـثـانـهـمـاـ
أـنـ يـكـوـنـ مـرـادـهـ الـبـصـرـاتـ فـيـ حـقـهـ سـبـحـانـهـ ، فـإـنـ حـمـلـنـاهـاـ عـلـىـ الثـانـيـ اـسـتـوـتـ الـعـبـارـاتـانـ وـعـلـيـهـ
يـكـوـنـ اللـهـ تـعـالـىـ مـبـصـراـ جـمـيعـ الـمـوـجـودـاتـ حـقـ ذـاـتـهـ وـصـفـاتـهـ الـقـىـ مـنـهـ بـصـرـهـ وـسـمـعـهـ ، وـحـقـ
الـأـصـوـاتـ وـلـوـ خـفـيـةـ جـداـ كـدـيـبـ الـثـلـلـةـ السـوـدـاءـ فـيـ الـلـيـلـ الـحـالـكـ ، بـعـنـيـ أـنـ ذـلـكـ مـنـكـشـفـهـ
بـصـرـهـ اـنـكـشـافـاـ زـائـداـ عـلـىـ اـنـكـشـافـ الـحـاـصـلـ بـالـعـلـمـ ، وـبـالـسـمـعـ ، نـفـيـ أـنـ هـذـاـ اـنـكـشـافـ
الـحـاـصـلـ بـالـبـصـرـ غـيرـ اـنـكـشـافـ الـحـاـصـلـ بـالـعـلـمـ وـبـالـسـمـعـ ، فـاـنـكـشـافـ فـيـ الـثـلـاثـةـ الـعـلـمـ وـالـسـمـعـ
وـالـبـصـرـ مـنـغـايـرـ ، وـلـاـ يـسـتـغـيـفـ سـبـحـانـهـ بـكـوـنـهـ عـلـيـهـ عـنـ كـوـنـهـ سـيـعاـ ، وـلـاـ يـهـمـاـ أـوـ أـحـدـهـمـاـ عـنـ
كـوـنـهـ بـصـيراـ ، كـاـتـبـهـ فـيـ نـفـسـكـ مـنـ الـفـرـقـ بـيـنـ عـلـمـكـ وـبـصـرـكـ وـسـمـعـكـ ؛ فـإـنـ الـفـرـقـ ضـرـورـيـ
بـيـنـ نـلـمـكـ بـالـشـيـءـ حـالـ غـيـرـتـهـ عـنـكـ وـبـيـنـ تـعـلـقـ بـصـرـكـ أـوـ سـمـعـكـ بـهـ ، وـنـخـنـ نـذـكـرـهـذـاـ التـقـيلـ
لـلتـقـيـرـبـ . وـقـهـ الـثـلـلـ الـأـعـلـىـ ، سـبـحـانـهـ ! لـيـسـ كـمـلـهـ شـىـءـ وـهـوـ السـمـعـ الـبـصـirـ .

ثـمـ أـعـلـمـ أـنـ لـلـسـمـعـ وـالـبـصـرـ فـيـ تـعـلـقـهـمـ بـالـمـوـجـودـاتـ تـلـاثـ تـعـلـقـاتـ . فـاـنـكـشـافـ الـذـاتـ الـعـلـيةـ
وـالـصـفـاتـ الـقـائـمـةـ بـهـاـ تـعـلـقـ تـجـيـزـيـ قـدـيمـ ، وـاـنـكـشـافـ ذـوـاتـ الـكـائـنـاتـ وـصـفـاتـهـ الـوـجـودـيـةـ
بـهـمـاـ عـنـدـ وـجـوـدـ هـذـهـ ذـوـاتـ وـهـذـهـ الصـفـاتـ تـجـيـزـيـ حـادـثـ ، وـاـنـكـشـافـ ذـوـاتـ الـكـائـنـاتـ
وـصـفـاتـهـمـاـ عـنـدـ وـجـوـدـهـاـ صـلـوـحـيـ قـدـيمـ ، وـلـاـ يـازـمـ عـلـىـ تـأـخـرـ التـعـلـقـ التـجـيـزـيـ الـحـادـثـ وـجـوـدـ
ضـدـ عـاـئـيـنـ الصـفـتـيـنـ قـبـلـ وـجـوـدـ الـحـوـادـثـ ؛ لـأـهـمـاـ — كـاـ عـلـمـتـ — لـاـ يـتـعـلـقـانـ إـلـاـ بـالـمـوـجـودـاتـ
قـبـلـ وـجـوـدـ الـحـوـادـثـ لـاـ يـتـأـنـيـ سـمـعـهـ وـلـاـ بـصـرـهـ ، فـلـاـ يـشـبـهـ قـبـلـ وـجـوـدـهـاـ عـمـيـ وـلـاـ صـمـمـ ، وـلـاـ
لـزـمـ عـلـيـهـ نـسـبةـ الـجـهـلـ قـبـلـ وـجـوـدـ الـحـوـادـثـ ، فـاعـلـمـ هـذـاـ وـلـاـ يـلـبـسـ عـلـيـكـ .

(بِذِي) أَى بِصَفَةِ الْكَلَامِ وَالسَّمْعِ وَالبَصَرِ (أَتَانَا) أَى وَرَدَ (السَّمْعُ).
 أَى وَلِيلٌ هُوَ الْمَسْمُوعُ، وَمَرَادُهُ أَنَّهُ وَرَدَ بِإِطْلَاقٍ مُشْتَقَاهَا عَلَيْهِ تَعْالَى، وَالْأَصْلُ
 فِي الإِطْلَاقِ الْحَقِيقَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعْالَى: «وَكَلَمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا» «وَهُوَ السَّمِيعُ
 الْبَصِيرُ» مَعَ إِجْمَاعِ أَهْلِ الْمَلَلِ وَالْأَدِيَانِ وَجَمِيعِ الْمُقْلَمِينَ عَلَى أَنَّهُ مُتَكَلِّمٌ، وَسَمِيعٌ،
 وَبَصِيرٌ، وَإِطْلَاقُ الْمُشْتَقِّ وَصَفَّا لِشَيْءٍ يَقْتَضِي ثَبَوتَ مَأْخَذِ الْاشْتِقَاقِ لَهُ،
 مَعَ اسْتِحَالَةِ قِيامِ الْحَوَادِثِ بِذَاتِهِ تَعْالَى، وَوُجُوبِ قِيامِ صَفَةِ الشَّيْءِ بِهِ، وَقِيَامِ
 الدِّلِيلِ عَلَى مُغَايِرَةِ الْكَلَامِ لِلْعِلْمِ وَالْإِرَادَةِ (فَهَلْ لَهُ) تَعْالَى صَفَةٌ زَانِدَةٌ عَلَى
 الْكَلَامِ وَالسَّمِيعِ وَالبَصَرِ يُقَالُ لَهَا (إِدْرَاكٌ) تَعْلَقُ بِالْمَلَمَوْسَاتِ وَالْمَشْمُومَاتِ
 وَالْمَذُوقَاتِ مِنْ غَيْرِ اتِّصَالٍ بِعَهَالِهَا وَلَا مُمَائِسَةً، وَلَا تَكِيفَ بِكِيفِيَّاهَا^(١)؟
 اخْتَلَفَ فِي إِثْبَاتِهَا وَعَدْمِهِ؛ فَذَهَبَ الْقَاضِي وَإِمامُ الْحَرَمَيْنِ وَمَنْ وَافَقَهُمَا إِلَيْهَا؛
 لِأَنَّ الْإِدْرَاكَاتِ الْمُتَعَلِّقَةُ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ زَانِدَةٌ عَلَى الْعِلْمِ بِهَا، لِلتَّفْرِقَةِ
 الْفَرْوَرِيَّةِ بَيْنَهُمَا، وَأَيْضًا هِيَ كَالَّاتُ، وَكُلُّ حَيٍّ قَابِلٌ لَهَا، فَإِذَا لَمْ يَتَصَفَّ بِهَا
 اتَّصَفَ بِأَنْضَادِهَا، وَهِيَ تَقْصُّ لَأَنَّ مَعَهَا فَوْتَ كَمالٍ، وَالنَّفْسُ فِي حَقِيقَتِهِ تَعْالَى

(١) أَعْلَمُ أُولَاءِ أَنَّ «الْإِدْرَاكَ» فِي حَقِيقَتِهِ هُوَ «تَصُورُ حَقِيقَةِ الشَّيْءِ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهِ الْإِدْرَاكُ عِنْدَ مَنْ يَدْرِكُهُ» وَهَذَا الْمَعْنَى مُسْتَحْيَلٌ عَلَى اللَّهِ تَعْالَى بِالْبَاقِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي التَّعْلُمَ وَالْتَّكَافِفُ وَالْكَسْبُ، وَهِيَ تَقْتَضِي سُبْقَ صَنْدَهُ، وَذَلِكَ مُسْتَحْيَلٌ بِالنَّظَرِ لِهِ تَعْالَى؛ ثُمَّ أَعْلَمُ أَنَّهُ قدْ وَقَعَ خَلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ حَاسِلَهُ: هَلْ يَحْجُوزُ إِثْبَاتَ صَفَةِ اللَّهِ تَعْالَى لِمَ يَرِدُ نَصٌّ مِنَ الْشَّرْعِ عَلَى ثَبَوتِهِ لَهُ بِعِجْرَدِ دِلِيلِ الْعُقْلِ؟ فَذَهَبَ قَوْمٌ مِنْهُمْ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْقَاضِي الْبَاقِلَانِيُّ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ مَا دَامَتِ الصَّفَةُ الَّتِي يَرِادُ إِثْبَاتَهَا لَهُ سِبْحَانَهُ تَدْلِي عَلَى الْكَمالِ الْمُحْضِ، وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَحْجُوزُ إِثْبَاتَ صَفَةٍ لَمْ يَرِدْ فِي لِسَانِ الشَّارِعِ وَصَفَّهُ تَعْالَى بِهَا؛ فَإِنَّ جَاءَ فِي لِسَانِ الشَّارِعِ وَصَفَّ اللَّهِ تَعْالَى بِصَفَةٍ أُثْبَتَتْهَا بِالْعُقْلِ تَهْجِيقًا لَمَّا وَرَدَ الْشَّرْعُ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَرِدْ أَمْسِكَتْهَا، وَقَدْ ابْنَى عَلَى

محال ، فوجب أن يتَّصف سبحانه بـ تلك الإدراكات زائدة على علمه تعالى ، على ما يليق به من نفي الاتصال بالأجسام ونفي اللذات عنه تعالى والآلام (أولاً) أى : أو ليس له تعالى صفة زائدة تسمى الإدراك كما ذهب إليه جمِع : لما أن بينها وبين الاتصال بـ عتقاها تلازم عقليا ؛ فلا يتصور انفـ كـ لها عنه ،

هذا الخلاف اختلافهم في إثبات صفة «الإدراك» لله تعالى ؛ فمن ذهب إلى أنه لا يجوز لنا أن ثبتت بـ حضـ العـقلـ صـفـةـ ولوـ كـانـتـ دـالـةـ عـلـىـ كـالـحـضـ قالـ : لـيـسـ لـهـ تـعـالـىـ صـفـةـ تـسـمـيـ إـدـرـاكـ ، وـمـنـ ذـهـبـ إـلـىـ أـنـ يـجـوزـ لـنـاـ أـنـ ثـبـتـ لـهـ تـعـالـىـ كـلـ صـفـةـ تـدـلـ عـلـىـ إـدـرـاكـ الحـضـ قالـ : اللـهـ تـعـالـىـ مـتـصـفـ بـ إـدـرـاكـ ، كـاـنـهـ مـتـصـفـ بـ الـعـلـمـ وـالـقـدـرـةـ وـالـسـمـعـ وـالـبـصـرـ وـالـكـلـامـ ، ثـمـ اـعـلـمـ أـنـ الـدـيـنـ ذـهـبـواـ إـلـىـ أـنـ اللـهـ تـعـالـىـ صـفـةـ تـسـمـيـ إـدـرـاكـ جـعـلـوـهـاـ صـفـةـ مـنـ صـفـاتـ الـعـمـانـ ، وـعـرـفـوـهـاـ بـاـنـهـاـ «ـصـفـةـ أـزـلـيـةـ قـائـمـةـ بـذـاتـهـ تـعـالـىـ»ـ ، وـاسـتـدـلـوـاـ عـلـيـهـاـ بـعـثـلـ الدـلـيلـ الـعـقـلـيـ الـذـيـ ذـكـرـنـاهـ فـ الـاسـتـدـلـالـ عـلـىـ صـفـقـ السـمـعـ وـالـبـصـرـ ، ثـمـ اـخـتـلـفـواـ فـ مـتـعـلـقـهـاـ ؛ فـ هـمـ مـنـ قـالـ : تـعـلـقـ هـذـهـ الصـفـةـ بـ الـلـمـوـسـاتـ وـالـلـشـمـوـمـاتـ وـالـلـذـوـقـاتـ مـنـ غـيرـ اـتـصـالـ بـ يـحـالـ وـلـامـاسـةـ وـلـاتـكـيفـ بـ كـيـفـيـاتـهـ وـهـؤـلـاءـ ذـهـبـواـ إـلـىـ أـنـ إـدـرـاكـ صـفـةـ وـاحـدـةـ ، وـمـنـهـ مـنـ قـالـ : الـلـمـوـسـاتـ إـدـرـاكـ ، وـالـلـشـمـوـمـاتـ إـدـرـاكـ آخـرـ ، وـالـذـوـقـاتـ إـدـرـاكـ ثـالـثـ ، وـهـكـنـاـ ، وـكـلـامـ الشـارـحـ فـ أـوـلـهـ وـعـنـدـ تـقـرـيرـ الـذـهـبـ يـعـلـمـ إـلـىـ أـنـ إـدـرـاكـ وـاحـدـ ، وـلـكـنـهـ فـ حـالـ يـعـلـمـ الدـلـيلـ يـعـلـمـ إـلـىـ أـنـ إـدـرـاكـ مـتـعـدـدـ .

فـإـنـ قـلـتـ : فـكـيـفـ ذـهـبـ هـؤـلـاءـ إـلـىـ تـعـدـدـ صـفـةـ «ـإـدـرـاكـ»ـ معـ أـنـ الصـفـاتـ الـقـدـيـعـةـ لـاـ تـعـدـدـ بـتـعـدـدـ مـتـعـلـقـهـاـ ، وـقـدـ بـيـنـاـ فـ وـحدـانـيـةـ الصـفـاتـ أـنـ اللـهـ تـعـالـىـ لـيـسـ لـهـ صـفـتانـ مـنـ جـنسـ وـاحـدـ ؟

فـالـجـوابـ أـنـ الـمـنـوـعـ هـوـ تـعـدـدـ الصـفـةـ مـعـ اـتـحـادـ الـمـتـعـلـقـ وـنـوـعـ الـتـعـلـقـ وـكـيـفـيـةـ الـتـعـلـقـ ، أـلـاـ تـرـىـ أـنـ لـمـ اـخـتـلـفـ الـمـتـعـلـقـ كـاـنـ فـ الـعـلـمـ وـالـسـمـعـ لـمـ يـضـرـ ، وـلـمـ اـخـتـلـفـ كـيـفـيـةـ الـتـعـلـقـ كـاـنـ فـ الـسـمـعـ وـالـبـصـرـ لـمـ يـضـرـ ؟ـ فـهـنـاـ مـنـ هـذـاـ القـبـيلـ ، وـلـاشـكـ أـنـ كـيـفـيـةـ الـلـمـسـ غـيرـ كـيـفـيـةـ الشـمـ ، وـكـلـامـاـ غـيرـ كـيـفـيـةـ الـذـوـقـ ، وـنـغـرـةـ كـلـ مـنـهـاـ غـيرـ ثـمـرـةـ الـآخـرـ ، هـذـاـ كـلـهـ مـعـ أـنـ يـجـبـ اـعـتـقـادـ أـنـ اللـهـ تـعـالـىـ مـنـزـهـ عـنـ سـيـاتـ الـحـوـادـثـ ، وـأـنـ هـذـاـ كـلـامـ يـقـولـهـ الـعـلـمـاءـ تـقـرـيـباـ لـلـأـذـهـانـ ، وـلـهـ الـمـلـأـ الـأـعـلـىـ لـاـ تـخـيـطـ الـعـقـولـ بـهـ وـلـاـ نـدـرـكـ .

والاتصال مستحيل عليه تعالى ، واستحالة اللازم **تُوجِّبُ** استحالة المزوم ،
ولأن إحاطة العلم بتعلقاتها كافية عن إثباتها حيث لم يرد بها سمع ولا دل علىها فعله
تعالى ، ودَعْوَى أَنَّهُ تَعَالَى لَوْمَا يَتَصَفُّ بِهَا أَنْصَافَ بِأَضْرَادِهَا فَاسْدَةٌ ؛ لِنَافَافَةِ
الْعِلْمِ لِتَلْكَ الأَضْرَادِ ، وَقَدْ وَجَبَ اتِصَافُهُ تَعَالَى بِهِ ، فِي جَوَابِ ذَلِكَ (خَلْفُهُ) أَيْ :
الاختلاف مبني على الاختلاف في دليل إثبات الصفات الثلاث السابقة ، فَنَّ أَثْبَتَهَا
بِالدَّلِيلِ الْعُقْلِيِّ أَثْبَتَهَا ، وَمِنْ أَثْبَتَهَا بِالدَّلِيلِ السَّمْعِيِّ نَفَاهَا (وَعِنْدَ قَوْمٍ صَحَّ فِيهِ الْوَقْفُ)
فَاعلَمَ صَحٌّ ، وَعِنْدَ مَتَعَلِّقٍ بِصَحٍّ ، وَضَمِيرٌ « فِيهِ » يَعُودُ عَلَى الإِدْرَاكِ ، وَتَقْدِيرِ
الْمَتَنِ : وَصَحٌّ الْوَقْفُ - أَيْ التَّوْقُفُ - عَنْ تَرْجِيحِ إِثْبَاتِ الإِدْرَاكِ وَنَفِيَهُ وَعَدْمِ
الْجَزْمِ بِأَحَدِهَا عَنْدَ قَوْمٍ مِّنَ الْمُتَكَلِّمِينَ ؛ لِتَعَارُضِ الْأَدْلَةِ ؛ فَلَا يَجْزُمُ بِثَبَوتِ
الإِدْرَاكِ لَهُ تَعَالَى زِيَادَةٌ عَلَى الْعِلْمِ كَأَهْلِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ؛ لَأَنَّ الْمَعْتَمَدَ فِي إِثْبَاتِ
الصَّفَاتِ الَّتِي لَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا الْفَعْلُ إِنَّمَا هُوَ الدَّلِيلُ السَّمْعِيُّ ، وَلَمْ يَرِدْ بِإِثْبَاتِ
صَفَةِ الإِدْرَاكِ لَهُ تَعَالَى سَمْعٌ ، وَلَا يَجْزُمُ بِنَفِيَهَا كَأَهْلِ الْقَوْلِ الثَّانِيِّ ؛ لَأَنَّهُ إِنَّمَا
يَتَمَشَّى عَلَى قَوْلِ بَعْضِ الظَّاهِرِيَّةِ أَنَّهُ تَعَالَى لَا صَفَةَ لَهُ وَرَاءَ الصَّفَاتِ السَّبْعِ
الْمَذَكُورَةِ ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَسْلَمٌ وَأَصَحٌ مِّنَ الْأَوَّلَيْنِ

وَالإِدْرَاكُ : تَقْتَلُ حَقِيقَةَ الْمُدَرَّكِ عَنْدَ الْمَدْرِكِ يَشَاهِدُهَا بِهِ يُدْرِكُ
ثُمَّ شَرَعَ فِيهَا وَكَانَتِ النَّتْيُوجَةُ لِمَا قَبْلَهُ - وَهُوَ الصَّفَاتُ الْمَعْنُوِيَّةُ ، رَابِعُ الْأَقْسَامِ
وَهِيَ سَبْعٌ ، وَقِيلَ لَهَا الْمَعْنُوِيَّةُ نَسْبَةً لِلسَّبْعِ الْمَعْانِي الَّتِي هِيَ فَرْعُونَهَا - فَقَالَ :
وَحِيتَ وَجَبَتِ لِهِ الْحَيَاةُ فَهُوَ (حَيٌّ) كَمَا عُلِّمَ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةٌ ، وَثَبَتَ بِالْكِتَابِ
وَالسُّنْنَةُ ، بِحِيتَ لَا يُكَنِّ إِنْسَارَهُ وَلَا تَأْوِيلَهُ ، أَنَّهُ تَعَالَى حَيٌّ وَسَمِيعٌ وَبَصِيرٌ ،

وانعقد الإجماع عليه ، وما ثبت من كونه تعالى عالماً قادراً ، إذ العالم القادر لا يكون إلا حيا ضرورة ، وحقيقة الحي هو : الذي تكون حياته لذاته ، وليس ذلك لأحد من الخلق ، وحيث وجوب له العلم فهو (عليم) أي عالم ، وهو : الذي علمه شامل لكل مامن شأنه أن يعلم ، وحيث وجوب له القدرة فهو (قادر) والقادر : هو الذي إن شاء فعل وإن شاء ترك ؛ فهو المتمكن من الفعل والترك ، يصدر عنه كل منها بحسب الدواعي المختلفة ، وحيث وجوب له الإرادة فهو (يريد) وهو : الذي تتجه إرادته على المدوم فتوجد ، وحيث وجوب له السمع فهو (سمع) أي : سميع ، لكنه حذف الياء منها للضرورة وحيث وجوب له البصر فهو (بصير) لأن كل حي يصح أن يكون سبيعاً وبصيراً ، وكل ما يصح للواجب من الكلمات يجب أن يثبت له بالفعل ، لبراءته عن أن يكون له ذلك بالقوة والإمكان ، والجيم صفات كمالاً قطعاً ، والخلو عن صفة الكمال في حق من يصح اتصفه بها نقص ، وهو محال عليه تعالى ، ومن خصائصه سبحانه أنه لا يشغله ما يبصره عما يسمعه ، ولا ما يسمعه عما يبصره ، بل يحيط علمًا بالمسموعات والمبنرات من غير سبقية إدراك يأخذى الصفتين على الأخرى ، فلا يشغله شأن عن شأن.

وأشار بقوله (ما يشأ يريد) إلى اختيار مذهب الجماعة من اتحاد المشيئة والإرادة ، وأنه يطلق إحداهما على الأخرى ، وللمعنى أن كل ما يشاءه الله فهو من حيث إنه مشاء له مُراد له ، وكل ما يريد فهو من حيث إنه مراد له

مشاعله ، خلافاً لمن فرق بينهما .

وسبعين الصفات المعنوية : أنه تعالى (متكلّم) لا خلاف لأرباب المذاهب والمملل في ذلك ، وإنما اختلفوا في معنى كلامه ، وفي قوله وحده وحده وقد علمت معناه ، وأما قوله في آياته في قوله « ونَزَّهَ الْقُرْآنَ أَيْ كَلَامَهُ عن المحدث » .

ولما أثبتت أهل الحق الصفات الحقيقة وردت عليهم شبهة من جانب من نفاهما تقريرها : إن الصفات الوجودية إما أن تكون حادثة فيلزم قيام الحوادث بذاته وخلوه تعالى في الأزل عن العلم والقدرة والحياة وغيرها من الكلمات ، وإما أن تكون قديمة فيلزم تعدد القدماء ، وهو كفر ياجماع المسلمين ، وقد كفرت النصارى بزيادة قدسيين فكيف بالأكثرين فأجاب عنها قوله : (ثم صفات الذات) أي ثم بعد تقرير الواجب لذاته تعالى ، وتقرير قيام صفاته الشبوانية بذاته أخبرك بأنه يدفع عنك إشكال تعدد القدماء بأن تقول : إن الصفات القائمة بذات الواجب المتقرر زيادتها عليه خارجاً (لينست بغير) الذات الواجب الوجود له تعالى (أو) أي وليس (بعين الذات^(١)) كالواحد من

(١) قد عرفت مما مضى أن صفات الله تعالى على أربعة أنواع : الأول صفة نفسية وهي الوجود ، والثاني : صفات سلبية ، وهي خس : القدم ، والبقاء ، ومخالفته تعالى للحوادث ، وقيامه تعالى بنفسه ، والوحدةانية ، والثالث : صفات معان ، وهي سبع : القدرة ، والإرادة ، والعلم ، والحياة ، والسمع ، والبصر ، والكلام ، والرابع : صفات معنوية ، وهي سبع : كونه قادراً ، ومريناً ، وعلماً ، وحيا ، وسمياً ، وبصيراً ، ومتكلماً ، وهذا مارجحناه تبعاً للمؤلف والشارح ، وإن كان في بعض ذلك خلاف ، أما الصفة النفسية عند من قال بها وهو الأشعري

فهي عين الموصوف ؟ فالوجود عين الوجود عنده ، وهي عند غيره غير الذات ؟ فالموجود عندهم غير الموجود ، وأما الصفات السلبية، الحمس في هي غير الذات ، يعنى أنها ليست قائمة بالذات ، وذلك من قبل أنها أمور عديمة ، وهذا واضح جدا ، وأما صفات الأفعال مثل الإحياء والإماتة والرزق وأشباهها فهي غير الذات أيضا ، يعنى أنها منفصلة عنها ، من قبل أنها عند التحقيق تتعلق القدرة التجذرية الحادثة ، وبقى صفات المعنى السبع — وهي التي عبر المصنف عنها هنا بصفات الذات — وهي التي ثارت فيها عباجة أهل الكلام ، وخالفوا فيها اختلافا طويلا : أهى عين الذات ، أم هي غير الذات ، أم هي لاعين الذات ولا غيرها ، وقبل أن نخوض في هذا البحث تقرر لك أن ما لا خلاف فيه أن حقيقة الذات غير حقيقة الصفة ، وإلا يكن الأمر كذلك لزم اتحاد الصفة والموصوف ، وهو أمر لا يعقل ، كما تقرر لك أن الشيء إما أن يكون نفس الشيء يعنى أنه لا خلاف بينهما لا في المفهوم ولا في غيره كما يقال البرهو القمع ، وإما أن يكون غيره ، وهذا إما أن يكون بينهما تلازم بحيث لا ينفك أحدهما عن الآخر ، وإما لا يكون بينهما تلازم بحيث يمكن أن يتفارق ، فالأقسام ثلاثة : الشيء نفس الشيء ، والشيء غير الشيء في الحقيقة لكنهما لا يتفارقان ، والشيء غير الشيء في الحقيقة وهو يتفارقان ، ومن الناس من جعل القسمة ثنائية فقال : الشيء إما أن يكون هو الشيء ، وإما أن يكون غيره ؛ إذا علمت هذا فاعلم أن المعتزلة تبعا لقوتهم الفلاسفة ذهبوا إلى أن الله تعالى قادر بذاته وعالم بذاته وعربي بذاته وهكذا ، وبعبارة أخرى ذهبوا إلى أنه ليست هناك صفة تسمى العلم ، ولا صفة تسمى القدرة ، ولا صفة تسمى الإرادة ، قالوا : لا سبيل إلى إثبات صفة أي صفة لله تعالى ؟ لأن الصفة غير الموصوف أثبتنا له سبحانه وتعالى صفات غير ذاته لم يكن بد من أحد أمرين : فإما أن تكون هذه الصفات حادثة ، وإنما أن تكون قديمة ؟ فإن كانت حادثة — والفرض أنها قائمة بذاته تعالى — لزم قيام الحادث بالقديم ، وهو عمال ؛ وإن كانت قديمة — والفرض أنها غير ذاته — لزم أن تكون قدراء متعددة تتعدد الصفات زيادة على الذات ؛ والقول بتعدد القدماء هو الكفر بعينه ، وقد نص الله تعالى على كفر من قال : إن الله ثالث ثلاثة ؟ فكيف يكون حال من أثبت هذا العدد العديد من القدماء وذهب الكرامية إلى إثبات الصفات ، ولكنهم زعموا أنها حادثة ، فروا من القول بتعدد القدماء ، ولكنهم التزموا قيام الحادث بالقديم ، وهو باطل ؟ لما ثبت من قيامه بنفسه ومخالفته للحوادث ، ومن استحالة قيام الحادث بالقديم ، فأما أبي الحسن فنظر إلى السؤال من جميع

العشرة ؛ لأنَّا لو قلنا « هي هو » لأدِي إلى أن يكوننا إلهين . ولو قلنا « غيره » لـ^{كانت مُحدثة ، فيكون مَحلاً للحوادث ، وهو مُحال .}

وتلخيص ما أشار إليه من الجواب أنَّ المُحظور إنما هو تقدُّم الْقَدَمَاءِ المتغيرة ، ونحن نعنِّ تفاصير الذات مع الصفات والصفات بعضها مع بعض ، فينتهي التعدد ؛ لأنَّه لا يُكُون إلا مع التغير ، فلا يلزم التعدد ، ولا التكثير ، ولا قدم الغير ، ولا تكثير الْقَدَمَاءِ ؛ فعُلِّمَ أنَّ مذهب أهل السنة أنَّ صفات الذات زائدةٌ عليها قاعدةٌ بها لازمةٌ لها لزوماً لا يقبل الانفكاك ؛ فهى دائمة الوجود ، مستحبة العدم ؛ فهو حي بحياة ، عالم بعلم ، قادر بقدرة ، وهكذا ،

وجوهها ؛ فأثبتت صفات الله تعالى للدليل العقلي والسمعي الدال على ثبوتها ، وأثبتت أنها قدية لاستحالة قيام الحوادث بذات الله تعالى ، ثم قال : إنه لا يلزم على ما يقول تعدد الْقَدَمَاءِ كَا زَعْمَ الْمُعَرَّلَةِ ؛ لأنَّ هذا إنما يلزم لو قلنا : إن كل صفة من هذه الصفات غير الذات من كل وجه ، وبعبارة أخرى إنما يلزم منا القوم بتعدد الْقَدَمَاءِ لو كانت كل صفة قاعدةٌ بنفسها ، ونحن لا نقول : إن كل صفة من هذه الصفات غير الذات من وجه ، ولا نقول : إن كل صفة منها قاعدةٌ بنفسها ، وإن كنا نقول : إن كل صفة غير سائر الصفات ، وإنما نقول : إن كل صفة من هذه الصفات التي تنتسب إلى الله تعالى غير الذات من حيث المفهوم ، وهذا مما لا جدال فيه ، ولكن كل صفة من هذه الصفات لازمةٌ للذات ؛ فلا تنفك الصفة عنها ، كما لا تنفك الذات عن الصفة ، فالصلة على هذا ليست عين الذات من كل وجه ، وليسَتْ غير الذات من كل وجه ، وهذا معنى قول المصنف رحمه الله « ليست عين أو بغور الذات » جعلها الأشهرى رحمه الله ليست غير الذات ؛ لثلا يلزم قيام الحادث بالقديم أو القول بتعدد الْقَدَمَاءِ . وليسَتْ عين الذات فراراً مما ذهب إليه الفلاسفة والمُعَرَّلَةُ من نفي الصفات ، وقال الشمس السمرقندى : « وهذا خلاف لفظى ؛ لأنَّ القول بأنَّها ليست بغير الذات محمول على الغير الذي ينفك عن الذات وإن كانت غيراً في المفهوم ، والقول بأنَّها غير محمول على الغير في المفهوم وإن كانت تنفك عن الذات » اهـ كلامه ، وفي هذا القدر كفاية .

وما نفيَ المعتبرةِ الصفاتِ إلا هروباً من تعددِ القدماءِ، ونخن نقولُ : القديم لذاتهِ واحدٌ ، وهو الذاتُ المقدسُ ، وهذهِ صفاتٌ وجبتُ للذاتِ ، لا بالذاتِ ، والتعددُ لا يكُونُ في القديم لذاتهِ ، وبيانِ صفاتِهِ إلى الذاتِ خرجتُ السلبيةُ كليس بركب ، والإضافيةُ كقبل العالم ، والفعاليةُ كالإحياء والإماتةُ عندِ الأشاعرة ؛ فإنها غيرُ ، والنفسيّةُ أيضاً كالوجود فإنها عينٌ ..

والفرقُ بينِ صفاتِ الذاتِ القديمِ عندِ الأشاعرةِ وصفةِ الفعلِ الحادثةِ عندِهم أن صفاتِ الذاتِ : ماقام بها ، أو اشتُقَّ من معنى قائم بها ، كالعلم وعلم ، وصفةِ الفعلِ : ما اشتُقَّ من معنى خارج عنها ، كخالق ورازق ؛ فإنَّهما منِ الخلق والرَّزْقِ .

وأعلمُ أنَّ الصفاتَ النبويةَ قسمانٌ^(١) : متعلقٌ ، وغيرُ متعلقٌ ، وصانِبُطِ الأولِ

(١) في كتاب الشارح رحمة الله هنا يبيان معنى التعلق، وفيما قدمناه لك مع كل صفة من المباحث ما تتعلق به كل صفة من الصفات التي تتعلق، وأنواع تعلقها، وبقي ما يصح أن نذكره هنا أمران أحدهما أن الذي اعتمدته محققو التكلمين - وتبعدم الناظم والشارح ، وجرينا عليه في المباحث السابقة - أن الصفات التي لها تعلق هي صفات المعاني وحدتها ، ومن التكلمين من ذهب إلى أن الصفات التي تتعلق هي الصفات المعنوية وحدتها ، ولم يذهب أحد إلى أن المتعلق صفات المعاني والصفات المعنوية جميعاً ، وذلك من قبل أن القول بذلك يستلزم اجتماع مؤثرين على آخر واحد في القدرة والكون قادرًا وفي الإرادة والكون مریداً ، كما يلزم عليه تحجيم الحامل في العلم والكون عالمًا ؛ والأمر الثاني : أن صفات المعاني من حيث التعلق وعذمه ومن حيث عموم التعلق أو خصوصه تنقسم إلى أربعة أقسام : القسم الأول مالا يتعلق بشيء أصلًا ، وهو صفة الحياة ، وقد سبق لنا بيان السر في ذلك ، والقسم الثاني ما يتعلق بجميع الواجبات والجائزات والمستحبات ، وما صفتان : العلم ، والكلام ، لكن تعلق العلم بما ذكر تعلق اكتشاف ، وتعلق الكلام بما ذكر تعلق دلالة ، وقد بينا مع كل صفة منها ذلك ، والقسم الثالث : ما يتعلق بالمكانات دون الواجبات والمستحبات ،

ما يقتضي أمرًا زائدًا على القيام بعملها كالقدرة؛ فإنها تقتضي مقدوراً يتاتي بها إيجاده وإعدامه، والإرادة؛ فإنها تقتضي مرادًا يختص بها، والعلم؛ فإنه يقتضي معلوماً ينكشف به، والكلام؛ فإنه يقتضي لذاته معنى يدل عليه، والسمع؛ فإنه يقتضي لذاته مسموعاً يُسمع به، والبصر؛ فإنه يقتضي لذاته مُبصراً يُبصر به. وضابط مالاً يتعلق : مالاً يقتضي أمرًا زائدًا على قيامها بعملها ، كالحياة ؛ فإنها صفةٌ مُضَحِّحةٌ للإدراك كما يأتي ، والتعلق إما أن يتعلق بجميع أقسام الحكم العقلي كالعلم والكلام ، أو بعضها كالقدرة والإرادة بالمكان فقط والسمع والبصر والإدراك بالواجب والجائز الموجود .

وهذا ما شرع في بيانه الآن بقوله :

(فَقْدَرَةٌ) أي فإذا أردت معرفة تعلقات الصفات وما تتصف به من تعدد واتحاد فالواجب عليك اعتقاده أن القدرة الأزلية تتعلق (بِمُمْكِنِ) أي بكل ممكן ، وهو : ما لا يجب وجوده ولا عدمه ، أو ما لا يتعين وجوده ولا عدمه ، لذاته ؛ فدخل مالاً يأتي إيجاده من المكنات ، لكن لا بالنظر إلى ذاته ، بل بالنظر إلى غيره ، كممكن تعلق علم الله تعالى بعدم وقوعه

وهما صفتان : القدرة ، والإرادة ، لكن تعلق القدرة بالمحكمات تعلق بإيجاد وإعدام ، وتعلق الإرادة بالمحكمات تعلق بخديص ، وقد ينام كل صفة منها دليل عدم تعلقها بالواجبات والمستحبات تقسياً لما ذكره الشارح هنا ، والقسم الرابع : ما يتعلق بالمحودات ، وهو ثلث صفات اثنان متافقان عليها والثالثة مختلفة عنها على ما تقدم بيانه ، فأما المتافقان عليهما فهما : السمع ، والبصر ، والختلف فيما الإدراك ، واعلم أن معرفة للتسلقات ليست بما يجب على كل مكلف ؛ لأنها من غواصن هذا العلم إلى تغافل على بعض العقول ، وإذا قد تقدم لنا ذكر أنواع التسلقات مع كل صفة فلن نتعرض للكلام على ما ذكره المصنف والشارح في هذا الموضوع مخافة التكرار .

كما كان أبي لهب مثلاً، وخرج الواجب، والمستحيل؛ لأن القدرة صفة مؤثرة، ومن لازم الأثر وجوده بعد عدم، فلَا يقبل العدم أصلًا كالواجب لا يصح أن يكون أثراً لها؛ لثلا يلزم تحصيلُ الحال، وما لا يقبل الوجود أصلًا كالمستحيل لا يصح أن يكون أثراً لها أيضًا؛ لثلا يلزم قلب الحقيقة بصيرورة المستحيل جائزًا، وكلها محال، وقوله (تعلقت) عامل بمكان: أي تعلقاً صلوحيًا وهو التعلق القديم، يعني أنها في الأزل صالحة للإيجاد والإعدام على وفق تعلق الإرادة الأزلية بهما فيما لا يزال، وتعلقاً تنجيزياً، وهو التعلق الحادث المقارن لتعلق الإرادة بالحدث الحالى.

وأشار إلى عموم تعلق القدرة بجميع المكنات بقوله (بِلَا تَنَاهِي مَا) أي الممكن الذي (بِهِ تَعَلَّقْتُ) بأن لا يخرج عنها فرد منه، يعني أن قدرة الله تعالى غير متناهية المتعلقات؛ لقوله تعالى: «وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» و«وَخَالَ كُلُّ شَيْءٍ بِقُدْرَتِهِ تَقْدِيرًا».

(وَوَحْدَةُ أُوجِبَ لَهَا) أي للقدرة، يعني أن مما يجب لصفة القدرة من غير خلاف عندنا أنها واحدة لا تعدد، وإن تعدد مقدورها وتبينت أحواله، نعم يجب لتعلقاتها أن تختلف بحسب اختلاف تلك الأحوال لوجوب الفرار من تعدد القسماء.

(وَمِثْلُ ذِي إِرَادَةٍ) يعني أن إرادة الله تعالى مثل قدرته في وجوب عموم تعلقها بجميع المكنات التي منها الشرور والقبائح، وعدم تناهى متعلقاتها، ووجوب وحدتها بلا تفاوت، وإن اختلفت جهة التعلق فيما؛ فإن القدرة

إنما تتعلق بالممكنات تتعلق الإيجاد أو الإعدام ، والإرادة إنما تتعلق بها تتعلق التخصيص ، فتخصيص كل ممكّن بعض ما يحوز عليه ، والممكّل عليه في ثبوت عموم تعلق الإرادة الأدلة السمعية « إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون » .

(والعلم) مثل القدرة أيضاً : في وجوب تعلقه بالممكنات ، ووجوب عدم تناهى متعلقاته ، ووجوب وحدته ، ثم استدرك على وجوب تعلق العلم بجميع الممكنات بقوله (لكن) العلم لا يختص تعلقه بالممكنات فقط كما في القدرة والإرادة ، بل (عَمَّ ذِي) أي الممكنات التي أشعر بها عموم قوله «ممكّن» فشارك القدرة والإرادة (و) زاد عليهم بأن (عَمَّ أَيْضًا واجبًا) عقلياً كذاه تعالى وصفاته (و) عَمَّ أَيْضًا (المُمْتَنَعُ) العقلي : كثريكه تعالى ، والخواذه ولداؤ صاحبها ، يعني أنه يجب شرعاً أن يعتقد أن عالمه تعالى غير متناهٍ من حيث تعلقه ، إما بمعنى أنه لا ينقطع ، وإما بمعنى أنه لا يصير بحيث لا يتعلق بالعلوم ؛ فإنه يحيط بما هو غير متناهٍ كالأعداد والأشكال ونحو الجنان ، فهو شامل لجميع التصورات ، واجبة كذاته وصفاته ، ومستحيلة كثريكه له تعالى ، وممكنة كالعالم بأسره ، الجزيئات من ذلك والكليات ، ومع هذا فهو واحد لا تعدد فيه ولا تكثير ، وإن تعددت معلوماته وتكتير ، أما وجوب عموم تعلقه سمه فأكمّل قوله تعالى : « والله بكل شيء عالم » « عالم الغيب والشهادة » وأما وجوب وحدته فلا أن الناس انحصروا في فريقين : أحدهما أثبت العلم القديم مع وحدته ، والآخر نفاه ، ولم يذهب إلى تعدد علوم قديمة أحد يعتمد عليه ، ومعنى تعلق عالمه تعالى بالمستحيل عالم

تعالى باستحالته ، وأنه لو تصور وقوعه لزمه من الفساد كذا .

وأعلم أن تعلقات القدرة والإرادة والعلم متربة عند أهل الحق ؛ فتعلق القدرة تابع لتعلق الإرادة ، وتعلق الإرادة تابع لتعلق العلم ؛ فلا يوجد تعالى

أو يُعدم من المكنات إلا ما أراد إيجاده أو إعدامه منها ، ولا يريده منها إلا ما عَلِمَ أنه يكون ؛ فما عَلِمَ أنه يكون من المكنات أراد ، وما عَلِمَ أنه لا يكون لم يرد كَوْنه ؛ فعندنا إيمانُ أبي جهل مأمورٌ به غير مراد له تعالى ؛ لعلمه عدم

وقوعه ، وكفره منهى عنه ، وهو واقع بِإرادته تعالى وقدرتِه لعلمه وقوعه .

(ومِثْلُ ذَا كَلَامَهُ) يعني أن كلام الله تعالى النفسي القديم القائم بذاته

مثل العلم في أحکامه الثلاثة : في وجوب عموم تعلقه بالواجب والممتنع والجائز ،

ووجوب وحدته ، وعدم تناهى متعلقاته ؛ فعموم تعلقه لصلوحة للجميع ؛ وعدم

تناهى متعلقاته لامتناع التخصيص في صفاتِه تعالى ، ووجوب وحدته لثبتوت

صفة الكلام بالسمع دون العقل ، ولم يرد السمع بالتعدد ، بل انعقد الإجماع

على نفي كلام ثان قديم (فلتتبين) أي القوم فيما التزموا :

(وَكُلَّ مَوْجُودٍ أَنْطَ) أي عَلَقٌ (للسماع) الأَزْلِي (بِهِ) أي اعتقد تعلقه

بكل موجود (كذا البعض) الأَزْلِي و (إذْرَاكَهُ) مثل سمه (إن قيل به)

أي : بثبوته له تعالى كما تقدم ، يعني أن هذه الصفات الثلاث متحدة المتعلق

فتتعلق بالوجود واجباً كان أو ممكناً ، عيناً كان أو معنى ، كلياً كان أو جزئياً ،

محداً كان أو مادياً ، مركباً كان أو بسيطاً ، ولا يلزم من التحدad المتعلق اتحاد

الصفة .

وما ذكره المصنف - رحمه الله تعالى - مبني على ما ذكره بعض المؤخرين

من تعلق سمعه تعالى بسموى المسموعات عادةً، وبصره بسموى البصّرات كذلك
والذى في كلام السعد وغيره أن السمع الأزلي صفة تتعلق بالسموعات، وأن
البصر الأزلى صفة تتعلق بالبصّرات، وهو محتمل للعموم والخاص.

(وَغَيْرُ عِلْمٍ هَذِهِ) الصفات الأربع، وهي الكلام والسمع والبصر
والإدراك، يعني أنها مُغايرة للعلم في الحقيقة، وكذا بعضها مع بعض. (كما
ثبتت) عند القوم بالأدلة السمعية؛ لأن هذه الصفات إنما ثبتت بالسمع،
والدلول لغة لكل واحدة غير الدلول لآخر؛ فوجب جمل ماورد على
ظاهره، حتى يثبت خلافة، واتحاد المتعلق لا يوجب اتحاد الحقيقة، وسكت
عن وحدة هذه الصفات كالحياة؛ للعلم بها من وجوبها لأخواتها؛ إذ لا فرق.
وأما وجوب التعلق فهو مستفاد من صيغة الأمر في قوله «أَنْطَ» كما استفید
عدم تناهى متعلقاتها من أداة العموم الداخلة على موجود.

(ثُمَّ الْحَيَاةُ) الأزلية (مَا يَشَاءُ تَعَلَّقُتْ) أي لا تتعلق بشيء، لا موجود
ولامعلوم؛ فليست من الصفات المتعلقة المتقدم ضابطاً، وإنما هي من الغير
المتعلقة؛ لأنها صفة مُصححة للإدراك، يعني أنها شرط عقل له، يلزم من عدمها
عدمه، ولا يلزم من وجودها عدمه ولا وجوده، ومثل الحياة الوجود والقدم
والبقاء عند من يَعْدُها من الصفات الذاتية، والله أعلم.

(وَعَنَّدَنَا) أهل الحق (أَسْمَاؤُهُ الْعَظِيمَةُ^(١)) أي الجليلة المقدسة، المراد بها

(١) قول المصنف «أسماؤه» مبتدأ، و«العظيمة» صفة له، وقوله فيها يلي «قديمة»
خبر المبتدأ، وقوله «كذا» جار ومحرر يتعلق بمحذوف خبر مقدم، وقوله «صفاته»

مبتدأ مؤخر ، وجملة هذا المبتدأ وخبره اعترافية بين المبتدأ السابق وخبره ، والمراد تشبيه الصفات بالآسماء في القدم ، وكلام الشارح رحمه الله تعالى يشير إلى إعراب آخر غير الذي ذكرناه ، وحاصله أن خبر المبتدأ المتقدم وهو « أسماؤه » معدوف، يدل عليه خبر المبتدأ المتأخر وهو « صفاته » قوله « قدية » خبر عن « صفاته » وللمبتدأ المتأخر صفة معدوفة تدل عليها صفة المبتدأ المتقدم ، وكأنه قال : وأسماؤه العظيمة قدية عندنا عشر أهل السنة ، كذا صفاته العظيمة قدية ، فقد حذف من كل جملة مثل ما أثبتته في الجملة الأخرى ، وهذا نوع من البدع يسمى الاحتباك . ومعنى العظيمة الجليلة المقدسة : أى المطهرة عن أن يسمى بها غيره ، أو المطهرة عن أن تفسر بما لا يليق ، أو المطهرة عن أن تذكر على غير وجه التعظيم ، وتنظيم أسمائه تعالى بأحد هذه المعاني مجده عليه ، والمراد أن كل أسمائه تعالى وكل صفاتها السبعة أو الثمانية – على الخلاف السابق – قدية ؛ فليست أسماؤه تعالى من وضع خلقه له ، وليس صفاته حادثة له ؟ لأنها لو كانت حادثة له لزم قيام الحوادث بذاته تعالى ، ولزم أيضاً أن يكون سبحانهه تعالى عاري عنها في الأزل ، ولزم أيضاً افتقارها إلى من يصفه أو يسميه بها ، وهو ينافي وجوب الفن المطلق ، وهو انتفاء الحاجات مطلقاً ، وهذا الفن المطلق ليس ثابتاً إلا لله تعالى ، بخلاف الفن المقيد المفسر بقلة الحاجات فإنه ثابت للمخلوقات ، وخرج بقول المصنف « صفات ذاته » صفات الأفعال ، فإن فهما خلافاً ؛ فالأشاعرة على أنه ليس شيء من صفات الأفعال بقدم ، والمأريدة على أن صفات الأفعال قدية كصفات المعانى ، وإنما كانت صفات المعنوية حادثة عند الأشاعرة لأنها عند التحقيق عندهم تعلقات القدرة التشخيصية الحادثة ، وكانت قدية عند المأريدة لأنها عندهم عين صفة التكوين القدية ، وأما الصفات السلبية كالقدم فهي قدية أو أزلية إن قلنا بالفرق بين القديم والأزلي ، كما سبق لنا نقرية ، وعلى هذا يحتاج قول الشارح « وخرج بإضافة الصفة إلى الذات السلبية » إلى البيان ، فإما أن يكون الشارح درج على القول بالفرق بين القديم والأزلي ، ففي قدم الصفات السلبية وهو يذهب إلى أزليتها ، وإنما أن يكون ذكرها في هذا الموضع سبق قلم كا قال العلامة الأمير ، وقد اختلف العلماء في تفسير معنى القدم في هذا الموضع ، والذي انحط عليه كلام العلامة الملوى أن القدم هنا ليس بمعنى عدم الأولية ، بل بمعنى أنها موضوعة قبل الخلق ، خلافاً للمعتزلة ، ومعنى ذلك أن الله تعالى وضعها لنفسه قبل إيجاد الخلق ، ثم ألمعها ملائكته ، ثم ألمعها حلقة فاعرف ذلك .

مادل على مجرد ذاته ، كالتّه ، أو باعتبار الصفة ، كالعالّم والقادر ، قدّيمة التسمية بها ؛ فهو الذي سمى بها ذاته أزوا (كذا صفات ذاته) أي القاعدة بذاته تعالى ، وهي السبع السابقة ، مثل الأسماء عندنا ؛ فهى (قدّيمة) أي يجب لها القدم بمعنى عدم مسبوقيتها بالعدم : أي فليست من وضُعُ الخلق له ؛ لأنّها لم تكن قدّيمة لكان حادثة ؛ فيلزم قيام الحوادث بذاته تعالى ، ويلزم كونه تعالى كان عارياً عنها في الأزل ، ويلزم افتقارها إلى مخصوص ، وهو ينافي وجوب الغنى المطلق ، وخرج بإضافة الصفات إلى الذات المطلقة والفعالية ؛ فليس شيء منها بقدم عند الأشاعرة ، ولا قائم بذاته تعالى .

وأصل الذات ذَوَوْ : خذفت العين لكرامة الواوين ، ثم قلبت اللام ألفاً وألحق بها التاء المجرورة ، والله أعلم .

(والختير) أي واختار جهور أهل السنة (أن أسماء) المراد بها مقابل الصفة (تَوْقِيقِيَّة) أي : تعليمية يتوقف^(١) جواز إطلاقها عليه تعالى على تعليم

(١) أراد أن جهور أهل السنة ذهبوا إلى أن أسماءه تعالى توقيفية وكذا صفاتاته ، ومعنى كونها توقيفية أنه لا يجوز لأحد أن يثبت لله تعالى صفة أو يسميه سبحانه باسم إلا أن يرد نص عن الله أو رسوله يبيح إطلاق هذا الاسم أو اتصافه بهذه الصفة ، ويجب أن تعلم قبل ذلك أن كلّ من الاسم والصفة إما أن يشتمل على كمال الحمض لا يشوبه نقص ولا تشيه ، وإما أن يدل على كمال مع شائبة تشيه ؛ فإن كان كل من الاسم والصفة يدل على كمال مشوب بنوع تشيه فقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز أن يطلق على الله تعالى واحد منها بغير إذن ، فإن ورد الإذن أطلقناه عليه ونفينا عنه ما خالطه من شائبة التشيه ، وإن كان كل من الاسم والصفة يدل على السكمال الحمض فأهل السنة على أنه لا يجوز أن يطلق على الله واحد منها إلا بإذن خاص ، وذهب المعتزلة إلى جواز إثبات ما كان الله تعالى متتصفًا به منه ما دام لا يوم نقصنا ، ومال إليه القاضي أبو بكر الواقاني ، وتوقف فيه إمام

الشارع وإذنه في ذلك ، بأن يسمع من لسانه بطريق صحيح أو حسن أو ياذن في استعماله كذلك ؟ فما إذن في إطلاقه واستعماله مما لم يكن إطلاقه مُؤمِّناً تقاصاً بل كان مشعرًّا باللهم جاز اتفاقاً ، وما لا فعل المنع والتحريم ؟ إذ لا يجوز أن يسمى النبي صلى الله عليه وسلم بما ليس من أسمائه ، بل لو سمى واحد من أفراد الناس بما لم يسمه به أبوه لما ارتكبوا ؛ فالباري تعالى أولى ، وليس الكلام في أسمائه الأعلام الملوثة في اللغات ، وإنما الخلاف في الأسماء المأذوذة من الصفات والأفعال (كذا الصفة) وهي : مادل على معنى زائد على الذات ، أي أنها مثل الأسماء في أن اختيار أن إطلاقها عليه تعالى بالشرط السابق يتوقف على الإذن الشرعي ، (فاحفظ السمعية) أي : إذا عرفت أن إطلاق الأسماء والصفات عليه تعالى

الحرمين ، وفرق الغزالي بين الاسم والصفة ، فقال : يجوز إطلاق الصفة — وهي مادل على معنى زائد عن الذات — ومنع إطلاق الاسم — وهو مادل على نفس الذات — ، والحاصل أن علماء الإسلام اتفقوا على جواز إطلاق الأسماء والصفات على الباري عز وجل إذا ورد بها الإذن من الشارع مطلقاً ، وعلى امتناع إطلاق واحد منها عليه إذا ورد المنع من إطلاقه ، واتفقوا أيضاً على عدم جواز إطلاق واحد منها إذا كان يدل على كمال مشوب بما لا يجوز عليه تعالى ولم يرد بها الإذن ، فهذه ثلاثة مسائل اتفقوا عليها ، ومحل اختلافهم مسألة واحدة ، وهي فيما لم يرد عن الشارع نص بالإطلاق أو بالمنع منه وكان الاسم أو الصفة يدل على كمال حمض ، ومتى ورد الإذن بإطلاقه عليه تعالى وهو موهم بحسب وضع اللغة ويجب على ما قدمنا تأويلاً يعني لا يوم : الصبور ، والشكور ، والخليم ؟ فإن الصبور يوم وصول مشقة له تعالى يحسب أصل وصح اللغة ؟ لأن الصبر عند أهل اللغة « حبس النفس على الشاق » لكنه يطلق ويقتصر بمعنى يليق به تعالى ؟ فالصبور — على هذا — هو الذي لا يحصل بعقوبة من عصاء ، والشكور يوم وصول إحسان إليه من خلقه ؟ لأن معنى الشكر لغة الثناء على الحسن ؛ فيفسر في حقه سبحانه بمعنى يليق به ، وهو الذي يجازى على قليل الطاعات بكثير الدرجات ، ويعطى بسبب العمل في الدنيا وهي أيام معدودة نعمما في الآخرة غير محدودة ، والخليم يوم وصول أذى إليه تعالى ، وهو سبحانه لا يصل إليه أذى ؛ فيفسر الخليم في حقه بالذي لا يحصل بعقوبة من عصاء ، فيرجع لمعنى الصبور ، وهو لم جرا .

يتوقف على الإذن الشرعي فامتنع من إطلاق مالم يثبت سماعُ إطلاقه عليه
تمانى منها ، ولا تتجاوز السمعية ، سواء أوهَتْ كالصبور والشكور والخليم ،
أو لم تؤمِّ كالعالم والقادر ، والمرادُ بالسمعية ماؤرَدَ به كتابٌ أو منة صحيحة
أو حسنة أو إجماعٍ ؛ لأنَّه غير خارج عنها ، بخلاف السنة الضعيفة والقياس
أيضاً إنْ قلنا إنَّ المسألة من العِلميات ، أما إنْ قلنا إنَّها من العمليات فالسنة الضعيفة
كالحسنة إلا الواهية جداً ، والقياس كإجماعٍ .

ولما قدم أنه سبحانه^(١) وجبت مخالفته لاحوادث عقلاً وسِمِّاً ، وورد في

(١) في عبارة المصنف في هذه المسألة ألفاظ يجب بيانها قبل الخوض في شرح هذا
الموضوع ؛ فيجب أولاً بيان المراد من النص ومن التشيه ، والمراد من التفويف ، والمراد
بالسلف والمراد بالخلاف ، ثم بيان ما اتفق عليه الفريقان ، وما انفرد به أحدهما .
أما النص فالمراد به في هذا الموضوع ما قبل الإجماع والقياس والاستنباط ، وهو منحصر
في الدليل من الكتاب أو السنة ، سواء أكان صريحاً أم ظاهراً ، وليس المراد به ما قبل
الظاهر كـ هو مصطلح علماء أصول الفقه ، وهو : ما أفاد معنى لا يحتمل غيره ؛ إذ لو كان
هذا المعنى هو المراد هنا لما مكن تأويلاً .
والمراد من التشيه في هذا الموضوع : المشابهة لحوادث ، وليس المراد به المعنى المصدرى
وهو فعل الفاعل .

والمراد من التأويل هنا جمل اللفظ على خلاف ظاهره ، مع بيان المعنى المراد ؛ فيكون
المطلوب من المكافف شيئاً : أحدهما أن يحكم بأنَّ اللفظ مصروف عن ظاهره ، وثانيهما
أن يقول اللفظ تأويلاً تفصيلاً : بأن يكون فيه بيان المعنى الذي يظن أنه المقصود من اللفظ
والمراد من التفويف صرف اللفظ عن ظاهره ، مع عدم التعرض لبيان المعنى المراد
منه ، بل يترك ويغوض علمه إلى الله تعالى ، بأن يقول : الله أعلم بمراده .
والمراد من السلف من كانوا من أهل العلم قبل نهاية القرن الثالث المجري أو الخامس
وهم الصحابة وأئمَّةُ أئمَّةِ الأئمَّةِ وكبار علماء مذاهبهم .
والمراد بالخلاف من كان من العلماء بعد نهاية القرن الثالث المجري أو الخامس

واعلم أنه اشتهر في ألسنة العلماء أن طريقة الخلف في هذه المسألة أسلم ، وطريقة السلف أعلم وأحكم ، ووجهه أن طريقة السلف تشتمل على السلامة من تعين معنى لانستطيع أن نقول : إنه مراد الله تعالى ، وطريقة الخلف تشتمل على مزيد الإيضاح والرد على المضوم وأعلم أيضاً أن السلف والخلف متفقون على التأويل الإجمالي ، وهو صرف النص الموصم عن ظاهره ، بسبب أن ظاهره يحسب معناه اللغوي المعروف في الشاهد محال عليه تعالى ، لكنهم مختلفون فيما وراء ذلك ، مختلفون في التعرض لذكر المعنى المراد من النص ، فالسلف لا يتعرضون لبيانه ، والخلف يتعرضون لبيانه .

وحاصل بهذه المسألة أنه إذا ورد في القرآن الكريم أوفى السنة المظورة ما يشعر بإثبات الجهة أو الجسمية أو الصورة أو الجارحة أو نحو ذلك مما هو من لوازم الحوادث فإن أهل هذه الملة الحمدية خلفهم وسلفهم متفقون على وجوب صرف هذا النص عن ظاهره الذي يدل اللفظ عليه بحسب اللغة؛ لأنه يجب تزويه الله تعالى عما دل عليه ظاهر هذا اللفظ ، وخالف في هذه المسألة جماعة اشتهرت باسم «المجسمة» لكونهم يثبتون لله تعالى ما هو من لوازم الأجرام ، تعالى الله عما يقول البطولون علواً كبيراً ! سبحانه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير فما يوم الجهة قوله تعالى (يخافون ربهم من فوقهم) فالسلف يقولون : تبرأ الله تعالى عن أن يكون في جهة ، وثبتت له فوقية كما أثبتها لنفسه ولكنها فوقية لانعلم حقيقتها ، والخلف يقولون : المراد بالفوقية معنى يليق به سبحانه ، وهو تعالى في العظمة . فالمدعى يخاف للملائكة ربهم من أجل تعالىه في العظمة ، ومنه قوله تعالى : (الرحمن على العرش استوى) فالسلف يقولون : ثبت له استواء كما أثبتته لنفسه ، ولكنك استواء لأنعلم حقيقته إلا كونه لا يشبه استواء الحوادث المقتضي لما يقتضيه من الكون في جهة ، والخلف يقولون : المراد بالاستواء الاستسلام والملك ، وقد نقل أن رجلاً سأله مالك بن أنس الإمام رضي الله تعالى عنه عزه هذه الآية فأطرق ملياً ثم قال : الاستواء غير مجحول ، والكيف غير معقول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة ، وما أظنك إلا ضالاً ، ثم أمر به فاخرج ، ويروى أن الزعمرى سأله الغزالى عن هذه الآية ، فاجابه بقوله : إذا استحال أن تعرف نفسك بكيفية أو أينية فكيف يليق بعيوب دينك أن تصفه تعالى بأين أو كيف وهو مقدس عن ذلك ؟

وما يوم الجسمية قوله تعالى : (وجاء ربك) وقوله صلى الله عليه وسلم — فيما رواه (٩ — جواهرة التوحيد)

البخاري ومسلم — : « ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يدق ثلث الليل الأخير و يقول : من يدعوني فأستجيب له ؟ من يسألني فأعطيه ؟ من يستغرنى فأغفر له ؟ » فالسلف يقولون : مجىء ونزول لانعلهمها ، والخلف يقولون : المراد بالآية : وجاء عذاب ربك ، أو أمر ربك ، والمراد بما في الحديث ينزل ملك ربك ، أو نحو ذلك .

ومما يوهم الصورة أن أحمد والبخاري ومسلم رواوا أن رجلا ضرب عبد قهقهة النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : « إن الله تعالى خلق آدم على صورته » فالسلف يقولون : صورة لأنعلهمها ، والخلف يقولون : المراد بالصورة الصفة من سمع وبصر وحياة ؟ فهو على صفتة في الجملة ، وإن كانت صفتة تعالى قديمة وصفة الإنسان حادثة ، وهذا كلام مبني على أنضمير في « صورته » عائد على الله تعالى ، وهو مانقضيه رواية أخرى وردت في الحديث : « إن الله تعالى خلق آدم على صورة الرحمن » ومن العلماء من جعل الضمير عائداً على الآخ المصحح به في رواية المسلم بلفظ « فإذا قاتل أحدكم أخاه فليحتب الوجه فإن الله تعالى خلق آدم على صورته » أي إذا كان كذلك فينبغي احترامه باتفاق الوجه ، وقد روى أنه بلغ أحمد بن حنبل إمام أهل السنة أن أبو ثور قال في حديث : « إن الله تعالى خلق آدم على صورته » : إنضمير عائد إلى آدم ، فهجره ، فأتاه أبو ثور ، فقال أَمْدَ: أي صورة كانت آدم يخلقه عليها ؟ كيف تصنع بقوله : « خلق الله آدم على صورة الرحمن » ؟ فاعتذر إليه ، وتاب بين يديه . قال أبو رجاء غفر الله تعالى له ولوالديه . والحاصل أن للعلماء في مرجع الضمير في هذا الحديث ثلاثة أقوال : الأولى : أن الضمير عائد إلى آدم ، وهو ما كان يقول به أبو ثور ، ومعناه أنه سبحانه أوجده على الصورة التي اتفقى عليه أن يكون عليها عند وجوده ، وهو معنى مستقيم مع هذا التأويل ، والثانية أن الضمير يعود إلى الآخ المضروب ، ومعناه أن الله تعالى خلق آدم أبا البشر على صورة هذا العبد . وأنت أباها الضارب ابن آدم ، مما ينبغي لك أن تضرب صورة أخيك ، وقد يكون المراد إنكم جميعاً أولاد آدم وقد ملككم الله بعض إخوتكم فلا تتعاظم عليه ، كما ورد في حديث آخر « كلكم لآدم ، وآدم من تراب » وفي حديث آخر « إخوانكم خوالكم » وفي الحديث ما يؤيد هذا المعنى أقوى تأييد ، والقول الثالث : أن الضمير يعود إلى الله تعالى ، وهو ما كان أَمْدَ رضي الله عنه يقوله ، وتأويله على ما سبق ذكره ، وبقى عندي في رواية « إن الله تعالى خلق آدم على صورة الرحمن » وجه آخر ، وهو ألا يكون المراد من « الرحمن » هو الله تعالى كافهم أَمْدَ رضي الله تعالى عنه ،

القرآن والسنة ما يشعر بإثبات الجنة والجسمية له تعالى ، وكان مذهب أهل الحق من السلف والخلف تأويلاً تلك الظواهر : لوجوب تنزيهه تعالى عمادل عليه ذلك الظاهر اتفاقاً من أهل الحق وغيرهم - وأشار إلى ذلك مقدماً طريق الخلف لأرجحيته فقال : (وَكُلُّ نَصٍّ) أي : لفظ ناصٍ ورد في كتاب أو سنته صحيحة (أَوْهَمَ التَّشْبِيهِاً) باعتبار ظاهر دلالته : أي أوقع في الوع صحة القول به ؛ فنه في الجهة « يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ » وفي الجسمية « هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَامَنْ يَأْتِهِمُ اللَّهُ فِي ظُلْلَىٰ مِنَ الْفَمَامْ » « وَجَاءَ رَبَّكَ » وحديث الصحيحين « يَنْزَلُ رَبُّنَا كُلَّ لِيَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا » وفي الصورة « إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ » وفي الجوارح « وَيَقِنَ وَجْهُ رَبِّكَ » « يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ »

ولكن المراد الذات للتصفية بالوصف الدال على الرحمة . والمراد أن الله تعالى فطر أبناء آدم على صفة الرحمة ؛ فمن خالف ذلك كان خارجاً عن مقتضى الجبلة الإنسانية إلى صفات الحيوانية من القسوة والوحشية ، نظير قوله عليه الصلاة والسلام « كُلُّ مُولُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفَطْرَةِ ثُمَّ أَبْوَاهُ يَوْدَانُهُ أَوْ يَنْصَرَانُهُ أَوْ يَمْجَسَانُهُ » فمراده صلى الله عليه وسلم - على هذا - إثارة الشفقة على أخيه ، هذا ماظهر لى ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وما ورد مما يوم الجوارح قوله تعالى : (وَيَقِنَ وَجْهُ رَبِّكَ) وقوله جل ذكره : (يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ) وقوله عليه الصلاة : « إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلُّها كُلُوبٌ وَاحِدٌ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصْبَاعِ الرَّحْمَنِ » فالسلف يقولون : لله وجه ويد وأصابع لانعمها إلا بأنها لا تشبه شيئاً مما يطلق عليه هذا الاسم منا كما أن له سمعاً وبصراً وكلاماً لا يشبه شيئاً مما تطلق عليه هذه الأسماء بالنسبة لنا ، والخلف يقولون : المراد بالوجه الذات ، وباليد القدرة ، والمراد بقوله عليه الصلاة والسلام « بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصْبَاعِ الرَّحْمَنِ » بين صفتين من صفاتيه وها القدرة والإرادة ، وهكذا ، ويعنى ذلك أن تعرف بعد هذا كيف توجه كل نص مما يمكن أن تطلع عليه في القرآن أو السنة على مذهب السلف والخلف ، والله المهدى إلى سواء السبيل .

(أوْلُهُ) وجوباً ، بِأَنَّ تَحْمِلَهُ عَلَى خَلْفِ ظَاهِرِهِ ، وَالْمَرَادُ أَوْلُهُ تَفْصِيلًا مُعْتَدِلًا
 فِيهِ الْمَعْنَى الْخَاصُّ ، أَخْذَا مِنَ الْمُقَابِلِ الْآتِي كَمَا هُوَ مُخْتَارًا خَلَفُ مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ ،
 فَتَوَوَّلُ الْفُوْقِيَّةُ بِالْتَّعْمَلِ فِي الْمُعْظَمَةِ دُونَ الْمَكَانِ ، وَالْإِتِيَّانُ بِإِتِيَّانِ رَسُولِ عَذَابِهِ
 أَوْ رَحْمَتِهِ وَثَوَابِهِ ، وَكَذَا النَّزْوُلُ ، وَحَدِيثُ « إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ »
 ضَمِيرِهِ يَرْجِعُ إِلَى الْأَخْرَى الْمُصَرَّحُ بِهِ فِي الْطَّرِيقِ الْأُخْرَى الَّتِي رَوَاهَا مُسْلِمٌ بِنَفْضِ
 « إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجتَنِبْ الْوَاجْهَةَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ » ،
 وَالْمَرَادُ بِالصُّورَةِ الْصَّفَةِ ، وَالْوَاجْهَةِ بِالذَّاتِ ، أَوْ بِالْوُجُودِ ، وَالْيَدِ بِالْقَدْرَةِ ، وَأَشَارَ
 تَنْتَوِيَّعَ الْخَلْفَ بِقَوْلِهِ (أَوْ فَوْضُ) عِلْمُ الْمَعْنَى الْمَرَادُ مِنْ ذَلِكَ النَّصِّ تَفْصِيلًا
 إِلَيْهِ تَعْمَلِي ، وَأَوْلُهُ إِجْمَاعًا كَمَا هُوَ طَرِيقُ السَّلْفِ (وَرْمُ) أَيْ اقْصِدْ وَاعْتَقَدْ مُعْنَى
 تَفْوِيْضِ عِلْمِ ذَلِكَ الْمَعْنَى (تَنْزِيْهًا) لِهِ تَعْمَلِي عَمَّا لَا يَلِيقُ بِهِ ؛ فَالسَّلْفُ يُنْزِهُونَهُ
 سَبْحَانَهُ عَمَّا يُوْهِمُهُ ذَلِكَ الظَّاهِرُ مِنَ الْمَعْنَى الْمَحَالِ ، وَيُفْوَضُونَ عِلْمَ حَقِيقَتِهِ
 عَلَى التَّفْصِيلِ إِلَيْهِ تَعْمَلِي ، مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ هَذِهِ النَّصُوصَ مِنْ عَنْدِهِ سَبْحَانَهُ ؛
 فَظَهَرَ مَا قَرَرْنَا اتْفَاقُ السَّلْفِ وَالْخَلْفِ عَلَى تَنْزِيهِهِ تَعْمَلِي عَنِ الْمَعْنَى الْمَحَالِ
 الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ الظَّاهِرُ ، وَعَلَى تَأْوِيلِهِ ، وَإِخْرَاجِهِ مِنْ ظَاهِرِ الْمَحَالِ ، وَعَلَى
 الإِعْيَانِ بِأَنَّهُ مِنْ عَنْدِ اللَّهِ جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لِكُنْهِمْ
 اخْتَلَفُوا فِي تَعْبِينِ حَمْلِهِ مَعْنَى صَحِيحٍ وَعَدْمِ تَعْبِينِهِ ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْوَقْفَ عَلَى
 قَوْلِهِ تَعْمَلِي « وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ » أَوْ عَلَى قَوْلِهِ « وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ » .
 ثُمَّ شَرَعَ^(١) فِي مَسَأَلَةِ الْخَلْقِ الْقَرآنِ فَقَالَ : (وَنَزَّهَ الْقُرآنَ) أَيْ : وَيَنْجِبُ

(١) قد قدمنا في مبحث صفة الكلام أن مذهب أهل السنة والجماعة أن كلام

الله» و «القرآن» يطلق بإطلاقين ؛ فاما «كلام الله» فيطلق ويراد به الصفة القدمة القاعدة بذاته تعالى التي ليست بمحض ولا حرف ، وهو بهذا المعنى قديم ، ويطلق بإطلاق آخر ويراد به القرآن الكريم الذي تلوه بالستنا ويسمعه بعضنا من بعض ونكتبه بأيدينا في مهاجفنا ، ووجه إطلاق «كلام الله» على القرآن التلوا أنه دال على الصفة القدمة القاعدة بذاته تعالى ، أو أنه سبحانه هو الخالق له على هذا النظم بهذه الألفاظ وهذا الترتيب المعجز وليس لأحد فيه شيء ما ، وقد أطلق الله تعالى على القرآن الكريم «كلام الله» بهذا المعنى في قوله سبحانه : (وإن أحدم المشركين استجراك فأجره حق يسمع كلام الله) وأطلقت عائشة الصديقية «كلام الله» على المكتوب في المصاحف في قوله «ما بين دفق المصحف كلام الله» ونسب هذا إلى كثير من الصحابة ، وأما «القرآن» فيطلق أيضاً بهذين الإطلاقين ؛ فتارة يطلق ويراد به الصفة القدمة القاعدة بذاته تعالى ، وتارة يطلق ويراد به ما تلوه ونكتبه ويسمعه بعضنا من بعض لما ذكرنا في إطلاق «كلام الله» فإن أطلق بالمعنى الأول – وهو الصفة القدمة – فهو قديم ، وإن أطلق بالمعنى الثاني فهو ملوك ، ومع أن كلام من «القرآن» و «كلام الله» يطلق تارة على الصفة القدمة وتارة أخرى على التلوا الملفوظ به فإن الأكثر إطلاق لفظ «القرآن» على التلوا الملفوظ به ، والأكثر إطلاق لفظ «كلام الله» على الصفة القدمة القاعدة بذاته تعالى ، وهذه فسر الناظم القرآن بكلام الله في قوله «ونزه القرآن أى كلام» حتى يكون أظاهر في المراد ، وقد ذكرنا – مع ذلك – أن أمّة هذه الأمة تخرجوا أن يصفوا القرآن بالحدث مخافة أن يت Insider إلى أذهان العامة أن الصفة القاعدة بذاته حادة لأن «القرآن» لفظ مشترك بين هذين المعنين ، وقدمنا أن العزلة ذهبا إلى أن «القرآن» و «كلام الله» حداثات ، وأنه لا معنى لهما إلا الكلام المرتبت المشتمل على الأصوات والحرف ، ولهذا منعوا أن يتصف الله تعالى بالكلام وقلوا : إن معنى كلامه أنه خلق الكلام في بعض الأجرام كالجبل أو الشجرة أو نحوهما ، ومراد المصنف هنا أن يقول : إن القرآن يعنى كلامه تعالى ، أى يعنى الصفة القدمة القاعدة بذاته تعالى ، مما يحب على المسألك أن يعتقد ندمه ، وينزعه عن الحديث كما هو مذهب أهل السنة ، وأما القرآن يعنى اللفظ الذي يقرؤه فهو مخلوق ، ومع كونه مخلوقاً يمتنع أن يقال «القرآن مخلوق» ويراد اللفظ الذي تلوه إلا في مقام التعليم ؛ لأن ربعاً أو ثلثاً أن القرآن يعنى كلامه تعالى أى صفتة القدمة مخلوق ، وهذه الإيمان امتنع الأئمة من القول بخلق

عليك أيها المكالف، أن تزهق القرآن (أي كلامه) النفسي الأذلي القائم .
بذااته تعالى (عَنِ الْحَدُوثِ) أي الوجود بعد العدم ؟ فليس مخلوقاً، ولا قائمًا
مخلوق ، بل هو صفة ذاته العملية ؛ لما عُلِمَ من امتناع قيام الحوادث بذاته ،
ولغيره من النظم غير بالحدوث عن الخلق (واحدٌ انتقامه) أي انتقام الله
منك وعقابه لك إن قلت بحدوثه .

ثم وأشار إلى تأويل ما أورده ظاهر الحدوث بقوله : وإذا تحققت ماسبق
(فـ كل نصٍ^(١)) أي ظاهر من الكتاب والسنة (لـ الحدوث دللاً) أي : دل

القرآن ، وقد وقع في هذا الموضوع امتحان كبير لخلق كثير ، وأشهر من امتحن بذلك
الإمام الناصر لسنة رسول الله أَمْرَأُهُمْ بْنُ حَنْبَلَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، فقد جلس وضرب على
أن يقول « القرآن مخلوق » فأبى ، ولم يقبل أن يقول هذه الكلمة — مع كونها صحيحة بأحد
معنيين — مخافة أن تحمل على المفهوى غير الجائز ، ومن اتبى بهذه المخة أبو يعقوب يوسف .
ابن حبيبي المصري ، المعروف باليويطي ، صاحب الإمام الشافعى ؛ فإنه حمل من مصر إلى
بغداد وطلب إليه أن يقول « القرآن مخلوق » فلم يحب إلى مادعي إليه ، وقال : القرآن
هو كلام الله غير مخلوق ، خبس ، ومات في السجن يوم الجمعة قبل الصلاة سنة إحدى
وثلاثين ومائتين ، وخرج البخاري إمام أهل الحديث فارا من هذه الفتنة ، وقال : المهم
اقبضني إليك غير مفتون ، فات بعد أربعة أيام ، وسجى عيسى بن دينار عشرين سنة .
وسائل الشعبي عن هذا ، فقال : التوراة والإنجيل والزبور والفرقان ، هذه الأربع حادثة ،
ورفع أصابع يده الأربع مشاريا ، فتركوه . وهذا من المعارضين التي فيها مندوحة عن
الكذب ، وينسب مثل هذه الحكاية إلى الإمام الشافعى ، رضي الله تعالى عنه .

(١) أراد بهذا الكلام الرد على ماتمسك به المعتزلة القائلون بأن القرآن مخلوق أو حادث

فإن جمهورهم كان يقول « القرآن مخلوق » واشتهرت المخة التي تحدثنا عنها بعض الحديث
بعنون « القول بخلق القرآن » ولكن محدث البلخي — وهو من المعتزلة أيضاً — كان ينتحرج
من كلام الخلق ، ويلتزم التعبير بحدوث القرآن ، ويزعم أن كلام الخلق توهم الاختلاف ،
وهو الكذب ؟ ليكون المادة واحدة ، فهو كمن فر من المطر فوقف تحت المزياب ؟ لأن

على حدوث القرآن مثل «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ» «إِنَّا نَحْنُ نَرْزَقُنَا الذَّكْرَ» (أَنْهَلْنَا) أيها السنّة (عَلَى) القرآن بمعنى (اللفظ) المنزل على نبينا صلى الله عليه وسلم (الذى قد دلّاً) على تلك الصفة القدّيعة القاعدة به عزوجل، يعني أن كل ظاهر من الكتاب والسنة ورد الأعلى حدوث كلام الله تعالى فإنّه عندنا محول على أن المتصف بذلك إنما هو اللفظ الدال على الكلام النفسي، لا على المعنى النفسي القدّيم القائم بذاته تعالى؛ لأنّه لازم في إطلاق لفظي «القرآن» و«كلام الله تعالى» - إما بطريق الاشتراك، وهو

الخلق والحدث يعني واحد ، تعالى الله عما يقول المبطلون عدواً كباراً ! والمراد أن كل ماورد في الكتاب الكريم والسنة النبوية من التصوص الدالة بظاهرها على أن كلام الله حادث أو على أن القرآن حادث فإنه يجب على المكلف أن يحمله على أن المراد به اللفظ المنزل على نبينا صلى الله عليه وسلم التعبّد بتلاوته المتّحد بأقصر سورة منه . وذلك مثل قوله سبحانه وتعالى : (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ) وقوله : (إِنَّا نَحْنُ نَرْزَقُنَا الذَّكْرَ وَإِنَّا لَهُمْ لَحَافِظُونَ) وقوله سبحانه : (مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مَحْدُثٌ إِلَّا اسْتَمْعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ لَاهِيَّ قُلُوبُهُمْ) والذى ذكره العلماء أن الله تعالى خلق القرآن في اللوح المحفوظ ، ثم أنزله إلى مساجد الدنيا في مكان منها يقال له بيت العزة ، وهذا هو المشار إليه بقوله سبحانه : (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ) أى الليلة المباركة العظيمة الشأن ، ثم كان يوحى إلى جبريل أن ينزل ما اقتضت إرادته إنزاله على الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم ، فبلغه جبريل رسول الله «فرقًا يحسب مقتضيات الأحوال والواقع» ، والحاصل أنه ينبغي لل濂يف أن يحمل كل كلام ورد في القرآن أو السنة وهو دال بظاهره على حدوث القرآن أو حدوث كلام الله - على اللفظ المتن ، لا على الكلام النفسي لأنّه صفة قدّيعة قاعدة بذاته تعالى ، وأنّه لا يجوز أن يقال «القرآن محدث» أو «القرآن مخلوق» أو «كلام الله محدث» أو «كلام الله مخلوق» ولو مع قصد المتن ، إلا في مقام التعليم ، تأسياً بآئمّة هذه الأمة، ومخافةً أن يفهم من إحدى هذه العبارات مالا يجوز ؟ فهو من باب سد الدرائع .

الأرجح ، أو المجاز والحقيقة - على هذا المؤلف ، الحادث ، كما هو المتعارف عند للإمامية والقراء والأصوليين ، وإليه ترجع أخواصُ التي هي من صفات الحروف وعوارض الألفاظ ، وكلامُ الله تعالى بهذا المعنى ذِكرٌ ، ومحَدثٌ ، وعَرَبِيٌّ ، وَمُنْزَلٌ على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمُتَلَوٌ ، وَمُرْتَبٌ ، وَفَصِيحٌ ، وَبَلِيجٌ ، وَمُفْجِزٌ ، وَمُشْتَمِلٌ على مَقَاطِعَ وَمَبَادِئٍ وَغَيْرِ ذَلِكِ .

ثم شرع في ثالث أقسام^(١) الحكم العقلي المتعلقة به تعالى المتقدمة في قوله . « فـ كل من كاف شرعاً وجباً * عليه أـن يـعـرـفـ ماـقـدـوجـبـاً * للـهـ وـالـجـازـ وـالـمـتـنـعـاـ » وهو ما يستحيل في حقه عز وجل فقال (و) يحب شرعاً أن يعتقد أنه (بـستـحـيـلـ) عليه سبحانه (ضـذـذـى الصـفـاتـ)^(٢) المتقدمة بأسرها ، نفسية

(١) أـجـلـ المـصـنـفـ ماـيـحـبـ عـلـىـ السـكـافـ أـنـ يـعـرـفـ بـالـنـسـبـةـ لـلـهـ تـعـالـيـ ، فـيـ سـبـقـ بـقـوـبـ « فـ كلـ منـ كـافـ شـرـعاـ وـجـبـاـ * عـلـيـهـ أـنـ يـعـرـفـ ماـقـدـوجـبـاً * للـهـ ، وـالـجـازـ ، وـالـمـتـنـعـ » فـ ذـكـرـ الـوـاجـبـ فـيـ حـقـهـ سـبـحـانـهـ أـوـلـ مـاـتـحـبـ مـعـرـفـهـ ، ثـمـ عـقـبـهـ بـذـكـرـ الـبـلـائـزـ فـيـ حـقـهـ سـبـحـانـهـ ، ثـمـ ذـكـرـ أـنـ يـحـبـ عـلـىـ السـكـافـ مـعـرـفـةـ مـاـيـسـتـحـيـلـ عـلـيـهـ تـعـالـيـ ، وـعـبـرـ عـنـهـ بـالـمـتـنـعـ ، هـذـاـقـ الإـجـالـ السـابـقـ ، فـلـمـ أـرـادـ تـفـصـيلـ مـاـتـحـبـ مـعـرـفـهـ بـدـأـ مـنـهـ بـالـوـاجـبـاتـ ، ثـمـ أـرـدـفـهـ بـذـكـرـ الـسـتـحـيـلـ ، فـهـوـ ثـانـ فـيـ التـفـصـيلـ ، وـثـالـثـ فـيـ الإـجـالـ الـتـقـدـمـ ، فـاعـرـفـ ذـلـكـ .

(٢) الضـدـ لهـ معـنيـانـ : أحـدـهـاـ عـرـفـ ، وـالـآـخـرـ لـغـوـيـ ، فـأـمـاـ معـناـهـ الـعـرـفـ فـهـوـ «ـالـأـمـرـ الـوـجـودـىـ الـذـىـ لـاـ يـجـتـمـعـ مـعـ ضـنـدـهـ ، وـقـدـ يـرـتفـعـ هـوـ وـضـنـدـهـ » وـلـاـ تـصـحـ إـرـادـةـ هـذـاـ الـعـنـىـ فـهـذـاـ الـمـوـضـعـ ؛ لأنـ مـنـ الـأـضـدـادـ الـمـسـتـحـيـلـةـ فـيـ حـقـهـ تـعـالـيـ مـاـلـيـسـ وـجـوـدـيـاـ كـالـفـنـاءـ ، وـأـمـاـ بـلـغـيـنـ الـلـغـوـيـ فالـضـدـ يـطـلـقـ لـغـةـ عـلـىـ مـطـلـقـ الـمـنـافـ ، سـوـاـ أـكـانـ وـجـوـدـيـاـ أـمـ كـانـ عـدـمـيـاـ ، وـهـذـاـ الـعـنـىـ هـوـ الـذـىـ تـصـحـ إـرـادـتـهـ هـنـاـ ، فـيـسـتـحـيـلـ عـلـيـهـ تـعـالـيـ الـعـدـمـ ، وـهـوـ ضـنـدـالـوـجـودـ ، وـيـسـتـحـيـلـ عـلـيـهـ الـخـدـوـثـ وـهـوـ ضـنـدـالـقـدـمـ ، وـيـسـتـحـيـلـ عـلـيـهـ الـفـنـاءـ أـيـ طـرـوـ الـعـدـمـ . وـهـوـ ضـنـدـالـبـقاءـ ، وـيـسـتـحـيـلـ عـلـيـهـ الـمـائـةـ لـلـحـوـادـثـ ، وـهـوـ ضـنـدـالـخـالـفـةـ لـلـحـوـادـثـ ، وـالـمـائـةـ الـمـسـتـحـيـلـةـ تـصـورـ بـأـنـ يـكـوـنـ جـرـمـاـسـوـاـهـ أـكـانـ مـرـكـبـاـ وـيـسـمـيـ جـمـيـاـ أـمـ كـانـ غـيرـ مـرـكـبـ وـيـسـمـيـ جـوـهـراـ فـرـداـ ، أـوـ بـأـنـ يـكـوـنـ عـرـضاـ

كانت أو سلبية ، معانى كانت أو معنوية (في حقه) أي : في الحكم الواجب له تعالى ؛ فلا يتمور في العقل ثبوتُ شئٍ من أضدادها له تعالى ؛ إذ المست Gimel ملاً يتصوّرُ في العقل ثبوته ، فيستحيل عليه تعالى العدم ، والحدوث ، وطرمو العدم ، وهو الفناء ، والمماطلة للحوادث : بأن يكون جرّمًا تأخذ ذاته عليه قدرًا من الفراغ المتحقق أو المتوه ، أو يكون عرضاً يقوم بالجرم ، أو يكون في جهة لل مجرم ، أوله هوجة ، أو يتقييد بمكان أو زمان ، أو تتصف ذاته المقدسة بالحوادث أو بالصغر أو بالكبر ، أو تتصف بالأغراض في الأفعال أو الأحكام ، وأن لا يكون تعالى قائمًا بذاته : بأن يكون صفة تقوم بمحل ، أو يحتاج إلى مخصوص ، وأن لا يكون واحداً : بأن يكون مركباً في ذاته ، أو يكون له مماثل في ذاته أو صفاتيه ، أو يكون معه في الوجود مؤثر في فعل

يقوم بالجرم ، أو بأن يكون في جهة لل مجرم ؛ فليس فوق العرش ولا تحته ولا عن يمينه ولا عن شمائله ونحو ذلك ، وقد عرفت مذهب الخلف والسلف في بيان معنى قوله تعالى (الرحمن على العرش استوى) أو بأن يكون في مكان ما أو يتقييد بالزمان ، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في الكلام على إثبات مخالفته تعالى للحوادث ، ويستحيل عليه إلا يكون قائماً بنفسه بأن يحتاج إلى محل يقوم به أو مخصوص ، وهو ضد قيامه بنفسه ، ويستحيل عليه أن لا يكون واحداً بأن يكون مركباً في ذاته أو يكون له مماثل في ذاته أو يكون في صفاتيه ، تعدد من نوع واحد كقدرتين وإرادتين أو يكون لأحد صفة تشبه صفتة أو يكون معه في الوجود مؤثر في فعل من الأفعال ، وهذا كله ضد الوحدانية ، ويستحيل عليه أن يكون عاجزاً عن ممكناً ما ، وهذا ضد القدرة ، ويستحيل عليه أن يوجد أو ي عدم شيئاً من العالم مع كراهيته أو مع الذهول أو الغفلة ، وهذا ضد الإرادة ، ويستحيل عليه الجهل وما في معناه كالظن والشك والوهم والنوم ، وهذا ضد العلم ، ويستحيل عليه الموت ، وهذا ضد الحياة ، ويستحيل عليه البكم النفسي ، وهو ضد الكلام ، ويستحيل عليه القمي ، وهو ضد البصر ، ويستحيل عليه أيضاً كونه عاجزاً وكونه مكرهاً وكونه جاهلاً - إن

من الأفعال ، أو أن يكون عاجزاً عن معرفة ما ، أو أن يوجد شئ من العالم مع كراحته لوجوده : أى عدم إرادته له تعالى ، أو مع الذهول أو الفلة ، أو التعليل أو الطبع ، والجهل وما في معناه بعلم ما ، والموت ، والبعكم ، والصمم والعمى (كالكون) أى : كاستحالة حلوله تعالى وجوده (ف) إحدى (الجهاز) الست ، وهي : الفوق ، والتحت ، واليمين ، والشمال ، والوراء ، والأمام ؛ لوجوب مخالفته للحوادث .

ثم شرع في ثانية أقسام الحكم المقللي المتقدمة فقال^(١) : (وجهاز) وهو

(١) لما فرغ من الكلام على الواجب في حقه تعالى والمستحب شرع يتكلم على الجائز الذي هو الثاني في الإجمال السابق ، وإنما آخره في التفصيل لأن الكلام عليه أطول من الكلام على المستحب ، وقول المصنف « وجهاز » خبر مقدم ، وقوله « ما أمكننا » أى الذي أمكن : مبتدأاً مؤخر ، وقوله « إيجاداً » تميز محول وأصله مبتدأ ، وقوله : « بإعداماً » معطوف على التمييز بعاطف مقدر ، والأصل الأصيل لهذا الكلام : وإيجاد ما أمكن أو إعدامه جائز في حقه تعالى ، ثم حذف المضاف - وهو إيجاد - ومعاطف عليه ، فأقيم المضاف إليه مقامه ، ثم جاء بالتمييز - وهو للمضاف المذوف ومعاطف عليه - فصار الكلام وما أمكن جائز في حقه تعالى من جهة إيجاده وإعدامه ، وإذا نظرت إلى هذا التقدير اندفع عندهك ما يقال : إنه لفائدة في هذا الإخبار ؛ لأن المبتدأ والخبر شيء واحد ، لأن الجائز هو الممكن ، والممكן هو الجائز ، فكانه قال : والجائز جائز في حقه تعالى ، أو قال : والممكן ممكן في حقه تعالى و « ما » في قوله « ما أمكننا » اسم موصول ، وهو دال على العموم : أى أنه يجوز عليه تعالى إيجاد كل ممكן أو إعدامه ، وهذا الكلام يرد على طلاقتين الأولى الذين يقولون بأن بعض الأمور الممكنة واجبة عليه سبحانه وتعالى كالعزلة الذين ذهبوا إلى أنه يجب عليه تعالى أن يفعل ما هو الصالح لعباده ، والطائفة الثانية الذين ذهبوا إلى أن بعض الأمور الممكنة مستحبة عليه تعالى ، كالبراهمة الذين ذهبوا إلى أن بعثة الرسل مستحبة ، وسيأتي الكلام على كل واحدة من هاتين المسألتين تفصيلا ، إن شاء الله تعالى .

ما يصح في نظر العقل وجوده و عدمه - يعني أن اهلاز المقل (في حقه) تعالى هو (ما أمكننا) أي : فعل كل ممكنا و تركه ، لكنه عَبَر عن الفعل بقوله (إيجاداً) وعن الترك بقوله (أعدم أماً) ومثل بعض جزئيات الجائز فعله وتركه في حقه سبحانه و تعالى بقوله (كرزقة) بفتح الوااء من إضافة المصدر لفاعلة ، أي كرزق الله العبد (الغنى) ضد الفقر ، مثال للفعل ، ومثال الترك عدم رزق الله العبد إياه .

ثم أشار إلى المسألة المترجحة بخلق الأفعال مُفْرِعاً على ما صر من وجوب وحدانية تعلى وعموم علمه للمعلومات وقدرته وإرادته لسائر المكنات فقال : وإذا ثبت وجوب انفراده تعالى بالخلق والإيجاد (فخالق^(١)) أي فالله

(١) المراد بالعبد في قول المصنف « و خالق لعبده » كل مخلوق يصدر عنه الفعل ، عافلاً كان أو غير عاقل ، ومن الناس من قصر العبد على المكافف ، بدعوى أن بعض الأدلة التي ذكرها العلماء في هذه المسألة لا تجري في غير فعل المكافف ، و « ما » في قول المصنف « و ماعمل » مصدرية تسبّب ما بعدها يصدر ، و تقدير العبارة : والله خالق لعبده ولعمل عبده ، ولا خلاف في أنه خالق لعبده ، وإنما ذكره للتتمييز لذكر ما بعده ، وللتأنسي بقوله تعالى : (والله خلقكم وما تعملون) .

وهذه المسألة ذات فرعين : أحدهما بيان هل الموجد للفعل المنسوب إلى العبد هو قدرة الله تعالى أم قدرة العبد ؟ وثانيهما بيان هل للعبد فيه كسب أولاً ؟ وقد ذكر المصنف الفرع الأول هنا ، وسيأتي قريباً يتكلم عن الفرع الثاني بقوله : « و عندنا للعبد كسب »

و خلاصة القول في هذه المسألة أن مذهب أهل السنة أن أعمال العباد الاختيارية واقعة بقدرة الله تعالى وحدها ، وليس لقدرة العباد تأثير فيها ، بل الله تعالى أجرى عادته بأن يوجد في العبد قدرة و اختياراً ، فإذا لم يكن هناك مانع أو جد في فعله المذكور مقارناً لهذه القدرة وهذا الاختيار اللذين أوجدهما الله تعالى فيه ، فيكون فعل العبد على هذا مخلقاً لله تعالى بإبداعاً وإحداثاً ، ومكسوباً للعبد ، والمراد بكسبه مقارنة وجود الفعل لقدرته و اختياره ، من غير أن يكون هناك تأثير منه أو مدخل في وجوده سوى كونه محلاً ،

وهذا مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري ، وسيأتي إيضاح معنى السُّكُب في الكلام على الفرع الثاني من فرعى المسألة ، وقال أكثر المعتزلة : أفعال العباد واقعة بقدرةهم وحدها على سبيل الاستقلال بلا إيجاب ، بل باختيار ، وذهب طائفة من المتكلمين إلى أنها واقعة بالقدرتين معاً ، وهذه الطائفة تختلف فيها بينها : فمنهم من يقول أفعال العباد واقعة بمجموع القدرتين قدرة الله تعالى وقدرة العبد ، على أن تتعلق القدرتان جميعاً بالفعل نفسه ، وهذا مذهب الأستاذ من أهل السنة والنجار من المعتزلة ، وعندما لا يمتنع اجتماع مؤثرين على أثر واحد ، ومنهم من يقول : أفعال العباد واقعة بالقدرتين جميعاً ، على أن تتعلق قدرة الله بأصل الفعل ، وتتعلق قدرة العبد بوصف الفعل من كونه طاعة أو معصية إلى غير ذلك من الأوصاف التي لا توافق بها أفعاله سبحانه وتعالى ، كما في لطم اليتيم تأدیباً أو إيتاء ؛ فإن نفس اللطم واقع بقدرة الله تعالى وتأثيره ، وأما كونه بعد طاعة إن قصد تأدیبه ومعصية إن قصد إيتاؤه فواقع بقدرة العبد وتأثيره ، وذهب الحنفاء - وبعهم إمام الحرمين - إلى أن أفعال العباد الاختيارية واقعة على سبيل الوجوب وامتناع التخلف بقدرة يخلقها الله تعالى في العبد إذا قارنت حصول الشرائع وانتفاء الموضع

واستدل أهل السنة على ما ذهبوا إليه بالنصوص ، وبوجوه من المعمول :

الأول : أن فعل العبد ممكن في نفسه ، وكل ممكن فهو مقدور لله تعالى ، ولا شيء مما هو مقدور لله تعالى بواقع بقدرة العبد . أما المقدمة الأولى ظاهرة لا تحتاج إلى استدلال ، وأما الثانية فدليلها مامر من شمول قدرته سبحانه للمحكمات بأسرها ، وأما الثالثة - وهي عند التحقيق كبرى قياس ثان طويت صغراه لكونها نتيجة القياس الأول - فدليلها امتناع اجتماع قدرتين مؤثرين على أثر واحد ، وإذا ثبتت أن فعل العبد ليس بواقع بقدرة العبد الثاني : لو كان العبد موجوداً لأفعاله بالاختيار والاستقلال لوجب أن يعلم تفاصيلها ، لكنه لا يعلم تفاصيل أفعاله ؛ فلا يكون موجوداً لها باختياره واستقلاله ، أما الملازمة التي في قولنا «لو كان موجوداً لأفعاله لكان عالماً - إلخ» فدليلها أن كلام من الأزيد والأقصى مما أتي به كان ممكناً أن يقع ؛ إذ كل فعل من أفعاله يمكن وقوعه منه على وجوه متواتة بالزيادة والنقصان فوقوع الفعل على الوجه المعين ، دون سائر الوجوه التي كان يمكن وقوعه عليها ، لأجل القصد إليه بخصوصه وال اختيار المتعلق به وحده ، وهذا يستدعي العلم بالوجوه التي يمكن أن يقع كل فعل عليها وبيانها والوجه المعين دون غيره ، وذلك مما نشهد به البداهة ، وإذا

فتفاصيل الأفعال الصادرة منه باختياره لابد أن تكون مقصودة معلومة له . وأما الاستثنائية التي هي قولنا « لكنه لا يعلم تفاصيل أفعاله » فدليلها أن النائم والباهي قد يفعل كل منهما باختياره فعلاً كائلاً به من جنب إلى جنب آخر ونحوه وهو لا يشعر بكمية ذلك الفعل ولا كفيته ، وأيضاً المحرك منها لأصبعه محرك لكل أجزائها لا محالة ، ولا شعور له بها ، فكيف يتوجه أنه يعرف حركتها ويقصدها ؟ ومتي ثبتت كل هذه المقدمات ثبت مزورة أن العبد غير موجود لأفعاله باختيار والاستقلال .

الثالث : لو كان العبد موجوداً لفعله باختياره وقدرته استقلالاً لوجب أن يكون متمكناً من فعل كل عمل يقدم عليه وتركه وإلا لم يكن قادرًا عليه مستقلًا بإيجاده ولو جب أيضًا أن يكون ثمة مرجع يرجع فعله على تركه ؛ إذ لم يتوقف على المرجع والفرض أن صدور الفعل عن العبد حائز لا واجب للزم ترجيح أحد الأمرين المتساوين بغير مرجع ، وهو محال ، وإذا لزم وجود المرجع ، فهذا المرجع إما أن يكون من العبد باختياره فيلزم التسلسل لأننا ننتقل إلى صدور هذا المرجع منه ، وهكذا ، وإن كان المرجع من الله تعالى فهو المطلوب وهننا شان زرناه أن ننبهك إيهما :

الأول : أنه قد تبين لك أن أهل الله جميعاً متفقون على أن الله تعالى خالق العباد ، وعلى أنه خالق أفعالهم الاضطرارية كاتفاقهم الحمى وحركة القلب والمعدة وحركة المرتعش ، وتبين لك أن مذهب أهل السنة أن الله تعالى هو الخالق لأفعال العباد الاختيارية أيضاً خيراً وشرها ، وأن للعبد فيها كسباً ، فإذا وجدت في القرآن الكريم أو السنة النبوية نسبة الفعل الاختياري إلى العبد فنشوه النظر إلى ماله فيه من الكسب ، وإذا وجدت في القرآن الكريم أو السنة النبوية نسبة الأفعال إلى الله تعالى فهو بالنظر إلى حقيقة الحال وأنه سبحانه هو الخالق لكل شيء .

الأمر الثاني : أن الأدب يقتضي أن ننسب الخير إلى الله تعالى لأنّه الفاعل الموجد وأن ننسب الشر إلى أنفسنا لأننا كسبناه لها ، وقد جاء هذا الأدب العالى في كثير من آيات الكتاب العزيز ، انظر إلى قوله تعالى على لسان إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام : (الذي خلقني فهو يهدن ، والذي هو يطعمني ويقين ، وإذا مرضت فهو يشفين) تمجده قد أنسد كل الأفعال إلا المرض إلى الله تعالى لكونها خيراً وفعلها منة من الله تعالى عبده ، فلما ذكر المرض أنسدته إلى نفسه مع أنه يعلم حق العلم أن الله هو الموجد للمرض أيضاً ، ثم تدبر في قول العبد

تعالى لا غيره هو الخالق (نَبَدِهِ) المزاد منه كل مخلوق يصدر عنه الفعل ، عاقلاً كان أو غيره (وَمَا عَمِلَ) أى وخلق أيضاً لسائر أفعاله الاختيارية ، وأما الاضطرارية فهي مخلوقاته تعالى باتفاق أهل الحق وغيرهم؛ فالفعل مخلوق له تعالى وإن كان قائم بالعبد كالبياض القائم بالجسم بخلق الله تعالى وإيجاده و (مُؤْفَقُهُ) من التوفيق ، وهو لغة : التأليف ، وشرعها : خلق قدرة الطاعة والداعية إليها في العبد ، كما قاله إمام الحرمين ، وأراد بالقدرة سلامنة الأسباب والآلات ؛ فزاد قيد الداعية لإخراج الكافر ، ولما أراد الأشهرى بالقدرة العَرَضَ المقارن للطاعة عَرَفَهُ بقوله : خلق قدرة الطاعة في العبد ؛ فلا يصدق ذلك

الصالح موسى عليه الصلاة والسلام : (أما السفينة فكانت لمساكن يملون في البحر فأردت أن أغيبها) مع قوله : (فأراد ربك أن يلغاً أشدّها ويستخرجاً كثراً) فإنك تجده نسب إحداث العيب بالسفينة إلى نفسه لكونه في ظاهر الأمر شرراً ، فلما ذكر المنة على الغلامين وظاهر أمرها الخير نسباً إلى الله تعالى ، وكل من عند الله ، ولكن هذا أدب في الكلام علمناه الله تعالى ، نسأل الله سبحانه أن يؤذننا بأداب تنزيله الذي أدب به رسنه وصفاته من خلفه ، آمين .

(١) اختلفت كلة العلماء في تفسير قدرة الطاعة ؛ ففسرها إمام الحرمين الجويني بأنها «سلامة الأسباب والآلات» والمراد من الأسباب الأشياء التي تكون حاملة على فعل الشيء ، والمراد من الآلات الأشياء التي تكون بها المعاونة على فعل الشيء ، ونصرت لك مثلاً يتضح به أمر كل من الأسباب والآلات ، أنت تريد الصلاة مثلاً ، فلماه الذي تتوصل به من الأسباب المعرفية لفعل الصلاة ، والأعضاء التي تحاول بها فعل هذه الطاعة آلات لها ، فإذا فسرنا قدرة الطاعة التي يخلقها الله تعالى في العبد بهذه التفسير احتجنا إلى زيادة قيد في تعريف التوفيق ، حتى لا يقال : إن الكافر موفق إذا ؛ لأن الله تعالى خلق فيه قدرة الطاعة بهذا المعنى ، وهذا القيد هو أن تقول في تعريف التوفيق « هو خلق قدرة الطاعة في العبد وتسهيل سبيل الخير إليه » أو يقال « التوفيق هو خلق الله قدرة الطاعة في العبد والداعية إليها » والمراد من الداعية الميل النفسي بحيث يجد في نفسه انسياقاً إليها ورغبة في فعلها ، ولاشك أن الله تعالى خلق في الكافر قدرة الطاعة بالمعنى السابق ذكره ، ولكنه لم يخلق

على الكافر ، يعني أن مما يجب اعتقاده أن الله تعالى هو الخالق لقدرة الطاعة فيمن أراد توفيقه ، وهو المراد بقوله (من أراد أن يصل) لرضاه ومحبته (وَخَادِلٌ) أي : خالق لقدرة المعصية فيمن أراد خذلانه ، أي ترك نصرته وإعانته ، وهو المراد بقوله (من أراد بعده) عن رضاه ومحبته ؛ فكُنْي عن

فيه الميل النفسي إليها ، أو لم يسهل عليه سلوك سبيلها ؛ فيكون الكافر غير موفق لعدم خلق الميل النفسي أو لعدم وجود التسهيل المذكور فيه ، وفسر الأشعري قدرة الطاعة بأنها « العرض المقارن لفعل الطاعة » وعلى هذا التفسير لا يحتاج إلى ضميمة شيء لكي تخرج الكافر ؛ لأن الكافر لم يخلق الله تعالى في قدرة الطاعة بهذا المعنى ، وأورد على هذا الكلام أن تكليف الله تعالى عباده بفعل الطاعات واقع منه سبحانه قبل فعل العبد الطاعة ؛ فإذا فسرنا القدرة على الطاعة بهذا التفسير لزم أن يكون المكلف في وقت التكليف عاجزاً عن فعل ما كلف به ، وهو منوع الوقع ، وأحسن مانراه في الجواب عن هذا أن نقول : إن القدرة على فعل الطاعة على ضربين : الأول قدرة واستطاعة بمعنى تمكن الله العبد من أن يفعل الفعل أو يتزكى بمحض اختياره ، وهذه هي مناط الأمر والنهي وهي الصحيحة للفعل ، ولاشك أنه يجب فيها بهذا المعنى أن تقارن الفعل ، والثانية قدرة واستطاعة يجب معها وجود الفعل ، وهي بغير شك مقارنة للفعل لسابقة عليه ، وقد أشارت نصوص الشريعة من السكتاب والسنّة الصحيحة إلى هذين الضربين .

فبالإشارة إلى الأول منها في قوله تعالى : (وله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) وقوله سبحانه : (فاقتوا الله ما استطعتم) وفي قوله عليه الصلاة والسلام لعمران ابن حصين : « صل قاما ، فإن لم تستطع فملي جنب » ومعالوم أن الحج والعصارة واجبان على المستطيع بمعنى اللتمكن من الفعل المتبقي له ، سواء أفعل أم لم يفعل .

والإشارة إلى الضرب الثاني في قوله تعالى : (ما كانوا يستطيعون السمع وما كانوا يصررون) وقوله : (وعرضا جهنم بومثد للكافرين عرضا ، الذين كانت أعينهم في غطاء عن ذكرى ، وكانوا لا يستطيعون معا) فالمراد بعدم استطاعتهم مشقة ذلك عليهم ، وصعوبته على نفوسهم ، ففوسهم لا تقبل عليه ولا تريده ، وإن كانوا قادرين على فعله متذكرين منه لو أرادوا .

وهذا إيضاح وبيان لما أجب به القوم من أن العبد قادر حين التكليف بالقوة القريبة لما اتصف به من سلامة الآلات وتوفّر الأسباب

ال توفيق المراد بالوصول ، وعن الخذلان المراد بالبعد ، تعبيراً باللازم عن المزوم ؛ فالموفق لا يعصي ؛ إذ لا قدرة له على المعصية ، كما أن المخذول لا يطيع ؛ إذ لا قدرة له على الطاعة ، واستغنى بنسبة خلق التوفيق إليه تعالى عن نسبة الهدایة ، وبنسبة خلق الخذلان عن نسبة خلق الضلال والخاتم والطبع والأكثـة والمـدـفـىـ الطـعـيـانـ ، والأـصـلـ في ذلك قوله تعالى : « إنك لا تهـدى مـن أـحـيـيـتـ ، وـلـكـنـ اللهـ يـهـدىـ مـنـ يـشـاءـ » (فـنـ يـرـدـ اللهـ أـنـ يـهـدىـ يـشـرـحـ صـدـرـهـ لـلـإـسـلـامـ ، وـمـنـ يـرـدـ أـنـ يـضـلـلـ يـجـعـلـ صـدـرـهـ ضـيـقاـ حـرـجاـ) .

ولما اختلف الأشعار والماريدية في الوعد والوعيد أشار إلى ذلك بقوله : (و) مما يحب شرعاً اعتقاده أن الله تعالى (منجز) أي مفعط (من أراد) به خيراً (وعده^(١)) الذي سبقت به إرادته في الأزل ؛ إذ المراد لا يختلف عن

(١) مفعول « أراد » في قول المصنف « ومنجز أن أراد وعده » مخدوف ، وأما قوله « وعده » فهو مفعول منجز ، والمنجز : المعطى ، والمراد بالوعد الموعود به ، ومعنى الكلام : أن وعد الله تعالى المؤمنين بالجنة والثواب لا يختلف شرعاً ، وهذا أمر مقطوع به لقوله تعالى : (وعد الله ، لا يخلف الله وعده) وقوله جل ذكره : (إن الله لا يخلف الميعاد) والمراد بالميعاد الوعد كأقالة المفسرون ، وبيان وجه كونه مقطوعاً أنه لو تحلف بإعطاء الله تعالى الموعود به لزم الكذب والسفه والخلاف والنقص ، وكل واحد من هذه الأشياء محال على الله تعالى ؟ فما أدى إليها أو إلى بعضها فهو محال أيضاً ، وهذا المقدار متقيق عليه بيان كل من الأشعار والماريدية وأما الوعيد — وهو تعذيب الله الكفار والعصاة وإدخالهم النار — فذهب الأشعار إلى أنه يجوز أن يغفر الله الذنوب ، ويدخل مرتكبها النار ولا يعذبه ، كما يجوز أن يعاقبه ويدخله النار ، واستدلوا على ذلك بنحو قوله تعالى : (إن الله يغفر الذنوب جمـعاـ) وبقوله سبحانه على لسان عيسى عليه السلام : (إن تعذبهم فإنهم عبادك ، وإن تنفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم) ولو لا أن عيسى عليه السلام علم أن غفران الذنوب جائز شرعاً لما قال هذا ،

وأيضاً فإن إخلاف الإنسان ماتوعد به وهدد به لا يعده نقصاً ، بل يعده كرماً وحسن خلق ، وقد عد به الناس ؛ فمن ذلك قول الشاعر :

وإني وإن أوعدته أو وعدته تخلف إيماني ومنجزه موعدى
فلا اختلف أمر التخلف في الوعيد والوعيد ، فعد العقلاء إخلاف الوعيد نقصاً ، وعدوا إخلاف الوعيد كرماً ، وكان الله سبحانه وتعالى موصوفاً بكل كمال ، جاز أن يخلف الإيمان
ولم يجز أن يخلف الوعيد .

وذهب الماتريدية إلى أنه لا يجوز عليه سبحانه أن يخلف الوعيد كما لا يجوز عليه أن يخلف الوعيد . واستدلوا على ذلك بأنه لو جاز تخلف الوعيد للزم عنه مفاسد كثيرة : منها وقوع الكذب في خبره تعالى الذي أخبر فيه بأن يعاقب من اقرف الآلام ، والكذب في خبره تعالى محال ، ومنها تبدل القول ، وهو سبحانه وتعالى يقول : (ما يبدل القول لدى وما أنا بظلام للعبيد) ومنها أنه يستتبع القول بعدم خلود الكفار في النار حيث جوزنا أن يغفو الله ، وخلود الكفار في النار مما قالت الأدلة المتواترة عليه .

وقد أجاب الأشاعرة على ذلك ؛ أما عن لزوم الكذب فقالوا : لأنهم أنه يلزم الكذب ؛ لأن الكريم إذا أخبر بالوعيد فإن اللائق بكرمه أن يبني إخباره به على المشيئة وإن لم يصرح بها ؛ فإذا قال : « لأعدن زيداً » مثلاً فإن نيته أن يعذبه إن شاء ؛ فلو لم يعذبه لم يكن كاذباً ؛ لأنهم لم يشأ عذابه ؛ بخلاف الوعيد فإن اللائق بالكرم أن يبني إخباره على الجزم ، وقد وجدنا في الحديث مصداق ذلك ، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من وعده الله على عمل ثواباً فهو منجز له ، ومن أوعده على عمل عقاباً فهو بالخيار ؛ إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له » وأما عن لزوم تبديل القول فإن المنوع إنما هو تبديل القول في وعيده الكفار أو من لم يرد الله تعالى العفو عنه ، وهو نحو الجواب عن الموضوع السابق وأما عن استباعه القول بعدم خلود الكفار في النار فإنما لأنهم ذلك ؛ لأننا نقرر أنه لا يجوز العفو عن الكفر ؛ فيكون ماذكرناه مقصوراً على عصاة المؤمنين ، وهذا التخصيص مستفاد من قوله تعالى : (إن الله لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)

ويتبين على هذا الخلاف أنه : هل يجوز أن يقول الإنسان في دعائة : اللهم اغفر لي
(١٠) — جواهرة التوحيد)

الإرادة ؟ لأنهم لو تخلفوا في إعطاء الموعود به لزوم الكذب والسرقة وأخلفوا التبديل في القول ، وهو خلاف قوله تعالى « إِنَّكُمْ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ » « مَا يَبْدُلُ الْقَوْلُ لَدَيْهِ » فالثواب فضل من الله تعالى وعده به المطیع ، فيفي له به : لأن الخلف في الوعد نقص يجب تغريمه تعالى عنه ، بخلاف الوعيد؛ فإنه لا يستحيل إخلافه ؛ فيجوز عليه سبحانه أنه لا يفي به منْ أَوْعَدَهُ إِيَاهُ ، لأن الخلف في الوعيد لا يُعد نقصاً ، بل يعد كرما يَتَمَدَّحُ به ، وال الكريم إذا أخبر بالوعيد فاللاقى بكرمه أنه يبني إخباره به على المشينة ، وإن لم يصرح بها ، بخلاف الوعد ؛ فإن اللاقى بكرمه أنه يبني إخباره به على الجزم ، هذا ما ذهب إليه الأشاعرة ، وذهب الماتريدية إلى امتناع تخلف الوعيد كال وعد ، وجعلوا الآيات الواردة بعموم الوعيد مخصوصة بالمؤمن المغفور له .

وأشار إلى اختلافهما أيضاً في السعادة والشقاوة بقوله : وما يجب اعتقاده أن يكون (فَوْزُ السَّمِيدِ) أي ظفره بحسن الخاتمة وإن الموافاة (عِنْدَهُ) تعالى (في الأزل^(١)) على ما ذهب إليه الأشاعرة ، والأزل^(٢) عبارة عن عدم الأولية ،

وتجتمع المسلمين جميع الذنوب ، أو لا يجوز ذلك ؟ فاما الماتريدية فيقولون : لا يجوز الدعاء بهذه العبارة وأمثالها ، وأما الأشاعرة فيقولون : يجوز ، والله تعالى أعلم وأعلم (١) المراد بالسعيد هنا عند الأشاعرة الذي يموت على الإيمان ، والمراد بالشقي الذي يموت على الكفر؛ والفرض تقرير أن سعادة السعيد أى موته على الإيمان وشقاوة الشقي أى موته على الكفر مقدرتان في الأزل لا يتغيران ولا يتبدلان؛ فمن حتم له بالإيمان دل على أنه في الأزل كان من السعداء وإن سبق ذلك كفر ، ومن حتم له بالكفر دل على أنه في الأزل كان من الأشقياء وإن تقدمه إيمان ، كما يدل لذلك حديث الصحيحين ، وفيه « إن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بيته وينتها إلا ذراع فيسوق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة

أو عن استمرار الوجود في أزمنة مقدرة غير متاهية في جانب الماضي (كذا
الشقيق) أي مشقاوه ووقوعه في سوء الخاتمة وكفر الموافاة أزل عنده تعالى ،
مثل سعادة السعيد (ثم لم ينتقل) كل واحد عما ختم له به ، وإلزام انتساب
العلم جهلا ، وتبديل الإيمان كفراً بعد الموت ، وعكسه ، وهو بديهي الاستحالة
ومراد المصنف - رحمة الله تعالى ١ - أن السعادة والشقاوة أزليتان :
أى مقدرتان في الأزل ، لا تغيران ، ولا تتبدلان ؛ فالسعادة : الموت على
الإيمان ، والشقاوة : الموت على الكفر ؛ لتعلق العلم الأزلى بهما كذلك :
فالسعيد : من علم الله في الأزل موته على الإسلام ، وإن تقدم منه كفر ،

فيدخلها ، وإن أحدهم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها» وهذا الذي ذكرناه هو مذهب الأشاعرة كاقالنا وذهب الماتريدية إلى أن السعادة هي الإيمان في الحال ، والشقاوة هي الكفر في الحال ، وإذا مات الكافر على الإيمان فقد اتقلب شقاوته سعادة ، وإذا مات المؤمن على الكفر — والعياذ بالله تعالى — فقد اتقلبت سعادته شقاوة، ويترتب على هذا الخلاف في أنه هل يجوز أن يقول الإنسان : أنا مؤمن إن شاء الله ، أو لا يجوز ذلك ؟ فعلى مذهب الأشاعرة يجوز أن يقول ذلك ؛ لأن المعنى بهذه العبارة عندهم أنا أرجو أن يشاء الله لي أن أموت على الإيمان ، وعند الماتريدية لا يجوز للإنسان أن يقول ذلك ؛ لأن حاصل هذه العبارة على مذهبهم موهم أنه شاك في إيمانه في الحال ، أو أنه يعلق حصول إيمانه الآن على المشيئة ، وكلامها قادر في حصول الإيمان ، ومن العلماء من جعل الخلاف في هذه المسألة بين أئمة الشريعة ؟ فقال : جوز الإمام الشافعي أن يقول الإنسان : أنا مؤمن إن شاء الله ، ومنه مالك وأبو حنيفة ، وقال بعض أتباع الإمام مالك : إنه يجب على الإنسان أن يقول ذلك ، ولاشك أن الخلاف في جواز إطلاق هذه العبارة ومنها خاص بحالة ما إذا لم يرد التكلم بها أنه شاك في الإيمان ، وما إذا لم يرد التبرك بذلك اسم الله تعالى ؟ فاما إذا قال ذلك وهو يريد أنه شاك فهو غير جائز بالإجماع ؛ لأن الشك في إيمان نفسه كفر ؛ وإذا قال ذلك وهو لا يريد إلا التبرك بذلك كاسم الله تعالى فإنه جائز بالإجماع

والشق : مَنْ عَلِمَ اللَّهُ فِي الْأَزْلِ مَوْتَهُ عَلَى الْكُفُرِ ، وَإِنْ تَقْدُمْ مِنْهُ إِسْلَامٌ ..
 ويَوْتَبُ عَلَى السَّعَادَةِ الْخَلُودِ فِي الْجَنَّةِ وَتَوَابُهُ ، وَعَلَى الشَّقَاوَةِ الْخَلُودِ فِي النَّارِ
 وَتَوَابُهُ ، وَعَلَى هَذَا يَصْحُحُ أَنْ تَقُولَ « أَفَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى » نَظَرَ الْلَّمَاءَـ
 وَعِنْدَ الْمَاتِرِيدِيَّةِ لَا يَصْحُحُ ذَلِكُ ، نَظَرًا لِلْحَالِ ؛ إِذَا السَّعِيدُ عِنْدَهُمْ هُوَ الْمُسْلِمُ ،
 وَالشق : هُوَ الْكَافِرُ ، وَالسَّعَادَةُ : الْإِسْلَامُ ، وَالشَّقَاوَةُ : الْكُفُرُ ؟ فَيَنْتَصِرُ
 فِي السَّعِيدِ أَنْ يَشْقِي ، بِأَنْ يَرْتَدَ بَعْدَ الإِيمَانِ ، وَيَسْعَدُ الشَّقِّ بِأَنْ يَؤْمِنَ بَعْدَ
 الْكُفُرُ ؟ فَلَيْسَ كُلُّ مِنَ السَّعَادَةِ وَالشَّقَاوَةِ أَزْلِيَا ، بَلْ تَغْيِيرَانِ وَتَبْدِيلَانِ ،
 وَالْخَلْفُ لِفَطْنَى ؛ لَاَنَّ الْأَشْعُرِيَّ لَا يَحِيلُ ارْتِدَادَ الْمُسْلِمِ الْفَيْرِ الْمَعْصُومِ ، وَلَا
 إِسْلَامَ الْكَافِرِ الْفَيْرِ الْمَحْتُومِ عَلَيْهِ بِالشَّقَاوَةِ ، وَالْمَاتِرِيدِيُّ لَا يَحِوزُ ارْتِدَادَ عَلَى
 مَنْ عَلِمَ اللَّهُ مَوْتَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَلَا إِسْلَامَ عَلَى مَنْ عَلِمَ اللَّهُ مَوْتَهُ عَلَى
 الْكُفُرِ .

ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْمَسْأَلَةِ الْمُتَرْجَمَةِ عِنْدَهُ بِسَأْلَةِ الْكَسْبِ ، فَقَالَ : (وَعِنْدَنَا)^(١)

(١) قد تقدم القول في أن الله تعالى خالق لأفعال العبد الاختيارية ، وهذا هو الفرع الثاني من فروع هذه المسألة ، على ما ذكرنا ذلك آنفاً (ص ١٣٩) وحصل ما أشار المصنف إليه هنا لأن في هذه المسألة ثلاثة مذاهب ؛ الأولى : مذهب أهل السنة والجماعة ، وحصل له أن للعبد في أعماله الاختيارية كسباً ، وأنه ليس له إلا ذلك الـ **الـكـسـبـ** ؛ فليـسـ هـوـ عـبـورـ أـفـلـيـهاـ كـيـفـ يـقـولـ الـجـبـرـيـةـ ، وـلـيـسـ هـوـ خـالـقـاـهـاـ كـاـيـقـولـ الـعـزـلـةـ ، وـالـثـانـيـ : مـذـهـبـ الـجـبـرـيـةـ ، وـحـاـصـلهـ أـنـ الـعـبـدـ لـيـسـ لـهـ شـيـ ؛ فـعـلـهـ الـاـخـتـيـارـيـ ، لـاخـلـقـ وـإـبـدـاعـ وـلـاـ كـسـبـ ؛ بـلـ هـوـ عـبـورـ مـقـهـورـ عـلـىـ فـعـلـهـ ، وـمـثـلـهـ مـثـلـ الـرـيـشـةـ الـمـلـقـعـةـ فـيـ الـهـوـاءـ تـقـلـبـهاـ الـرـيـحـ كـيـفـ شـاءـ ، وـإـلـىـ هـذـا بـشـيرـ الشـاعـرـ عـلـىـ مـذـهـبـ الـفـاسـدـ :

أَلْقَاهُ فِي الْيَمِّ مَكْتُوفًا ؟ وَقَالَ لَهُ : إِيَّاكَ إِيَّاكَ أَنْ تُتَبْتَلَ بِالْمَاءِ

والثالث: مذهب المعتزلة وحاصله أن العبد خالق لأفعاله الاختيارية بقوه وقدره خلقهما الله فيه ، ومن ملذا التقرير تعلم أن الجبرية أفرطوا في غلوهم ، والمعزلة فرطوا ، فأما أهل السنة فكان مذهبهم وسطاً .

والعلماء اختلفوا في تفسير السكب على مذهب أهل السنة ، وقيل أن نفيه ذلك موضحاً ذكر ذلك أن هناك أربعة أمور ، أولها : الإرادة السابقة على الفعل ، وثانيها : القدرة المقارنة للفعل ، وثالثها : نفس الفعل المقارن للقدرة عليه ، ورابعها : الارتباط والتعلق بين القدرة التي يكون بها الفعل وبين الفعل نفسه ، إذا علمت هذا فاعلم أن من العلماء من جعل السكب هو الإرادة التي هي العزم على الفعل وتوجيهه الفصد والنية إليه ، ومنهم من جعل السكب هو التعلق بين القدرة والفعل ، ولم في تعريفه عبارتان : الأولى قوله بعضهم « السكب هو ما يقع به المقدور من غير صحة انفراد القادر به » وهو يتمشى على المذهبين جميعاً ؛ إذ يصح أن يجعل « ما » في قوله « ما يقع به المقدور » نكرة موصوفة واقعة موقع ارتباط ؟ وأن يجعلها نكرة موصوفة واقعة موقع إرادة ، فكأنه على التقدير الأول قد قيل : السكب هو : هو ارتباط وتعلق يقع به المقدور — إلخ ، وكأنه على التقدير الثاني قد قيل السكب : إرادة يقع بها المقدور — إلخ ، والمقدور في هذا التعريف يراد به الفعل كالحركة ونحوها ، والمراد بالقادر في هذا التعريف العبد ، ومعنى قوله : « من غير صحة انفراد القادر به » من غير تحيز كون العبد منفردآ بفعل ذلك المقدور ، بل ومن غير صحة كون العبد مشاركا في فعل ذلك المقدور ؛ إذ لا تأثير للعبد بوجه ما ، لا على الاستقلال ولا على المشاركة ، والله سبحانه وتعالى هو المنفرد بعموم التأثير وليس للعبد إلا مجرد المقارنة أو توجيه القصد ؛ فإذا جعلت السكب هو الارتباط لم يكن ، السكب حينئذ مخلوقاً ؛ لأن الارتباط أمر اختياري لا وجود له ، وإذا جعلت السكب هو الإرادة الجاذبة التي تتوجه نحو الفعل كان السكب حينئذ مخلوقاً ، والتعريف الثاني هو قول بعضهم « السكب هو ما يقع به المقدور في محل قدرته » ويعکن — كذا ذكرنا في شرح التعريف الأول — أن يحمل « ما » في قوله « ما يقع به المقدور » على التعلق ، وعلى الإرادة ، والمقدور هنا هو المقدور هناك ، وجعل القدرة الجارحة التي بها الفعل كايد في الضرب .

فإن قلت : فلا معنى لهذا الكلام إلا أن مذهب أهل السنة يدل على أن العبد مختار في

الظاهر لغير ، وهو مجبور في الباطن ، وأى قيمة لهذا الاختيار الظاهري ؟ مع قوله : إن الله تعالى قد علم وقوع الفعل من العبد ؟ وماعلم الله وقوعه فلا بد من وقوعه ، ثم أنت تقولون : إنه سبحانه وتعالى قد خاق فيه القدرة على هذا الفعل ، فلا خلاف بينكم وبين الجبرية إلا في الاختيار الظاهري ؟ فهم يقولون : العبد مجبور ظاهراً وباطناً ، وأنتم تشيرون إلى القول بأنه مجبور باطناً ، وإن كان مختاراً ظاهراً .

فالجواب عن هذا الكلام أن نبادر بأن نقرر لك أن كثيراً من المحققين قد سلوا استلزم هذا الكلام للجبر باطناً ، وأجابوا عنه بقولهم : إن الله تعالى لا يسأل عما يفعل وهو يسألون ، وهذا جواب لا يشق غليل أهل النظر ؛ لأن الجبرية أن يقولوا مثل هذا ، وهم لا ينكرون أن الله تعالى لا يسأل عما يفعل ، ولهذا كان الحق في هذه المسألة أن يقال : لاشك أن ماهيات المكنات كلها — ومنها الأفعال التي تنسب إلى العباد — معلومة لله سبحانه وتعالى أولاً ، وإذا كانت معلومة له سبحانه فهي عنده تمثيرة في نفسها غير آذانياً غير معمول ؛ لأن تعلق العلم بها تتعلق اكتشاف وإحاطة بغير تأثير كما هو معلوم وكما ذكرناه فيما سبق ، ومن تمثيرها في ذاتها أن لها أسباباً ناشئة عن استعدادات ذاتية غير معمولة أيضاً ؛ فإذا تعلق العلم الإلهي بها على ماهي عليه في نفسها وبأنها يقتضيها استعدادها تعلقت الإرادة الإلهية بهذا الذي اختاره العبد بمقتضى استعداده ؛ فيصير مراده بعد تعلق الإرادة الإلهية مراد الله تعالى ؛ فاختياره الأزلي بمقتضى استعداده متبع للعلم المتبع للإرادة و اختيار العبد فيما لا يزال تابع للإرادة الأزلية المتعلقة باختياره ، فالعباد منساقون إلى فعل ما يصدر عنهم باختيارهم ، لا بالإكراه والجبر ، وليسوا مجبورين في اختيارهم الأزلي ؛ لأنه سابق الرتبة على تعلق العلم الذي هو سابق على تعلق الإرادة ، وإلا يصبح ذلك تقول : إن هنا أربعة أشياء مترتبة : أوطا اختيار العبد أولاً ، وهذا هو المعلوم ، والثاني : تعلق علم الله تعالى بهذا الاختيار ، والثالث تعلق إرادة الله تعالى به ، والرابع : وقوعه وفق إرادة ، وهذا الرابع هو الذي يقال إن العبد مجبور فيه ، وعند التحقيق لا جبر ؛ لأنه ما من شيء فيه يعزه الله تعالى بمقتضى الحكمة ويفرضه على المكنات إلا وهو مطلوبها بسان استعدادها وما حرم الله أحداً من خلقه شيئاً من ذلك ، كما يشير إليه قوله سبحانه : (الذي أعطى كل شيء خلقه) أي الثابت له في الأزل بما يقتضيه استعداده الذي ليس معمولاً ، وليس يضر أن الصور الوجودية الحادثة معمولة ، وقوله سبحانه (فالمهمها فجورها وتفوتها) معناه

أرشدها وساقها إلى اختيار ما هو ثابت لها في نفس الأمر ، ثم إن فائدة إرسال الرسل وإنذارهم من أرسلوا إليهم بعد أن علم الله تعالى أن منهم من لا يشعر فيه الإنذار هو استخراج سر مسبق به العلم التابع للمعلوم من طواعية بعض المكفيين وإباء بعضهم الآخر ؟ لثلا يكون على الله حجة بعد الرسل ؟ فإن الله تعالى لو أدخل فريقاً من الناس النار سابقاً علمه أنهم لا يؤمنون لكن شأن العذب منهم ما وصف الله تعالى بقوله : (ولو أنا أهلكنهم بعذاب من قبله لقالوا : ربنا لولا أرسلت إلينا رسولاً فتتبع أياتك من قبل أن نذل ونخزى) فأرسل سبحانه الرسل مبشرين ومنذرين ليستخرج ماقف استعداد العباد من الطوع والإباء ، فيهلك من هلك عن بيته . ويحيى من حي عن بيته ، إذ بعد الذكرى وتبلوغ الرسالة تحرك الدواعي لاطماع أو الإباء بحسب الاستعداد الأذلي فيترتب عليه الفعل أو الترك بشيمة الله وإرادته السابقة التالية للعلم التابع للمعلوم الثابت أزواياً الذي هو استعداد العبد ، فيترتب على ذلك النفع والضر من التواب والعقاب ، وإنما قامت الحجة على العصاة والمذنبين والكافر لأن الذي امتنعوا عن الإتيان به - بعد بلوغ الدعوة وظهور العجزة - وهو الإيمان والطاعة لم يكن أمراً ممتنعاً لذاته ؟ إذ لو كان ممتنعاً لذاته لما وقع من أحد ، فوقوع الإيمان والطاعات من بعض العباد يدل على أن الإيمان والطاعات أمور لا تمنع لذواتها ، وإنما تمنع لإباء بعض الناس وامتناعهم منها ، وهذا الإباء والامتناع ناشئ عن استعدادهم الأذلي باختيارهم السبي ، وإن كان إباءه الحادث واقعاً بخلق الله تعالى فإن فعل الله تابع لمشيته سبحانه التابع لعدمه التابع للمعلوم ، ونعود فنقول : إن المعلوم الذي هو استعداد العبد من حيث ثبوته أزواياً غير مجمل ، فعلم الله تعالى يتعلق به أزواياً على ما هو عليه في ثبوته غير المجمل ، ثم تتعلق الإرادة بتخصيص مسبق العلم به من مقتضى استعداده الأذلي ، فتبرز القدرة على طبق الإرادة (قل فللهم حججة البالغة ، فلو شاء لهداك أجمعين) أي ولكنه لم يشاً هداك أجمعين ، إذ لم يسبق العلم بذلك لكون العلم ليس إلا كافشاً لما في الاستعداد الأذلي ، فالمعلوم المستعد للهداية في نفسه كشفه على ما هو عليه من قبوله لها ، والمعلوم المستعد للهداية تعلق به على ما هو عليه من عدم قبوله للهداية ، فلم يشاً إلا مسبق به العلم من مقتضيات الاستعداد ، فلم تبرز القدرة إلا ما شاء الله تعالى ؟ فصح أن له سبحانه الحجة البالغة على من حاول أن يعتذر عن نفسه ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام : « فمن وجد خيراً فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه » أما في الأول - وهو من وجد خيراً - فلأن الله تعالى متفضل بالإيجاد ، لا واجب عليه ؟ ليحمده على تفضله

أهل السنة والحق ، مخلافاً للجبرية والمغزلة المردود عليهما بقوله «فليس بمحبوزاً - إنـ» (للعبد) المراد به كل مخلوق يصدر منه فعل اختياري (كسب) لأفعاله اختيارية ، والكسب : ما يقع به المقدور بلا صحة أفراد القادر به ، أو ما يقع به المقدور في محل قدرته ، بخلاف الخلق ؛ فإنه ما يقع به المقدور مع صحة أفراد القادر به ، أو ما يقع به المقدور لا في محل قدرته ، فالكسب لا يوجب وجود المقدور ، وإن أوجب أتصف الفاعل بذلك المقدور (كُلُّ فَاعِلٍ) العبد ؛ أي أزمه الله بسببه فعل ما فيه كُلُّفة ؛ لأننا نعلم بالبرهان أن لا خالق سواه تعالى ، وأن لا تأثير إلا للقدرة القدية ، ونعلم بالضرورة أن القدرة الحادثة للعبد تتعاقب بعض أفعاله ، كالصعود ، دون البعض ، كالسقوط ، فمعنى آخر القدرة الحادثة كسباً وإن لم نعرف حقيقته ؛ وفيهم من قوله «كافاً» رد مذهب الجبرية (ولم يكن العبد مؤزراً) في المقدور تأثيراً اختراع وإيجاد له ، ومراد النظم : أن مذهب أهل السنة : أن للعبد كسباً لأفعاله يتعلق به التكليف من غير أن يكون موجوداً وحالقاً لها ، وإنما له فيها نسبة الترجيح ، كالميل للفعل ، أو الترك ، والأصل في ذلك قوله تعالى «وخلق كل شيء فقدر تقديرآ» «والله خلقكم وما تملون» ولو كان العبد حالقاً لأفعاله لكان عالماً بتفاصيلها ، واللازم مباطل ؛ فالمزوم كذلك (فلتدركوا) هذا الحكم الخفي

وأما في الثاني - وهو من وجد شرآ - فلا أنه سبحانه ما يرب بقدرته إلا ما هو من مقتضى استعداد العبد ، والحمد لله على كل حال ، ونحوذ به سبحانه من أهل الزينة والضلال .

الإدراك ، منع ظهوره عند مثبت الوجданية المحسنة له تعالى ، وهذه النسخة هي التي أصلحها أستاذنا - رحمه الله تعالى - في المبضة يده ، وهي أحسن من المتداولة في أيدي الناس . قال : وما ينبغي أن أشرح عليها إلا غيبة الأصل عنى كما نبه على ذلك بطرة أصله ، وفهم من قوله « ولم يكن مؤرزاً » رد مذهب المعتزلة ، لكن القوم لا يكتفون إلا بالنصر بح في مقام رد المذاهب الفاسدة .

فلذا أشار إلى رد مذهب العبرية بقوله (فلينس ميجور آ) أي : وإذا علمت وجوب ثبوت كسب العبد باختياره ، فاعتقد أن العبد ليس مجيوراً (ولا اختياراً) لصدور جميع أفعاله عنه التي من جملتها الكسبُ السابقُ كما زعموا أنه منبع لظهورها ، تحكيمٌ مُعلقٌ في الهواء عليه الرياح عيناً وشمالاً ، فالحيوانات عندهم في أفعالها بنزلة الجمادات ، لا تتعلق بها قدرها ، لا إيجاداً ولا اختراعاً ، ولا تناولاً ولا اكتساباً؛ فالواجب اعتقاده أن بعض أفعاله صادر عن اختياره ، وبعضاً الآخر عن اضطراره؛ لما يجده كل عاقل من الفرق الفضوري بين حركتي يد المرتعش الارتعاشية والإرادية حال تناول بعض الأشياء .

وأشار إلى رد مذهب المعتزلة بقوله (و) الواجب اعتقاده أيضاً أن العبد (ليس كلاماً يفعل اختياراً) ^(١) أي : لا يخلق كل فرد فرد من جزئيات

(١) « يفعل » في قول المصنف « وليس كلاماً يفعل اختياراً » يعني يخلق بدلاً المقام ، و « كلاماً » مفعول مقدم ليفعل ، و « اختياراً » منصوب على نزع الخافض ، وظاهر هذه

فمه الاختيارى ، للاجماع على أنه لا خالق غيره سبحانه وتعالى ، واستند جميع المكانت إلى قدرته تعالى وإرادته وعلمه الأزليات ، وعلم من وجوب انفراده تمايل بالخلق بالاختيار ونفي تأثير العبد فيما باشره من الأفعال بطلان دعوى أن شيئاً يتوتو بطبعه ، أو بقوته فيه ، وإنما الله تعالى بحسب جرئي المادة يخلق ذلك الآخر عنده ، لا به ، كالستر عند اللبس ، والرى عند الشرب ، والاحتراق عند ماسة النار .

ثم فرع على وجوب انفراده تعالى بخلق أفعال العباد ، وأنه لا تأثير لهم فيها سوى الکسب ؟ فقال : إذا علمت أنه سبحانه هو الخالق لأفعالنا واحدة خيراً كانت أو شراً ، وأن قدرتنا الحادثة ليست مؤثرة في أفعالنا (ف) اعتقد

العبارة بحسب قواعد النطق فاسد ؛ لأن القاعدة أنه إذا اجتمع في الكلام أدلة دالة على النفي مثل لا وليس وما وأدلة دالة على العموم مثل كل وجميع وعامة ، فإن تقدمت أدلة النفي على أدلة العموم دل الكلام على سلب العموم : أي على أن النفي مسلط على المجموع من حيث هو بمجموع ، وهذا لا ينافي أن بعض الأفراد خارج من الحكم ؛ فإذا قلت « ليس كل طالب يؤدى واجباته » فإن المعنى أن بمجموع الطلاب من حيث هم بمجموع لا يؤدون واجباتهم ؛ فلا ينافي أن بعض الأفراد من الطلاب يؤدون واجباتهم ، أما لو تقدمت أدلة العموم على أدلة النفي فإن المعنى يصير أن كل فرد من الأفراد محكم عليه بالحكم النفي ، ويسمى عموم السلب ، فإذا قلت « كل مسلم لا يقتصر في واجبه » فمعنى ذلك أن كل فرد من أفراد المسلمين لا يقتصر في واجبه ، وإذا طبقت هذه القاعدة على قول المصنف « وليس كلاماً يغدو اختياراً » أفاد هذا الكلام أن العبد يخلق بعض أفعال نفسه الاختيارية ، مع أن المراد أنه لا يخلق فعلاً أبداً ، والجواب أن هذه القاعدة التي قررناها أغليبة ، يعني أن الغالب أن يكون الأمر على ما ذكرنا ، وقد تناقض أدلة النفي متقدمة على أدلة العموم وبكون المراد عموم السلب ، وماهانمن هذا القبيل ، ونظيره قوله تعالى : (واله لا يحب كل مختار شفور) والقرينة على أن المراد بهذه العبارة عموم السلب قوله تعالى : (ولم يكن مؤثراً) .

أنه تعالى (إنْ يُشَدِّدَ) على الحُسْنَى والطاعة (فَ) إِنَّمَا هِيَ (بِمَحْضِ
الْفَضْلِ)^(١) أَيْ بفضلِهِ الْخَالِصِ، وَهُوَ : الْعَطَاءُ عَنِ الْخِيَارِ، لَا عَنْ إِيجَابٍ، كَمَا
يَقُولُهُ الْحَكَمَاءُ، وَلَا عَنْ وُجُوبٍ، كَمَا يَقُولُهُ الْمُعَذَّلَةُ (وَإِنْ يُعَذِّبْ فِيمَحْضِ
الْعَدْلِ)^(٢) أَيْ فَتَعْذِيهِ بِعَدْلِهِ الْخَالِصِ، وَهُوَ : وَضْعُ الشَّيْءِ فِي مُحَالِّهِ مِنْ غَيْرِ

(١) الْفَاءُ فِي قُولِ الْمَصْنُفِ «فَإِنْ يَثْبِتْ» حِرْفُ دَالُ عَلَى التَّفْرِيعِ ، وَالْمَفْرَعُ عَلَيْهِ مَا تَقْدِمُ
مِنْ وَجْوبٍ اعْتِقَادُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُنْفَرِدٌ بِخَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ ، وَأَنَّ الْعِبَادَ لَيْسَ لَهُمْ فِي
الْأَوْدَالِ الْأَخْتِيَارِيَّةِ إِلَّا بِعِرْدَ الْكَسْبِ ، وَوَجْهُ تَفْرِيعِ هَذَا عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ عَلَى التَّحْقِيقِ لَمْ يَحْصُلْ
مِنْ الْعِبَادِ خَيْرٌ يَسْتَحْقُونَ عَلَيْهِ الْثَّوَابَ وَلَا شَرٌ يَسْتَوْجِبُونَ بِهِ الْعَقَابَ ، وَيَحْوزُ أَنْ تَكُونُ
الْفَاءُ فَاءُ الْفَصِيحَةِ ؟ لِأَنَّهَا أَفْصَحَتْ وَأَبَانَتْ عَنْ جُوَابِ شَرْطِ مَقْدِرِ مَفْهُومِ الْكَلامِ السَّابِقِ
لِنَشَارِ إِلَيْهِ ، وَتَقْدِيرِ الْكَلامِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ : إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُنْفَرِدٌ بِخَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ
الْأَخْتِيَارِيَّةِ خَيْرًا كَانَتْ أَوْ شَرًا فَاعْلَمُ أَنَّهُ إِنْ يَثْبِتْ - إِلَخُ ، وَالْمَحْضُ - بَفْتَحِ الْمِيمِ وَسَكُونِ الْخَاءِ
الْمُهْمَلَةِ - وَصَفْ بِعِنْفِ الْخَالِصِ مِنَ الْشَّوَّابِ ، وَإِضَافَتِهِ إِلَى الْفَضْلِ مِنْ إِضَافَةِ الصَّفَةِ إِلَى
الْمَوْصُوفِ . وَالْمَرَادُ مِنْ مَحْضِ الْفَضْلِ الْمَعْطَاءُ الصَّادِرُ مِنْهُ تَعَالَى عَنِ الْخِيَارِ كَامِلًا لَا تَشُوبُهُ
شَائِبٌ إِيجَابٌ وَلَا شَائِبٌ وَجْوبٌ ، وَالْفَرْضُ مِنْ هَذَا الْكَلامِ الرَّدِيلِ فَرْقَتَيْنِ : الْفَرْقَةُ الْأُولَى
الْفَلَاسِفَةُ ، وَالْفَرْقَةُ الْثَّانِيَّةُ : الْمُعَزَّلَةُ ؟ فَأَمَّا الْفَلَاسِفَةُ فَزَعَمُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَثْبِتُ الْعَاطِئَيْنِ بِغَيْرِ
الْخِيَارِ لِهِ فِي إِثَابَتِهِمْ لِكُونِ طَاعَتِهِمْ عَلَيْهِ تَنْشَأُ عَنْهُمْ مَعْلُولَاتِهِمْ مِنْ غَيْرِ اختِيَارِهِمْ ، وَأَمَّا الْمُعَزَّلَةُ
فَزَعَمُوا أَنَّ إِثَابَةَ الْعَاطِئَيْنِ مُسْتَحْقَةٌ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ يَثْبِتُهُمْ بِاختِيَارِهِمْ لِكُونِهِ يَقْبَعُ أَلَيْفَعْلُ
ذَلِكَ مَعْهُمْ ، وَدَلِيلُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ السَّنَةِ أَنَّ طَاعَاتَ الْعِبَادِ إِنْ كَثُرَتْ لَا تَفْنِي بِعَضِّ مَا أَنْعَمَ
اللَّهُ بِعَلَى الْعِبْدِ ، فَكَيْفَ يَتَسَوَّرُ أَنَّهُ يَسْتَحْقُ الْمَوْضِعَ عَلَيْهَا ؟

(٢) الإِضَافَةُ فِي قُولِهِ «بِمَحْضِ الْعَدْلِ» مِنْ إِضَافَةِ الصَّفَةِ إِلَى الْمَوْصُوفِ ، نَظِيرِ مَاذْ كَرَنَاهُ
فِي قُولِهِ السَّابِقِ «بِمَحْضِ الْفَضْلِ» وَمَعْنَى الْعَدْلِ الْمَحْضُ : وَضْعُ الشَّيْءِ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ غَيْرِ
اعْتِرَاضٍ عَلَى الْفَاعِلِ ، وَضْدُهُ الظَّلْمُ ، وَهُوَ وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ مَعَ صَحَّةِ الْاعْتِرَاضِ عَلَى
فَاعِلِهِ ، وَالْفَرْضُ يَبَانُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا تَنْفَعُهُ طَاعَةُ مِنْ أَطْاعَ ، وَلَا تَنْفَرُهُ مَعْصِيَةُ مِنْ
عَصَاهُ ، وَأَنَّ الْكَلِمَةَ بِخَلْقِهِ وَإِيجَادِهِ ، وَأَنَّ الطَّاعَةَ لَيْسَ مُسْتَلزمَةً لِلثَّوَابِ ، وَالْمَعْصِيَةَ لَيْسَ
مُسْتَلزمَةً لِلْعَقَابِ ، وَإِنَّمَا الطَّاعَةَ أَمْارَةٌ عَادِيَةٌ تَدْلِي عَلَى ثَوَابِ فَاعِلِهَا ، وَالْمَعْصِيَةُ أَمْارَةٌ عَادِيَةٌ

اعتراض على الفاعل، ولو ليس ظلماً ولا يجوزه، ولا واجباً عليه تعالى أن يفعله؛ لأنَّ جميع الكائنات التي من جملتها الثواب والعقاب مملوكة له تعالى، ناشئة عن قدرته وإرادته؛ فليس لها سبب عقلي، وإنما الطاعة والمعصية أمارتان مخلوقتان له تعالى تدلان على ما اختاره من ثواب أو عقاب، حتى لو عكس دلالتهما، أو ثواب أو عاقب بلا سبق أمرارة؛ لكان ذلك منه تعالى حسناً، لا يسأل عمما يفعل، إلا أنَّ الخلاف في الوعد نقص لا يجوز أن ينسب إليه تعالى فيثيب المطيع بتة إنما يجازاً الوعده، بخلاف الخلف في الوعيد، فإنه فضل وكرم، يجوز إسناده إليه تعالى، فيجوز أن لا يعاقب العاصي.

وأشار إلى المسألة المترجمة في كتبهم بمسألة وجوب الصلاح والأصلح فقال: (وقولهم) أى: المعتزلة، وإن لم يتقدم لهم ذكر؛ لشهرة هذا المذهب عنهم (إن الصلاح) يعني فعله بالعباد (واجب عليه) تعالى؛ فتركه بخلي وسفه يستحق به الذم، وفعله حكمة ومصلحة يستحق به المدح (زور^(١))

تدل على عقاب فاعلها، وهذا كله تقرير لما يقتضيه العقل، وأما بحسب الشرع فإن الله سبحانه وحد الطائع بالثواب ووعد العاصي بالعقاب، ولا يجوز خلاف الوعيد على ما قررناه آنفاً (ص ١٥٤)، وبخواص خلاف الوعيد؛ لأنَّ خلاف الوعيد فضل وكرم، وهو سبحانه أكرم المسؤولين، وأوسعهم رحاباً، وأكثرهم منا، عاملنا الله تعالى بلطفه وفضله ومنه! آمين.

(١) الضمير في قول المصنف «وقولهم» عائد إلى المعتزلة كما بينه الشارح، وإن لم يتقدم في الكلام ذكرهم؛ لشهرة هذا المذهب عنهم. وأعلم أن للمعتزلة عبارتين: أولاهما قوله « فعل الصلاح واجب على الله تعالى» والصلاح في هذه العبارة يقابل الفساد، كإيمان في مقابلة السفر. وحاصل مذهبهم على ما تؤديه هذه العبارة أنه إذا كان هناك أمراً واحداً

صلاح والآخر فساد وجب على الله تعالى أن يفعل مع العبد الصلاح منها وأن يجنبه الفساد، والعبارة الثانية قولهم « فعل الأصلح واجب على الله تعالى للعباد » والأصلح في هذه العبارة معناه الأقوى والأشد في الصلاحية ، ويقابلها الصلاح ، ككون العبد في أعلى مراتب النعيم في مقابلة كونه في أول مراتبه ، وحاصل مذهبهم على ما تؤديه هذه العبارة وأنه إذا كان هناك أسران أحدهما صلاح والآخر أصلح منه وجب على الله تعالى أن يفعل الأصلح منها دون ما هو صلاح ، وللمعترضة فيما بينهم خلاف في المراد بالصلاح والأصلح ، وسببيته ذلك إن شاء الله تعالى ، وإذا تبين ذلك هذا الموضوع على الوجه الذي شرحتناه علمنا أن في كلام المصنف نقصاً من جهةين : الأولى أنه تكلم على إبطال مذهبهم كما تدل عليه العبارة الأولى ، ولم يتعرض لإبطاله على ماتدل عليه العبارة الثانية ، والجهة الثانية : أنه لم يتعرض لتبين الخلاف الواقع بينهم في المراد بالصلاح ، فاما الجهة الأولى فيمكن الجواب عن التقصير فيها بأنه لما أبطل مذهبهم على ماتقتضيه العبارة الأولى لزمه إبطال مذهبهم على ماتقتضيه العبارة الثانية ووجه ذلك أن الصلاح أعم من الأصلح ، ونفي الأعم يستلزم النفي الأخص ، ألا ترى أنني لو نفيت كون هذا الشيء حيواناً لزم البينة أن ينفي كونه إنساناً ، وأما الجهة الثانية فيمكن الجواب عن التقصير فيها بأن غرض المصنف إنما تعلق بإبطال مذهبهم على كل وجوهه ، ولم يتعلق بيان مذهبهم ونحوه

والحاصل أن المعترضة قالوا : فعل الصلاح والأصلح واجب على الله تعالى ، وأنهم اختلفوا فقال معتبرة ببغداد : يجب على الله تعالى مراعاة الصلاح والأصلح لعباده بالنظر إلى الدين والدين جميعاً ، وقال معتبرة البصرة : يجب على الله تعالى مراعاة الصلاح والأصلح بالنظر إلى الدين وحده ، واحتلقو في المراد بالأصلح ؟ فذهب أهل بغداد إلى أن المراد به الأوفق في الحكمة والتدير ، وذهب معتبرة البصرة إلى أنه الأفعى والأكثر فائدة ، وحاصل هذه المسألة أن المعتبرة جميعاً ذهباً إلى أنه يجب على الله تعالى إقدار العبد وعكينه وأن يفعل معه أقصى ما يمكن في معلومه سبحانه مما يؤمن عنده المكافف وبطبيع ، وأنه سبحانه فعل مع كل أحد غاية مقدوره من الأصلح ، وليس في مقدوره لطف لوفظه بالكافر لآنوا جميعاً ، وإلا لكان ترك بخلامنه وسفها ، وعمدتهم القصوى في هذه المسألة قياس الغائب على الشاهد ؛ لتصور نظرهم في المعرفة الإلهية والظائف الخفية الربانية ووفور غلطهم في صفات الواجب الحق وأفعال الغنى المطلق ، قالوا : نحن لقطع بأن الحكم لو أمر بطاعة

وقدر على أن يعطي المأمور ما يصل به إلى الطاعة من غير تضرر بذلك ثم لم يفعل كان مذموماً عند العقلاه معدوداً في زمرة البخلاء ، وكذلك من دعا عدوه إلى الموالاة وارجع إلى الطاعة لا يجوز أن يعامله بالغلظة واللين ؟ لأنه ينفر ولا يقبل ، وإنما يعامله بما هو أبجع في حصول المراد ، وأدعي إلى ترك العناد ، وأيضاً فإن من الخذل ضيافة لرجل واستدعي حضوره وعلم أنه لو تلقاه يبشر وطلقة وجه وأكل ، وإلا فلا ؟ فالواجب عليه أن يتلقاه بالبشر والطلقة والملاطفة ، لا بأصدادها ، فلنا — بعد تسلیم أمره يستلزم الإرادة — إنما يكون ذلك من شأن حکیم يحتاج إلى طاعة الأولياء أو رجوع الأعداء ، يعزز بكتلة الأعون والأنصار ، وتعظم لديه الأقدار ، لاف حکیم غنى كل الغنى عن موالاة الأولياء ، قادر كل القدرة على الانتقام من الأعداء ، لافتعمه طاعة من أطاعه ، ولا تضره معاداة من عاده ، لا يعزز بكتلة الأنصار والأعون ، ولا تخذله الأعداء ولو كانوا بعد القطر والحصى والترب .

وقد استدل أهل السنة والجماعة لصحة ما ذهبوا إليه من أنه لا يجب على الله تعالى فعل الصلاح والصلاح لأحد من عباده بوجوه :

الوجه الأول : أنه لو وجب عليه الأصلح لعباده لما خلق الكافر الفقير المذنب في الدنيا والآخرة ، سجا المبتلى بالأسمام والآلام والحنن والآفات ، وقد حكى أن الحافظ بن حجر مر يوماً بالسوق في موكب عظيم وهبة جميلة ، فهرج عليه اليهودي وأثوابه ملطخة بالدرن وهو في غاية الرثاثة وال بشاعة قُبض على جلام بغلته ، ثم قال له : ياشيخ الإسلام ، أنت تزعم أن نبيك قال : « الدنيا سجن المؤمن ، وجنة الكافر » فلئن سجن أنت فيه مع هذه النعمة ؟ وأى جنة أنا فيها مع مانري ؟ فقال له الحافظ رضي الله عنه : أما أنا فإن الذي أنا فيه بالنسبة لما أعده الله في الآخرة من النعم للمؤمنين يعد سجننا ، وأما أنت فإن الذي أنت فيه بالنسبة لما ينتظرك من العذاب الأليم يعد جنة .

الوجه الثاني : لو كان فعل الأصلح واجباً على الله لم يستوجب عليه شكره لكونه مؤدياً للواجب عليه ، لكن يرد وديعة أو دعها ، ولكن يؤدي ديناً زمه ، مع أنه سبحانه قد طلب من عباده أن يشكروه على ما فضل عليهم ، قال الله تعالى : (واشکروا لـی وـلا تکفرون) وقال : (يا بني إسرائیل اذکروا نعمت اللـی أنعمت علـیکم وـأذکـر فضـلـکم علـیـ الـعـالـیـن) وقال : (أـنـ أـشـکـرـ لـی وـلـوـ الـدـیـكـ) ومـاـ لـمـ يـحـصـيـ مـنـ الآـیـاتـ .

والوجه الثالث : أن مقدورات الله تعالى غير متناهية إلى حد ، وهذا الأصلح الذي

أوجوه عليه تعالى إما أن يكون معلوم المقدار أى محدوداً بحد لا يتجاوزه وإنما ألا يكون كذلك ، فإن كان معلوم المقدار محدوداً بحد ينتهي إليه فإن الزيادة على هذا القدر أمر ممكн واقع تحت مقدوره سبحانه ، فلا يكون ما وصل إلى الحد المقدر هو الأصلح لأن الأكثر منه صلحاً ممكناً ، وإن لم يكن محدوداً بحد لا يتجاوزه لوم الجهل بحقيقة الواجب . فإن قيل : نختار الأول ، ولا نسلم أن الزيادة أصلح ؟ لأنه ربما يصير ضم المزيد مفسدة ، كما أن ضم النافع إلى النافع قد يصير مضرة ، ألا ترى أن الطبيب يصف قدرًا معيناً من الدواء يكون فيه الشفاء ، فإذا أضف قدر آخر منه كان مضرة ، فالجواب أنا لا نعقل أن ضم الصلاح إلى الصلاح يكون فساداً ، وقياس ذلك على الدواء والعلاج به قياس فاسد ؛ لأن الزيادة في الدواء ليس من باب ضم النافع إلى النافع ، بل هو من باب ضم غير النافع ، بل الضار ، إلى النافع ، ألا ترى أنه يطلب في الحمى مثلاً شراب قدر ملوك من الدواء يقاوم الحرارة التي تغلب في مثل هذه الحال ، فإذا زيد على القدر المطلوب قدر آخر فإن هذا القدر الزائد لا يعملاً عمل القدر المطلوب من دفع الحرارة ، وإنما يثبت بروقة تزيل الصحة واعتلال ، بخلاف الصلاح في الدين فإنه لا يقدر ولا ينتهي إلى حد ، وكل صلاح منه يتضمن إلى صلاح فإنه يكون أصلح .

الوجه الرابع : أنه يلزم على ما ذهبوا إليه أن تكون إمامات الأنبياء والمرشدين بعد حين من حياتهم مع تبقيه إبليس وذرياته من الصالحين المضلين إلى يوم الدين أصلح عندكم لعباد الله ، وكفى بهذا فظاعة .

الوجه الخامس : أنه يلزم على مذهبهم أن الله تعالى لم يفعل ما واجب عليه مع كل من عاش سليماً حتى بلغ وكفر أو دعوه أو ارتد بعد الإسلام ؛ لأن إماماته في حال الصي أو سلط عقله كان أصلح له وما يفعله ، فإن زعمتم أن الأصلح هو التكليف والتعرية فلنعلم المقيم ليكون ذلك على المترددين وقد فعله مع هؤلاء الذين ذكرت ، فلماً . فلا يكون قد فعل ما هو الأصلح بكل من أمانته في حال الصي أو أورثة الجنون ؟ لأنه لم يرق واحداً من هؤلاء حتى يلعن سليماً فيعرضه لأهل المترددين . فإن قيل : علم من هؤلاء أن واحداً منهم لو عاش لضل وأضل غيره فأمانته لمصلحته ومصلحة غيره ، فلماً . فلم يرمي فرعون وهامان وزداده وزرادشت وغيرهم من الصالحين المضلين أطفالاً ؟ وهذا الوجه هو لباب المناقشة التي دارت بين أبي هاتس الجبائى وأبا الحسن الأشعري ، وكان الأشعري أحد تلامذة الجبائى ، وكان

خبر المبتدأ : أي مُزَيْنُ الظاهِر فاسدُ الباطن ، فهو باطل ؛ لأنَّه لَو وَجَبَ عَلَيْهِ تَعْالَى الْأَصْلُحُ لِعِبَادَةِ مَا خَلَقَ الْكَافِرُ الْفَقِيرُ الْمَعْذُبُ فِي الدُّنْيَا بِالْفَقْرِ وَفِي الْآخِرَةِ بِالْمَعْذَابِ الْأَلِيمِ الْخَلِدِ ، سِيَّمَا الْمُبْتَلِي فِي الدُّنْيَا بِالْأَسْقَامِ وَالْمُحْنِ وَالآفَاتِ ، وَأَيْضًا لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْأَصْلُحُ لَمَا بَقِيَ لِلتَّفْضِيلِ مَجَالٌ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ تَعْالَى خِيرَةً فِي الْإِنْسَانِ ، وَهُوَ باطل ؛ لِقَوْلِهِ تَعْالَى : « وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ » وَ« يَخْتَصُ بِرِحْمَتِهِ مِنْ يَشَاءُ » (ما) أَيْ لَيْسَ (عَلَيْهِ) تَعْالَى خَلْقَهُ شَيْئًا (وَاجِبٌ) مِنْ فَعْلٍ ، أَوْ تَرْكٍ ؛ لَأَنَّ أَفْعَالَهُ كُلُّهَا جَازِئَةٌ بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا ، وَاقِعَةٌ عَلَى وَجْهِ الْإِحْسَانِ وَالْفَضْلِ ، أَوْ عَلَى وَجْهِ الْمُؤَاخِذَةِ وَالْمَعْدُلِ ، لَا يَحْبُبُ مِنْهَا شَيْءٌ عُقْلاً ، وَلَا يَسْتَحِيلُ ، وَلَأَنَّهُ تَعْالَى فَاعِلٌ بِالْإِخْتِيَارِ ؛ فَلَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ فَعْلُ أَوْ تَرْكٍ لَمَا كَانَ مُخْتَارًا فِيهِ ؛ لَأَنَّ الْمُخْتَارَ هُوَ الَّذِي يَتَأْتَى مِنْهُ الْفَعْلُ وَالتَّرْكُ .

وَنَبِهَ عَلَى فَسَادِ مَا ذَكَرَ بِقَوْلِهِ (أَلْمَ يَرَوْا) أَيْ الْمُعْزَلَةُ بِأَبْصَارِهِ (إِبْلَاهُمُ) تَعَالَى (الْأَطْفَالُ) جَمْعُ طَفْلٍ ، وَهُوَ : مَنْ لَمْ يَبْلُغْ الْحُلْمَ (وَشَبَّهُهَا) وَالْمَجْزَةُ ،

الشِّيخُ يَقُرِّرُ فِي درْسِهِ يَوْمًا هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ ، فَقَالَ أَبُو الْحَسْنَ : مَا تَقُولُ فِي ثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ مَاتَ أَحْدُهُمْ كَبِيرًا طَائِعًا ، وَمَاتَ الثَّانِي كَبِيرًا عَاصِيًّا ، وَمَاتَ الثَّالِثُ صَغِيرًا ؟ فَقَالَ الْجِبَائِيُّ : الْأَوَّلُ يَثَابُ بِالْجَنَّةِ ، وَالثَّانِي يَثَابُ بِالنَّارِ ، وَالثَّالِثُ لَا يَثَابُ وَلَا يُعَاقَبُ (وَذَلِكَ عَلَى قَوْلِهِ بِالْمُعْزَلَةِ بَيْنَ الْمُرْتَلَيْنِ) فَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ : إِنَّهُ قَالَ الثَّالِثَ : يَارَبُّ لَأَنِّي شَيْءٌ أَمْنَقَ صَغِيرًا ، وَلَمْ يَبْقَى حَقِيقَةً فَأَطْبِعْكَ فَأَدْخُلْ الْجَنَّةَ ؟ فَقَالَ الْجِبَائِيُّ : يَقُولُ لَهُ رَبُّهُ : عَلِمْتُ أَنَّكَ لَوْ كَبَرْتَ عَصَيْتَ فَنَدَخَلَ النَّارَ ، فَكَانَ الْأَصْلُحُ لَكَ أَنْ تَمُوتْ صَغِيرًا ، فَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ : إِنَّهُ قَالَ الثَّانِي يَارَبُّ لَمَا عَلِمْتُ أَنِّي إِنْ كَبَرْتُ عَصَيْتَ فَدَخَلْتَ النَّارَ ، فَلِمَ لَمْ تَعْنِي صَغِيرًا حَقِيقَةً أَكُونُ كَأْخِي ؟ مَاذَا يَقُولُ الرَّبُّ ؟ فَبَهَتَ الْجِبَائِيُّ . وَمِنْ ذَلِكَ الْحِينِ تَرَكَ الْأَشْعَرِيُّ دَرْسَهُ وَمَذَهْبَهُ ، وَاشْتَغلَ هُوَ وَأَنْبَاعُهُ بِإِبْطَالِ مَذَهْبِ الْمُعْزَلَةِ وَإِثْبَاتِ مَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنْنَةُ وَمَفْعِلُهُ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ مِنَ السُّلْفِ وَلَذِلِكَ سَوَا أَهْلَ السُّنْنَةِ الْجَمَاعَةَ (انْظُرْ صِ ٢٥) .

فإنه لا يقع لهم في إزالة الأقسام بهم (خاذر المحالا) أي : احذر عقاب الله تعالى النازل بهم على ضلائمهم

ثم رد على المعتزلة أيضاً في قوله «إن الله تعالى ينتعم عليه إرادة الشرور والقبائح» زعموا أنه تعالى أراد من الكافر الإيذان وإن لم يقع منه ، لا الكفر وإن وقع ، وكذا أراد من الفاسق الطاعة لا الفسق ، حتى إن كثراً ما يقع من العباد خلاف مراده تعالى ، بنو ذلك على أصلهـ الفاسد من الحسن والقيبيـع العـقـليـين بـقولـهـ : (وجـائزـ) عـقـلاـ عـنـدـنـاـ (عليهـ) تـعـالـيـ (خـاقـ) أي إرادة إيجـادـ (الشـرـ) يـاجـرـانـهـ عـلـىـ أـيـدـيـ الـعـبـادـ ، وـهـوـ مـاـ يـعـبـرـونـ عـنـهـ بـالـقـيـبيـعـ ، وـهـوـ مـاـ يـكـوـنـ مـتـعـلـقـ الذـمـ فـيـ الـعـاجـلـ ، وـالـعـقـابـ فـيـ الـأـجـلـ (وـ) إـرـادـةـ خـاقـ (الخـيـرـ) كـذـلـكـ^(١) ، وـهـوـ مـاـ يـعـبـرـونـ عـنـهـ بـالـحـسـنـ ، وـهـوـ مـاـ يـكـوـنـ مـتـعـلـقـ الذـمـ

(١) قد علمت فيما تقدم في مسألة خلق الأفعال أن مذهب أهل السنة أن الله خالق لأفعال العباد الاختيارية ، سوا . في ذلك خيرها وشرها ، وأن العباد ليس لهم في أفعالهم الاختيارية إلا الكسب ، وأن مذهب المعتزلة أن العباد هم الذين يخلقون أفعال أنفسهم الاختيارية خيرها وشرها ، وعلمت أن الكلام في هذه المسألة من فروع الجائز في حقه تعالى ، وفروع عموم تعلق قدراته سبحانه بكل المكنات ؛ فلو أنك أبقيت كلام المصنف على ظاهره كان هذا الكلام تكراراً لما سبق بيانه ، لهذا تبعد الشارح صرف الكلام عن ظاهره بـتـفـسـيرـهـ « خـلـقـ الـخـيـرـ » فـيـ كـلـامـ الصـنـفـ بـإـرـادـتـهـ سـبـحـانـهـ الـخـيـرـ ، وـعـلـىـ هـذـاـ يـكـوـنـ فـيـ كـلـامـ المـصـنـفـ مـجـازـ بـالـحـذـفـ ، وـتـقـدـيرـ الـكـلـامـ : (وجـائزـ) عـلـىـ إـرـادـةـ خـلـقـ الـخـيـرـ ، وـعـلـىـ هـذـاـ يـكـوـنـ الـكـلـامـ هـنـاـ فـرـعـاـ مـنـ فـرـوعـ إـرـادـةـ ، وقد علمت أن مذهب أهل السنة أن الإرادة تتعلق بالمكنات بأسرها كـالـقـدـرـةـ لـكـنـ تـعـلـقـ تـخـصـيـصـ لـإـيجـادـ ، وـأـنـ إـرـادـةـ عـنـدـهـ غـيـرـ الـعـلـمـ وـالـرـضـاـ وـالـأـمـرـ ؛ فـأـمـاـ مـذـهـبـ الـمـعـزـلـةـ فـالـإـرـادـةـ وـالـرـضـاـ وـالـأـمـرـ شـيـءـ وـاحـدـ ، وـلـاـ تـعـلـقـ إـلـاـ عـاـهـوـ خـيـرـ ، وـأـفـقـواـ أـهـلـ السـنـةـ فـيـ أـنـ اللـهـ يـرـيدـ الـخـيـرـ ، وـخـالـفـوـهـ فـيـ أـنـ يـرـيدـ الشـرـ ؟ـ فـقـالـوـاـ : يـعـتـمـدـ عـلـىـ سـبـحـانـهـ (١) مـوجـرـةـ التـوـحـيدـ)

فِي الْمَاجِلِ ، وَالثَّوَابِ فِي الْآجِلِ ، وَالْأَحْمَنْ تَفْسِيرِهِ بِمَا لَا يَكُونُ مَتَّعِلِقاً
لِلذَّمِ وَالْعِقَابِ : يَشْمَلُ الْمَبَاحَ ، وَهَذَا وَاقِعٌ عِنْدَنَا بِرَضْنَاهُ تَعْمَلُ وَمُحْبَتُهُ ، أَيْ
رَكِ الْاعْتَرَاضُ عَلَى فَاعِلِهِ ، وَالْأُولُونَ بِنَحْلَافَهُ ؛ لِمَا عَلَى فَاعِلِهِ مِنْ الْاعْتَرَاضِ
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفُرَ » « إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ »
وَكَلَامُهَا وَاقِعٌ عِنْدَنَا بِإِرَادَتِهِ تَعَالَى ؛ لَأَنَّ إِرَادَتَهُ تَعَالَى مَتَّعِلَّةٌ بِكُلِّ مُمْكِنٍ كَائِنٍ
غَيْرُ مَتَّعِلَّةٍ بِمَا لَيْسَ بِكَائِنٍ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ ، وَمَا
لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ » وَيُلَزِّمُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُعَذَّلَةُ أَنَّ أَكْثَرَ مَا يَقْعُدُ فِي مُلْكِ
تَعَالَى غَيْرَ مَرَادِهِ ، وَمِثْنَةُ الْخَيْرِ وَالشَّرِ عَلَى طَرِيقِ الْلُّفْ وَالنُّشْرِ الْمُشَوْشِ ؛
فَثَلِيلُ الْخَيْرِ بِقَوْلِهِ (كَالإِسْلَامِ) أَيْ : كِإِرَادَتِهِ تَعَالَى خَلْقُ الإِسْلَامِ فِيمَنْ شَاءَ
مِنْ عِبَادَهُ ، وَمِثْلُ الشَّرِ بِقَوْلِهِ (وَجَهْنَمُ الْكُفُرِ) أَيْ : وَكِإِرَادَتِهِ تَعَالَى
خَلْقُ مَا ذَكَرَ فِيهِنَّ أَرَادَ مِنْ عِبَادَهُ ، وَتَقْدِيمُ تَعْرِيفِ الْجَهَنَّمِ وَأَنْقَاصَهُ إِلَى بَسِيطَةِ
وَمَرْكَبِ ، وَالْكُفُرُ : ضَدُّ الْإِيمَانِ ؛ فَهُوَ : إِنْكَارُ مَا عُلِّمَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ مِنَ الدِّينِ بِالْفَرْضِ أَوْ مَا يَسْتَلزمُهُ كِإِلَقاءِ الْمُصَحَّفِ
فِي الْقَادِورَاتِ .

(وَاجِبٌ) شَرِعَ عَلَيْنَا مَعَاشُ الْمَكْفُوفِينَ (إِيمَانُهَا) أَيْ تَصْدِيقُنَا

إِرَادَةُ الشَّرُورِ وَالْقَبَاعِ ، وَقَدْ تَكَلَّمَنَا عَنْ ذَلِكَ فِيهَا سُبْقُ كَلَامًا مُسْتَفِيدًا ؛ فَلَا نَرَى أَنْ نَعِدَ
شَيْئًا مِنْهُ هُنَّا (وَانظُرْ ص ٩١ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ فِي آخِرِ الْكَلَامِ عَلَى مِبْحَثِ الإِرَادَةِ ، ثُمَّ
انظُرْ ص ٩٢ فِي الْكَلَامِ عَلَى مِذَهَبِ أَهْلِ السَّنَةِ مِنْ اخْتِلَافِ مَعْنَى الإِرَادَةِ وَالْعِلْمِ وَالرَّضَا
وَالْحَبَّةِ وَالْأَمْرِ)

(بالقدر) ^(١) أى بتقدير الله سبحانه الأمور وإحاطته بها علماً ، وهو عند

(١) «واجب» في قول المصنف «وواجب إيماننا بالقدر» خبر مقدم ، و «إيماناً» مبتدأ مؤخر، وتقدير الكلام : وإيماناً بالقدر واجب علينا عشر المكافئين ، وقيل أن تحرث ، إليك عن هذه المسألة ، وأن نبين رأى أهل السنة والجماعة فيها ، والدليل الذي استندوا إليه في تدعيم مذهبهم - نبين لك أن فرقة تزعم الانتساب إلى الإسلام كانت تقول : إن الله تعالى لم يقدر الأمور أزواً ، وإن الأمر أنف - بضم الممزة والنون حبيعاً - أى يستأنف الله تعالى على حال وقوعه ، وقد صاحب أهل السنة والجماعة «القدرية» ومعنى هذه النسبة الجماعة للمسنوبون إلى القدر ، وإنما نسبوهم إلى القدر - مع كونهم ينفونه ولا يقولون به - لأنهم لما بالغوا في فقيه وجعلوا ذلك النفي خللاً لهم وأخذوه ديدناً صع أن ينسبوا إليه ، ولا يلزم من نسبة أحد إلى شيء أن يكون وجه نسبته إليه أنه مثبت له ، بل كاتكون النسبة إلى الشيء بسبب إباته تكون النسبة إليه بسبب فقيه ، خصوصاً إذا بالغ في النفي وجعل النفي هجراً ، وثمة فرقة أخرى أطلقوا عليها اسم «القدرية» أيضاً ، وهذه الفرقة الأخرى إحدى فرق المعتزلة ، وهم الذين قالوا : إن العبد خالق لأفعال نفسه الاختيارية ، وهذا الفريق مجده - مع أهل السنة - على أن الله تعالى عالم بأفعال العباد أزواً قبل وقوعها منهم ، ومن هنا تعلم أن اسم «القدرية» يطلق عند أهل الكلام على فرتين : أما إحداهما فطائفة نفت علم الله تعالى أزواً بأفعال العباد ، وزعمت أنه لا يعلمه إلا حال وقوعها ، وللتمييز بينها وبين الطائفة الأخرى أطلقوا عليها اسم «القدرية الأولى» ويعتقد هذه الطائفة كفر عند أهل السنة والجماعة ، ويذكر العلماء أن هذه الطائفة قد انفرضت ولم يبق من يذهب مذهبها قبل انتضاض القرن الثاني الهجري ، وأما الأخرى فطائفة من المعتزلة ، وهي يعترفون بأن الله تعالى يعلم أفعال العباد قبل وقوعها ، يعلمهما أزواً قبل أن يخلق الخلق ، ولكنهم قالوا : العبد خالق أفعال نفسه الاختيارية ، وهذه الطائفة تسمى «القدرية الثانية» تمييزاً بينها وبين الطائفة الأولى .

إذا علمت هذا على هذا البيان فتقول : أراد المصنف بهذا الكلام الرد على القدرية الأولى ولم يرد به الرد على القدرية الثانية ؟ لأن الرد على القدرية الثانية قد مضى في قوله «وخالق لعبد وما عمل» وفي قوله «وعندنا للعبد كسب كلها به» .

وقد بين الشارح - رحمة الله تعالى - معنى القدر عند الأشاعرة والماتريدية ، وبين أنه

ليس بين الفريقين خلاف حقيقي ، وإنما الخلاف في العبارة التي دل بها كل فريق على مراده . فأما المعني فهو على اتفاق فيه .

وخلالمة ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة في هذه المسألة أنه يجب على المكلف أن يؤمن بأن الله سبحانه علم أولاً بجميع أفعال العباد ، وأنه أوجدها - حين أوجدها فيما لا يزال - على القدر المخصوص والوجه المعين الذي سبق العلم به ، بل إن ذلك مما لا يتحقق الإيمان إلا به ، والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بين جبريل والإيمان - سواء قلنا إنه صلى الله عليه وسلم بين حقيقة الإيمان بناء على أن الأعمال جزء منه ، أو قلنا إنه إنما ينبع حصال الإيمان أى الأمور التي هي متعلقة بالإيمان - ذكر الإيمان بالقضاء والقدر في ضمن ذلك ، وذلك قوله « الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكيفه ورسله ، والقضاء والقدر خيره وشره حلوه ومره »

وههنا مسألتان يجب أن نتباكي إليها :

الأولى : أن الإيمان بالقضاء والقدر يستدعي الرضا بهما ، وقد أورد على هذا أن الرضا بالقضاء والقدر يستلزم الرضا بالمعاصي وبالكفر ، لأن الله قضاهما على العبد وقدرهما ، مع أن الرضا بالكفر كفر ، والرضا بالمعصية معصية أخرى ، وقد أجاب العلامة سعد الدين التفتازاني على هذه الإبراد بأن اللازم هو الإيمان بقضاء الله تعالى وقدره ، والمعصية والكفر مقتضى بهما ، وليس واحداً منهما قضاء ولا قدراً ؛ فلا يلزم من وجوب الإيمان بالقضاء والقدر الرضا بالمعصية ولا بالكفر ، وهو جواب لا يستطيع أن ينهض بالأنه لامعنى للإيمان بقضاء الله تعالى وقدره إلا الرضا بما قضاه وقدره ؛ فالإشكال باق بحاله ، وقد أجاب غيره بأن الكفر والمعصية لها جهتان : الجهة الأولى جهة كونهما مقتضياً بهما ومقدرين له تعالى على عبده ، والجهة الثانية جهة كونهما مكسوين للعبد وواعدين منه باختياره ؛ فلزم العبد الرضا بهما من الجهة الأولى ، لامن الجهة الثانية . وحاصل هذا الجواب تسلیم أنه يلزم من الإيمان بالقضاء والقدر الرضا بالقفري والمقدار ، مع منع إطلاق أن الرضا بالكفر يعد كفراً أو الرضا بالمعصية يعد معصية ؛ لأن عمل كون الرضا بالكفر كفراً إذا كان العبد قد رضى عن كسب نفسه الكفر وجعل كون الرضا بالمعصية معصية فإذا كان العبد قد رضى عن كسب نفسه المعصية . فأما ما بعد ذلك فلا يكون الرضا بالكفر كفراً ، ولا الرضا بالمعصية معصية .

الأشاعرة : إيجاد الله تعالى الأشياء على قدر مخصوص وتقدير معين في ذاتها وأحوالها طبقًّا ماسبق به العلم ، وعند الماتريدية : تحديده تعالى أزيد كلَّ مخلوقٍ بحده الذي يوجدُ به ، من حسنٍ وقيمة ، ونفعٍ وضرٍّ وما يحيوه من زمانٍ ومكانٍ ، وما يترتب عليه من طاعةٍ وعصيانٍ ، وثوابٍ وعقابٍ وغفرانٍ ، والظاهر أنَّه اختلافٌ عبارة ؛ فهُما راجعان إلى قول بعضهم : المرادُ من القدر أنَّ الله تعالى علِمَ مقدارَ الأشياءِ ، وأزمانها قبل إيجادها ، ثمَّ أوجد ماسبيقاً في علمه أنَّه يوجدُ ؟ فكلُّ محدثٍ صادرٍ عن علمه وقدرته وإرادته .
 (وبالقضاء) أيٌّ : وبقضاء الله تعالى ، وهو لغةٌ : الحكم ، وعرفه الماتريدية : بأنه الفعلُ مع زيادةٍ في إحكامِه ، والإيمان بالقضاء والقدر يستدعي الرضا بهما ، والمقصودُ : بيان وجوب اعتقاد عموم إرادة الله تعالى وقدرته وعلمه ؛ لما صرَّ من أنَّ الكلَّ بخلقِه تعالى ، وهو يستدعي العلم والقدرة والإرادة ؛ لعدم الإكراه .

المُسألة الثانية : أنه وإن وجب على العبد الإيمان بالقضاء والقدر — لا يجوز أن يتحقق به ، لا قبل وقوع الفعل منه توصلًا إلى وقوعه ، ولا بعد وقوعه منه تخلصًا من جزائه ، ويُبيان ذلك أنه لا يجوز أن يقول قائلٌ : إنَّ الله تعالى قدر على الزنا وهو يريد بذلك التوصل إلى الواقع فيه ، كما لا يجوز له أن يقول هذا الكلام بعد وقوعه في محظوظ الزنا وهو يريد أن يتخلص من عقوبة الزنا ، نعم لو قال هذا الكلام شخصٌ وهو لا يريد إلا دفع اللوم عن نفسه لم يكن به بأسٌ ؛ وفي الصحيح أنَّ روح آدم التقت مع روح موسى ، فقال موسى لآدم : أنت أبو البشر الذي كبرت سبباً لإخراج أبنائك من الجنة بأكلك من الشجرة ، فقال له آدم : يا موسى ، فأنت الذي اصطفاك الله بكلامه ، وخط لك التوراة بيده ، تلومني على أمر قد قدره الله على قبل أن يخلقني بأربعين سنة ، وقال النبي صلَّى اللهُ عليه وسلم بعد أن ذكر ذلك « فحج آدم موسى » يريد أنه غلبه بالحقيقة .

والإجبار ، والرد على المعتزلة لأنهم هم القدريّة ، وهم قادرٌ تَبَانْ : أولى ، وهي تذكر سبق عالمه تعالى بالأشياء قبل وجودها ، وتزعم أن الله تعالى لم يُقدر الأمور أَزَلًا ، ولم يتقدم عالمه تعالى بهذه ، وإنما يأتِيَنَّها علَمًا حَلَّ وقوعها ، وهو لاء انقرضوا قبل ظهور الشافعى رضى الله تعالى عنه ، وقدرية ثانية ، وهو مطبقةٌ على أنه تعالى عالم بِأفعال العباد قبل وقوعها ، ولكنهم خالفوا السلف ، فرَّعُوا أن أفعال العباد مَقْدُورة لهم ، ووَاقِعَةٌ منهم على جهة الاستقلال ، بواسطـة الإقدار والتـكـين ، وهو مع كونه مذهبـاً باطلـاً أخفـثـ من المذهب الأول ، وإلزام الشافعى إياهم بقوله «إن سَلَّمَ القدرية العلم خصـمـوا ؛ إذ يقال لهم : أـتـحـوزـونـ أـنـ يـقـعـ فـيـ الـوـجـودـ خـلـافـ ماـتـضـمـنـهـ الـعـلـمـ ؟ـ فـإـنـ مـنـعـواـ وـفـقـواـ^(١)ـ وـإـنـ أـجـازـواـ لـزـمـهـمـ نـسـبـةـ الـجـهـلـ إـلـيـهـ ،ـ تـعـالـىـ اللهـ عـنـ ذـلـكـ عـلـوـاـ كـبـيرـآـ»ـ خـاصـ بالـأـولـىـ ،ـ وـمـرـادـ النـاظـمـ الرـدـ عـلـيـهـمـ قـفـطـ ؛ـ لـثـلـاـ يـتـكـرـرـ مـعـ قـوـلـهـ السـابـقـ «ـخـالـقـ لـعـبـدـهـ وـمـاـعـلـهـ»ـ وـالـأـدـلـةـ الـقـطـعـيـةـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـإـجـمـاعـ الصـحـابـةـ وـغـيـرـهـ مـتـظـاهـرـةـ عـلـىـ إـثـبـاتـ قـدـرـتـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ ،ـ وـأـشـارـ بـقـوـلـهـ (ـكـمـ أـنـيـ فـيـ الـجـبـرـ)ـ يـعـنـيـ الـحـدـيـثـ إـلـىـ أـنـ دـلـيلـ ذـلـكـ سـمـعـيـ .

ثم شرع في بيان بعض ما وقع فيه النزاع من مسائل الاعتقاد ، فقال :

(وـمـنـهـ)^(٢)ـ أـيـ :ـ وـمـنـ بـعـضـ جـزـيـاتـ الـجـائزـ عـقـلـاـ عـلـيـهـ تـعـالـىـ بـعـنـيـ أـنـ الـعـقـلـ إـذـا

(١) في نسخة «فإن منعوا وافقوا» (٢) أعلم أن هذه المسألة — وهي مسألة رقيقة الله تعالى — قد طال فيها الجدل وكثير النقاش والمحوار ، ونحن نزيد أن نلخص ذلك هنا كلـهـ فـيـ سـوـلـةـ وـبـرـ،ـ فـتـقـوـلـ:ـ الـكـلـامـ فـيـ رـوـيـةـ الـبـيـادـ رـبـهـمـ يـتـلـعـقـ بـهـاـ مـنـ ثـلـاثـةـ وـجـوهـ ؛ـ الـأـولـ:ـ هـلـ هـيـ مـاـيـجـوزـهـ الـعـقـلـ ؟ـ وـالـثـالـثـ:ـ هـلـ فـيـ السـمـعـ مـاـيـدـلـ عـلـىـ جـواـزـهـاـ ؟ـ وـالـثـالـثـ:ـ هـلـ السـمـعـ يـجـوزـ وـقـوعـهـاـ فـيـ الدـنـيـاـ أـوـمـارـدـ فـيـهـ إـنـ دـلـ عـلـىـ الـجـواـزـ خـاصـ بـالـآخـرـةـ ؟ـ

أما عن الأول من هذه الوجوه فقد ذهب المعتزلة إلى أن العقل لا يجوز رؤية العباد ربهم ، بل العقل يحكم بامتناع هذه الرؤية ، وأجمع الأئمة من أهل السنة على أن رؤية العباد ربهم ما يجوزه العقل ؛ أما شبهة المعتزلة التي دعوتم إلى القول بهذه المقالة الفاسدة فقالوا : نحن نعلم علم اليقين أن الله تعالى ليس جسما ولا في جهة من الجهات ، وأنه يسْعِيل عليه المقابلة والمواجهة وتقليل الحدقة نحوه ، والرؤبة لا يمكن أن تتحقق إلا متى كان المرئ في الجهة المقابلة لنظر الرأي يقلب حدقه نحوه ؛ فلابد أن يرى العبد رباه لافي الدنيا ولا في الآخرة وقد أجاب أهل السنة والجماعة عن هذا الكلام بقولهم : إنما أسلم لكم ما زعمتموه من أن الرؤبة لا تتحقق إلا إذا كان المرئ مثلا للرأي – إلى آخر ما ذكرتموه ، بل نحن نقول : إن الرؤبة قوة يجعلها الله تعالى في عبده متى شاء من غير أن يلزم فيها مقابلة المرئ ولا كونه في جهة وحيز ولا غير ذلك ، ونقول : إن الله تعالى ليس جسما ولا هو في جهة ، وإنما يستحصل عليه المقابلة والواجهة وتقليل الحدقة ، ومع ذلك يصبح أن يكتشف لعبده اكتشاف القمر ليلة البدر كما ورد في صحيح الأحاديث ، وقد شعن الزمخشري – عفا الله عنه – على أهل السنة والجماعة تشنيعاً قبيحاً في هذه المسألة ، وذلك حيث يقول :

سُجَمَّاعَةٌ سَمْوَاهَوَاهُمْ «سَنَةٌ وَجَمَاعَةٌ» حُمَرٌ لِعَمْرِيٍ مُوكَفَةٌ
قَدْ شَبَهُوهُ بِخَلْقِهِ فَتَخَوَّفُوا شَنَعَ الْوَرَى فَتَسْتَرُوا بِالْبَلْكَفَةِ
وَالْبَلْكَفَةُ : نَحْتُ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ السَّنَةِ «بِلَا كِيفٍ وَلَا انْحَصَارٍ» وَاللهُ حَسِيبٌ عَلَى ذَلِكِ !

وقد رد عليه قوم منهم السيد البدوي في قوله :

هَلْ نَحْنُ مِنْ أَهْلِ الْهَوَى أَوْ أَنْسُمْ ؟ وَمَنْ الَّذِي مِنْ أَهْلِ حِبْرٍ مُوكَفَةٌ ؟
إِغْرِيْكِسْ تُصِّبُ فَالْوَضْفُ فِيْكُمْ ظَاهِرٌ كَالشَّمْسِ، فَازْجِنْعَ عنْ مَقَالِ الْأَخْرَى
يَكْفِيْكُ فِي رَدِّي عَلَيْكَ بِأَنَّا تَخْتَجُ بِالآيَاتِ، لَا بِالسَّفْسَفَةِ
وَبِنَفْرِ رُؤْبِيْهِ فَأَنْتَ حُرْمَتْهَا. إِنْ لَمْ تَقْلُ بِكَلَامِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ
فَقَرَأَهُ فِي الْأَخْرَى بِلَا كِيفِيَّةٍ وَكَذَّاكَ مِنْ غَيْرِ ارْتِسَامِ لِاصْفَهَةِ
وَأَمَا عَنِ الْوَجْهِ الثَّانِي – وَهُوَ هُلْ فِي السَّمْعِ مَا يَدِلُ عَلَى جُوازِ رُؤْيَاةِ الْعَبَادِ ربِّهِمْ ؟ –
فَذَهَبَ المُعْتَزَلَةُ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي السَّمْعِ مَا يَدِلُ دَلَالَةً صَرِيمَةً عَلَى أَنَّ الْعَبَادَ يَرَوْنَ رَبِّهِمْ ، بَلْ

فِي السَّمْعِ مَا يَبْدِلُ عَلَى أَنْ هَذِهِ الرُّؤْيَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ تَعَالَى ، وَلِزَمْمَهُ أَنْ يَوْلُوا صَرْبَعَ الْقُرْآنِ وَصَحِيحَ الْأَجَادِيثِ لِيَوْافِقَ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ ، وَعِمَدَتْهُمْ فِي هَذَا الْوَجْهِ قَوْلَهُ تَعَالَى حَكَايَةً عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : (رَبِّ أَرْنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ ، قَالَ لَنْ تَرَانِي ، وَلَكِنْ انْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ ، فَإِنْ اسْتَقَرْ مَكَانَهُ فَسُوفَ تَرَانِي ، فَلَمَا تَجْلَى رَبِّهِ إِلَى الْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكَّا ، وَخَرَّ مُوسَى صَفَقاً - الْآيَةُ) قَالُوا : أَجَابَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى سُؤَالِ مُوسَى الرُّؤْيَا بِقَوْلِهِ (لَنْ تَرَانِي) فَنَفِي الرُّؤْيَا ، ثُمَّ عَلَقَ رُؤْيَتِهِ عَلَى اسْتِقْرَارِ الْجَبَلِ . وَهُوَ سَبَحَانُهُ يَعْلَمُ أَنَّ لَنْ يَسْتَقِرُ ، فَكَانَهُ عَلَقَهَا عَلَى أَمْرٍ مُسْتَحِيلٍ . فَتَكَوَّنُ رُؤْيَتِهِ سَبَحَانَهُ مُسْتَحِيلَةً ، حَقُّ اضْطَرَّ الزَّمَخْشَرِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ وَفِي كَتَبِهِ الَّتِي صَنَعَهَا فِي النَّحْوِ إِلَى أَنْ يَدْعُ أَنَّ «لَنْ» حَرْفٌ يَدْلِلُ عَلَى تَأْيِيدِ النَّفِيِّ ، وَجَرْجَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ ، وَهُوَ كَلامٌ بَعْدِهِ عَلَيْهِ هُوَاءٌ وَمَذْهَبٌ ، وَلَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ النَّحْوِ .

وَأَهْلُ السَّنَةِ يَقُولُونَ : إِنَّ فِي السَّمْعِ كَثِيرًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَالآيَاتِ السَّكِيرَةِ تَدْلِي صِرَاطَهُ عَلَى جَوَازِ رُؤْيَا الْعَبْدِ رَبِّهِمْ ، وَسَلَمَ يَعْصُمُ هَذِهِ النَّصْوصُ فِيمَا بَعْدُ ، وَيَقُولُونَ أَيْضًا : إِنَّ هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي جَعَلَهَا الْمَعْرَلَةُ حَجَّتْهُمْ ، وَطَنَطَنَ بِهَا الزَّمَخْشَرِيُّ وَدَنَدَنَ حَوْلَهَا ، تَقُولُ : إِنَّ هَذِهِ الْآيَةِ نَفْسَهَا تَدْلِي عَلَى جَوَازِ الرُّؤْيَا مِنْ عَدَدِ وِجُوهٍ ؛ الْأُولُّ : أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ طَلَبَهَا مِنْ رَبِّهِ ، وَلَا شَكٌ عِنْدَ عَاقِلٍ أَنَّ مُوسَى أَدْرَى بِمَا يَجُوزُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى وَمَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْمَعْرَلَةِ ؟ فَلَوْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ رُؤْيَا الْعَبْدِ رَبِّهِمْ مُسْتَحِيلَةً لَا يَسْتَسْعَى لِنَفْسِهِ أَنْ يَطَلَّبَهَا ، الْوَجْهُ الْثَّانِي : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَفَى الرُّؤْيَا الَّتِي طَلَبَهَا ، وَلَمْ يَقُلْ لَهُ : كَيْفَ تَطَلَّبُ مِنِي مَا لَا يَجُوزُ فِي حَقِّهِ ؟ أَوْ نَحْنُ ذَلِكَ مَا يَبْدِلُ عَلَى خَطَأِ مُوسَى إِنْ قَدْرٍ ، وَأَهْلُ الْلِّسَانِ الْعَرَبِ يَعْلَمُونَ مِنْ أَسْلُوبِ الْعَرَبِ وَمَحَاوِرِهِمْ فِي كَلَامِهِمْ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ لَا يَنْفِي شَيْئًا إِلَّا حِيثُ يَجُوزُ ثَبَوْتُهُ ، نَفَى أَنَّهُ لَا يَقُولُ قَائِلًا «لَمْ يَضْرِبْ مُحَمَّدٌ عَلَيْهَا» إِلَّا فِي مَقَامِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدًا قَدْ ضَرَبَ عَلَيْهَا ، فَأَمَّا حِيثُ لَا يَجُوزُ ثَبَوتُ الشَّيْءِ لِلشَّيْءِ ، فَإِنَّ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنَ الْعَرَبِ ، بَلْ وَمِنْ غَيْرِ الْعَرَبِ مِنَ الْأَمْمِ ، لَا يَنْفِونَ ذَلِكَ الشَّيْءَ ؛ فَلَمْ نَسْمَعْ أَحَدًا قَالَ لَآخَرَ «لَمْ يَنْطَقْ هَذَا الْجَبَلُ» وَلَا «لَمْ يَصْعُدْ هَذَا الْجَهَارُ هَذِهِ الشَّجَرَةَ» وَلَوْ أَنْ قَائِلًا قَالَ ذَلِكَ أَعْدَهُ النَّاسُ هَازِلًا هَازِيَا . فَلَمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (لَنْ تَرَانِي) عَلَيْنَا بِعَقْنَصِي عَرْفِ الْلِّسَانِ وَالْأَسْلُوبِ الْعَرَبِيِّ أَنَّ الرُّؤْيَا فِي نَفْسِهَا أَمْرٌ جَائزٌ ، وَالْوَجْهُ الْثَّالِثُ : أَنَّهُ سَبَحَانَهُ عَلَقَ حَصْولَ الرُّؤْيَا فِي آخِرِ الْآيَةِ عَلَى أَمْرٍ جَائزٍ فِي نَفْسِهِ وَهُوَ اسْتِقْرَارُ الْجَبَلِ ، بَلْ هُوَ مِنْ حِيثُ ذَاهِنٍ أَقْرَبُ مِنْ صِرْرَرَتِهِ دَكَّا ، وَكُلُّ أَمْرٍ يَعْلَقُ حَصْولَهُ عَلَى أَمْرٍ جَائزٍ فَهُوَ جَائزٌ ، وَأَمَّا ادْعَاءُ الْمَعْرَلَةِ أَنَّ اسْتِقْرَارَ الْجَبَلِ

مستحيل لكونه تعالى قد علم أنه لا يستقر ، فهو مملاً يخرجه عن كونه في نفسه جائزًا .
وما استدلواً به على أن السمع نفي عن الله تعالى أن يراه خلقه قوله سبحانه وتعالى : (لَا يدرك
الأبصار ، وهو يدرك الأبصار) قالوا : دلت هذه الآية على أنه تعالى لا يدرك بالبصر ،
والإدراك بالبصر هو الرؤيا ؛ فتكون هذه الآية دالة على أنه لا يرى ، وقد أجاب أهل
السنة عن هذا بأننا لأنسأنا الإدراك بالبصر هو مجرد الرؤيا ، بل هو رؤيا مخصوصة ،
وهي التي تكون على وجه الإحاطة بحيث يكون المرئ منحصرًا بمحدود ونهائيات ؟ فالمبني في
الآية السكريعة أخص من مجرد الرؤيا ، ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم ، وذلك معلوم
لا يحتاج إلى بيان فرق هذا

وأما عن الوجه الثالث — وهو هل في السمع ما يدل على جواز رؤية الله تعالى في
الدنيا ، أو هو إن دل على جواز الرؤيا خاص بالأخرة ؟ — فنقول : اختلف أهل السنة
والجماعة في هذه المسألة ؛ فنهم من قال : الذي ورد في السمع مما يدل على جواز الرؤيا
خاص بالأخرة ، وعلى هذا تحمل الآيات التي تنتفي جواز الرؤيا على رؤية الدنيا ، فقوله
، تعالى : (لأنه يدرك الأبصار) إن سلمنا أن الإدراك المنفي هو الرؤيا فنقول : هذا في الدنيا
أما في الآخرة فقد ثبت بدليل آخر أنه يرى ، وقوله سبحانه لموسى : (لن رأي) أي في
الدنيا . إلخ ، وذهب الأكثرون إلى أن في السمع ما يدل على جواز رؤية الله تعالى في
الدنيا من أراد الله له ذلك ، ومن ذلك قصة معراجة صلى الله عليه وسلم ، وهذا الفريق
يقول : إن النبي صلى الله عليه وسلم رأى ربَّه بعيق رأسه وهابي مكانهما الخلق ، ولم يحولها الله
تعالى إلى قلبها كما زعم بعض الناس ، قالوا : وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرى ربَّه كذلك
في كل مرة من مرات المراجعة التي كان يسأل فيها ربَّه تخفيف الصلوات المفروضة ، وهذا
رأي منقول عن جمهورة الصحابة ومنهم ابن عباس رضي الله تعالى عنه ، وكانت عائشة
رضي الله تعالى عنها ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله تعالى عنه يقولان : كانت رؤيا النبي
ربَّه ليلة المراجـعـة رؤيا منام ، ولم تكن يقظة ، ولعلهما قالا ذلك بناءً على اجتهادهما ، وقد
يوجه بعض الناس قولهما بقوله تعالى : (وما جعلنا الرؤيا التي أرِيناك إلا فتنة للناس)
ووجه ذلك أن « الرؤيا » بالألف المقصورة تطلق على رؤيا النوم ؛ فإن أريد رؤية اليقظة
قيل رؤية — بالناء — والجواب على هذا الكلام من ثلاثة وجوه : الأولى : أن عائشة رضي الله
تعالى عنها لم تُكْن في بيت النبي صلى الله عليه وسلم ، بل لم تُكْن غيرَ إن مُمْتَنَتْ في وقت

الحادي ، بل الراوح أهلاً لم تكن ولدته ورأت الدنيا ؟ لأن المراج حدت في أولبعثة
وعائشة يوم الهجرة لم تكن قد بلقت العاشرة على الأرجح ، ومعاوية بن أبي سفيان رضي
الله تعالى عنه لم يكن أعلم يوم هذا الحادث ، بل إنه لم يسلم إلا بعده بقريب من عشر سنين
سنة ، والوجه الثاني : أن الرؤيا — بالألف المقصورة — كاتلطق على رؤيا النوم تطاق
على ما يكون في اليقظة أيضاً ، ومن ذلك قول الراعي :

فَكَبَرَ لِرُؤْيَاً وَهَشْ فُوَادُهُ وَبَشَرَ قَلْبًا كَانَ جَمًا بِلَاسْلَهُ

يصف راعياً وأنه رأى العشب والكلأ فاستبشر به وطمأن نفسه ، أو يصف صياداً
رأى صيداً ، ولا يعقل أن ذلك كان في النوم ، والوجه الثالث : أنه تعالى يقول عن هذه
رؤيا إنها كانت فتنة للناس ، يعني ابتلاء لهم واختباراً ليرى من من الناس يثبت على إيمانه
ومن منهم يرتد عن دينه لعدم تصديقه ذلك ، وقد كان ذلك فعلاً ؛ فإن النبي لما أصبح وأخبر
أهل مكة بما كان من سراء إلى بيت المقدس وعروجه إلى السموات وما فوقها سخروا منه
وكذبوا وشنعوا عليه حتى ارتد ضعاف القلوب ، وثبت أهل التقوى وأهل المغفرة ومنهم
أبو بكر الذي قال حين سمع ما يقدرون على النبي به : إن كان قد قال ذلك فقد صدق ولو ليس
من المعقول أن يكون حديث الإنسان عن رؤيا رآها في المنام يكون فتنة وبلاه واختباراً ،
ويصدق قوله وبذكره آخرون ، فإن كل أحد مهما يكن شأنه لو قال لأقل الناس عقلاً :
لقد رأيت الليلة فيما يرى النائم أنني أطير في السماء وأسير مع الملائكة وأكلم الله تعالى لم
يستغره السامع ؛ لأن رؤيا النوم خيالات في حسبان أكثر الناس ، وأى إنسان يعجز على
أى إنسان أن يتخلل في يقظته ما شاء ، فضلاً عن أن يكون هذا الخيال في اليوم ؟

وقد استدل أهل السنة على جواز رؤية الله تعالى بالكتاب والسنة : أما الكتاب فآيات
منها قوله : (وجوه يومئذ ناضرة ، إلى ربها ناظرة) والجوابي حمل (ناظرة) في هذه الآية
على معنى الانتظار ، وجعل (إلى) بمعنى النعمة ، وكأنه قبل : منتظر نعمة ربها ، وهو كلام
عجب ، ومن الآيات قوله تعالى : (للذين أحسنوا الحسن وزيادة) قال جمهور المفسرين :
الحسن هي الجنة ، والزيادة هي النظر إلى وجهه السليم . ومنها قوله : (على الأرائك
ينظرون) وما ذكرنا من الآيات مع بيان وجه دلالتها على مذهب الجماعة ، وأما الأحاديث
فهي الحديث الذي ورد في الصحيح «إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر» والتثنية
للرؤيا للمرء ، ووجه الشبه عدم الشك والخفاء ، وجعله المعنزة من بخار الحذف فزعموا

خُلُّهُ وَنَفْسَهُ لَمْ يَحْكُمْ بِاِمْتِنَاعٍ وَلَا بِجُوبٍ (أَنْ يُنْظَرَ) أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى (بِالْأَبْصَارِ) جَمِيعَ بَصَرٍ ، بِعْنَى الْحَلِّ الَّذِي يَخْلُقُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ الْإِبْصَارُ عَادَةً ، عَنْدَ وُجُودِ شَرْطِهِ ، أَوْ الْقُوَّةِ الْمُخْلُوقَةِ لِلَّهِ تَعَالَى كَذَلِكَ ، مَالِمَ يَرُدُّهُ بُرهَانٌ عَنْ ذَلِكَ ، يَعْنِي أَنَّ أَهْلَ السَّنَةَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ تَعَالَى يَحْوِزُ أَنْ يُرَى ، وَالْمُؤْمِنُونَ فِي الْجَنَّةِ يَرَوْنَهُ مُنْزَهًا عَنِ الْمُقَابَلَةِ وَالْجَهَةِ وَالْمَكَانِ؛ إِذَا الرُّؤْيَا عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْحَقِّ قُوَّةٌ يَجْعَلُهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي خَلْقِهِ لَا يُشْتَرِطُ فِيهَا اِتِّصَالُ الْأَشْعَمَةِ ، وَلَا مُقَابَلَةُ الْمَرْئَى ، وَلَا بِغَيْرِ ذَلِكَ ، وَلَكِنَّ جُرْتِ الْعَادَةُ فِي رُؤْيَا بَعْضُنَا بَعْضًا بِوُجُودِ ذَلِكَ ، عَلَى جَهَةِ الْاِنْفَاقِ ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْاِشْتَرَاطِ؛ فَلَذَا كَانَتِ الرُّؤْيَا جَائزَةً لِإِمْكَانِهَا ، بَدْلِيلِ السَّمْعِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ «إِذْ بِمَحَاجِنَ عُلِّقَتْ» وَلَا يَلْزَمُ مِنْ رُؤْيَتِهِ تَعَالَى إِثْبَاتُ جَهَةِ ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ عَلَوْا كَبِيرًا! بَلْ يَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ لَافِ جَهَةَ ، كَمَا يَعْلَمُونَ أَنَّهَا لَافِ جَهَةَ ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ جَمِيعُ الْفَرَقِ ، فَأَحَدُ الْمُعَزَّلَةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا لَا تَعْمَقُ عَقْلًا إِلَّا يَاهُو فِي جَهَةِ وَمَكَانٍ وَمَسَافَةٍ مُخْصُوصَةٍ مُتَمَسِّكُينَ بِشَبَهِ عَقْلِيَّةِ ، أَقْوَاهَا شَبَهَ الْمُقَابَلَةِ ، وَتَقْرِيرُهَا أَنَّهُ تَعَالَى لَوْ كَانَ مِنْ نَيّْا لِسَكَانٍ مُقَابِلًا لِلرَّانِي بِالضَّرُورَةِ؛ فَيَكُونُ فِي جَهَةِ وَحِيزٍ ، وَهُوَ مُحَالٌ ،

أَنَّ التَّقْدِيرَ: سَتَرُونَ نَعْمَةَ رَبِّكُمْ ، وَلَا دَاعِيَ لَهُ ، وَقَدْ كَانَ الْعَلَمَاءُ مِنْ أَحْصَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُتَّلَقُونَ فِي وَقْعَةِ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ رَبِّهِمْ فِي الْآخِرَةِ، وَكَذَلِكَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؟ قَالَ الْإِيمَامُ مَالِكُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: لَمَاحِبُّ أَعْدَاءَهُ فَلَمْ يَرُوهُ تَحْلِي لِأُولَائِهِ حَقِّ رَأْوِهِ وَلَوْ لَمْ يَرَهُ الْمُؤْمِنُونَ رَبِّهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَمْ يَعْيِرُ الْكَافِرُونَ بِالْحِجَابِ ، قَالَ تَعَالَى: (كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمْ يَحْجُبُوهُنَّ) وَقَالَ الْإِيمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمَاحِبُّ قَوْمًا بِالسُّخْطِ دَلَّ عَلَى أَنَّ قَوْمًا يَرَوْنَهُ بِالرَّاضِنَةِ . اللَّهُمَّ مَنْتَعْنَا بِالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ الْكَرِيمِ ، فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ ، وَاجْعَلْنَا مِنَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ بِرَضَاكَ ، وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْمُحْجُوبِينَ بِسُخْطَكَ، يَا كَرِيمَ الْأَكْرَمَينَ، الَّهُمَّ آمِينَ

ولكان إما جوهر آأو عَرَضاً؛ لأن التحيز بالاستقلال جوهر، أو بالتباعية عَرَض، ولكان المرئي إما كاه فيكون محدوداً متناهياً مخصوصاً، وإما بعده فيكون متبعضاً متوجزاً إلى غير ذلك، وهذه الشبهة أشار إلى جوابها بقوله (لِكِنْ) النظر المُحاصل بحسنة البصر للرأيين (بِلَا كَيْفٍ) أي: تكيف للمرئي من مقابلة وجهة ومسافة مخصوصة وإحاطة به، بل يجب تجرده منه؛ فإن الرؤية نوع من الإدراك يخالقه الله تعالى متى شاء، ولأنى شئ شاء؛ فالمراد بالمخالفة في التكيف وجوب خلو رؤية الواجب تعالى عن الشراطين والكيفيات المعتبرة في رؤية الأجسام والأعراض، وتفسكوا أيضاً بشبهة سمعية، أقواها قوله تعالى «لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ» وتقرير التمسك به الذي تعرض لجوابه أن نفي إدراكه تعالى بالبصر وارد مورد التدرج به مدرج في أثناء المدح؛ فيكون تقسيمه - وهو الإدراك بالبصر - تقسيماً، وهو على الله تعالى محال، وهذا الوجه يدل على نفي الجواز، وأشار إلى جواب هذه بقوله (وَلَا انْحِصَارٌ) يعني أنا نقول: إنه تعالى يرى يعني أنه ينكشف للأبصار أنكشافاً تاماً عند الرأي بلا إحاطة ولا انحصار له عنده، لاستحالة الحدود والهميات، والوقوف على حقيقته كما هو محل النفي في الآية الشريفة، وي بيانه أنا لا نسلم أن الإدراك بالبصر في الآية الكريمة هو مطلق الرؤية، بل هو رؤية مخصوصة، وهي التي تكون على الإحاطة بجوانب المرئي؛ فالإدراك المنفي في الآية أخص من الرؤية ملزوم لها، بعزلة الإحاطة من العلم؛ فلا يلزم من نفي الإدراك على هذا نفي الرؤية، ولا من كون تقسيمه مدحأ كون الرؤية تقسيماً، وعلق بقوله «أن يُعْظَر» (المؤمنين) لتضمنه معنى الانكشاف: أي

انكشافه تعالى بمحاسمه البصر انكشافاً تماماً لـكل فردٍ، فـردٌ مـن مـات مـحـكـومـاً
 له بـاتـصـافـه بـالـإـيـاعـانـ وـالـتـصـدـيقـ الشـرـعـيـ؛ سـوـاهـ كـلـفـ بـهـ بـالـقـعـلـ أوـ كـانـ حـالـاـ
 لـلتـكـلـيفـ بـهـ؛ فـيـخـرـجـ بـهـ السـكـافـ وـالـمـنـاقـفـونـ، فـلاـ يـرـوـهـ تـعـالـىـ؛ لـقـولـهـ تـعـالـىـ
 « كـلـ إـنـمـاـ عنـ رـبـهـ يـوـمـ يـوـمـ لـمـخـجـوـبـونـ » وـلـأـنـهـ لـيـسـواـ مـنـ أـهـلـ الـإـكـرـامـ
 وـالـتـشـرـيفـ، وـقـيـلـ : إـنـهـ يـرـوـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ شـمـ مـخـجـبـونـ عـنـهـ، فـتـكـونـ
 الـحـجـيـةـ حـسـنـةـ عـلـيـهـمـ، وـجـعـلـ التـوـرـىـ حـلـ الـخـلـافـ فـيـ الـمـنـاقـفـ، وـأـمـاـ الـكـافـرـ غـيـرـهـ
 فـلـاـ يـرـاهـ أـتـفـاقـاـ، كـمـاـ لـاـ يـرـاهـ سـائـرـ الـحـيـوـانـاتـ غـيرـ الـعـقـلـاءـ، وـيـدـخـلـ الـمـلـائـكـةـ
 وـمـؤـمـنـوـ الـجـنـ وـالـأـمـمـ السـابـقـةـ وـالـصـبـيـانـ وـالـبـلـهـ وـالـمـجـانـينـ الـذـيـنـ أـدـرـكـهـمـ الـبـلـوغـ
 عـلـىـ الـجـنـوـنـ وـمـاتـوـاـ عـلـيـهـ، وـمـنـ اـتـصـفـ بـالـتـوـحـيدـ مـنـ أـهـلـ الـفـتـرـةـ لـأـنـ إـيـانـ
 صـحـيـحـ؛ إـذـ هـوـ فـيـ حـكـمـ ماـجـاهـ بـهـ الرـسـوـلـ فـيـ الـجـلـةـ، بـنـاءـ عـلـىـ أـذـ رـجـالـ غـيرـهـذـهـ
 الـأـمـةـ يـرـوـنـهـ فـيـ الـجـنـةـ، وـهـيـ حـلـ الرـوـيـةـ مـنـ غـيرـ خـلـافـ، وـأـمـاـ رـوـيـتـهـ فـيـ
 عـرـصـاتـ الـقـيـامـةـ فـقـيـ الـسـنـةـ مـاـيـقـنـيـ وـقـوـعـهـ لـمـؤـمـنـيـنـ فـيـهـ، وـهـوـ الصـحـيـحـ،
 وـالـمـعـوـلـ عـلـيـهـ فـيـ إـثـابـاتـ الرـوـيـةـ عـنـدـأـهـلـ الـسـنـةـ إـنـاـهـوـ الدـلـيلـ السـمعـيـ، وـذـلـكـ
 الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـإـجـاعـ؛ أـمـاـ الـكـتـابـ فـآيـاتـ كـثـيـرـةـ مـنـهـ مـاـ أـشـارـ إـلـيـهـ
 بـقـولـهـ (إـذـ بـجـانـزـ عـلـقـتـ) أـيـ: حـكـمـنـاـ بـجـواـزـ الرـوـيـةـ وـإـمـكـانـهـاـ عـقـلـاـ لـأـنـ
 اللـهـ تـعـالـىـ عـلـقـهـاـ بـوـجـودـ أـصـرـ جـانـزـ عـقـلـاـ، وـهـوـ اـسـتـقـرـارـ الـجـبـلـ حـيـنـ سـأـلـهـ مـوـسـىـ
 عـلـيـهـ السـلـامـ « رـبـ أـرـنـيـ أـنـظـرـ إـلـيـكـ ، قـالـ لـنـ تـرـأـنـيـ ، وـلـكـنـ أـنـظـرـ إـلـيـ
 الـجـبـلـ فـإـنـ أـسـتـقـرـ مـكـانـهـ فـسـوـفـ تـرـأـنـيـ » وـتـقـرـيرـ الدـلـالـةـ مـنـهـ أـنـهـ إـشـارـةـ إـلـيـ
 قـيـاسـ حـذـفـتـ كـبـرـاءـ للـعـلـمـ بـهـاـ تـرـيـبـهـ: اللـهـ تـعـالـىـ عـلـقـ رـوـيـةـ ذـاـتـهـ المـقـدـسـةـ عـلـىـ
 اـسـتـقـرـارـ الـجـبـلـ حـالـ تـجـلـيـهـ تـعـالـىـ لـهـ، وـهـوـ أـمـرـ مـمـكـنـ فـيـ نـفـسـهـ ضـرـورـةـ، وـكـلـ

ما علق على الممكـن لا يـكون إلا ممـكـناً، لأنـ معنى التعـليـق الإـخـبار بـأنـ المـعـلـقـ يـقعـ، علىـ تـقـدـيرـ وـقـوـعـ المـعـلـقـ عـلـيـهـ، وـالـحـالـ لـاـيـقـعـ عـلـىـ شـئـ منـ التـقـادـيرـ؛ فـلـوـ لمـ تـكـنـ الرـؤـيـةـ مـمـكـنـةـ لـزـمـ الـخـلـفـ فـخـبـرـهـ تـعـالـيـ، وـهـ مـحـالـ، وـلـوـ كـانـتـ مـمـتـنـعـةـ فـالـدـنـيـاـ لـمـ أـسـأـلـهـاـ مـوـسـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ، وـلـاـ يـجـوزـ عـلـىـ أـحـدـ مـنـ الـأـنـبـيـاءـ الـجـهـلـ بـشـئـ مـنـ أـحـكـامـ الـأـلوـهـيـةـ، وـخـصـوـصـاـ بـعـاـيـجـبـ لـهـ تـعـالـيـ وـمـاـيـسـتـحـيلـ، وـمـنـهـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ: «وـجـوـهـ يـوـمـيـ نـاـضـرـةـ، إـلـىـ رـبـهـاـ نـاـظـرـةـ».

قالـ مـالـكـ بـنـ أـنـسـ رـضـىـ اللـهـ تـعـالـيـ عـنـهـ: لـمـ اـحـجـبـ أـعـدـاهـ فـلـمـ يـرـوـهـ، تـجـلـيـ لـأـوـلـيـائـهـ حـتـىـ رـأـوـهـ، وـلـوـ لـمـ يـرـ الـمـؤـمـنـوـنـ رـبـهـمـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ لـمـ يـمـكـرـ الـكـفـارـ بـالـحـجـابـ فـقـالـ «كـلـاـ إـنـهـمـ عـنـ رـبـهـمـ يـوـمـذـ لـمـخـجوـبـوـنـ».

وقـالـ الشـافـعـيـ رـضـىـ اللـهـ تـعـالـيـ عـنـهـ: لـمـ اـحـجـبـ اللـهـ قـوـمـاـ بـالـسـخـطـ دـلـ عـلـىـ أـنـ قـوـمـاـ يـرـوـنـهـ بـالـرـضـاـ، ثـمـ قـالـ: أـمـاـ وـالـلـهـ لـوـمـ يـوـقـنـ مـحـمـدـ بـنـ هـادـرـيـسـ بـأـنـهـ يـرـىـ رـبـهـ فـيـ الـمـعـادـ لـمـ اـعـبـدـهـ فـيـ دـارـ الـدـنـيـاـ.

وقـالـ مـحـمـدـ بـنـ الـفـضـلـ: كـاـ حـجـبـهـمـ فـيـ الـدـنـيـاـ عـنـ نـورـ تـوـحـيدـهـ، حـجـبـهـمـ فـيـ الـآـخـرـةـ عـنـ رـؤـيـتـهـ.

وـأـمـاـ السـنـةـ فـكـحـدـيـثـ «إـنـكـمـ سـتـرـوـنـ رـبـكـمـ كـاـتـرـوـنـ الـقـمـرـ لـيـلـةـ الـبـدرـ»، وـأـمـاـ الإـجـمـاعـ فـهـوـ أـنـ الصـحـابـةـ رـضـىـ اللـهـ تـعـالـيـ عـنـهـمـ كـانـوـاـ جـمـعـيـنـ عـلـىـ وـقـوـعـ الرـؤـيـةـ فـيـ الـآـخـرـةـ، وـأـنـ الـآـيـاتـ وـالـأـحـادـيـثـ الـوـارـدـةـ فـيـهـاـ مـحـوـلـةـ عـلـىـ طـواـهـرـهـاـ مـنـ غـيرـ تـأـوـيـلـ.

وـلـهـذـهـ الـأـدـلـةـ السـمـعـيـةـ أـطـيـقـ أـهـلـ السـنـةـ عـلـىـ أـنـ رـؤـيـةـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـيـ جـائزـةـ عـقـلاـ، وـاجـبـةـ حـمـمـاـ، وـوـيـانـ الدـلـيـلـ الـمـقـلـىـ عـلـىـ جـواـزـهـاـ بـطـرـيـقـ الـاختـصارـ

أَنَّ الْبَارِيَ مُبَعَّدَاهُ وَتَعَالَى مُوْجُودٌ؛ وَكُلُّ مُوْجُودٍ يَصِحُّ أَنْ يُرَى؛ فَالْبَارِي
 عَزَّ وَجْلَ يَصِحُّ أَنْ يُرَى (هَذَا) كَمَا عَلِمْتُ (وَ) رُؤْيَتُهُ سَبَّاحَهُ (لِلْمُخْتَارِ)
 وَهُوَ نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ خَيْرُ الْبَرَابِيرِ فَلَمْ تَقْعُ لِغَيْرِهِ وَلَمْ يَوْسُ
 عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الدُّنْيَا مِنَ الدُّنْيَا؛ لِسَبَقَهَا لِلآخرَةِ، أَوْ لِدُنْهَا مِنَ
 الزَّوَالِ، وَحَقِيقَتُهَا: مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْهَوَاءِ وَالْجَوَّ مَا قَبْلَ الْآخِرَةِ، وَمَرَادُهُ
 إِلَى وَجْهِ أَنْفُسِهِ مِنْ جُوازِ الْوَقْوَعِ، وَبِيَانِهِ أَنَّ مَعْنَى (ثَبَّتَتْ) أَيْ
 حَصَّلَتْ وَرَقَّمَتْ لَنِبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدُّنْيَا لِيَلَةُ الْاَسْرَاءِ، وَالْوَقْوَعُ
 يَسْتَلِزُمُ الْإِمْكَانَ، بِخَلَافِ الْعَكْسِ، وَالرَّاجِحُ عِنْدُ أَكْثَرِ الْعَالَمَاءِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَبِّهِ سَبَّاحَهُ وَتَعَالَى بِعَيْنِيَّتِ رَأْسِهِ: لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ،
 وَهَذَا لَا يُؤْخَذُ إِلَّا بِالسَّمَاعِ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَشَكَّكَ
 فِيهِ، وَلَا نَفْتَعِلُ عَائِشَةَ وَقَوْعَهَا لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُدْمَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَيْهَا؛
 لَا يَهُ مُثْبَتٌ، حَتَّى قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ رَاشِدٍ: مَا عَائِشَةُ عِنْدَنَا بِأَعْلَمَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَمَا
 حَدِيثُ «وَاعْلَمُوا أَنْكُمْ لَنْ تَرَوْهُ بَعْدَ حَتَّى تَوْتَوا» فَبِإِنْهُ وَإِنْ أَفَادَ أَنَّ الرَّوْيَةَ فِي
 الدُّنْيَا وَإِنْ جَازَتْ عِقْلًا فَقَدْ امْتَنَعَتْ سَمِعًا لِكُنْ مَرْتَأً أَنْبَثَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ أَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْمُتَكَلِّمَ لَا يَدْخُلُ فِي عُمُومِ كَلَامِهِ، وَلَمْ تُثْبَتْ فِي
 الدُّنْيَا لِغَيْرِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْخَلَافِ، وَمِنْ أَدْعَاهَا
 غَيْرُهُ فِي الدُّنْيَا يَقْظَةً فَهُوَ ضَالٌّ يَاطِبِّقُ الْمَشَايخَ، وَذَهَبَ إِلَى الْكَوَاشِيِّ وَالْمَهْدُوِيِّ
 إِلَى تَكْفِيرِهِ، وَلَا زَرْعَ فِي وَقَوْعَهَا مِنْهَا، وَصَحَّتْهَا: إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِهِ
 تَعَالَى كَالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَخْتَلَفَ فِي وَقَوْعَهَا لِلْأَوَّلِيَاءِ عَلَى
 قَوْلِيْنَ لِلْأَشْعَرِيِّ أَرْجَحُهُمَا الْمَعْنَى

ولما فرغ من الالهيات شرع في النبوات فقال : (ومنه) أي ومن أفراد الجائز العقل (إرسال) الله تعالى (جمیع الرسل)^(١) أي رسل البشر من

(١) يريد المصنف أن يقرر أن مذهب أهل السنة والجماعة أن من أنواع الجائز العقل على الله تعالى إرساله لجميع الرسل من لدن آدم أبي البشر إلى خاتمهم وسيدهم محمد صلى الله عليه وعليهم أجمعين، ومعنى ذلك أن الإرسال مما هو حائز عقلاً على الله تعالى عند أهل السنة: أي أنه لا يجب على الله تعالى إرسالهم ولا يستحيل عليه سبحانه وتعالى إرسالهم؛ إذ الجائز العقل هو ما يجوز العقل فعله وتركه، ومق جوز تركه لم يكن فعله واجباً، وفي هذا الكلام رد على طائفتين من أهل البحث: الطائفة الأولى المعنزة والفلسفية؛ فقد اتفق هذان الفريقيان على أنه يجب على الله تعالى أن يبعث الرسل إلى الخلق ليذلوهم على ماريدهم منهم، ومبني كلام المعنزة في هذه المسألة ما أصلوه عند أنفسهم وجعلوه قاعدة بنوا عليها كثيراً من الأحكام، وهو أنه يجب على الله تعالى فعل الصلاح والصلاح لعباده، وقد مضى الكلام على هذا الأصل ورد ما ذهبوا إليه، قالوا: النظام المؤدى إلى صلاح حال النوع الإنساني على وجه العموم في معاشه ومعاده لا يتم إلا ببعثة الرسل، وكل ما هو كذلك فهو واجب على الله تعالى، وأنت خير بعد ما تقدم في مبحث الصلاح والأصلح بطريق هدم هذه المقدمات التي لا ثبات لها عند النظر، ومبني كلام الفلسفة في هذه المسألة ما ذهبوا إليه وجعلوه من قواعدem التي بنوا عليها كثيراً من الأحكام وهو القول بالتعليل أو الطبيعة، قالوا: يلزم من وجود الله تعالى وجود العالم بالتعليل: أي يكون الله تعالى علة، أو بالطبع، ويلزم من وجود العالم وجود من يصلحه، وقد بيان ذلك فيما سبق أن الله تعالى فاعل بالاختيار، لا بطريق الإجبار، والطائفة الثانية السمنية والبراهمة، فقد اتفق هذان الفريقيان على أنه يستحيل على الله تعالى عقلاً أن يرسل الرسل، قالوا: إن إرسال الرسل عبث؛ لأنه يستغنى عنه بالعقل بأن يجعل مناط فعل الشيء تمهين العقل إيه ومناط تركه تقيييع العقل إيه، والعبرت على الله تعالى محال؛ فيكون ما ذكر إلى وهو تعبير إرسال الرسل محالاً، إذا علمت هذا الكلام علمت أن قول المصنف « فلا وجوب » تصریح بنفي مذهب المعنزة والفلسفية، ولم يصرح بنفي مذهب البراهمة والسمنية إما من باب الاكتفاء؛ وكأنه قد قال فلا وجوب ولا استحالة، لأن هذا يعني عنه قوله « ومنه » أي من الجائز العقل، وإما لعدون مذهبهم ظاهر البطلان؛ لأن الرسل قد أرسلوا فعلاً،

فإِنْ سَأَلْتُمْ وَاقِعَ ثَابِتَ بِالْمَشَاهِدَةِ وَالْعَيْنِ ؛ فَادْعُوا إِسْتِجَاهَتِهِ مَكَارِرَ الْحُسْنِ وَمَعَانِدَ الْمَشَاهِدِ ، فَأَمَّا مَذَهَبُ الْفَلَاسِفَةِ وَالْمُعَزَّلَةِ فَلَا يَدْلِي بِلِطْلَانِهِ بِعُثُومِ عَلَيْمِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ بِالْفَعْلِ ؟ لِجَوَازِ أَنْ يَقُولُوا : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ لِكُونِهِ وَاجِبًا عَلَيْهِ ، فَلَمَّا مَاخَتَفَ شَأنُ الْمَذَهِبِينَ ذَلِكَ الْخِتَافَ صَرَحَ بِنَقْيِ أَقْوَاهُمْ بِعَصْبِ الظَّاهِرِ ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ مِنْهُمْ ضَعِيفًا فِي الْحَقِيقَةِ ، وَقَوْلُهُمْ فِيَمْ بَعْدَ « لَكُنْ بَدَا إِيمَانُنَا قَدْ وَجَبَ » دَفَعَ مَا قَدْ يَتَوَمَّ مِنْ كَوْنِ إِرْسَالِ الرَّسُولِ جَاهِزًا عَقْلِيًّا أَنَّ الْإِيمَانَ يَوْقُوْعَهُ لِيْسَ وَاجِبًا .

وَخَلاصَةُ القَوْلِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ بَعْثَةَ اللَّهِ تَعَالَى الرَّسُولِ إِلَى خَلْقِهِ عِنْدَ أَهْلِ السَّنَةِ جَائِزٌ فِي حَقِيقَةِ سُبْحَانِهِ ؟ فَلَيْسَ وَاجِبًا عَلَيْهِ ، وَلَا مُسْتَحِيلًا ، وَأَنَّهُ وَاقِعٌ مِنْ سُبْحَانِهِ لَطْفًا مِنْهُ بِعِبَادَتِهِ وَرَحْمَةً لِمَا فِيهَا مِنَ الْحُكْمِ وَالْمَاصَلِ الَّتِي لَا يَنْهَا . وَمِنْهَا مَعَانِدُ الْعُقْلِ فِيهَا مُعْكَنَةٌ أَنْ يَسْتَقْلَ عَرْفَهُ مِثْلُ وَجْدَ الْبَارِيِّ وَعَلْمِهِ وَقَدْرَتِهِ ثَلَاثًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حِجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ . وَمِنْهَا اسْتِفَادَةُ الْحُكْمِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فِيهَا لَا يَسْتَقْلُ الْعُقْلُ بِمِثْلِ مَبْحَثِ الْكَلَامِ وَرَؤْيَتِهِ تَعَالَى وَالْمَاعَدِ الْجَمَانِ . وَمِنْهَا إِزَالَةُ الْخَوْفِ الْمَاحِصِلُ عِنْدَ إِتْيَانِ الْعَبْدِ بِالْحَسَنَاتِ لِكُونِ إِتْيَانِهِ بِهَا تَصْرِفَانِ مَلْكَ اللَّهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ؛ فَلَوْلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ رَاضٍ عَنْهَا طَالِبُهُمْ يَأْمُنُ أَنَّ يَكُونَ آتِيًّا بِغَيْرِ مَا يَرْضَاهُ سُبْحَانَهُ وَلَا سَبِيلٌ إِلَى عِلْمِ رَضَاهُ سُبْحَانَهُ بِفَعْلِ ذَلِكِ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ الرَّسُولِ . وَمِنْهَا بَيَانُ حَالِ الْأَفْعَالِ الَّتِي تَحْسَنُ تَارِةً وَتَقْبَعُ تَارِةً أُخْرِيًّا مِنْ غَيْرِ اهْتِدَاءِ الْعُقْلِ إِلَى مَوَاقِعِهَا . وَمِنْهَا تَكْمِيلُ النُّفُوسِ الْبَشَرِيَّةِ بِعَصْبِ اسْتِعْدَادِهِمُ الْمُخْتَافِيَّةِ فِي الْعِلْمَيَّاتِ وَالْعَمَلَيَّاتِ . وَمِنْهَا تَبْيَانُ الْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ وَالرَّاجِحةِ إِلَى الْأَشْخَاصِ وَالسَّيْاسَاتِ الْكَامِلَةِ الْمُائِدَةِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ . وَمِنْهَا الإِخْبَارُ بِتَفَاصِيلِ ثُوابِ الْمُطْعِمِ وَعَقَابِ الْمُعَاصِيِّ تَرْغِيَّبًا فِي الْحَسَنَاتِ وَمُحْذِرَّاً عَنِ السَّيِّئَاتِ . إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الْفَوَائِدِ . وَأَنَّ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّهَا مُسْتَحِيلَةٌ تَسْكُنُوا بِشَهْرِ أُوهَى مِنْ بَيْوتِ الْمُنْكَبُوتِ مِنْهَا أَنَّهَا تَوْقُفُ عَلَى عِلْمِ الْمَبْعُوتِ بِأَنَّ الْبَاعِثَ هُوَ أَنَّهُ تَعَالَى ، وَلَا سَبِيلٌ إِلَى مَعْرِفَتِهِ ذَلِكَ . وَرَدَ بِأَنَّهُ يَحْرِزُ أَنْ يَنْصُبَ اللَّهُ تَعَالَى دَلِيلًا يَدْلِي بِلِلَّهِ عَلَى ذَلِكَ ، أَوْ أَنْ يُخْلِقَ فِيهِ عَلَمًا ضَرُورِيًّا . وَمِنْ شَهِيمِ الْوَاهِيَّةِ أَنَّهَا عَبْثٌ لِأَنَّ الْعُقْلَ يَسْتَقْلُ بِعُثُومِ مَا يَحْبُبُ وَمَا يَسْتَحِيلُ وَمَا يَحْمُرُ . فَمَا يَرَاهُ حَسَنًا يَحْبُبُ فَعْلَهُ ، وَمَا يَرَاهُ قَبِيجًا يَحْبُبُ رَكْهُ ، وَمَا يَتَوَقَّفُ فِيهِ بِحُمُوزٍ فَعْلَهُ إِنْ اقْتَضَهُ الْمَصَاحَةُ . وَيَرِدُ عَلَى هَذَا بِأَنَّا لَا نُسْلِمُ أَنَّهَا سُفْهٌ لِأَنَّ الْأَحْوَالَ إِنْ انْحَصَرَتْ بِيَمِّ دَكْرِمَ فَالْمُبَعَّثَةِ تَسْكُنُ مَعَانِدُ الْعُقْلِ . وَإِنْ لَمْ تَنْحَصِرْ — وَهُوَ الْوَاقِعُ — فَإِنَّهَا تَقْيِيدٌ حَكْمٌ مَلَا يَسْتَطِيعُ الْعُقْلُ الْأَسْتَقْلَالُ بِهِ . وَمِنْ شَهِيمِ الْفَاسِدَةِ أَنَّ مَبْنَى الْمُبَعَّثَةِ عَلَى التَّكَالِيفِ ، وَلِيُسَ فِي التَّكَالِيفِ (١٢٠) - جَوْهَرَةُ التَّوْحِيدِ)

آدم إلى محمد عليهم الصلاة والسلام إلى المكافئين من الثقلين ليبلغوهم عنه أمره، ونهى ربه ووعده، وبيّنوا لهم عن سبعاته وتعالى ما يحتاجون إليه من أمور الدنيا والدين، مما جاءوا به، حتى تقوم الحجة عليهم بالبيانات، وتنقطع عنهم سائر التعللات « ولو أنا أهلاً لکنا بعذاب من قبله لقالوا ربنا لا أرسلنا إلينا رسولاً » « وما كان معدّين حتى نبعث رسولاً » « رسولًا بشريين ومتدررين لثلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل » .

وإذا علمت أن الإرسال مما يجوز في حقه تعالى فعله وتركه (فلا وجوب) له أي المكلف عليه تعالى، خلافاً لحكماء الفلسفه والمعزلة؛ لأن الله تعالى لا يحب عليه شيء خلقه (بل) إذا سألهم إنما هو (بعض الفضل) أي بخالص الإحسان، مما يحسن فعله، ولا يقع منه تعالى تركه (ل لكن) لا يلزم من كونه جائزًا أن يكون الإيمان به كذلك ، بل (بذا) المذكور من وقوع الإرسال والمرسلين (إنما) الشرعي (قد وجباً) علينا تفصيلاً عن علم منهم تفصيلاً ، وإنما ابن عُثُم كذلك ، قال الله تعالى « آمنَ الرسولُ

فأنتَ لا للأمر بها ، وهو ظاهر؛ لتعاليه عن أن يتفع بعمل عبده ، ولا للأمر بها ، وهو الميد؛ لأنه يتضرر باحتتماله ما يشق عليه . وهذا كلام ظاهر البطلان . بل نقول : فهذا يفع للعبد عظيم جداً ، وكل واحد منا يتحمل كثيراً من الشاق في سبيل تحصيل مثلكم لانتقامات أبداً مما يعود عليه من ثواب عبادة الله .

وأما المعتزلة الذين أوجبوها على الله تعالى فالرد عليهم إنما يكون بإبطال أصلهم الذي بنوا عليه هذه المسألة ، وهو قولهم فعل الصلاح والأملح واجب على الله ، وقد قدمتنا ما فيه الالكماءية في إبطاله ، فارجع إلى إن شئت ، والله ينفعك به ، وينفعني دعوة أخي صالح بدعوك والله وصصه وسلم

بما أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ - الْآيَةُ وَالْأُولَى كَا يَفْهَمُ مِنْ الْمُتَقَرِّبَاتِ أَنَّ لَا يَتَعَرَّضُ لَحَضْرَتِهِ فِي عَدْدٍ مُعْدِنٍ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى «مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكُوكُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ نَقَصْصْنَا عَلَيْكُوكُ » وَلَأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِمْ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ ، وَيَخْرُجُ بِعِصْبِهِمْ ، وَحَدِيثُ «الْأَنْبِيَاءِ مائَةُ أَلْفٍ» وَفِي رِوَايَةٍ «مائَةُ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةُ وَعَشْرَوْنَ أَلْفًا» : الرَّسُلُ مِنْهُمْ ثَلَاثَةُ وَثَلَاثَةُ عَشَرَ » وَفِي رِوَايَةٍ «وَأَرْبَعَةُ عَشَرَ » مُتَكَلِّمٌ فِيهِ ، مَعَ كُونِهِ خَبَرًا آخَادًا .

وَإِذَا عَرَفْتَ أَنَّ الْإِرْسَالَ جَاثِرٌ عَلَيْهِ تَعَالَى ، وَأَنَّ الإِعْانَةَ بِهِ وَاجِبٌ (فَدَعَ عَنْكَ (هَوَى قَوْمٍ) اتَّبَعُوهُ : أَيِّ اعْتِقَادَ الْبَاطِلِ الَّذِي زَيَّنَهُ الشَّيْطَانُ لَهُمْ ، فَإِنَّهُ (بِهِمْ قَدْ أَمْبَأَ) الْهَوَى : أَيِّ تَلَاعِبَ بِهِمْ ، لَا بِغَيْرِهِمْ ؛ فَأَوْقَمْهُمْ فِي الْبَدْعَ وَالْمَعَاصِي ، أَوَالْكُفْرِ ، فَأَنْكَرُوا الْإِرْسَالَ ، وَأَحَالُوهُ ، كَالسُّمْنَيَةِ ، أَوْ أَوْجَبُوهُ كَالْمُعْزَلَةِ وَالْحَبْكَاءِ ، وَالْهَوَى عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يَنْصُرُ إِلَى الْمَيْلِ إِلَى خَلْفِ الْحَقِّ غَالِبًا ، نَحْوُ «وَلَا تَتَبَعُ الْهَوَى» سَمِّيَّ هَوَى لِأَنَّهُ يَهْوِي بِصَاحِبِهِ فِي النَّارِ ثُمَّ شُرِعَ فِي شَرْحِ قَوْلِهِ فِيمَا سَيِّقَ «وَمِثْلُ ذَا لَرْسَلِهِ» مَقْدِدًا الْوَاجِبَ لِشَرْفِهِ؛ فَقَالَ : (وَوَاجِبٌ) عَقْلًا (فِي حَقِّهِمْ) أَيِّ الْأَنْبِيَاءِ لِعُمُومِهِ لِأَنَّ مُعْظَمَ هَذِهِ الْأَحْكَامِ لَا يَخْتَصُّ بِالرَّسُلِ ، وَقَوْلُهُ (الْأَمَانَةُ) أَيِّ وَمَا عَطَّفَ عَلَيْهَا ، وَهِيَ : أَتَصَافُهُمْ بِحَفْظِ اللَّهِ سَبْعَهُنَّهُ وَتَعَالَى ظَوَاهِرُهُمْ وَبُوَاطِنُهُمْ ، وَلَوْ فِي حَالِ الصَّغْرِ ، لَمْ يَنْتَلِبُ عَنْهُمْ كُرَاهَةٌ : أَيِّ كُونِهِمْ لَا يَتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونُوا عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَخْنُونَ اللَّهَ تَعَالَى بِفَعْلِ حَرَمٍ أَوْ مَكْرُوهٍ لَجَازَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمَنْهَى عَنْهُ مَأْمُورًا بِهِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمْرَنَا بِالْتَّبَاعِهِمْ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ ، وَعَوْ

لَا يَأْمُرُ بِحَرْمٍ وَلَا مَنْكِرُهُ ؛ فَلَا تَكُونُ أَفْعَالُهُمْ حَرْمَةً وَلَا مَنْكِرَةً وَلَا
خَلْفَ الْأُولَى .

(وَ) من الواجب في حقهم (صِدْقُهُمْ) أى مطابقة حكم خبرهم ل الواقع ،
إيجاباً أو سلباً ؛ لقوله تعالى « وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ » وَلَا هُوَ جاز عليهم
الكذب لجأوا الكذب في خبره تعالى ؛ لتصديقه إياهم بالمعجزة النازلة منزلة
قوله تعالى : صَدَقَ عَبْدِي فِي كُلِّ مَا يَلْغِي عَنِي ، وَتَصْدِيقُ الْكَاذِبِ مِنَ الْعَالَمِ
بِكَذْبِهِ حَضْرٌ كَذْبٌ ، وَهُوَ مَحَالٌ عَلَيْهِ تَعَالَى ؛ فَلِزُومِهِ - وَهُوَ جَوَازُ الْكَذْبِ
عَلَيْهِمْ - كَذْلِكَ .

(وَصْفٌ) أى وَضْمُونَ (لَهُ) أى مَا يُحِبُّ لَهُمْ (الْفَطَانُهُ) بِعْنَى التَّفَطُنِ وَالتَّيقِظِ
لِإِلَزَامِ الْخُصُومِ وَإِحْجَاجِهِمْ وَطَرْقِ إِبْطَالِ دُعَائِهِمُ الْبَاطِلَةِ ، وَالظَّاهِرُ مَا خَتَصَّ
هَذَا الْوَاجِبُ بِالرَّسُلِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى « وَتَلَكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ »
« يَا نُوحُ قَدْ جَادَتْنَا » وَ « جَادَ لَهُمْ بَاتِي هِيَ أَحْسَنُ » وَ الْمَفْلُوْلُ أَلْأَبْلَهُ لَا عَكْنَهُ
إِقَامَةُ الْحَجَةِ ، وَلَا هُنْ شَهُودُ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ ، وَلَا يَكُونُ الشَّاهِدُ مَفْلُلاً .

(وَمِثْلُ ذَٰلِي) أى الواجب المتقدم في الوجوب العقلي في حق الرسل
عليهم الصلاة والسلام (تَبَلِّغُهُمْ مَا أَتَوْا) أى بِجَمِيعِ مَا جَاءُوا بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ
وَأَرْسَلُوا التَّبْلِيهَ لِلْعِبَادِ ؛ فَيُجِبُ شَرْعًا اعْتِقَادُهُمْ بِلِفْوِهِ إِلَيْهِمْ ، اعْتِقَادِيَاً كَانَ
أَوْ عَمَلِيَاً ؛ لِلْاجَاعَ عَلَى عَصْمَهُمْ مِنْ كَتْهَانِ الرِّسَالَةِ وَالتَّقْصِيرِ فِي التَّبْلِيهِ ، وَلَوْ
وَلَوْ فِي قَوْةِ الْخُوفِ ، وَلَوْ جَازَ عَلَيْهِمْ كَتْهَانَ شَيْءٍ لَكُمْ رِئَسُهُمُ الْأَعْظَمُ صَلَى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِمْ قَوْلُهُ تَعَالَى « وَتُخْفَى فِي نَفْسِكُمْ مَا اللَّهُ مُبْدِيَهُ ، وَتُخْشَى
النَّاسُ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تُخْشَاهُ » كَيْفَ وَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ « يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بِلْغَ مَا أَنْزَلْ

إِلَيْكُم مِّنْ رَبِّكُمْ » « رَسُولًا مُّبَشِّرٍ وَّمُهَنَّدِرٍ لِّلثَّالِيْكَوْنُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حَجَّةً بَعْدَ الرَّسُولِ » وَكَتَمَ الْبَعْضَ مُفَوَّتًا لِإِقَامَةِ الْحَجَّةِ .

وَمَا ذَكَرَهُ النَّاظِمُ رَحْمَهُ تَعَالَى شَرِيفُهُ عُقْلَيَّةُ النَّبُوَّةِ ، وَشَرِيفُهَا الشَّرِيعَةُ الْمَادِيَّةُ : الْبَشَرَيَّةُ ، وَالْحَرَيَّةُ ، وَالذَّكُورَةُ ، وَكَمالُ الْعُقْلِ ، وَالْأَذَكَاءُ ، وَقُوَّةُ الرَّأْيِ ، وَلُوقُ الصَّبَا كَعِيسَى وَيَحِىٰ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، وَالسَّلَامَةُ عَنْ كُلِّ مَا يَنْفَرُ عَنْ الْأَتَابَعِ حِينَ النَّبُوَّةِ ، وَمِنْهَا كُونُهُ أَعْلَمَ مِنْ جَمِيعِ مَنْ بُعِثَ إِلَيْهِمْ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْمَبْعُوتُ بِهَا ، أُصْلَيَّةً أَوْ فَرِعَيَّةً ، وَاتَّخَلَفُوا فِي اشْتَرَاطِ الْبَلُوغِ - مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى جُوازِ أَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا صَغِيرًا - لَكُنْهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الْوَقْوَعِ وَعَدْمِهِ؛ فَذَهَبَ إِلَى الْأُولَى الْفَخْرُ الرَّازِيُّ مُسْتَنْدًا لِآيَتِيْ عِيسَى وَيَحِىٰ ، وَمِنْهُ ابْنُ الْعَرَبِ وَآخَرُونَ ، وَتَأَوَّلُوا الْآيَتَيْنِ عَلَى أَنَّهُمَا إِخْبَارٌ عَمَّا يُجِبُ لَهُمَا حَصْوَلَهُ ، لَا عَمَّا حَصَلَ لَهُمَا بِالْفَعْلِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ثُمَّ شَرَعَ فِي ثَانِي أَقْسَامِ الْحَكْمِ الْعُقْلِيِّ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالرَّسُولِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَقَالَ: (وَبَسْتَحِيلُ) فِي حَقِّهِمْ (صِدْهَا) يَعْنِي الصَّفَاتِ الْأَرْبَعَةِ الْوَاجِبَةِ التِّي فَرَغَ مِنْهَا، وَهِيَ: الْخِيَانَةُ، وَالْكَذْبُ، وَالْبَلَاهَةُ، وَالْفَفْلَةُ . وَعَدْمُ الْفَطْنَةِ، وَكَتَمُ الشَّيْءِ مَا أَمْرَوْا بِتَبْليْفِهِ، وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ: (كَمَا رَوَوْنَا) إِلَى أَنَّ الْمَعْوَلَ عَلَيْهِ فِي دِلِيلٍ امْتِنَاعٍ مَا ذَكَرَ عَلَيْهِمْ إِنَّا هُوَ الدِّلِيلُ السَّمْعِيُّ، لَا الْعُقْلِيُّ، أَىٰ حَكَمْنَا بِاسْتِحْالَةِ مَا ذَكَرَ فِي حَقِّهِمْ حَكْمًا مِمَّا ثَالَلَ مَا رَوَاهُ الْعُلَمَاءُ وَنَقْلُوهُ كِتَابًا وَسَنَةً وَإِجْمَاعًا، وَلَا شَكٌ فِي جُوازِ الْإِغْمَاءِ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ مَرْضٌ، وَالْمَرْضُ يُحُوزُ عَلَيْهِمْ، بِخَلَافِ الْجَنُونِ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ؛ لِأَنَّهُ نَفْسٌ، وَيَلْحُقُ بِهِ الْعُمَى، وَلَمْ يَعْمَمْ نَبِيُّ قَطُّ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنْ شَعِيبًا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ ضَرَرًا، وَيَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّا

حصلت له غشاوة وزالت، وأما السهو فهو ممتنع عليهم في الأخبار البَلَاغِيَّةِ وغيرها كالأقوال الدينية الإنسانية، ويجوز في الأفعال البَلَاغِيَّةِ وغيرها، وأما النسيان فهو ممتنع في البلاغيات قبل تبليغها قوله كانت أو فعلية، وأما بعد التبليغ فيجوز نسيان ما ذكر عليهم؛ لحفظه بعد التبليغ، ووجوب صبته على المبلغ ليعمل به وليبلغه، ولا يمتنع عليهم نسيان المنسوخ مطلقاً، لا قبل التبليغ ولا بعده.

وأشار إلى ثالث أقسام الحِكْم المُقْلِى المتعلقة بالأنبياء والرسول عليهم الصلاة والسلام بقوله: (وَجَازَ) وهو مالم يجب عند العقل ثبوته لهم ولا تفيه عنهم، بل يصح عنده وجوده لهم وعدمه؛ فيجوز عقلاً وشرعاً (فِي حَقِّهِمْ) أي الرسل عليهم الصلاة والسلام أجمعين خصوصاً سيدهم الأعظم (كَأَنَّ كُلَّ) الشرب الحلال والنوم، من كل عَرَضٍ بشَرِّيٍّ ليس محظياً ولا مكروراً ولا مباحاً مُزَرِّياً ولا مُزِّيناً، ولا مما تعافه الا نفس، ولا مما يؤدى إلى النفرة، سواء كان من توابع الصحة ولا يستغنى عنه عادة كما مثل به أو (و) يستغنى عنه (كَلْجَمَاعَ لِلنَّسَاءِ) بناءً على أنه من باب التفكك، أو بحسب النفس عنه بناءً على أنه من باب القوت؛ فيجوز عليهم وطء النساء بالملك مطلقاً مسلماتٍ أو كتاياتٍ، لا كمجوسياتٍ، وبالنکاح ماعدا الكتابية والمحسوسة، وماعدا الأمة ولو مسلمة؛ لأنها إنما تشکح خلوف العنت أو عدم الطول، والثاني متقد بالبدائية، والأول كذلك للعصمة، كما أشار إليه بقوله (فِي حَالِ الْحَلْ) أي الجواز، لافي حال حرمة ولا كراهة، ويتبعه أنهم لا يطؤُونهنْ ساعات صوماً مشرعوا، لا معتكفات، كذلك، ولا حائضات، ولا في حال تقاض

ولا إحرام ، ولا في حال رؤيا واحتلام ، ولما كابوا من البشر وأرسلوا إلى البشر كانت ظواهرهم خالصة للبشرية ، يجوز عليها من الآفات والتغييرات ما يجوز على البشر ، وهذا لا نقيمة فيه ، وأما بواطنهم فنراها غالباً عن ذلك معصومة منه ، متعلقة بالملائكة الأعلى والملائكة لأخذها عنهم وتلقيها الوخى منهم ثم شرع في بيان ما أجمله من المنطوق به في قوله « والنعاق فيه الخلف بالتحقيق » فقال : (وَجَاءَ مِنْنِي) وهو ما يراد من اللفظ (الَّذِي تَقَرَّرَ) أي جعل في قرار و محل يرجع إليه فيه ، وهو جمجمة العقائد الإيمانية الواجبة للاعتقاد شرعاً مما يرجع إلى الأولوية والنبوة وجواباً وجواباً واستحالة (شَهادَتُهُ الْإِسْلَامُ) أي معنى الشهادتين اللتين هما الجزء الأعظم من مسمى الإسلام ، أو اللتين لا يحصل الإسلام إلا بهما ، أو اللتين تدلان على الإسلام : فهو من إضافة الجزء إلى الكل ، أو السبب للسبب ، أو الدال للمدلول ، ويبيان ما ذكره أن الجملة الأولى ثبتت الأولوية له تعالى ، ونفتها عن كل ما سواه ، وحقيقة الأولوية وجوب الوجود والقدم الذاتي ، ويلزم منه استغناوه عن كل مساواه ، وافتقار كل مساواه إليه ، كما يوجب له البقاء ، ومخالفته الممكنتات والقيام بالذات ، والتزه عن النعائص كالاغراض في الأفعال والأحكام ، وعن وجوب شيء ما عليه تعالى : لثلا يكون مستكملأ بفعله أو تركه : فلا يثبت له الاستغناء المطلق ، ووجوب افتقار الممكنتات إليه يستلزم وجوب حياته ، وعموم قدرته وإرادته وعلمه ووحدهته وعدم تأثير شيء مساواه تعالى في شيء منها ، ومتي وجبت هذه الأوامر له تعالى استحالات نعائصها عليه تعالى ، وجاز ما سوى ذلك في حقه تعالى : فقد اشتغلت الجملة الأولى على أقسام الحكم

العقل الثلاثة الراجحة إِلَيْهِ تَعَالَى ، وَيُؤْخَذُ مِنَ الْجَمْلَةِ الثَّانِيَةِ وَجُوبُ الإِعْانِ
بِسَارِيَّةِ الْأَبْنِيَاءِ وَالرَّسُولِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ السَّمَوَيِّةِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَمَا فِيهِ ؛
إِذَا التَّصْرِيفُ بِرِسَالَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِزُمُ تَصْدِيقَهُ فِي كُلِّ مَا جَاءَ بِهِ ، وَمِنْ جُمْلَتِهِ
مَا ذَكَرَ ، وَيُعْلَمُ مِنْهُ أَيْضًا وجُوبُ صَدَقَتِهِ ، وَاسْتِحْالَةِ الْخِيَانَةِ وَالْكَذْبِ عَلَيْهِمْ ،
وَجُوازُ جَمِيعِ الْأَعْرَاضِ الْبَشَرِيَّةِ الَّتِي لَا تَنْفَصُ مِنْ رَأْيِهِمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ،
وَهَذِهِ جَمِيلَةُ أَقْسَامِ الْحُكْمِ الْعُقْلِيِّ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالرَّسُولِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ؛ وَهَذَا
الْمُعْنَى جَعْلُهُمَا الشَّارِعَ تَرَجِّهَ عَمَّا فِي الْقَلْبِ مِنَ الْإِعْانِ ، وَدَلِيلًا عَلَى الْإِنْقِيَادِ
الظَّاهِرِيِّ لِلْإِسْلَامِ ، وَلَمْ يَقْبِلْ مِنْ أَحَدِ الْإِعْانِ مَعَ الْقَدْرَةِ عَلَيْهِمَا إِلَيْهِمَا ، وَقَدْ
نَصَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ فَهْمِ مَعْنَاهُمَا وَلَوْ إِجْهَالًا ، وَإِلَّا مِنْ يَنْتَفِعُ النَّاطِقُ
بِهِمَا فِي الْخَلْدَاصِ مِنَ الْخَلُودِ فِي النَّارِ .

إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ كُلَّيِ الشَّهَادَةِ جَمِيعًا جَمِيعًا مَا تَقْرَرَ مِنَ الْعَقَائِدِ الْإِعْانِيَّةِ
(فَاطِرَّ حِ) أَيْ أَرْتَكَ (الْمِرَّ) يَعْنِي الْخَصَامِ فِي صَحَّةِ جَمِيعِهِمَا لِمَا ذَكَرَ .

وَلَا جُوزَ الْفَلَاسِفَةِ اِكتِسَابُ الْفِبْوَةِ بِعَلَازِمَةِ الْخَلْوَةِ وَالْعِبَادَةِ وَتَنَاوِلِ
الْحَلَالِ أَشَارَ إِلَى الرَّدِّ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ : (وَ) مَذَهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّهُ (لَمْ تَكُنْ
نُبُوَّةً) وَهِيَ شَرِعًا : إِيمَانُ اللَّهِ تَعَالَى لِإِنْسَانٍ عَاقِلٍ حُرِّ ذَكْرُ بِحِكْمَتِ شَرِعِيِّ تَكْلِيفِ
سَوَاءِ أَمْرِهِ بِتَبْلِيغِهِ أَمْ لَا ، كَانَ مَعَهُ كِتَابٌ أَمْ لَا ، كَانَ لَهُ شَرِعٌ مُتَجَدِّدٌ أَمْ لَا ،
كَانَ لَهُ نَسْخَةٌ لِشَرِعٍ مِنْ قَبْلِهِ أَوْ بَعْضِهِ أَمْ لَا ، وَكَذَا الرِّسَالَةُ إِلَّا فِي اِشْتِرَاطِ
التَّبْلِيغِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ فِي مَفْهُومِهَا ، وَالْمَرَادُ أَنَّ النُّبُوَّةَ بِحِسْبِ مَا عَلِمَ مِنَ الْقَوَاعِدِ
الْدِينِيَّةِ وَانْعَقَدَ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ لَمْ تَكُنْ (مُكْنَسَّةً) أَيْ : لَا تَنْالُ بِعِرْدِ

البَكْسُب بالجَدِّ والاجْتِهادِ وَمِبَاشِرَةِ أَسْبَابِ مِخْصُوصِيَّةِ كَمَا زَعَمَهُ الْفَلَاسِفَةُ
 (وَلَوْزَقَ فِي الْخَيْرِ أَعْلَى) أَيْ أَبْعَدَ (عَقْبَهُ) وَهِيَ فِي الْأَصْلِ الطَّرِيقُ الصَّبَاعِدُ
 فِي الْجَبَلِ، أَرِيدُ بِهِ هَنَا أَشَقَّ الطَّاعَاتِ وَأَفْضُلَهَا: أَيْ وَلَوْ اقْتَحَمَ الْعَبْدُ أَشَقَّ
 الْبَادَاتِ الْمُشَبَّهَةِ لِمُشَقَّتِهَا رَقَّ الْمَعْقَبَاتِ (بَلْ ذَاكَ) أَيْ أَمْرُ جُودِهِ وَإِنْفَامِهِ، وَالْفَضْلُ:
 عَلَيْهِ وَسَلَمَ لِلنَّبُوَّةِ وَالْخِيَارِ الرِّسَالَةِ (فَضْلُ اللَّهِ) أَيْ: أَمْرُ جُودِهِ وَإِنْفَامِهِ، وَالْفَضْلُ:
 بِإِعْطَاءِ الشَّيْءِ بِغَيْرِ عَوْضٍ لَا عَاجِلٌ وَلَا آجِلٌ، وَلَذَا لَا يَكُونُ لِغَيْرِهِ تَعَالَى (يُؤْتِيهِ)
 بِعِظَمِ اختِيَارِهِ (لَمْ يَشَأْ) مِنْ سَبْقِ عِلْمِهِ وَإِرَادَتِهِ الْأَزْلِيَّانِ بِاِصْطِفَانِهِ لَهَا مِنْ
 الْبَشَرِ الدَّكُورِ الْكَامِلِ الْعُقْلِ وَالذِكَاءِ وَالْفَطْنَةِ وَقُوَّةِ الرَّأْيِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرَ
 مِنْ الشُّرُوطِ الْمُعْقِلَيَّةِ وَالشُّرُوعِيَّةِ (جَلَّ اللَّهُ) أَيْ تَنْزَهُ عَنْ أَنْ يَنْالَ شَيْءًا لَمْ يَكُنْ أَرَادَ
 عَطْيَتِهِ؛ لَأَنَّهُ (وَاهِبُ الْمَنْ) أَيْ الْمَطَابِيَا، جَمْعُ مِنْهُ بِعْنَى الْمُعْطَيَّةِ، وَظَاهِرُ
 السِّيَاقِ أَنَّ الْمَرْدَا بِالْمَنِ الْكَامِلَةِ كَالنَّبُوَّةِ.

(وَأَفْضَلُ) جَمِيعِ (الْخَلْقِ) أَيِّ الْمُخْلوقَاتِ (عَلَى الإِطْلَاقِ) الْمَرَادُ مِنْهُ الْعُمُومُ
 الشَّامِلُ لِلْعُلُوِّيَّةِ وَالسُّفْلَيَّةِ مِنَ الْبَشَرِ وَالْجِنِّ وَالْمَلَكِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ فِي سَائرِ
 خَلَالِ الْخَيْرِ وَنَعْوَتِ الْكَمالِ (نَبِيَّنَا) مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْإِضَافَةُ فِيْهِ
 لِتَشْرِيفِ الْمَضَافِ إِلَيْهِ، لَا لِالْخُتْصَاصِ؛ لِمَا سَيَّأَتِي مِنْ عَمُومِ بَعْثَتِهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ جَعَلَ الضَّمِيرَ فِيْهِ لِلْمُكَلَّفِينَ كَانَ عَامًّا مَطَابِقًا لَهُ، وَأَفْضَلِيَّتِهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَمِيعِ الْمُخْلوقَاتِ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، وَهُوَ مُسْتَنْدُ
 مِنَ الْخَلَافِ فِي التَّفْضِيلِ بَيْنَ الْمَلَكِ وَالْبَشَرِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَا أَكْرَمُ
 الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ عَلَى اللَّهِ؛ وَلَا نَخْرَ» وَلَا نَأْمَتَهُ أَفْضَلُ الْأُمُّمِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى
 «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرَجْتُ لِلنَّاسِ» «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا» أَيْ

عدولاً وخياراً، ولاشك أن خيرية الأمم إنما هي بحسب كمال الدين، وذلك
 تابع طائل نبأها الذي تبعته؛ فتفضيلها تفضيل له، وأمام قوله عليه السلام
 «لاتخروا في على موسى، ولا تفضلوا بين الأنبياء» ونحوه فمنه لا تخروا في
 تخيير مقاضة، ولا يحتاج إلى أنه قال ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل لأنه مجرد
 احتمال كما قاله ابن أقرس، ويحمل أن أنه قاله تأدباً وتواضعاً؛ فالواجب على كل
 مكلف اعتقاد أنه صلى الله عليه وسلم أفضل الجميع، فيعنى منكره، ويتدفع
 ويفسد، إذا عرفت هذا الحكم المجمع عليه (فميل عن الشقاق) أي المنازع
 فيه، واجزم به معتقداً صحته؛ لأن لا يجوز الإفدام على خرق الإجماع
 (والأنباء) عليهم الصلاة والسلام يجب أن يعتقد أنهم (يلونه) أي يتبعون
 نبينا محمدآ صلى الله عليه وسلم (في الفضل) فرتبتهم فيه بعد مرتبته؛ وإن
 قفواتوا فيها بالنسبة للقرب منه عليه الصلاة والسلام، على ما يأتي في قوله
 «وبعض كل بعضه قد يفضل» فبقية أولى العزم من الرسل أفضل من بقية
 الرسل، ثم بقية الرسل أفضل من الأنبياء غير الرسل، والواجب اعتقاد أفضلية
 الأفضل على طبق ما ورد الحكم به تفصيلاً في التفصيل وإجمالاً في الإجمالي،
 ويعتني المجموع على التعيين فيما لم يرد فيه توقف، ولهذا أنهم الناظم في الفاضل
 والمفضول لينطبق كلامه على كل من علم كذلك (وبعد هم) أي وبعد الأنبياء
 في الفضيلة (ملائكة) الله (ذى الفضل) فرتبتهم تلي مرتبة الأنبياء
 عليهم السلام في الجملة؛ فملائكة - ولو غير رسول - أفضل من غير الأنبياء
 من البشر ولو كان ولينا كأبي بكر وعمر رضي الله عنهم، وإنما قلنا «في الجملة»

لأنَّ الذي بلى الأنبياء من الملائكة على التفصيل إنما هو رؤساؤهم كجبريل وMicail وإسرافيل وعزرايل ، هذا ما قال به جهور أصحابنا الأشاعرة عسكاً بقوله تعالى « وَإِذْ قُلْنَا لِلملائِكَة أَسْجُدُوا لِلنَّاسَ » أمرَهم بالسجود تعظماً له ؛ فلو لم يكن آدم أفضَلُ منهم لما أُمْرِرُوا بالسجود له ؛ لأنَّ الحكيم لا يأمرُ الأفضلَ بخدمة المفضول ، وذهب القاضي وأبو عبد الله الحليمي في آخرِين كالمعزَّل إلى أنَّ الملائكة أفضَلُ من الأنبياء ، قال القاضي تاج الدين بن السبكي ليس تفضيلُ البشر على الملائكة مما يجب اعتقاده ويضر الجهل به ، ولو اقْرَأَ الله سادَّجاً من المسألة بالكلية لم يكن عليه إثم ، فما هي مما كف الناس بمعرفته ، والسلامةُ في السكوت عن هذه المسألة ، والدخولُ في التفصيل بين هذين الصنفين السترين على الله تعالى من غير ورود دليل قاطع دخولُ في خطر عظيم وحكم في مكان لستنا أهلاً للحكم فيه ، وقد ورد ما يمنع من الدخول في ذلك كقوله عليه السلام « لَا تَفْضُلُنِي عَلَى يَوْنَسَ بْنَ مَرْيَمَ » إذ المراد به لا تدخلوا في أمر لا يعنيكم ، وإلا فتحن قاطعون بأنه أفضَلُ من يوْنَسَ عليهما السلام ، والذي ينشرح له الصدر ويبرد ويُثليج له الخاطر إطلاقُ القول بأن نبيَّنا محمدَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خيرُ الخلق أجمعين من ملائكة وبشر ، وخير الناس بعد الأنبياء والملائكة أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم علي ، رضي الله تعالى عنهم أجمعين ! انتهى .

والملائكة : أجسام لطيفة نورانية قادرة على التشكيل بأشكال مختلفة كاملة في العلم والقدرة على الأفعال الشاقة ، و شأنها الطاعات ، ومسكنها السموات

هُمْ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى أَنْبِيَاهُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَمْنَاؤُهُ عَلَى وَحْيِهِ، يَسْبِعُونَ
اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتَرُونَ، لَا يَمْصُوْنَ اللَّهُ مَا أَمْرَهُ وَيَفْعَلُونَ مَا يَوْمَرُونَ،
لَا يَوْصِفُونَ بِذِكْرَهُ وَلَا بِأُوْنَهُ؛ لِعَدْمِ دَلِيلٍ عَلَى ذَلِكَ

(هذا) المذكور من تفضيل الأنبياء على الملائكة والملائكة على غير الأنبياء
من البشر من غير تفصيل طريق الأشاعرة المرجوة، وإنما جزم الناظم بها
لأنه وضع منظومته على مختار مذهبهم، وأشار إلى الطريق الثانية بقوله (وَقَوْمٌ)
من الماتريدية لم يقولوا بأفضلية جلة كل فريق من تقدم على جلة كل فريق
بليه ، بل (فَصَلُّوا) القول (إِذْ فَصَلُّوا) أي حيث تعرضوا للتفضيل بين الفريقين
قالوا : رسول البشر كموسى أفضل من رسول الملائكة كجبريل ، ورسول الملائكة
كإسرافيل أفضل من عامة البشر وهم أولياؤهم غير الأنبياء كأبي بكر وعمر
رضي الله عنهم ، وعامة البشر أفضل من عامة الملائكة ، وهم غير الرسل منهم .
كمالة العرش والذكر وبيان .

(وَبَعْضُ كُلِّ) من الأنبياء والملائكة (بعضه قد يفضل) يعني أن
ما يجب اعتقاده أن بعض الأنبياء كأولي العزم أفضل من غيرهم ، وبعض أولي
العظم كنبينا محمد صلى الله عليه وسلم أفضل من غيرهم منهم كإبراهيم عليه السلام .
وهو أفضل من بيقي ؛ لقوله تعالى «ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض» « تلك
الرسل فضلنا بعضهم على بعض» وأن بعض الملائكة كالرسل منهم أفضل
من غيرهم منهم ، وبعض الرسل منهم كجبريل أفضل من غيره منهم
كمسكائيل ، وهو أفضل من بيقي لقوله تعالى «الله يصطف من الملائكة رسلًا» .
وتلخيص ما أشار إليه أولاً وأخر آن نبينا محمدًا صلى الله عليه وسلم

أفضل المخلوقات على الإطلاق، وليه إبراهيم، ثم موسى، ثم عيسى، ثم نوح
ثم بقية الرسل، ثم الأنبياء غير الرسل، ثم هم فيما بينهم متفضلون أيضاً عند
الله، ثم رأس رسول الملائكة، ثم من يليه منهم، ثم بقية رسلهم، ثم بقية لهم
غير الرسل، ثم هم متفضلون أيضاً فيما بينهم.

(بالمعجزات) أي بواقع جنسها؛ فيستفاد منه جوازها حينئذ، وهو
ضروزي عندنا.

والمعجزة عرفاً: أمر خارق للعادة مُقرّون بالتحدي مع عدم المعارضنة،
والتحدي: دعوى الرسالة.

وашتمل هذا التعريف على ما أعتبره المحققون في المعجزة من القيد السابعة
التي أولها أن يكون فعلاً لله تعالى أو ما يقوم مقامه من الترك؛ ليتصور كونه
تصديقاً منه تعالى للآتي به، فال فعل كثبّع الماء من الأصابع الشريفة، والترك
كمعد إحراق النار لإبراهيم عليه الصلوة السلام، وثانيها: أن يكون خارقاً
للعادة؛ لأن الإعجاز لا يكون بدونه، وثالثها: أن يكون ظهوره على يد مدعى
النبوة ليعلم أنه تصدق له، ورابعها: أن يكون مقارناً للدعوى حقيقة أو حكماً
لأنها شهادة، وهي لا تكون قبل الدعوى، وخامسها: أن يكون موافقاً
للدعوى؛ فالمخالف لا يُعد تصديقاً كفلق الجبل عند قول مدعى الرسالة: معجزي
فلق البحر، وسادسها: أن لا يكون مكذباً له إن كان مما يعتبر تكذيبه
كتقوله: معجز في نطق هذا الجبار، فنطق بأنه مفترٌ كذاب، وسابعها: أن
تتعذر معارضته إلا من نبي مثله كما هو حقيقة الإعجاز، وزاد بعضهم ثامنها،
وهو أن لا يكون الخارق واقعاً زمانياً تقضى العادات؛ فما يقع عند قيام الساعة

وفيها لا يعد مصدقاً وقد انطبق عليها قول السعد « هي أمر يظهر بخلاف العادة على يد مدعى النبوة عند تحدي المنكرين على وجه يعجز المنكرون عن الإitan به » والله أعلم

ومراد الناظم رحمه الله تعالى أن مما يجب اعتقاده أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (أيَّدُوا) بالمعجزات : أي أثبت الله نبوتهم ورسالتهم وصدقهم بإظهار خوارق العادات على أيديهم مطابقة لدعواهم معجزة للمعارضين ، ولو لا ذلك لما وجوب قبول أقوالهم ، ولا الاقتداء بأفعالهم وأحوالهم ، ولما بان الصادق في دعوى النبوة والرسالة من الكاذب ، وأشار بقوله (تَكَرَّمًا) أي تفضلا وإحسانا من غير إيجاب ولا وجوب - إلى الرد على من أوجب عليه تعالى المعجزة كما أوجب عليه الإرسال ، وإلا لبطلات فائدة الإرسال ، وهي قول رسول والتكليف الذي جاء به لعدم مصدق له على دعواه وهو مبني على قاعدة التحسين والتقبيع العقليين الباطلة : إذ لا يجب عليه تعالى شيء لا أحد من خلقه ، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون

(وِعِصْمَةُ الْبَارِي) أي الخالق (لـكلـ) أي لـكلـ واحد من الأنبياء والملائكة دون غيرهم من الآحاد (حتـما) في الاعتقاد على كل مكلف ، من كل ما ينقص مقامهم من حرفة أو سكون أو قول أو فعل ، والعصمة لغة : المنع ، وأصطلاحا : أن لا يخلن الله في المكلف الذنب مع بقاء قدرته و اختياره ، وهو معنى قوله « هي لطف من الله تعالى بالعبد يحمله على فعل الخير ويزجره عن الشر مع بقاء الاختيار تحقيقا للابتلاء » (وَخُصَّ خَيْرُ الْخَلْقِ) أي خص

الله أفضليهم وهو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم عن سائرهم عالاً ينحصر حداً
ولا عدآ، ولـمـكن المـهمـ منـهـ (أـنـ قـدـ تـعـمـاـ) * يـهـ الجـيـعـ رـبـناـ) أـىـ خـتـمـ رـبـناـ
بنبوـتهـ جـيـعـ إـلـاـنـبـيـاءـ ، قـالـ تـعـالـىـ «وـخـاتـمـ النـبـيـيـنـ» وـيـلـزـمـ مـنـهـ خـتـمـ الـرـسـلـانـ أـيـضاـ؛
لـأـنـ خـتـمـ الـأـعـمـ خـتـمـ الـلـأـخـضـ ، مـنـ غـيرـ عـكـسـ ، فـلـاـ بـتـدـوـءـ بـُبـوـةـ وـلـاـ شـرـيـعـةـ
بـعـدـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (وـعـمـماـ) أـىـ وـخـصـ أـيـضاـ بـأـنـ رـبـنـاـ صـحـماـ (بـعـثـتـهـ)
صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ الزـمـانـ وـالـمـكـانـ ؛ فـأـرـسـلـهـ إـلـىـ جـيـعـ الـمـكـافـيـنـ مـنـ الـإـنـسـ
وـأـلـبـنـ إـجـاعـاـ ، وـيـأـجـوجـ وـمـأـجـوجـ وـالـلـائـكـةـ وـجـيـعـ الـأـنـبـيـاءـ وـالـأـمـمـ السـابـقـةـ ؟
لـدـخـولـ الـجـيـعـ تـحـتـ قـوـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ « بـعـثـتـ إـلـىـ النـاسـ كـافـةـ » وـلـشـمـوـلـهـ
لـهـمـ مـنـ لـدـنـ آـدـمـ إـلـىـ قـيـامـ السـاعـةـ ، وـجـيـعـ الـحـيـوـانـاتـ وـالـجـمـادـاتـ ، حـتـىـ إـلـىـ
قـفـسـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ « وـمـاـ أـرـسـلـنـاـكـ إـلـاـ كـافـةـ للـنـاسـ »
وـفـيـهـ رـدـ عـلـىـ الـعـيـسـوـيـةـ مـنـ الـيـهـودـ حـيـثـ زـعـمـواـ تـخـصـيـصـ رسـالـتـهـ بـالـعـرـبـ ،
وـمـنـ نـفـيـ بـعـثـتـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـلـاـ أـوـ بـعـضـاـ كـمـنـ نـفـيـ الـإـسـلـامـ كـذـلـكـ
فـوـ كـافـرـ عـنـدـ الـأـشـاعـرـةـ إـنـ كـانـ مـكـافـاـ وـبـلـفـتـهـ الدـعـوـةـ ، وـأـمـاـ عـمـومـ دـسـالـةـ نـوـحـ
عـلـىـ نـبـيـنـاـ وـعـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ بـمـدـ الطـوـفـانـ فـأـصـ اـتـفـاقـ ؛ لـأـنـهـ لـمـ يـسـلـمـ مـنـ
الـلـهـلـاـكـ إـلـاـ مـنـ كـانـ مـعـهـ فـيـ السـفـيـنـةـ ، عـلـىـ أـنـهـ لـمـ يـرـسـلـ لـلـجـنـ ، وـأـمـاـ تـسـخـيـرـ
الـعـبـنـ وـالـإـفـنـ لـسـلـيـمـانـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ وـعـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ فـهـوـ تـسـخـيـرـ سـلـطـةـ
وـمـالـكـ لـاـ تـسـخـيـرـ نـبـوـةـ .

ثـمـ ذـكـرـ مـاـ يـرـتـبـ عـلـىـ خـتـمـ النـبـوـةـ بـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـعـمـومـ بـعـثـتـهـ
بـقـوـلـهـ (فـَشـرـعـهـ لـاـ يـنـسـخـ بـفـيـرـهـ) أـىـ فـيـتـفـرـعـ عـلـىـ مـاـذـ كـرـ أـنـ دـيـنـهـ صـلـيـ اللـهـ

عليه وسلم وما جاء به عن الله عز وجل من الأحكام ، قرآنية كانت أو سنّية ، كلًا أو بعضا ، لا يُرفع بشرع غيره ، لا كلا ولا بعضا ، وأما نسخ بعض أحكام شرعيه بالبعض الآخر فهو ما يصرح به في قوله « وَنَسْخَ بَعْضِ شَرْعِهِ بِالْبَعْضِ أَجْزًًا » والشرع لغة : البيان ، واصطلاحاً : تجويز الشيء أو تحريمه ، أي جعله جائزًا أو حرامًا ، والشارع : بين الأحكام ، والشرعية : الطريقة في الدين ، والمشروع : ما أظهره الشرع ، والنسخ لغة : الازالة والنقل ، واصطلاحاً : رفع حكم شرعى بدليل شرعى ؛ فشرع نبينا صلي الله عليه وسلم (مستمر حتى الزمان ينسخ) أي حتى ينقضى الزمان ويزول بحضور القيمة لم يتم تصور الآئمّة بما يكون به النسخ وعدم قبول زمان من الأزمنة المستقبلة لوقوع ذلك فيه ؛ لقوله تعالى « إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ » وَمَنْ يَدْعُونَ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يَقْبَلُ مِنْهُ » ولقوله صلي الله عليه وسلم « لَنْ تَرَالْهُ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى » يعني الدين الحق « لَا يَضْرُمُ مِنْ خَالِفِهِمْ حَتَّى يَأْتِي أَمْرَ اللَّهِ » .

ثم أشار إلى الرد على اليهود والنصارى ومن جرّى تخرّفهم حيث زعموا أن شرع نبينا صلي الله عليه وسلم ينسخ شرع أئمّة الأنبياء بقوله : (وَنَسْخَهُ) أي نسخ شرع نبينا محمد (شرع) كلّ نبي (غيره) صلي الله عليه وسلم (وَقَعَ * حَتَّمًا) أي متّهما لا يقبل التأويل ؛ لقوله تعالى « وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا - الْآيَةُ » والأحاديث في ذلك كثيرة بلغت جملتها مبلغ التواتر ، ومراده رحمة الله تعالى أن النسخ جائز عقلاً ، واقعًا سمعاً ، ياجماع

ال المسلمين ؟ فلذلك دعا على من منعه ب قوله (أذل الله مَنْ لَمْ يَنْعَمْ) أى الحق الدل و نفي أنواع العز عن الدين منعوا نسخ شرع نبينا صلى الله عليه وسلم لشرع غيره ، توسلًا للقول بنفي نبوته صلى الله عليه وسلم

ثم شرع في بيان مفهوم قوله «فشرعي لا ينسخ بغيره» فقال (ونسخ) أى وقوع نسخ (بعض) أحكام (شرعه) صلى الله عليه وسلم (بالبعض) أى بأحكام بعض شرعي الآخر (الجزء) أى اعتقد جواز الواقع ، وأحكم به ، وشمل البعض المنسوخ وجوب معرفة سبحانه و تحريم الكفر كما هو مذهب أهل الحق ، ومفهومه عدم وقوع نسخ الجميع ، وهو الصحيح إجماعا ، وإن كان كل حكم شرعى قابلا للنسخ كلاما أو بعضاً على المختار ، وشمل البعض القرآن أيضا ، خلافا من منه كأبي مسلم الأصفهانى (وما في ذاته من غض) أى : وليس في هذا الحكيم العام - وهو تجويز نسخ بعض أحكام شرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بالبعض ولو قرآنية - من نقص يقتضى امتيازه ، وشمل البعض في النظم ناسخاً كان أو ممنسوخاً نسخ الكتاب بالكتاب حكم «والذين يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْواجًا وصيَّةً لِأَزْواجِهِمْ» بحكم «والذين يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْواجًا يترَبَّصنَ بِأَنفُسِهِنَ أربعة أشهر وعشرين آنذاخرها زرولا وإن تقدمت تلاوة ، ونسخ السنة بالسنة كحديث «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» والسنة بالكتاب حكم استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة الفعلية باستقبال الكعبة الثابت بقوله تعالى «فَوَلْ وَجِهِك شطئ المسجد الحرام» والكتاب بالسنة ولو أحداً على الصحيح ، خلافا من منه ، بجواز الوصية للأدين والأقر بين الدال عليه قوله تعالى «كُتب عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَر

أحدكم الموت إن ترك خيراً ووصية لوالديه والأقربين » بحديث « لا وصية لوارث »، والحق أنه لم يقع إلا بالسنة المتوترة ، كا شامل أيضاً مانسخت تلاوته وحكمه جيماً نحو « عشر رضعات محمرات كان مما يتلى فنسخن بخمس معلمات » وما نسخت تلاوته دون حكمه نحو « الشيخ والشيخة إذا زنياً فارجموهما البنية بـ كالـ من الله والله عزيز حـ كـ يـ » كان مما يتلى فرجم النبي صلى الله عليه وسلم الحصين ، ومانسخ حـ كـ يـ دون تلاوته كـ آيـة « وـ الـ دـ يـ يـ توـ فـ وـ مـ نـ كـ مـ وـ يـ ذـ رـ وـ نـ » أزواجاً وصيـة لـ أـ زـ وـ اـ جـ هـمـ » نـ سـ خـ بـ أـ بـ رـ بـ مـ أـ شـ هـرـ وـ عـ شـ رـ ، وـ النـ سـ يـ إـ لـىـ بـ دـ لـ كـ ماـ فيـ آـيـةـ الـ أـنـ قـ الـ ، وـ إـلـىـ غـ يـ بـ دـ لـ كـ قـ وـ لـهـ تـ عـالـىـ » يـ أـيـهاـ الـ دـ يـ آـمـ نـ وـ إـذـ نـ اـ جـ يـ بـ اـ سـ وـ لـ » الـ سـ وـ لـ الـ بـ لـ بـ دـ لـ ، وـ الـ حـ قـ أـنـ هـذـ الـ قـ سـ لـ مـ يـ قـ وـ فـاقـاـ لـ الشـافـيـ رـضـيـ اللـهـ تـ عـالـىـ عـنـهـ وـ الـ بـ دـ لـ فـ هـذـ الـ آـيـةـ الـ جـواـزـ الـ مـطـاـقـ الصـادـقـ بـ الـ إـبـاحـةـ وـ الـ إـسـتـجـابـ .

ولما أنهى نصف المنظومة وقدم الكلام على وجوب الإيمان بمعجزات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام نبه هنا على كثرتها لدينا محمد صلى الله عليه وسلم دون غيره بقوله أول النصف الثاني (ومُعْجِزَاتُهُ) أى خوارق العادة الظاهرة على يديه صلى الله عليه وسلم الدالة على صدق نبوته (كثيرة) . كثرة ما وصل إليها معجزات أحد غيره من الأنبياء مع طول مددِهم وقصر مدته ، وذلك أدلة دليل على مزيد عنابة الله به ، وهو دليل من يد التتريف كشقة صدره الشريف وإخراج الملائكة التي هي حظ الشيطان من قلبه ، وإخباره عن الغيبات كبيت المقدس وما فيه حين ترددِهم في بئر اجه وسؤالهم له أن يصفه ، وكأن شفاق التمر ، وتسليم الحجر والشجر عليه ، وتكلّم الطيبة .

وسبيع الحصى في كفه ، وحنين الجذع الذي كان يخطب إليه قبل اتخاذ المبر ، وردد عين قتادة حين سالت على خده فكانت أحسنَ عينيه وأخذها نظراً ، وشهادة الضب بنبوته ، وغير ذلك مما لا يحصى؛ ولذا وصفها بالكثرة المطلقة عن التقيد بعدد معين أو منهم إباء لعجز عن الإحاطة بها ، وقوله (عُزْ) أي : واضحات مشهورات (منها كلامُ اللهِ) تعالى المسمى في عرف الأصوليين بالقرآن ، وهو اللفظ المنزلي عليه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المتبع بتألوته المتجدد بأقصر سورة منه للإعجاز ، وأما في عرف المتكلمين فالمعنى النفسي القائم بذاته تعالى المدلول للنظم المنزلي ، وهو أفضل معجزاته صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأدومها ؛ لمكانه بعده وقوته صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى يوم القيمة ، ولا يخرج عنه شيء من معجزاته صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فلذا نص عليه تفصيلاً (معجزُ البشر) أي الذي صير كلَّ فردٍ من أفراد الإنسان البادي البشرة - يعني الجملة - عاجزاً عن معارضته والإتيان بعلمه ؛ بل كلَّ المخلوقات كذلك بالإجماع «قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بثل هذ القرآن لا يأتون بعلمه ، ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً» خص الإنس والجن لأنهما اللذان تتصور منهما المعارضة ، واقتصر الناظم على البشر لأنهم الذين تصدوا لذلك بالفعل ، ولو فرض من الملائكة معارضة لكانوا كذلك أيضاً ، والوجه الذي أغز به هو كونه في الطبقة العليا من الفصاحة والبلاغة على ما يعرفه فصحاء العرب وعلماؤهم ، مع اشتماله على الإخبار عن المغيبات الماضية والآتية ودقائق العلوم الإلهية وأحوال المبدأ والماء ، وغير ذلك مما لا يحصى كما ذهب إليه الجمود ، ولا خلاف أنه بحملته معجز ، وإنما اختلفوا في أقل ما يقع به

الإعجاز من أبعاصه ؛ فكان القاضي عياض : إن أفله سورة « إنا أعطيناك الكوثر » أو آية أو آيات في قدرها ، وظاهر كلام الأستاذ أبي إسحاق أن أفله أقصر سورة منه أو ثلات آيات منه ، واختاره جمهور أهل التحقيق .

(واجزِم) اعتقادك وجوهاً (يُعْرَجُ النَّبِيُّ) أى بأن من جملة معجزاته صلى الله عليه وسلم وقوع عروجه وصحة صعوده صلى الله عليه وسلم بلا بُراق بعد الإسراء به عليه يقطة بجسمه وروحه من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ، فصعد من صخرة يدت المقدس إلى سدنة المتهى وحيث شاء الله ، حال كون العروج الذي جزمت به (كَمَا رَوَوْنَا) أى مطابقاً ومما لا للوصف الذي رواه أهل الحديث والتفسير والسير ، ولشهرة إطلاق أحد الاسمين - أعني الإسراء والمعراج - على ما يعم مدار ليلهما استغنى الناظم رحمة الله تعالى عن التعرض لذكر الإسراء ، وإن كان الواقع التعرض له : لأنَّه قد أنكر ، والحق كما أشرنا إليه في التقرير أنه كان يقطة بالروح والجسد من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ، بشهادة الكتاب والسنة وإجماع القرن الثاني من الأمة ومن بعدهم ، ثم إلى السماء ، بالأحاديث المشهورة ، ومنها إلى الجنة ، ثم إلى المستوى أو العرش أو طرف العالم ، بخبر الواحد؛ وهو أمر ممكن أخبر به الصادق ، وكل ما هو كذلك فهو حق ، وحكمه مطابق؛ ودليل الإمكاني إماماً مثل الأجسام فيجوز على السموات الخُرُقُ والالتحام كما يجوز أن على الأرض والماء؛ ويجوز على الإنسان سرعة قطع المسافة كما يجوز على الطير والريح؛ وإن عدم دليل الامتناع؛ وهو أنه لا يلزم من فرض وقوعه محال . ولما كان نزول برآءة عائشة رضي الله تعالى عنها من جملة معجزاته

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَ كَرَامَةً لَهَا أَوْ لَأَبُوِيهَا أَوْ لِجَمِيعِ مِنْ جَهَةِ أُخْرَى
أَشَارَ لَهُ بِقُولِهِ (وَبِرَّ أَنَّ) يَعْنِي أَنَّهُ يُحِبُّ شَرِيعَةَ كُلِّ مَكْلُوفٍ أَنْ يَعْتَدُ بِرَاءَةَ
أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ (الْمِائَشَةَ) بَنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (بِمَبَارِمَهَا) أَيِّ
مِنَ الْإِفْكِ الَّذِي رَمَاهَا بِهِ الْمُنَافِقُونَ وَقَدْ فُوهَا بِهِ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّ كِبْرَهُ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَنْ سَلَوْلَ لَعْنَهُ اللَّهُ، كَمَا جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ وَانْعَدَ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ
وَوَرَدَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ حِينَ كَانَتْ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، تَخَلَّفَتْ
فِي طَلْبِ عِقَبَةِهَا، وَكَانَ مِنْ جَزْعِ ظَفَّارٍ، فَخَمَلَ هَوْدَجُهَا ظَنَّاً أَنَّهَا فِيهِ، وَسَارَ
الْقَوْمُ، وَرَجَمُتْ فَلَمْ تَجْدُهُمْ، فَرَبَّهَا صَفْوَانُ بْنُ الْمَعْتَلِ، خَلَمَهَا، وَلَمْ يَنْظُرْ إِلَيْهَا
وَقَادَهَا الْبَعِيرَ مُوَلِّيَّهَا ظَهِيرَهُ، حَتَّى أَدْرَكَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَمَوْهَا
بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي بِرَاءَتِهَا الْعَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوْلَى سُورَةِ النُّورِ.

ثُمَّ أَشَارَ إِلَى حِكْمَ وَاجِبِ الْاعْتِقَادِ أَيْضًا بِقُولِهِ (وَصَحِبُهُ) صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيِّ كُلُّ فَرِيدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَصَحَبُوهُ وَلُوْ قَلِيلًا ، وَالْمَرَادُ
مِنْ كَانَ صَاحِيْهَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَصَلَّى إِلَيْنَا عَلَمُ صَحِبَتْهُ أَمْ لَا (خَيْرٌ) أَهْلُ (الْقُرُونِ)
الْمُتَّاخِدَةِ : أَيِّ أَفْضَلُهُمْ ، وَأَكْثَرُهُمْ ثُوَابًا ، لَا نَهُمْ آوَّلُو اَنْصَارِهَا ، وَأَمَّا أَفْضَلُهُمْ
عَلَى الْقُرُونِ الْمُتَقْدِمَةِ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ فَلَا كَلَامٌ فِيهَا : لِقُولِهِ تَعَالَى « لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ
عَنِ الْمُؤْمِنِينَ » « وَالسَّابِقُونَ الْأُوَّلُونَ » وَلِحَدِيثِ « إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ أَصْحَابِيِّ عَلَى
الْعَالَمِينَ سَوْيَ النَّبِيِّينَ وَالْمَرْسَلِينَ » وَلَا يَخْفِي تَرجِيْحُ زَرْتَهُ مِنْ لَازِمِهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَاتَلَ مِنْهُ وَقُتُلَّ تَحْتَ رَأْيِهِ عَلَى مَنْ لَمْ يَلَازِمْهُ أَوْ لَمْ يَخْضُرْ مَعَهُ
مَشْهُدًا أَوْ عَلَى مَنْ كَلَمَهُ يَسِيرًا أَوْ مَا شَاءَ قَلِيلًا أَوْ زَاهَ عَلَى بَعْدِ أَوْ فِي حَالِ
الْطَّفْوَانِيَّةِ ، إِنَّ كَانَ شَرْفُ الصَّحَابَةِ حَاصِلًا لِلْجَمِيعِ ، وَأَمَّا أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ

فإذا التصرّح به في قوله * وخيرهم من ولى الخلافة * والقرن : أهل زمان
 واحد متقاً بـ اشتراكـ في أمر من الأمور المقصودة ، وسمىـ قـرـنـ لأنـهـ يـقـرـنـ
 أمةـ بأمةـ وعـالـمـ بـعـالـمـ ، ثمـ جـعـلـ اسمـاـلـلـوـقـتـ أوـ لـأـهـلـهـ ، فـقـرـنـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
 مـدـهـ أـصـحـابـهـ مـنـ الـبـعـثـ إـلـىـ آـخـرـ مـنـ مـاتـ مـنـهـ ، وـهـيـ مـائـةـ وـعـشـرـ سـنـةـ ،
 أوـ نـفـسـ أـصـحـابـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، وـقـرـنـ التـابـعـينـ مـنـ سـنـةـ مـائـةـ إـلـىـ نـحـوـ سـبـعينـ ،
 وـقـرـنـ أـتـابـعـ التـابـعـينـ تـمـ إـلـىـ حدـودـ العـشـرـ وـمـائـتـينـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ ، وـقـولـهـ
 (فـاسـتـمـعـ) تـكـملـةـ (فـتـابـعـ) يـعـنـيـ أـنـ رـتبـتـهـمـ تـلـىـ رـتبـةـ الصـحـابـةـ مـنـ غـيرـ تـرـاخـ
 كـبـيرـ ، وـالتـابـعـ : مـنـ لـقـيـ الصـحـابـيـ الذـىـ لـقـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
 حـيـاـ مـؤـمنـاـبـهـ لـقـيـاـ عـلـىـ غـيرـ وـجـهـ خـرـقـ العـادـةـ ، وـقـيلـ : لـاـ يـكـفـ عـبـرـ اللـقاءـ ، بـلـ
 لـابـدـ مـنـ الصـحـبـةـ لـزـيـةـ لـقـائـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ لـقـاءـ غـيرـهـ مـنـ صـلـحـاءـ أـمـتـهـ
 وـلـاـ يـشـرـطـ فـيـهـ التـميـزـ ، وـلـوـ شـرـطـ فـيـ الصـحـابـيـ لـزـيـدـ شـرـفـ الصـحـبـةـ (فـتـابـعـ
 مـنـ تـبـعـ) يـعـنـيـ أـنـ رـتبـةـ تـابـعـ التـابـعـينـ تـلـىـ رـتبـةـ التـابـعـينـ فـيـ الـفـضـلـ ، وـالـأـصـلـ فـيـ
 هـذـاـ التـرـتـيـبـ قـولـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ « خـيرـ أـمـتـيـ الـقـرـنـ الـذـينـ يـلـوـنـيـ ، ثـمـ الـذـينـ
 يـلـوـنـهـ ، ثـمـ الـذـينـ يـلـوـنـهـ » فـيـهـ أـنـ الصـحـابـةـ أـفـضـلـ مـنـ التـابـعـينـ ، وـأـنـ التـابـعـينـ
 أـفـضـلـ مـنـ أـتـابـعـ التـابـعـينـ ، وـالـجـمـهـورـ عـلـىـ أـنـ هـذـهـ الـأـفـضـلـيةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـأـفـرـادـ
 وـظـاهـرـهـ أـنـ مـاـ بـعـدـ الـقـرـونـ الـثـلـاثـةـ فـيـ الـفـضـيـلـةـ سـوـاءـ ، لـامـزـيـةـ لـأـحـدـهـاـ عـلـىـ
 الـآـخـرـ ، وـذـهـبـ جـمـاعـةـ إـلـىـ تـفـاوـتـ بـقـيـةـ الـقـرـونـ بـالـسـبـقـيـةـ ، فـكـلـ قـرـنـ أـفـضـلـ
 مـنـ الـذـىـ بـعـدـهـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ؛ لـحـدـيـثـ « مـاـمـنـ يـوـمـ إـلـاـ وـالـذـىـ بـعـدـ شـرـمـهـ ،
 وـإـنـاـ يـسـرـعـ بـخـيـارـكـ »

وـأـشـارـ إـلـىـ حـكـمـ وـاجـبـ الـاعـقـادـ أـيـضاـ بـقـولـهـ (وـخـيـرـهـ) أـيـ أـفـضـلـ

أصحابه صلى الله عليه وسلم على الإطلاق (منْ وَلِيَ) أي النفر الذين ولوا
 (الخلافة) العظى؛ وهي النيابة عنه صلى الله عليه وسلم في عموم معاملة
 المسلمين من إقامة الدين وصيانة المذمومين، المقدرة مدتها بقوله صلى الله
 عليه وسلم «الخلافة بعدى ثلاثون» أي سنة «ثم تصير ملكاً عوضاً»،
 وهذا صريح في أن الأئمة الأربع أفضل الصحابة؛ لأن هذه المدة كانت دور
 ولا ينهم، وإلى هذا التفضيل ذهب الجمهور، خلافاً لما نقله المازري
 عن طائفة من عدم المفضلة بينهم، وهو قطعى كما قال به إمامنا الأشعري،
 رضى الله تعالى عنه في الظاهر والباطن (وأَنْزَلُوهُمْ) أي شأن الخلفاء الأربع
 في تفاوتهم وترثيهم (في الفضل) بمعنى كثرة الثواب، أو العلم، أو الشجاعة
 (كالخلافة) أي على حسب تفاوتهم فيما، فالأشباق فيها أكثرهم فضلاً، ثم
 التالى، فالثالث كذلك، عند أهل السنة وإماميهم أبي الحسن الأشعري،
 وأبي منصور الماتريدى، فأفضلهم: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي،
 رضى الله تعالى عنهم! قال السعد: على هذا وجدنا السلف والخلف، والظاهر
 أنه لو لم يكن لهم دليل على ذلك لما حکموا به، والنظام صريح في الرد على
 الخطابية في تقديم عمر، والراوندية في تقديم العباس بن عبد المطلب والشيعة،
 وأهل الكوفة، وبعض أهل السنة، وجمهور المعتزلة، وقول مالك الأول
 بتقدیم علي على عثمان رضى الله تعالى عنهم (يَلِيهِمْ) أي : بلي آخر الأربع
 الخلفاء في الأفضلية على الغير (فَوْمَ) أي رجال (كَرَامٌ) جمع كريم، وهو
 كريم النفس، رفيع النسب (بَرَادٌ) جمع بر، وهو المحسن (عَدَّهُمْ
 سِتٌّ) أي ستة (سَعْمَ الْعَشَرَةِ) المبشرین بالجنة، الذين من جملتهم المشايخ

الأربعة السابقون ، وهم : طلحة بن عبيدة الله ، والزبير بن العوام ابن عممة .
رسوف الله صلى الله عليه وسلم ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي
وقاص ، وبسميد بن زيد ، وأبو عبيدة بن الجراح ، ولم يرد بعنه بتفاوت
بعضهم على بعض في الأفضلية ؛ فلا قائل به لعدم التوفيق .

وتحصيض هؤلاء العشرة لشهرة حديثهم الجامع لهم ، وإن كان المبشرؤن
بالجنة أكثر ، ثم هذا مع قطع النظر عن القرابة الشريفة والتقدم في الإسلام
والهجرة ؛ بدليل قوله آفأ « والسابقون فضلهم نصاعرفا » (فأهل) غزوة
(بدر) رتبتهم تلي رتبة الستة من العشرة ، سواء استشهدوا فيها أولاً ،
وبدر : اسم للوادي ، أو لبئر فيه ، وكانوا ثمانة وسبعين عشر رجلاً من
الإنس ، قيل : وسبعون من الجن ، وثلاثة آلاف من الملائكة ، وما أشعر
به ظاهر المتق من أن الستة أفضل من الملائكة الذين حضرواها يرده ما تقدم .
من أن رتبة الملائكة تلي رتبة الأنبياء في الأفضلية ، نعم الملائكة الذين
شهدوا بدرأ أفضل من لم يشهدوا منهم ، وقياسه أن يقال كذلك في مؤمني
الجن ، واحترز بوصف بدر وهو (العظيم الشأن) عن غزوتها الآخرين ،
إذ غزواها ثلاثة ، أعظمهن ومسطاهن لحضور الملائكة والجن مع الإنس .
(ف) أهل غزوة (أحد) جبل معرف بالمدينة ، رتبتهم تلي رتبة بقية أهل
بدر ، والمراد من شهدوا من المسلمين ، سواء استشهد بها كالسبعين أم لا ،
وكان أهلها ألفاً بثمانة من المنافقين الذين رجعوا بهم عبد الله بن أبي بن سلول
(فيبيعة) أى : فرتبة أهل بيعة (الرضوان) تلي رتبة أهل أحد ، وقيل لها
بيعة الرضوان ؛ لقوله تعالى « لقد رضى الله عن المؤمنين » وكانوا ألفاً وأربعمائة

وَقِيلَ : وَخَمْسَائُهُ ؛ خَرَجَ بَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِزِيَارَةِ الْبَيْتِ ؟ فَصَدَّهُ
الْمُشْرِكُونَ ؛ فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِمْ عَمَانَ لِلصَّلَحِ ، فَشَاعَ أَنَّهُمْ قُتُلُوهُ ؛ فَقَالَ عَلَيْهِ الْعَلَاءُ
وَالسَّلَامُ عَغْدُمَكَ : « لَا تَبْرُحُ حَتَّى نَأْجُزْهُمُ الْحُرُبَ » وَدُعَا النَّاسُ عَنْدَ الشَّجَرَةِ
لِلبيعةِ عَلَى الْمَوْتِ ، أَوْ عَلَى أَنْ لَا يَفْرُوا ، فَبَايِعُوهُ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَمْ يَتَخَلَّفُ عَنْهَا
إِلَّا الْمَجْدُ بْنُ قَيْسٍ ، وَكَانَ مَنَافِقًا ، أَخْتَبَأَ تَحْتَ بَطْنِ نَاقَتِهِ ، وَهُوَ ابْنُ عَمِ الْبَرَاءِ
ابْنِ مَعْرُورٍ ، وَكَانَ مِنَ الْمُؤْلَفَةِ قُلُوبَهُمْ أَيْضًا ، وَيَقُولُ : إِنَّهُ تَابَ وَجَسَّنَ إِسْلَامَهُ
ثُمَّ تَبَيَّنَتْ حَيَاةُ عُثْنَانَ ، فَصَاحُهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَرْطٍ وَرَجَعَ إِلَى
الْمَدِينَةِ (وَالسَّابِقُونَ) الْأَوْلُونَ الَّذِينَ صَلَّوْا إِلَى الْقَبْلَتَيْنِ كَمَا قَالَهُ أَبُو مُوسَى
الْأَشْعَرِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَكَابِرِ (فَضَلَّهُمْ) أَيْ أَرْجُحُهُمْ فِي كُثْرَةِ الثَّوَابِ
عَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ مَنْ لَمْ يَشَارِكُهُمْ فِيمَا ذَكَرَ (نَصَّاعْرُفُ) أَيْ عُرْفٌ مِنْ نُصُوصِ الْقُرْآنِ
كَقُولَهُ تَعَالَى : « وَالسَّابِقُونَ الْأَوْلُونَ مِنَ الْمَاهِرِينَ وَالْأَنْصَارِ » الْآيَةُ

« لَا يُسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ » (هَذَا وَفِي تَعْبِينِهِمْ) يَعْنِي
الْوَصْفُ الْمُقْتَضِيُّ لِهِ الْمُنْتَبِقُ عَلَيْهِمْ (قَدْ اخْتَلَفَ) أَيْ أَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ ، فَقَالَ
الشَّعْبِيُّ : هُمْ أَهْلُ بَيْعَةِ الرَّضْوَانَ ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقَرْظَى وَجَمَاعَةٌ : هُمْ أَهْلُ
بَدْرٍ ، وَالْمُفْضُلُ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ الْجَلَةُ عَنِ الْجَلَةِ ، لَا أَفْرَادٌ عَلَى الْأَفْرَادِ ،
وَبَعْضُ أَهْلِ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ رَبِّا دَخَلَ فِي بَعْضِهَا ، وَرَبِّا دَخَلَ فِي الْجَمِيعِ فَقَدْ يَكُونُ
سَابِقًا خَلِيفَةً بَدْرِيَا أَحَدِيَا رَضْوَانِيَا ، كَالْمَسَايِّنِ الْأَرْبَعَةِ ؛ فَإِنْ عُثْنَانَ رَضِيَ
اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بَدْرِيَّا أَجْرَآ ، لَا حَضُورًا ؛ فَزِيَّةُ الْبَدْرِيِّ مِنْ حَيْثُ هُوَ بَدْرِيٌّ
لَا تُسَاوِيهَا مِنْ يَةُ الْأَحْدِيِّ مِنْ حَيْثُ هُوَ أَحْدِيٌّ مَثَلًا ، وَإِنْ اتَّحَدَ بِمَلِ الْمَرَّيَّتِينَ ،
وَكَذَا الْبَاقِيُّ .

وقد عُلم من النظم أن التفضيل إنما باعتبار الأفراد، فابو بكر هو الأفضل، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، وإنما باعتبار الأصناف، فأفضلهم الخلفاء الأربع، ثم الستة الباقية من العشرة، ثم بقية البدريين، ثم بقية أصحاب أحد، ثم بقية أهل بيعة الرضوان بالحدبية، وهو في كلام الشمس البرماوى، وأما تفضيل الزوجات الشريفات، فأفضلهن خديجة وفاطمة، فتكونن أفضليات من عائشة، فأفضل ما يخالف صحيح ابن العماد تفضيل خديجة وفاطمة، فتكونن أفضليات من عائشة، ولما مثل السبكي عن ذلك قال: الذي اختاره وندين الله به، أن فاطمة بنت سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أفضليات ثم أمها خديجة ثم عائشة.

واختار السبكي أن صریم أفضليات من خديجة؛ لقوله عليه الصلة والسلام «خير نساء العالمين صریم بنت عمران، ثم خديجة بنت خویلد، ثم فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم، ثم آسیة بنت مزاحم آخرأة فرعون»، وللاختلاف في نبوتها.

وقال شیخ الإسلام في شرح البخاري: الذي اختاره الآن أن الأفضليات محولة على أحوال، فعائشة أفضليات من حيث العلم، وخدیجہ من حيث تقدمها وإعانتها للصلی اللہ علیہ وسلم فی المهمات، وفاطمة من حيث القرابة، وصریم من حيث الاختلاف في نبوتها، وذکرها فی القرآن مع الانبياء، وآسیة امرأة فرعون من هذه الحیثیة، ولكن لم تذكر مع الانبياء، وعلى ذلك تنزل الأخبار الواردة في أفضليتهن، وهذا جيد إن قلنا: إن التفضيل بالأحوال وكثرة الخصال الجميلة، وأما إن قلنا: إنه باعتبار كثرة الثواب، فالأقرب الوقف كما هو قول الأشمرى.

وفي كلام البرهان الحلبي أن زينب بنت جحش تلى عائشة رضوان الله تعالى عليهمما ، ولم يقف أستاذنا على نص في باقيهن ، ولا في مفاصلة بعض أبنائه الذكور على بعض ، ولا في المفاصلة بينهم وبين البنات الشريفات ، سوى ما شرف الله به الذكور على الإناث مطلقا ، ولا ينبعن سوى فاطمة ، فإنها أفضل بناته السكريات ، ولا بين باق البنات سوى فاطمة مع الزوجات المطاهرات ، وإن جرت علة فاطمة بالبعضية في الجميع ، فالوقف أسلم ، والله أعلم .

ولما ذكر أن الصحابة خير القرون احتاج إلى الجواب عما وقع بينهم من المنازعات الموجهة قدحاً في حقهم ، وإن لم يكونوا معصومين ، فقال : (وأول التساجر) أي التخاصم (الذى ورث) عنهم صحيحـاً بالسند المتصل ، متواتراً كان أولاً ، مشهوراً كان أولاً .

وأما ما لم يصح وروده عنهم ، فهو مردود لذاته ، لا يحتاج إلى تأويل ، والمراد من تأويله أن يُصرَفَ إلى محل حسن حيث كان ممكناً ؛ لتحسين الظن بهم ، وحفظهم مما يوجب التضليل والتفسيق ، كمخاصله فاطمة لأبي بكر رضي الله عنها حين منعها ميراثها من أبيها ، فتقول على أنها لم يبلغها الحديث الذي رواه لها الصديق ، ولم يخرج واحد منهم عن العدالة بما وقع بينهم ؛ لأنهم مجتهدون ، ولا يسلك هذا المسلك في بقية القرون الفاضلة ، بل كل من ظهر عليه قادح حكم عليه بقتضاه من كفر ، أو فسق ، أو بدعة ، وإنما قال (إن خُضْتَ فيه) أي : إن قدر ذلك ؛ لأن البحث عما جرى بين الصحابة من الموافقة والمخالفة ليس من العقائد الدينية ، ولا من القواعد الكلامية ،

وليس مما ينفع به في الدين ، بل ربنا أصر باليقين ، لا يباح الخوض فيه إلا للتعليم ، أو للرد على المتعصبين ، أو تدريس كتب تشتمل على تلك الآثار ، وأما العوام فلا يجوز لهم الخوض فيه لفطر جهلهم وعذتهم معرفتهم بالتأويل (وَاجْتَنِبْ) أي : ويجب عليك حال خوضك فيما شجر بينهم ، عموماً كنت أو سائلاً ، أن تجتنب (ذَاءَ الْحَسَدْ) أي داء هو الحسد ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « الله الله في أصحابي ، لا تخذوه غرضاً من بعدي ، من آذاه فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله ، ومن آذى الله يوشك أن يأخذه » وفي رواية : « لا تسبوا أصحابي ، من سبَّ أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً » .

(وَمَا لَكْ) بن أنس (وَسَارُ) أي وباق (الأئمة) المعمودين ، يعني أئمة المسلمين ، كأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعى ، وأبى حنيفة النعمان ابن ثابت ، وأبى عبد الله أحمد بن حنبل ، رضى الله تعالى عنهم وألأولي جعل «أَلْ » لـ«الكلال» ؛ ليدخل كالثورى ، وابن عيينة ، والأوزاعى ، خصوصاً إماماً أهل السنة أبو الحسن الأشعري المتقدمة طريقته في العقائد عندنا على غيره وأبو منصور الماتريدى (كذا) أي مثل من ذكر في المهدية ، واستقامة الطريق (أبُو القَاسِم) بن محمد الجنيد الزاهد ، سيد الصوفية ، علاماً وعملاً ، وكاد على مذهب أبي ثور صاحب الشافعى ، وكذا أصحابه ؛ فيجب أن يعتقد أن مالكا ومن ذكر معه (هُدَاءَ) هذه (الأئمة) التي هي خير الأمم ، فهم خيارها بعد من ذكر من الصحابة ومن معهم (فَوَاجِبْ) عند الجمهور على كل من لم يكن فيه أهلية الاجتهاد المطلقاً (تَقْلِيْدُ) أي الأخذ بذهب

(حَبْرٌ) أَيْ عَالِمٌ مُجْتَهِدٌ (مِنْهُمْ) فِي الْأَحْكَامِ الْفَرْعَوِيَّةِ لِيُخْرُجَ مِنْ عَهْدَةِ التَّكْلِيفِ بِتَقْلِيدِ أَيْهُمْ شَاءَ، فَاضْلًا كَانَ أَوْ مُفْضُولًا ، حَيَا كَانَ أَوْ مَيِّتًا ، لِبَقَاءِ قَوْلِهِ؛ لِأَنَّ الْمَذَاهِبَ لَا تَعُوتُ بِعُوتِ أَصْحَابِهَا، كَمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ! وَالْأَصْلُ فِي هَذَا قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»، فَأُوجِبَ السُّؤَالُ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْلَمْ ، وَذَلِكَ تَقْلِيدُ الْعَالَمِ ، ثُمَّ لَا بُدَّ مِنْ كُونِهِ يَعْتَقِدُ ذَلِكَ الْمَذَهَبَ أَرْجَحَ مِنْ غَيْرِهِ ، أَوْ مَسَاوِيًّا لَهُ ، وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مَرْجُوحًا ، وَقَدْ أَنْعَدَ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ مَنْ فَلَّهُ فِي الْفَرْوَعِ وَمَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ وَاحْدَادًا مِنْ هُؤُلَاءِ الْأَئْمَةِ - بَعْدَ تَحْقِيقِ ضَبْطِ مَذَهَبِهِ بِتُوفِيرِ الشُّرُوطِ وَاتِّفَاءِ الْمَوَانِعِ - بِرِئَةِ مِنْ عَهْدَةِ التَّكْلِيفِ فِيمَا قَلَدَ فِيهِ . وَأَمَّا التَّقْلِيدُ فِي الْعَقَائِدِ فَهُدِيَ عَلَيْهِ فِي صُدُورِ هَذِهِ الْمُنْظَوِمَةِ (كَذَا) يَعْنِي وَجْبِ تَقْلِيدِ حَبْرٍ مِنْهُمْ (حَسْكَى الْقَوْمُ) يَعْنِي أَهْلَ الْأَصْوَلِ (بِلِفَظِ) أَيْ قَوْلٌ وَاضْعَفُ (يُفْهَمُ) . . . وَلَا كَانَ مَذَهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ إِثْبَاتٌ كَرَامَاتِ الْأُولَائِينَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ (وَأَثْبَتَنَ لِلْأُولَائِيَّ) جَمْعُ وَلِيٍّ ، وَهُوَ: الْمَعْرُوفُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَبِصَفَاتِهِ، حَسْبُ الْإِمْكَانِ الْمُوَاضِيبُ عَلَى الطَّاعَاتِ، الْمُجْتَنِبُ لِلْمُعَاصِيِّ، الْمُرْضُ عَنِ الْانْهِمَاكِ فِي الْمَذَاهِبِ وَالشَّهْوَاتِ الْمُبَاحَةِ، فَهُوَ مَنْ تَوَلَّ اللَّهَ سَبِّحَانَهُ وَتَعَالَى أَمْرُهُ، فَلَمْ يَكُنْهُ إِلَيْ نَفْسِهِ، وَلَا إِلَيْ غَيْرِهِ لَحْظَةً، أَوْ الَّذِي يَتَوَلَّ عِبَادَةَ اللَّهِ تَعَالَى وَطَاعَتَهُ ، فَعِبَادَتُهُ تَجْرِي عَلَى التَّوَالِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَخَلَّ لِمَاعِصِيَّانِ، وَكَلَّا لِمَعْنَيَيْنِ وَاجِبٌ تَحْقِيقُهُ حَتَّى يَكُونَ الْوَلِيُّ عِنْدَنَا وَلِيَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ . . .

وَمَرَادُ الْمَصْنُفِ: أَنَّهُ يَجُبُ عَلَى كُلِّ مَكْلُوفٍ أَنْ يَعْتَقِدَ (الْمُكَرَّأَمَهُ) أَيْ حَقِيقَتِهَا يَعْنِي جَوَازَهَا وَوَقْوعَهَا لَهُمْ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَهُورُ أَهْلِ السَّنَةِ

والكرامة : أمر خارق للعادة ، غير مقرن بدعوى النبوة ، ولا هو مقدمة لها ، يظهر على يد عبد ظاهر الصلاح ، ملزماً متابعة النبي كاف بشرعيته مصحوب بـ صحيح الاعتقاد والعمل الصالح ، علم بها أولم يعلم ؟ ندخل في قولنا «أمر خارق» جنس الخوارق ، وخرج «بغير مقرن بدعوى النبوة» المعجزة وـ «بنق مقدمتها» الإرهاص ، وـ «بظهور الصلاح» ما يسمى مفعونه مما يظهر على يد بعض العوام ، وـ «بالالتزام متابعة النبي» ما يسمى إهانة ، كالخوارق المؤكدة لـ كذب الكاذبين ، كـ بصدق مسيامة في البئر ، وـ «بالمصحوية بصحيح الاعتقاد» الاستدراج ، كما خرج السحر من جهات عدة احتاج أصحابنا على الجواز بأن يظهر الخارق المذكور أمر ممكن في نفسه وكل ما هو كذلك فهو صالح لشمول القدرة لإيجاده ، ودليل جواز ذلك الأمر وإمكانه أنه لا يلزم من فرض وقوعه محاب ، واحتاجوا على الواقع بما جاء في الكتاب من قصة مريم وولادتها عيسى عليهما السلام دون زوج مع كفالة ذكر يالها ، وما وقع لها ، وقصة أصحاب الكهف ؛ ولهم سنتين بلا طعام ولا شراب ، وقصة آصف ومحبيه بالعرش قبل ارتداد طرف سليمان عليه السلام إليه ، وما وقع من كرامات الصحابة والتلاميذ إلى وقتنا هذا .

وليست الولاية مكتسبة كالنبوة (ومن نقاها) يعني الكرامة وقال بعدم جوازها كالأستاذ وأبي عبد الله الحليمي من أهل السنة وجهور المعتزلة عسكاً بأنه لو ظهرت الخوارق من الأولياء لانتبس النبي بغيره ؛ لأن الفارق إنما هو المعجزة ، ولأنها نو ظهرت أكثر بكثرة الأولياء وخرجت عن كونها خارقة للعادة ، والفرض كونها كذلك (أتبذن كلامه) أي اطر حنه عن

اعتقادك؛ إذ ليس في وقوعها التبامُ النبِيُّ بغيره، لفرق بين المعجزة والكرامة باعتبار دعوى النبوة والتحدي في المعجزة دون الكرامة، وأما قوله لهم، إنما هو ظهرت لكثيرات الخ خوا به المنع؛ لأنَّ غايتها استمرار نقض العادات، وذلك لا يوجب كونه عادة.

وأشار إلى رد قول المعزلة أيضاً إن الدعاء لا ينفع بقوله (وعندَنا) أهل السنة (أن الدعاء) وهو رفع الحاجات إلى رافع الدرجات (ينفع) مما نزل، ومما لم ينزل، فينفع الأحياء والأموات ويضرهم، والنفع: الخير، وهو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه؛ فالدعاء يصل إلى المطلوب ولو صدر من كافر؛ لحديث أنس رضى الله عنه «دعاة المظلوم مستجابة وإن كان كافراً» والقضاء على قسمين: مبرم، ومعلق؛ فالمعلق لاستحالة في رفع متعلق رفعه منه على الدعاء، ولا في نزول متعلق نزوله منه على الدعاء؛ وأما المبرم فالدعاء وإن لم يرفعه لكن ربنا أبواب الله العبد على دعائه برفعه أو أزال بالداعي لطفه فيه، والمدعى ترتب نفع للداعي أو لغيره على دعائه عاجلاً أو آجلاً، يخرجه عن العبيضة، وجزمنا الاعتقاد بنفع الدعاء (كما من القرآن وعداً) أي لأن الله وعد به في القرآن حال كون ذلك الموعود به (سمع) من تلاوته، قال تعالى «وقال ربكم أدعوني أستجب لكم»، «وإذا سألك عبادي عنى فإني قريب أجيب دعوة الداع إذادعإن»، وإطلاق هاتين الآيتين يقيده قوله تعالى «فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَاءَ» فالمراد الإجابة المصرحة في حديث مناجاته وهي عليه السلام «وإن دعوني أستجب لهم، وإنما أن يروه عاجلاً وإنما أصرف عنهم سوءاً وإنما أن أدخلهم في الآخرة»، وفكلام بعضهم أن الإجابة تذريع؛ فتارة يقع المطلوب بعينه على الفور،

وتارة يقع ولكن يتأخر لحكمة فيه ، وتارة تقع الإجابة بغير عين المطلوب حيث لا يكون في المطلوب مصالحة ناجزة ، وفي الواقع مصالحة ناجزة أو أصلح منها ، ونخصيص القرآن ليوازره لا لقصر الدلاله عليه ، فقد دعا صلي الله عليه وسلم رببه سبحانه وتعالي في مواطن كثيرة كيوم بدر ، وعلى قاتلي أهل بيته معونة ، وعلى المستهزئين ، وأجمع عليه السلف والخلف ، ومن آداب الدعاء تحرى الأوقات الفاضلة كالسجود عند الأذان ، ومنها تقديم الوضوء والصلاه ، واستقبال القبلة ، ورفع الأيدي ، وتقديم التوبه ، والاعتراف بالذنب ، والإخلاص ، وافتتاحه بالحمد والثناء والصلاه على النبي صلي الله عليه وسلم ، والسؤال بالأسماء الحسني ، وختمه بالصلاه والسلام عليه صلي الله عليه وسلم ، وجعلها في وسبيطه أيضا ، والله أعلم .

ثم نبه على مسألة من السمعيات يجب اعتقادها بقوله (بكل عبد) مكافف من البشر ، مؤمناً كان أو كافراً ، ذكرآ كان أو أنثى ، حرماً كان أو رقيناً (حافظون) لما يصدر منه من قول أو فعل أو اعتقاد ، هماً كان أو عزماً أو تقريراً (وكلوا) أي وكلهم الله تعالى بالعبد لا يفارقوه ، ولو كان بيته فيه جرس أو كلب أو صورة ، وأما حديث «لاتدخل الملائكة يدتاك في جهنم» ونحوه فالمراد ملائكة الرحمة ، لا الحفظة ؛ إذ لا يفارقوه بسبب شيء من ذلك إلا عند إحدى ثلاثة حاجات : الفائط ، والجنابة ، والفسل ، كما جاء ذلك في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ، وعطف على «حافظون» للتفسير قوله (وكايتيون خيره) أي اختارهم الله سبحانه وتعالي لذلك ، هذا ما صرحت به المصنف رحمة الله تعالى في شرحه الكبير ، والذي في الصغير أن

المعنى للتغافر ؟ لما ذكره بعضهم من أن المعقبات في قوله تعالى « له معقبات
 من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله » غير الكاتبين ؟ قال
 القرطبي : ففي تقويه أنه لم ينقل أن الحفظة يفارقون العبد ، ولا أن حفظة الليل
 غير حفظة النهار ، ولأنهم لو كانوا هم الحفظة لم يقع الأكتفاء في السؤال
 منهم عن حالة الترك دون غيرها في قوله تعالى : كيف تركتم عبادى ؟ وعند
 الطبراني أن عثمان سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن عدد الملائكة الموكلين
 بالأدمى ، فقال : لكل آدمي عشرة بالليل وعشرة بالنهار ، واحد عن يمينه ،
 وآخر عن شماله ، وأثنان بين يديه ومن خلفه ، وأثنان على حاجبيه ، وآخر
 قابض على ناصيته ، فإن توافع رفعه ، وإن تكبر خفضه ، وأثنان على شفتينه
 ليس يحفظان عليه إلا الصلة على محمد صلى الله عليه وسلم ، والعشر يحرسه
 من الحياة أن تدخل فاه ، ويؤخذ من الحديث أن كل عبد وكل به جم
 من الحفظة ، هذا على جمل المعرف للتفصير ، وأماما على جمله للمفارقة فهو
 لمطابقة قوله « بكل عبد » : لأن كل واحد من العباد إنما عليه ملستان ، وهو
 الرقيب والعتيد من ملائكة الليل والنهار ، والكتب حقيق بالله وقرطاس
 ومداد يدهما الله سبحانه ، حملًا للنصوص على ظواهرها ؛ ففي الحديث معاذ
 ابن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن الله لطف
 الملائكة الحافظين حتى أجلسهما على الناجذين ، وجعل لسانه قلمهما ، وريقه
 مدادهما » وخرج عليه الدليمي من الحديث على بلفظ « إسانه قلم الملك ، وريقه
 مداده » والمراد بالناجذين آخر الأضراس الأعن والأيسر ، وقيل : محلهما من
 الإنسان عاققاه ، وقيل : ذقنه ، وقيل : شفتاه ، وقيل : عنقته ، وفي الحديث
 (٤٤ — جوهرة التوحيد)

معاذ من الأبلغية ما ليس في غيره ، وملأ الحسنات من ناحية المين أمين
 أو أمير على كاتب السينات من ناحية اليسار ، فإن مشى كان أحدهما على
 أمامه والآخر وراءه ، وإن قعد كان أحدهما على يمينه والآخر على يساره ،
 وإن رَقَدْ كان أحدهما عند رأسه والآخر عند رجليه ، كما روى عن مجاهد ،
 لا يتغيران مادام حيَا ، وقيل : بل لـكـل يوم ولـيـلة مـلـكـان ، يتعاقبان عند صلاة
 العصر وصلاة الصبح ، ويؤرخون ما يكتبون من أفعال العباد بالأيام والجمع
 والأعوام والأماكن (لَنْ يُهْمِلُوا) أى لا يتركوا (من أُمْرِه شَيْئاً فَعَلَ)
 المراد من الفعل ما يعم القول وغيره ، كما ذكره أولاً : إذا السكتابة ليست
 مختصة بالأقوال ، بل تكون في الأفعال والاعتقادات والنيات كذ كر القلب
 سراً ، بعلامة يعرفون بها ؛ ففي حديث حجاج بن دينار « قلت لأبي عشر :
 الرجل يذكر الله في نفسه كيف تكتبه الملائكة ؟ قال : يجدون الريح » وفي
 حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا
 كذَّبَ العبد كذبة تباعد عنه الملائكة ميلاً من تَنَّ ما جاء به » وظواهر الآثار
 أن الحسنات تكتب متميزة عن السيئات فقيل : إن سيارات المؤمن أول كتابة
 وأخره : هذه ذنوبك قد سترتها وغفرتها ؛ وحسنات الكافر أول كتابة
 وأخره : هذه حسناتك قد ردتها عليك وما قبلتها (ولو ذهل) حال صدور
 ذلك الفعل عنه ؛ لأنه ليس الفرض من السكتب الإثابة ولا المعاقبة ؛ ففي حديث
 ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى لا مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا دِيْنٌ رَقِيبٌ
 عَتِيدٌ » قال : يكتب كل ما يتكلم به من خير أو شر ؛ حتى إنه ليكتب قوله
 أَكَاتْ شَرِبَتْ ذَهَبَتْ جَهَّاتْ رَأَيْتْ ، حتى إذا كان يوم الخميس عرض قوله

و عمله فأقر منه ما كان من خير أو شر ، وألْفَى سائره ؛ ثم هذه الـكتابة مما يحب الإِيَّان به لِيُسْتَحْاجَةً دَعَمْتُ إِلَى ذَلِكَ ، وإنما يعلم حكمتها سبحانه ، على أَنْ فائِدَتِهَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَلِمَ بِهَا اسْتَحْيَا وَرَكِّضَ الْمُعْصِيَةَ ، وَقِيلَ : لَأَنَّهُمْ شَهُودُ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَبَيْنَ خَلْقِهِ ، وَلَذَا يُقَالُ لِلشَّخْصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : كَفِي بِنَفْسِكِ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ، وَبِالْكَرَامِ الْكَاتِبِينَ شَهُودًا ، وَالْذَّهُولُ عَنِ الشَّيْءِ : نَسِيَاهُ وَالْغَفْلَةُ عَنْهُ ، يُكَتَّبُونَ عَلَيْهِ (حَتَّى الأَنْيَنِ) الصَّادِرُ عَنْ طَبِيعَتِهِ (فِي الْمَرْضِ) هَذَا التَّعْمِيمُ فِي الـكتابة (كَمَا نُقِلَّ) أَيْ : نَقَلَهُ أَعْثَادُ الدِّينِ وَعَامَّاءُ الْمُسْلِمِينَ وَقَالُوا بِهِ ، وَمِنْ أَعْظَمِهِمُ الْإِمامُ مَالِكُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَمِثْلُهُ لَا يُقَالُ بِالرأْيِ ، تَسْكُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى « مَا يَلْفَظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لِدِيهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ » إِذَا وَقْعَهُ « قَوْلٌ » فِي سِيَاقِ النَّفِيِّ يَقْتَضِيُ الْعُومَةَ ، وَالْأَنْيَنِ : مَصْدَرُ أَنَّ الرَّجُلَ يَئِنُّ بِالْكَسْرِ أَنِيَّنَا وَأَنَّا - بِالضِّمْنِ - صَوْتٌ ؛ فَالذَّكْرُ آنٌ عَلَى فَاعِلٍ ، وَالْأَنْيَنُ آنَةٌ ، وَيَبْنِي فَاعِلٍ قَوْلُهُ « حَتَّى الأَنْيَنُ فِي الْمَرْضِ » عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ يُكَتَّبُ لَهُ فِي مَرَضِهِ خِيرَاتٍ وَطَاعَاتٍ ؛ لِمَا فِي حَدِيثِ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا ابْتَلَى اللَّهُ الْعَبْدَ بِيَلَاءَ فِي جَسَدِهِ قَالَ اللَّهُ لِلْمُلْكَ : أَكْتُبْ لَهُ صَالِحَةَ عَمَلِهِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ ؛ فَإِنْ شَفَاهُ غَسْلَهُ وَطَهْرَهُ ، وَإِنْ قَبضَهُ غَفْرَانُهُ وَرَحْمَهُ » وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفِعَهُ « يُوحِي اللَّهُ إِلَى الْحَفَظَةِ : لَا تَكْتُبُوا عَلَى عَبْدِي عَنْدَ ضَجْرِهِ شَيْئًا » وَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّ عَلَيْكَ مِنْ يَحْفَظُ أَعْمَالَكَ وَيُكَتَّبُهَا (فَحَاسِبْ الْأَنْفُسَ) أَيْ نَفْسَكَ ؛ لَتَسْتَرِيحَ الْمَلَائِكَةَ مِنَ التَّعْبِ ، فَتَحْاسِبُهَا عَلَى كُلِّ فعلٍ قَبْلَ الْقَدْوَمِ عَلَيْهِ ، حَتَّى لا تُتَبَلِّسَ بِهِ إِلَّا بَعْدَ مَعْرَفَةِ حَكْمِ اللَّهِ فِيهِ ؛ لَأَنَّ مَنْ حَاسَبَ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا هَانَ عَلَيْهِ حِسَابُ الْآخِرَةِ (وَقَلَّ) أَيْ قَسْرُ (الْأَمَانَ)

وهو رجاء ماتحبه النفس كطول عمر وزيادة غنى ، وهو مذموم إلأمن العماء والأصل في هذا قوله عليه السلام «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَانَكَ غَرِيبٌ أَوْ عَارِضاً سَبِيلٌ وَعُدُّ نَفْسَكَ مِنْ أَهْلِ الْقَبْوَرِ» (فرُبَّ مَنْ جَدَ لِأَمْرٍ) أى لأنَّه ربُّ من اجتهد توفيق الله تعالى لتحصيل أمر من أمور الآخرة أو الدنيا (وصلًا إليه ، اتقدير الله له في الأزل وصوله إليه .

(وَاجِبٌ إِيمَانًا) مبتدأ وخبر ، أى تصدقنا (بالموت) وتروله بكل ذي روح واجب ؛ لقوله تعالى «إِنَّكَ مَيْتٌ وَإِنَّهُمْ مِيَتُونَ» «كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ» والأحاديث فيه كثيرة ، ولأنه من مجموعات المقول التي ورد الشرع بها فوجب اعتقادها ، ومذهب إمامنا الأشعري رحمه الله تعالى أن الموت ككيفية وجودية تضاد الحياة ، فلا يعزى الجسم الحيواني عندهما ، ولا يحتمان فيه ، وليس بعدم شخصٍ ولا فناء صرفي ، وإنما هو انقطاع تعلق الروح بالبدن ، ومفارقة وحيلولة بينهما ، وتبدل حال بحال ، وانتقال من دار إلى دار ، وفي حديث عمر بن عبد العزيز «إِنَّا خَلَقْنَا الْأَبْدَ ، وَلَكُنَّكُم تَنْتَقِلُونَ مِنْ دَارٍ إِلَى دَارٍ» وقد أشرت إلى شيء من لبابه بكتابي ابتسام الأزهار (و) واجب إيماناً أيضاً بأنه (يَقْبِضُ الرُّوحُ) أى يخرجها ويأخذها باذن ربِّه عز وجل من مقرها أو من يدعوانه ، ولو أرواح الشهداء ، برآ وبخرآ ، والمراد جميع أرواح الثقلين والملائكة والبهائم والطيور وغيرهم ولو بعوضة (رَسُولُ الْمَوْتِ) عز رأيل عليه السلام ، ومعناه عبد الجبار ، كاذب إيمان أهل الحق ، خلافاً للمعتزلة ، حيث ذهبوا إلى أنه لا يقبض أرواح غير الثقلين ، وللمبتدعة الذاهبين إلى أنه لا يقبض أرواح البهائم ، بل أدعوانه ، وأشار إلى

الرد على الجحيم بأجل الدالة على العموم، وهو ملك عظيم مائل المنظر مُفزع جداً، رأسه في السماء العليا، ورجلاته في تلخوم الأرض السفلية، ووجهه مقابل الملوح المحفوظ، وانطلق بين عينيه، وله أعنوان بعده من يموت، يترقق بالمؤمن ويأتيه في صورة حسنة، دون غيره، وبمحى الموت والعبد على عمل صالح يسهل الموت، وكذلك السواث فيما ذكره جماعة، واستدلوا بحديث عائشة في الصحيح في قصة سوأكه صلى الله عليه وسلم عند موته، وإنما إسناد التوف إلى تعاالي في قوله «الله يتوفى الأنفس حين موتها» فلانه الخالق الحقيقي الموجده له، ولما باشره ملك الموت أنسد إليه، كقوله تعالى «قل يتوفاكم ملوك الموت الذي وكل بهم» كنسبته إلى أعوانه لمعالجهن نزعها في قوله تعالى «توفته رسولنا».

ولما كان مذهب أهل الحق اتحاد الأجل وعدم قبوله الزيادة والنقصان كما وردت به الآثار وأشار إلى ذلك بقوله (وميّت بعمره) أي باتهاء أجله خبر قوله (من يقتل) الواقع مبتدأ: أي كل ذي روح يُقتل به ما يزهق روحه، يعني أن مختار أهل السنة وجوب اعتقاد أن الأجل بحسب علم الله تعالى واحد، لا تعدد فيه، وأن كل مقتول ميت بسبب انقضاء عمره، وعند حضور أجله، في الوقت الذي علم الله في الأزل حصول موته فيه يابحاده تعالى وخلقه، من غير مدخلية للقاتل فيه، لا مباشرة ولا تولدآ، وأنه لو لم يقتل لجاز أن يموت في ذلك الوقت وأن لا يموت من غير قطع بامتداد العمر ولا بالموت بدل القتل، بدليل أن الله تعالى قد حكم بأجل العباد على ما علم من غير تردد، وأنه إذا جاء أجلهم لا يستأذرون ساعة ولا يستقدرون، في آيات وأحاديث دالة على أن كل

هالك يستوفى أجله من غير تقدم عليه ولا تأخر عنه، وحديث أن بعض الطاعات يزيد في العمر لا يعارض القواطع؛ لأنَّه خبرُ واحدٍ، أوَّلَ الزيادة فيه بحسب الخير والبركة، أو بالنسبة إلى ما أتبته الملائكة في سُجُونِها، فقد يثبتت فيها الشيء مطلقاً، وهو في علم الله تعالى مقييد، ثم يشول إلى موجب علمه سبحانه على ما يشير إليه قوله تعالى «يَحْوِي اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيَبْدُو عِنْهُ أَمَّا الْكِتَابُ فَالْمُعْتَرِفُ إِذَا هُوَ مَا تَعَلَّقُ الْعِلْمُ الْأَزْلِيُّ بِلِوْغِهِ، هَذَا مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْحَقِّ (وَغَيْرُهُ) مِنْ مَذَاهِبِ الْخَالِفِينَ، كَذَهَبَ السَّكَعِيُّ مِنَ الْمَعْزَلَةِ أَنَّ الْمَقْتُولَ لَيْسَ بِمَيْتٍ لِأَنَّ الْقَتْلَ فَعْلٌ الْعَبِيدِ، وَالْمَوْتُ فَعْلٌ تَعْلَى وَأَثْرٌ صَنَعَهُ، فَالْمَقْتُولُ لَهُ أَجْلَانِ : الْقَتْلُ، وَالْمَوْتُ، وَأَنَّهُ لَوْمَ يُقْتَلُ لِمَا شَاءَ إِلَى أَجْلِهِ الَّذِي هُوَ الْمَوْتُ، وَكَذَهَبَ السَّكَيْنِيُّ مِنَ الْمَعْزَلَةِ أَنَّ الْقَاتِلَ قَطَعَ عَلَى الْمَقْتُولِ أَجْلَهُ، وَأَنَّهُ لَوْمَ يُقْتَلُ لِمَا شَاءَ إِلَى أَمْدِهِ هُوَ أَجْلُهُ الَّذِي عَلِمَ اللَّهُ مَوْتَهُ فِيهِ لَوْلَا الْقَتْلُ أَوْ لَمَّا تَفَقَّدَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ (بَاطِلٌ) أَيْ غَيْرُ مُطَابِقٍ لِلْوَاقِعِ؛ لِمَنَافِعِهِ لِلْقَوَاطِعِ الَّتِي لَا تَقْبِلُ التَّأْوِيلِ، وَكُلُّ باطِلٍ (لَا يُقْبِلُ) عَنِ الْمُقْلَاءِ الْمُتَمَسِّكِينَ بِالْحَقِّ .

ولما اختلف في هلاك الروح وفناها عند النفخة الأولى واستمرارها وبقائها ذكره لمناسبة لقبضها؛ لأنَّ حقيقته المسْكُوكُ باليد، وهو مشعر بحسبيتها، وكل جسم معرض للفناء قابل له، لقوله تعالى «كُلُّ مَنْ عَلِمَنَا فَإِنِّي « كُلُّ شَيْءٍ هَالَكٌ إِلَّا وَجْهَهُ » أشار إلى ذلك بقوله (وفي) وجوب (فَنَّا النَّفْسُ) أي ذهاب صورتها سمعاً (لَدَى) أي عند (النفخة) الأولى الصادر من إسرافيل عليه السلام في الصور - وهو الناقور الذي يجمع الله فيه الأرواح المشتمل على ثقب بعده - وهذه النفخة الأولى فنخة الفناء لا يبقى عندها حتى

إلَامات ولا حادث إلَاهلك إلَام شاء الله كالملائكة الأربع الرؤساء والمحور
 العين وموسى صلَى الله عليه وسلم لأنَّه صُمِق في الدنيا مرَّة فجُوزَى بها (اختلف)
 أى: اختلف العلماء، فذهب إلى الحكم بوجوب فناها عند النفع الأولى طائفة؛
 لظاهر قوله تعالى «كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانِّي» وذهب طائفة إلى امتناعه عليها عند
 ذلك، أما قبله وبعد الموت فلا خلاف بين المسلمين في بقائها مُنفعة إنْ كانت
 من أهل الخير، أو مُعذبة إنْ كانت من أهل الشر، وفناه البدن لا يوجب فناه
 النفس المفاسدة له، وكُونَها مدبرة له تتصرّفة فيه لا يقتضي فناها بفناه،
 (واستظهر) الإمام أبو الحسن تقى الدين على بن عبد السكافى (السبكي)
 من هذا الخلاف (بقاتها) أى القول باستمرار البقاء (اللذغرف) أى الذي
 عُهد ساقاً، قال: لَا هُمْ اتفقاً عَلَى بقائِها بعد الموت لـسُؤْلَها في القبر وجوابها
 وتنعيمه أو تعذيبها فيه، والأصل في كُلِّ باقٍ استمرارُه حتى يظهر ما يصرف
 عنه، وما قاله السبكي هو المختار عند أهل الحق؛ فتكون من المستثنى بقوله
 تعالى «إِلَام شاء الله» وما يناسب هذا الخلاف قوله (عجبُ الذَّنْب) اختلف
 في فناه وبقائه (كالرُّوح) على قولين مشهورُهُما أيضاً أنه لا يفني؛ لحديث
 الصحيحين «ليس من الإنسان شيء إلا يبني ، إلا عظيماً واحداً ، وهو عجب
 الذَّنْب ، منه خلقُ الخلق يوم القيمة» وعند مسلم بلفظ «كُلُّ ابن آدم يأكله
 التراب ، إلا عجبُ الذَّنْب ، منه خلق ، ومنه يركب» وهو عظم كأخر دلائل
 العصعص آخر سلسلة الظُّهر مختص بالإنسان كمفرز الذَّنْب للدابة ، والتَّشبُّه
 لا يقيد وقت النفع (لـسُكِنْ صَحَّحاً) الإمام إسماعيل بن يحيى (المُزْنِي) انتبه
 لـمُزْنِيَّة قبيلة من كاب (البَلَّا) أى للفنا ، عسكاً ظاهر قوله تعالى «كُلُّ مَنْ

عليها فـ« لأن فناء الكل يستلزم فناء الجزء (ووَضْحًا) أى بـ« بين صحة ما ذهب
إليه بتـأويـلـه دلـيلـ الأولـ عـا حـاصلـه أـنـ يـجـوزـ أنـ يـفـنىـ اللهـ الإـنـسـانـ بـالـتـرـابـ ، فإذاـ لـمـ
يـقـ إـلاـ عـجـبـ الذـنـبـ أـفـنـاهـ اللهـ تـعـالـىـ بـلـأـ تـرـابـ ، كـاـ يـعـيـتـ مـلـكـ الـمـيـتـ بـلـامـلـكـ
مـوـتـ ، وـلـاـ يـشـكـلـ عـلـيـهـ حـدـيـثـ مـسـلـمـ الآـخـرـ «إـنـ فـيـ الإـنـسـانـ عـظـمـاـ لـاتـكـهـ الـأـرـضـ
أـبـداـ» لـأـنـهـ لـيـسـ فـيـهـ تـعـرـضـ إـلاـ لـعـدـمـ فـنـاهـ بـالـأـرـضـ ، وـالـمـزـنـيـ يـقـولـ بـهـ ، وـوـافـقـهـ
ابـنـ قـيـمةـ وـقـالـ : إـنـهـ آـخـرـ مـاـ يـبـلـىـ مـنـ الـمـيـتـ ، وـلـمـ يـنـعـرـضـاـ لـوقـتـ فـنـاهـ ، هـلـ هـوـ
عـنـدـ فـنـاءـ الـعـالـمـ أـوـ قـبـلـ ذـلـكـ؟ وـهـوـ مـحـتـمـلـ ، وـالـأـفـوـىـ فـيـ النـظـرـ أـنـ لـاـ يـبـلـىـ ؛ لـظـاـهـرـ
الـحـدـيـثـ ، وـبـقـائـهـ تـعـبـدـيـ ، وـإـنـ عـلـلـهـ بـعـضـهـ بـجـواـزـ كـوـنـ جـعـلـ عـلـامـةـ الـمـلـائـكـةـ
عـلـىـ إـحـيـاءـ كـلـ إـنـسـانـ بـجـواـهـرـ الـتـيـ كـانـتـ فـيـ الدـنـيـاـ بـأـعـيـانـهـ ، وـلـوـلـاهـ جـوـزـتـ الـمـلـائـكـةـ
إـعادـةـ الـأـرـوـاحـ إـلـىـ أـبـدـانـ غـيرـهـاـ

وـلـمـ كـانـ القـوـلـ يـقـاءـ الرـوـحـ وـعـجـبـ الذـنـبـ هـوـ الـرـاجـحـ أـجـابـ عـمـاـ يـخـالـفـهـ كـقـوـلـهـ
تعـالـىـ (وـكـلـ ثـنـيـ) منـ الـكـائـنـاتـ جـواـهـرـهـاـ وـأـعـراـضـهـاـ (هـالـكـ) أـىـ زـائـلـ فـانـ
«إـلـاـ وـجـهـهـ» أـىـ ذـاتـهـ ، مـقـتضـاهـ : أـنـ كـلـ مـاـ سـوـاهـ تـعـالـىـ مـحـكـومـ عـلـيـهـ بـالـمـلـاـكـ ،
لـأـنـ الـاسـتـثـنـاءـ مـعيـارـ الـعـمـومـ ، وـحـاـصـلـ جـواـبـهـ : أـنـ الـعـلـامـ (قـدـ خـصـصـوـاـ عـمـومـهـ)
أـىـ قـصـرـواـ اـسـتـغـرـاقـهـ؛ إـذـ التـخـصـيـصـ قـصـرـ الـعـامـ عـلـىـ بـعـضـ أـفـرـادـ ، وـالـعـامـ لـفـظـ
يـسـتـغـرـقـ الصـالـحـ لـهـ مـنـ غـيرـ حـصـرـ (فـاطـلـبـ) أـىـ تـوـجهـ (لـمـاـ قـدـ خـصـصـوـاـ) يـعـنـيـ
الـعـلـامـ مـنـ الـأـمـورـ الـتـيـ نـصـوـاـ عـلـيـهـاـ وـرـوـواـ أـحـادـيـثـهـ ، وـهـذـاـ الـذـىـ سـلـكـهـ النـاظـمـ
رـجـهـ اللـهـ فـيـ الـجـوابـ جـمـاعـةـ ، كـابـنـ عـبـاسـ ، وـذـهـبـ مـعـقـقـوـ الـتـأـخـرـينـ إـلـىـ أـنـهـ لـاـسـتـثـنـاءـ
وـلـاـ تـخـصـيـصـ ، وـأـنـ مـعـنـيـ (هـالـكـ) قـابـلـ لـلـهـلـاـكـ مـنـ حـيـثـ اـمـكـانـهـ وـافـتـقـارـهـ ، كـماـ هـوـ
معـنـيـ (فـانـ) أـيـضاـ .

ولما اختلف الناس في الزوج على فرقتيهن: فرقة أمسكتت عن الكلام فيها؛ لأنها
 من أسراره تعالى، لم يؤت علمه البشر، وكانت هذه الطريقة هي المختارة؛ صدر
 النظام جاز ما بها فقال (ولانجُنْ): نحن معنا: برج هو و المحققين (في) بيان حقيقة (الروح)
 يحيى و فصل مميز بين هاتان المقدارتين، و المدعى و المدعا، و المسمى بهما و الملقا إل منه،
 وأشار إلى علة النهي عن الخوض فيها على هذه الطريقة بأنه خلاف الأدب مع
 الشارع حيث لم يبينها لنبيه صلى الله عليه وسلم بقوله (إذما ورد) أي عدم
 خوضنا في بيانها على سبيل الندب، فالخوض في بيان حقيقته مكرر له؛ العذر التوقف
 في ذلك؛ إذ هي من المغيبات التي لا تعرف إلا من قبل الشارع ولم يرد (نص) أي دليل
 (عن الشارع) وهو والله تعالى يبيانها؛ لأن نبينا صلى الله عليه وسلم يبلغنا ذلك عنه،
 وكل ما هو كذلك فالا ولى الكف عن الخوض فيه، ولذا قال الجنيد: الروح شئ
 استأثر الله بهمه، ولم يطلع عليه أحد من خلقه، فلا يجوز لعباده البحث عنه بأكثر
 من أنه موجود؛ قال الله تعالى «ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربِّي»
 أي مما استأثر الله بهمه، إظهاراً لعجز المرء حيث لم يعلم حقيقة نفسه التي بين
 جنبيه، مع القطع بوجوده، فيرد العلم إليه سبحانه مع الإقرار بالعجز عن
 إدراك ما لم يطلعه الله عليه، وعلى هذه الطريقة ابن عباس وأكثر السلف
 ويحرى عليها الوقف عن الجزم بجعل مخصوصاً له من البدن، ولم يخرج النبي صلى
 الله عليه وسلم من الدنيا حتى أطلعه الله على جميع ما أبهمه عنه؛ لكنه أمر بكتم
 البعض والإعلام بالبعض الآخر.

والفرقة الثانية تكلمت فيها؛ وببحث عن حقيقتها . قال النووي:

وأصح ما قيل فيها على هذه الطريقة ما قاله إمام الحرمين : إنها جسم لطيف
 شفاف حتى لذاته مشتبك بالأجسام الكثيفة أشتباك الماء بالعود الأخضر

وأتحجوا بهذا بوصفه بالهبوط والمرور والتزدد في البرزخ، وهذه الطريقة المرجوة التي حكها بقوله (لكن ويداً * مللاً) أي لأهل مذهب ، ممن خاص في بيان حقيقتها (هي) يعني روح كل جسد (صورة) أي جسم ذو صورة (كالجسد)، أي كصورته في الشكل وال الهيئة ، لا في الظلمة والكتافة والبرقة واللطافة ، وتخصيص أهل مذهب مالك بالذكر لأنهم أثني أرباب المذاهب لشبهات ، وأشدهم محافظة على النصوص الشرعية ، وربما يفهم من قوله « صورة » عدم تعدد الروح في كل جسد؛ فيكون مخالفًا لما صرحت به العزيز بن عبد السلام من أن في كل جسد روحين ؛ إحداهما : روح اليقظة التي أجري الله تعالى العادة بأنها إذا كانت في الجسد كان الإنسان مستيقظاً ، فإذا خرجت منه نام الإنسان ، ورأت تلك الروح المنامات ، والأخرى : روح الحياة التي أجري الله تعالى العادة بأنها إذا كانت في الجسد كان حيَا ، فإذا فارقته مات ، فإذا رجمت إليه حيَّ ، وهاتان الروحان في باطن الإنسان ، لا يعرف مقرُّهما إلا من أطلعه الله على ذلك ، فهما كجنيين في بطن امرأة واحدة ، والله أعلم .

وإذا علمت النقل عن أهل السنة بالخوض في حقيقته (فحسبيك) أي يكفيك في أن النهى للتزييه خوض أهل مذهب مالك فيها ، فإنه ورد (النص) عنهم (بهذا السندي) هو الطريق الموصلة إلى المتن ، استعمل هنا بمعنى المسند : أي فلو كان الخوض فيها ممتنعاً لم يقدِّم عليه مثل هؤلاء الأكابر ؛ وما أورد عليه من أنه إذا قطع عضو حيوان لزم قطع نظيره من الروح ؛ فلا يصح إطلاقه القول بيقاهم ، يحاجب عنه بأن اطافتها تقتضي

سرعة انجدابها من ذلك العضو المقطوع، قبل انفصاله، أو سرعة الاتصال بعد القطع ، كأن الطافحة مقتضية لانفصاله عند قطع عضو من الجسد إلى بقى أجزاء الروح، ويجرى على هذه الطريقة القول بأن مقر الروح في الجسد حال الحياة البطن ، وقيل : بقرب القلب ، وقيل : به .

وأما بعد الموت فإن أرواح السعداء بأفنيه القبور ، وقيل : في البرزخ عند آدم عليه الصلاة والسلام ، وهي متفاوتة فيه أعظم تفاوت ، وأرواح الكفار يئر برهوت ، بحضرموت .

(والعقل) لغة : المنع : لمنه صاحبها من العدول عن سوء السبيل .
 (كارثوح) أي حكم الروح في طريق الخوض في بيان حقيقته ، والوقف عن ذلك ، وهذا هو المختار : لأنه من المعيبات التي يخبر عنها علم الفيوب ، وكل ما هو كذلك فالأولي الكف عن الخوض فيه ؛ لقوله تعالى : « ولا تَقْفُ مَا ليس لك به علم »

ورجح استاذنا في « هداية المرید » طريق الخوض فيه عكس ما ذكرناه تبعاً للكبير (ولسكن قرروا) يعني العلماء مطلقاً : إسلاميين كانوا أولاً (فيه) أي في حقيقته (خلافاً) أي اختلافاً ، ثم وضهم في حقيقته وتفسيرها دليل على أن القائل بالوقف إنما هو على وجه الأدب فقط ، (فانتظر) في كتب القوم (ما فسروا) أي التفاسير والحقائق التي يذووها لأنها الموضوعة له ، لا في هذه المنظومة ؛ لصغر حجمها ، وأقوال أهل السنة متطابقة على عرضيته ، وجلّها أنه من قبيل العلوم .

قال شيخ الإسلام : وهو غريرة يهتم بها الدارث العلوم النظرية ، وكأنه

نور يقذفه الله في القلب ، انتهي ؛ وحمله للقلب ، ونوره في الدماغ ، كما ذهب
إليه الإمامان : مالك ، والشافعى - رضى الله عنهمَا - وجمهور المتكلمين .

ثم أشار إلى حكم واجب الاعتقاد ؟ فقال : (سُوَّالَنَا) أى سؤال منكر
ونكير إيانا معاشر أمة الدعوة المؤمنين والمنافقين والكافر ؟ بعد إقمارنا
بعد تمام الدفن ، وعند انصراف الناس ؟ واجب سمعاً : بأن يُعِيدَ الله تعالى
الروح إلى الميت جمیعه كما ذهب إليه الجمهور ، وهو ظاهر الأحاديث ،
وتکمل حواشه ؛ فيرد الله إليه ما يتوقف عليه فهم الخطاب ، ويتأتى معه رد
الجواب من الحواس والعقل والعلم ، حتى يسأله الملاكان أو أحد هما ، وأخذ
الله بأبصار الخلائق وأسماعهم ، إلا من شاء الله ، عن حياة الميت وما هو
فيه عيناً وسماعاً ، يترفقان بالمؤمن ، وينتهان المنافق والكافر ، ويسألان كل
أحد بسلامة ، ولو عزقت أعضاؤه ، أو أكلاته السابعة في أبوهاها ؛ إذ لا يبعد
أن يخلق الحياة فيما ، وأحوال المسؤولين مختلفة ، فنهم من يسأله الملاكان
جميعاً ، ومنهم من يسأله أحد هما .

وإذا مات جماعة في وقت واحد بأقاليم مختلفة ، جاز أن يعظم الله جثثهما
ويخاطبان الخلق الكثير في الجهة الواحدة في المرة الواحدة مخاطبة واحدة .
بحيث يخيل لكل واحد من المخاطبين أنه المخاطب دون من سواه ، وينتهي
الله تعالى من سماع جواب بقية الموتى ، قاله القرطبي .

قال الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى : ويحتمل تعدد الملائكة المعدة
لذلك ، كما في الحفظة ونحوهم . قال : ثم رأيت الخليق ذهب إليه ، فقال في
منهاجه : والذى يشبه أن تكون ملائكة السؤال جماعة كثيرة يسمى

بعضهم منكرًا، وبعضهم نكيرًا، غبيعت إلى كل ميت أثناة منهم،
وأله أعلم

قال القرطبي: اختلفت الأحاديث في كيفية السؤال والجواب، وذلك
بحسب الأشخاص؛ فنهم من يسأل عن بعض اعتقاداته، ومنهم من يسأل
عن كلها، انتهى.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى «يَثْبُتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا
بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ» قال: الشهادة، يُسْأَلُونَ عَنْهَا فِي قِبْرِهِمْ بَعْدَ مَوْتِهِمْ، قيل
لِعَكْرَمَةَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: يُسْأَلُونَ عَنِ الإِيمَانِ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرِ
الْتَّوْحِيدِ، فَيُجِيبُ عَمَّا يَوْافِقُ مَا ماتَ عَلَيْهِ مِنْ إِيمَانٍ أَوْ كُفْرٍ أَوْ شُكٍّ، وَهَذَا
السُّؤَالُ خَاصٌّ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ . وَقِيلَ: وَكُلُّ نَبِيٍّ مَعَ أُمَّتِهِ كَذَلِكَ . وَالْعُوْمُومُ فِي
قُولِ النَّاظِمِ «سُؤَالُنَا» مُخْصُوصٌ بْنَ وَرَدَ الْأَتْرَ بَعْدِ سُؤَالِهِ، كَالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمْ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ سَيِّدُهُمُ الْأَعْظَمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَحْلُّ خَلَافٍ، وَالصَّدِيقِ، وَالْمَرَابِطِينِ، وَالشَّهِداءِ، وَمَلَازِمِ قِرَاءَةِ سُورَةِ تَبَارِكَ
الْمَلَكُ كُلُّ لَيْلَةٍ وَسُورَةِ السَّجْدَةِ فِيهَا ذِكْرُهُ بَعْضُهُمْ، وَكَذَلِكَ مَنْ قَرَأَ فِي
مِرْضِهِ الَّذِي ماتَ فِيهِ «قَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَمَرِيضُ الْبَطْنِ، وَمَيْتُ لَيْلَةٍ،
الْجَمِيعُ أَوْ يَوْمَهُمَا كَالْمِيلَتِ بِالطَّاعُونِ أَوْ فِي زَمْنِهِ وَلَوْغَيْرِهِ صَابِرٌ أَمْتَسِبًا، وَكَالْجَنُونِ،
وَالْأَبْلَهِ، وَأَهْلِ الْفَتْرَةِ إِنْ قَلَّا بَعْدَ اخْتِصَاصِهِ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ . وَالْحَقُّ الْوَقْفُ عَنِ
الْجَزْمِ بِسُؤَالِ الْأَطْفَالِ، بَلْ الظَّاهِرُ كَمَا جَزِمَ بِهِ الْجَلَالُ السِّيُوطِيُّ وَغَيْرُهِ -
اخْتِصَاصُ السُّؤَالِ بِمَنْ يَكُونُ مَكْلُوفًا، كَمَا أَنَّ الظَّاهِرَ عَدْمُ سُؤَالِ الْمَلَائِكَةِ،
لَا نَهَا مَنْ شَاءَهُ أَنْ يَقْبَرَ .

وأما الجن فلزم الجلال بسؤالهم؛ لتكليفهم، وعموم أدلة السؤال لهم، وهذا السؤال هو نفس الفتنة. وهي: الاختبار والامتحان بالنظر إلى الميت أو إلينا، أو إلى الملائكة؛ لإحاطة علمه تعالى بكل شيء؛ شركته: إظهار ما كتمه العباد في الدنيا من كفر أو إيمان أو طاعة أو عصيان ليماهى الله بهم الملائكة أو ليقضوا عندهم.

(ثم عذاب القبر) عطف على «سؤالنا» لمشاركة له في الحكم الآتي، يعني وما يجب الإيمان به حقيقة عذاب القبر، وهو عذاب البرزخ، أضيف إلى القبر لأنّه الغائب، وإلا فكل ميت أراد الله تعالى تعذيبه ناله ما أراده به قبرًا أو لم يُقبر، ولو صلباً أو غرق في بحر أو أكلته الدواب أو حرق حتى صار رماداً وذرى في الهواء، ومحله البدن والروح جيماً باتفاق أهل الحق بعد إعادة الروح إليه أو إلى جزء منه إن قلنا إن العذب بعض الجسد، ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت أجزاؤه أو أكلته السباع أو حيتان البحر أو نحو ذلك، ويكون للكافر والمنافق وعصاة المؤمنين، لهذه الأمة وغيرها، ودليل وقوعه قوله تعالى «النار يُرْضَوْنَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا» ولا يتنزع عند العقل أن يعيده الله الحياة في الجسد أو في جزء منه ويعذبه، وكل مالم يمنعه العقل وورد بوقوعه الشرع وجوب قبوله واعتقاده، والله يفعل ما يشاء، من عقاب ونعيم، ويصرف أبصارنا ويجعلها عن جسميه؛ لأنّه قادر على كل ممكן.

وعذاب القبر قسمان: دائم، وهو عذاب الكفار وبعض العصاة، ومنقطع، وهو عذاب من خفت جرائمهم من العصاة؛ فإنهم يعذبون بحسبها، ثم يرفع عنهم بدءاء أو صدقة أو غير ذلك، كما قاله ابن القيم، وأصل العذاب

فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الضَّرِبِ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي كُلِّ عَقْوَبَةٍ مُؤْلَمَةٍ، سَمِّيَ عَذَابًا لِأَنَّهُ يَنْعَنِي
الْمَعَافِ بِمِنْ مُعَاوِدَةٍ مِثْلِ جَرْمِهِ، وَيَنْعَنِي غَيْرَهُ مِنْ مِثْلِ فَعْلِهِ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ
ضَمْتَهُ، وَهُوَ الْتَّقَاءُ حَافِتِيهِ، وَلَوْلَمْ يَكُنْ مِنْ عَذَابِهِ إِلَّا مَا خَرَجَهُ أَبْنَى شَيْئَةً،
وَابْنَ مَاجَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « يُسَلِّطُ اللَّهُ عَلَى الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ تِسْعَةَ وَتِسْعَينَ تَنْبِيَّهًا
وَتَلْدُغَهُ حَتَّى تَقُومُ لِلسَّاعَةِ، وَلَوْلَمْ تَنْبِيَّنَا مِنْهَا نَفَخَ عَلَى الْأَرْضِ مَا أَنْبَتَ
خَضْرًا » لِكَانَ كَافِيًّا، وَكُلُّ مَنْ ذَكَرَ نَارَهُ لَا يُسَأَلُ فِي قَبْرِهِ فَكَذَلِكَ لَا يُعَذَّبُ
فِيهِ أَيْضًا .

وَمَا يُحِبُّ الْإِيمَانَ بِهِ أَيْضًا (نَعِيمُهُ) أَيْ : نَعِيمُ اللَّهِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْقَبْرِ؛
لَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مِنَ النَّصْوَصِ الْبِالْفَةِ مَبْلَغُ التَّوَاتِرِ، وَلَا يَخْتَصُ بِعُوْمَنِي هَذِهِ الْأُمَّةِ
كَمَا أَنَّهُ لَا يَخْتَصُ بِالْقَبْرِ وَلَا بِالْمَكْفُوفِينَ؛ فَيَكُونُ لِمَنْ زَالَ عَقْلَهُ أَيْضًا إِذَا مَاتَ
بِالنَّفَا ، وَتُعَتَّرُ الْحَالَةُ الَّتِي زَالَ عَقْلَهُ وَهُوَ عَلَيْهَا مِنْ كَفَرٍ أَوْ إِعْانَةٍ أَوْ نَحْوَهَا، وَمِنْ
نَعِيمِهِ تَوْسِيمَهُ وَجَعْلِ قَنْدِيلٍ فِيهِ، وَفَتْحِ طَاقَتِهِ مِنِ الْجَنَّةِ، وَامْتَلَاؤهُ بِالرِّيحَانِ
وَجَعْلِهِ رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَكُلُّ هَذَا مُحْمَلٌ عَلَى حَقِيقَتِهِ عِنْدَ الْعَالَمَاءِ، وَقَوْلُهُ
(وَاجِبٌ) أَيْ ثَابَتْ سَمِعًا ، خَبَرُ « مَوْلَانَا » وَمَا عَظَفَ عَلَيْهِ : أَيْ كُلُّ وَاحِدَمِنْ
الثَّلَاثَةِ الْمَذَكُورَةِ جَازَ عَقْلًا ، وَاجِبٌ سَمِعًا؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ مُمْكِنٌ عَقْلًا أَخْبَرَ بِهِ
الْعَادِقُ عَلَى مَا نَطَقَتْ بِهِ النَّصْوَصُ، وَكُلُّ مَا هُوَ كَذَلِكَ فَهُوَ حَقٌّ يُحِبُّ قَبْوَلَهُ
شَرْعًا ، وَعَلَى هَذَا أَهْلِ السَّنَةِ وَجَهْوَرِ الْمُعَزَّلَةِ .

وَشَبَهَ فِي الْوَجُوبِ قَوْلُهُ (كَبَيْتَ الْحَسَرِ) أَيْ كَوْجُوبٌ بَعْثَتِ اللَّهِ جَمِيعَ
الْعِبَادِ وَإِعَادَتِهِمْ بَعْدَ إِحْيائِهِمْ بِجَمِيعِ أَبْجَزِهِمُ الْأَصْلِيَّةِ، وَهِيَ الَّتِي مِنْ شَانِهَا الْبَقاءُ

من أول العمر إلى آخره، وسُوّق لهم إلى حشرهم لفصل القضاء بينهم، إذ هذا كلّه حق ثابت بالكتاب والسنّة وإجماع السلف، مع كونه من المكانتين التي أخبر بها الشارع، وكل ما هو كذلك فهو ثابت، والإخبار عنه مطابق وفي القرآن « قال من يحيي العظام وهي رميم – الآية » « كما بدأنا أول خلق نعيده » لافرق في ذلك بين من يحاسب كالمكلف ولا غيره على ما دهب إليه المحققون، وصحّه التزوّد واختاره، وذهبت طائفة إلى أنه لا يحشر إلا من يحيّزى . وأما السقط فإن ألقى بعد نفخ الروح فيه بعث، وإن لا كان كسائر الموات والبعث والنشور عبارة عن معنى واحد . وهو : الإخراج من القبور بعد جمع الأجزاء الأصلية وإعادة الأرواح إليها كما علمت . وأول من تنشق عنه الأرض نبيّناً محمد صلّى الله عليه وسلم؛ فهو أول من يبعث ، وأول وارد الحشر ، كأنه أول داخل الجنة ، ومراتب الناس في الحشر متفاوتة كتفاوت مراتبهم في الأعمال ؛ فنهم الراكب ، والماشى على رجليه ، أو وجهه ، وأنواع الحشر أربعة : اثنان في الدنيا ، أحدهما : إجلاؤه عليه السلام اليهود ، وثانيهما سوق النار النامي قرب قيام الساعة إلى الحشر ، واثنان في الآخرة ، أحدهما : جمعهم إلى الموقف بعد إحيائهم ، والثاني صرْفُهم من الموقف إلى الجنة أو النار .

ولما ذكر أن إعادة الأجسام حق يجب الإعان بها ذكر الخلاف فيما عنه إعادةها : هل هو العدم المحسن أو التفرق المحسن ؟ مشيراً للأول بقوله (وَقُلْ) أيها المكلف القائل يبعث الحشر ، وهو المعاد الجسماني ، قوله (بِالْمَعَادِ) بقى الاعتقاد : إنه (يُعَادُ الْجِسْمُ) أي يعيده الله تعالى (بالتَّحْقِيقِ) متعلق بقل أو يعاد إعادة

فأشبه (عَنْ عَدَمِ) مَحْضَ ، فيعدم الله المَالِمُ بِلَا وَاعِظَةً ، فيصير معدوماً بالكلية ، كـأوجده كذلك ، فصار موجوداً ، ثم يوجده ، هذا قول أهل الحق والمترَّلةِ القائلين بصحَّةِ الفناءِ على الأَيْسَامِ ، بل بوقوعه ، وهو الصَّحيحُ ، ولذا قدمه جازماً به ، وحُكِي مقابله بتصنيفه التَّريضُ ، أعني قوله (وَقِيلَ) : تعاد الأَجْسَامُ لِلْحُشْرِ إِعَادَةً نَاسِيَةً (عَنْ تَفْرِيقٍ * مَحْضَينِ) فـيذهب الله تعالى العين والأثر جميعاً ، بحيث لا يبق في الجسم جوهران فرداً على الاتصال . والجسم عند المتكلمين هو الجوهر القابل للانقسام ، أو مقامه بذلك من العالم وأشار بقوله « بالتحقيق » إلى أن الجسم الثاني المعاد هو الأول المعدوم بعينه ، لامته ، وإن لم يكن هذا الخلاف على إطلاقه وأشار إلى تقييده بقوله : (لِكِنْ ذَاهِلًا خُصًّا) أي قيد بعض العلماء بإطلاقه (بِالْأَنْبِيَا) فإن الأرض لا تأكل أجسامهم ولا تبلل أبدانهم اتفاقاً (وَمَنْ عَلَّمَهُمْ) أي وخص هنا أيضاً بالأشخاص الذين (نُصَّا) أي نص الشارع على عدم أكل الأرض أجسامهم ، كالشهداء ، والمؤذنون احتساباً ، وحامل القرآن ، ومن لم يعمل خطيئة ، والعلماء العاملين ، والروح ، وعجب الذنب ، والجنة والنار وأهلها والعرش والكرسي واللوح والقلم ، والمسألة توقيفية .

ولما اختلف القائلون بإعادة الأعيان في إعادة أعراضها التي كانت قائمة بها في الدنيا أشار إليه بقوله (وَقِيلَ) جواز (إِعَادَةِ الْمَرَضِ) القائم بالأجسام بـمحله (قَوْلَانِ) أحد هما مذهب الأكثرين ، وإليه مال إمامنا الأشعري رضى الله عنه ، أنها تعاد بأشخاصها التي كانت في الدنيا قائمة بالجسم حال الحياة ولا فرق في ذلك بين الأعراض التي يحاول بقاء نوعها كالبياض ، وبين غيرها

كالأسوات ، ولا ين ما هو مقدور العبد كالضرب وغيره كالعلم والجهل : لأن نسبة الأعراض إلى قدرته تعالى كنسبة الأعيان إليها ، وقد قدم الدليل على إعادتها ، فـ كذا أعراضها ، وثانيةما : امتناع إعادتها مطلقاً؛ لأن المعاد إنما يعاد بمعنى ، فيلزم تمام المعنى بالمعنى ، وإلى هذا ذهب بعض أصحابنا أيضاً . والمرتضى عند التكلمين : ما يتحيز تابعاً في تحيزه لغيره ، وهو آتوكفهم : مالا يقوم بذلك ، بل بغيره .

وأشار إلى ترجيح القول الأول بقوله (وَرَجَحَتْ إِعَادَةُ الْأَعْيَانِ) أي راجح إعادة أعيان الأعراض ، المراد بها : الأشخاص والأنفس ، أو مقابل الأغيار ، وكلامها لا يلزم منه القيام بالذات المنافق للعرضية . (وقف) جواز إعادة (ائز من) وهو : متعدد معلوم يقدر به متعدد غير معلوم ، وهو كقوتهم : مقارنة متعدد موهم بمتعدد معلوم إزالة للابهام ، نحو : آتيك عند طلوع الشمس (قولان) أحدهما - وهو الأرجح - إعادة جميع أزمنة الأجراء التي مررت عليها في الدنيا بما للذوات والأجسام المادة ؛ فتمام بأزمنتها وأوقاتها كما تعاد بأكونتها وهياكلها ؛ لورود ظاهر القرآن به في قوله تعالى «كلا نضجت جلودهم بدلناتهم جلوداً غيرها» لأن المراد الغيرية بحسب الزمان وإلا فالجلود هي الأولى بأعيانها ؛ إذ هي التي عصت فيماكد تأليفها إذا تفرق وأعيانها إذا اعدمت ، وقد ردت الشمس بعد غروبها بدعائه صلى الله عليه وسلم . وثانيةما : امتناع إعادتها لاجتماع المتتاليات كالماضي والحال والاستقبال ، وإن أجيئ عنه بأن الإعادة ليست دفعية ؛ بل على التذریج حسب ما كانت في الدنيا .

(والحساب) وهو لغة : العدد ، وأصطلاحا : توقيف الله عباده قبل
 الأنصاف من المشر على أعمالهم ، قوله لا كانت أو فعل أو اعتقاداً ، مكسوبة
 أولاً ، بعد أخذه كتبها خيراً كانت أو شرراً تفصيلاً لا بالوزن ، إلا من استثنى
 منهم : إما بأن يخلق الله في قلوبهم علوماً ضرورية بمقادير أعمالهم من التواب
 والعقاب ، وإما بأن يوقيهم بين يديه ويؤتيهم كتب أعمالهم فيها سيناتهم
 وحسناتهم ، فيقول : هذه سيناتكم وقد تجاوزتُ عنها ، وهذه حسناتكم
 وقد ضاعفتها لكم ، وإما بأن يكلمهم في شأن أعمالهم وكيفية مالها من التواب
 وما عليها من العقاب ؛ فيسمعهم كلامه القديم أو صوتاً يدل عليه يخلقه سبحانه
 في أذن كل واحد من المكلفين أو في محل يقرب من أذنه بحيث لا تبلغ قوة
 ذلك الصوت منع الغير من سماع ما كلف به ، وهذا هو الذي تشهد له
 الأحاديث الصحيحة ، وتنتفع قدراته سبحانه وتعالي لمحاسبتهم معاً ، كما تنتفع
 لإحدائهم معاً ، وكيفيته مختلفة ، فنه : اليسير والعسير ، والسر والجهر ،
 والتوييج ، والفضل والعدل ، ويكون للمؤمن والكافر إنساناً وجنتاً إلا من
 ورد الحديث باستثنائهم ، كالسبعين ألفاً ، وأفضلهم أبو بكر الصديق ، رضي
 الله عنه ! فلا يحاسب ؛ لما روى مرفوعاً عن عائشة رضي الله عنها : « الناس
 كلهم يحاسبون إلا أنا بكر » ، وأول من يحاسب هذه الأمة (حق) أى
 ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ؛ ففي القرآن « سريع الحساب » ، وفي
 الآية « حاسبو أنفسكم قبل أن تحاسبوا » وأجمع المسلمين عليه ، وهو من الأمور
 المأمكة التي أخبر بها الصادق ، وكل ما هو كذلك فهو واقع ، ولإيمان
 به واجب ، وحكمته : إظهار تفاوت المراتب في الكمال وفضائح أصحاب

النقص ، زيادة في المذلات والآلام ؛ ففيه ترغيب في الحسنات وزجر عن
 السيئات (وما في وقوع حق ارتياه) أى : شك ، فمن صدق به لا ينفعني
 أن يصدر عنه ما يصدر عن نافيه (بالسيئات) وهي : ما يندم فاعله شرعاً ،
 والمراد التي عملها العبد حقيقة أو حكماً، بأن طرحت عليه لظلمة الفير ونفاد
 حسناته ، صغيرة كانت أو كبيرة ، جزاها (عنه) تعالى (بالمثل) أى
 مقدر عثمانها سواء ، إن جازاه الله تعالى عليها ، ولو أن يعفو عنها إن لم
 تكن كفراً ، وميّت سيئة لأن فاعلها يُسامِّ بها عند المقابلة عليها (والحسنات)
 جمع حسنة ، وهي : ما يُحْمَد فاعله شرعاً ، لحسن وجه صاحبها عند رؤيتها ،
 والمراد الحسنات المقبولة الأصلية المعمولة لهم أوف حكمها ، لا المأمور في
 نظير ظلائمهم (ضُوِعَتْ) أى ضاعفها الله تعالى لهذه الأمة وكثُر ثوابها إلى
 مثلها أو أكثُر من غير انتهاء إلى حد توقف عنده (بِالفضل) أى بفضله تعالى
 وكرمه ، وهو : المطاء لا عن وجوب ولا عن إيجاب عليه سبحانه
 ومراد الناظم : أن مما يجب اعتقاده مقابلة السيئة عثمانها إن قوبلت ،
 ومقابلة الحسنة بضعفها ، قال تعالى : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ، ومن
 جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها » وتفاوت مراتب التضييف بحسب ما يقترب
 بالحسنة من الإخلاص وحسن النية . والصواب : دخول المضاعفة حسنات
 العصاة إن كانت على وجه يتناوله القبول والرضا ، وعدم دخولها في أعمال
 الكفار ؛ لأنه لا يجتمع مع الكفر طباعة مقبولة ، وهو خاص بالثواب الأصلي
 دون الحاصل بالتضييف .
 (وِبِاجْتِنَابٍ) من المكاففين (لِسْكَبَايْرٍ) أى اللذين ارتكبوا العظيمة من

حيث المؤاخذة، وعظمت من عهم بها ، وهي : كل معصية تُشمر بقلة اكترات مرتكبها بالدين ورقة الديانة ، والمراد من الاجتناب : ما يم التوبة منها بعد ملاستها ، لاما ينفع عدم مقاومتها بالمرة ، وأما اجتنابها بعد التلبس بها من غير توبه فلا (تفقر) به ذنب (صفائر) بالنسبة لتلك الكبائر من حيث هي صفائر ، كانت مقدمات للكبائر المحتسبة كالغيبة والمس والنظر للزنا ولم تكن كشم عالاً يوجب حداً ، إذا اجتنب السرقة والزنا ، وغفر الذنب : ستره بالتوبة منه أو بالعفو ومحو أثره وأمن عاقبته يعني أن هذا الحكم اختلف في قطعيته وظنيته ، مع الاتفاق على ترتيب التكبير

على الآية ساب ، فذهب أئمة الكلام إلى أنه لا يجب التكبير على القطع ، بل يجوز ويغافل على الظن ويقوى فيها الرجاء ؛ لأننا لو قطعنا المحتسب الكبائر بتكبير صغاره بالاجتناب لكان له في حكم المباح الذي يقطع بأنه لا تبأعة فيه ، وذلك نفع لغير الشريعة ؛ فقوله تعالى « إن تجتنبوا كيماً ما تهون عنه نكفر عنكم سيدنكم » معناه إن شئتم ، حملأ له على قوله « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويفتر ما دون ذلك لمن يشاء » هذا هو الحق ، وذهب جماعة من الفقهاء والمحدثين والمعزلة إلى أن المكلف إذا اجتنب الكبائر كفرت صغاره قطعاً ، ولم يجز تعذيبه عليها ، يعني أنه لا يجوز أن يقع ؛ لقيام الأدلة السمعية على عدم وقوعه ، كقوله تعالى « إن تجتنبوا كيماً ما تهون عنه - الآية » والنظام ظاهر في هذا الثاني ، وهو أشهر من الأول عندهم ، ومبني القولين جواز العقاب على الصغيرة وامتناعه ، والأول هو الحق ، ثم للمغفرة مقيدة عن أبي بالفرائض ؛ الحديث « مامن عبد يؤدى الصلوات الحس ويسوم رمضان

ويختبب الكبار القبيح إلا فتحت له عافية أبواب الجنة يوم القيمة حتى إنها
لتصفق - الحديث » وفي لفظ « الصلوات، الجنس، والجمعة إلى الجمعة ورمضان
إلى رمضان مكفرات لما ينفعن إذا جتنبت الكبائر » هذاه هو الصحيح،
وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة أو فضل الله تعالى، وأشار قوله (وجاء
الوضوء يكفر) الصغار أيضاً إلى عدم انحصر تكفارها في اجتناب الكبائر
كقوله تعالى « إن الحسنات يذهبن السيئات » وفي الحديث « وأتبهم
السيئة الحسنة تجها » وأراد بقوله « وجاء أى في السنة ؛ إذ فيها « من
تواضأ نحو وضوئي هذا ، ثم قام فركع ركعتين لا يُحدَّثُ فيما نفْسِه » يعني
بسوء « غفر له ما نقدم من ذنبه » وفي رواية « لا يتوضأ رجل مسلم فيحسن
الوضوء فيصلى صلاة إلا غفر له ما ينته وبين الصلاة التي تليها » وكذا
الصلوات الجنس ، وكذا رمضان ، وكذا الحج المبرور ، والكل مشروط
باجتناب الكبائر كما في الصحيحين ، على معنى أنه إن كان هناك كبائر لا يكفرها
إلا التوبة أو فضل الله ، لا الوضوء والصلاة ، وليس المراد أنه من الكبائر
لا يكفر شيء ، كما حرره النووي رحمه الله تعالى ، ثم المراد أن كل واحد من
هذه الأمور صالح للتکفير ، فإن وجد ما يکفره من الصغار کفره ، وإن
صادف كبيرة أو كبائر رجى أن يخفف عنه منها ، وإن لم يصادف صغيرة ولا
كبيرة كتب له به حسنات ورفعت له به درجات ، وأحسن من هذا أن
الذنوب كالأمراض ، والأعمال الصالحة بالأدوية ، فكما لكل نوع من أنواع
الأمراض نوع من أنواع الأدوية لا ينفع فيه غيره كذلك المكفرات مع
الذنوب ، وتوزيع ذلك موكول إلى علم الله تعالى ، وظواهر الأحاديث أن

هذه العبادات لا تكفر إلا إذا كانت مقبولة ، والمراد أنها مكفرة لاصفات
مع بقاء ثوابها كما هو مذهب أهل الحق ، لأنها يسقط ثوابها في نظيرها
كما ذهب إليه المعتزلة ، ثم التكفيرون إنما هم للذنب المتعلقة بحقوق الله
تعالى ، لا المتعلقة بحقوق الأدميين ؛ لأنها إنما يقع النظر فيها بالمقاصدة مع
الحسنات والسيئات .

ثم شرع في الكلام على زمن وقوع الحشر والحساب وأهواله فقال :
(واليوم الآخر) وهو يوم القيمة ، المراد به من وقت الحشر إلى ما لا
ينتهي ، أو إلى أن يدخل أهل الجنة وأهل النار النار ، وسيجيء بذلك لأنه
آخر الأوقات المحدودة ، وأنه لا يليَّنَ بعده ، وأنه آخر أيام الدنيا (ثم هول
الموقف) أي عظامه وما ينال الناس فيه من الشدائد والمصائب ، كطول
الوقوف وإلجام المعرق الناس حتى يلغ آذانهم ويذهب في الأرض سبعين
ذراعاً وتطاير الكتب بالأعيان والشمائل وزوتها الأعناق والمساءلة وشهادة
الأنسنة والأيدي والأرجل والسمع والبصر والجلود والأرض والليل والنهر
والحفظة البكرام وتغير الألوان ، والظاهر كما قال السعد أنه لا ينال شيء
 مما ذكر الأنبياء ولا الأولياء ولا سائر الصالحة ؛ لقوله تعالى « تنزل عليهم
الملائكة - الآية » « لا يحزنهم الفزع الأكبر » وخوف الأنبياء والملائكة
خوف إعظام وإجلال ، وإن كانوا آمنين من عذاب الله عز وجل ، وقوله
(حق) أي ثابت لامحالة ، خبر « اليوم الآخر » وما عطف عليه ؛ فيجب
الإيعان به ؛ لوروده كتاباً وسنة وإجماع المسلمين عليه ، قال تعالى « يا أيها
الناس اتقوا ربكم إن زازلة الساعة شيء عظيم » إلى قوله « ولكن عذاب الله »

شديد» «إنا نخاف من ربنا يوماً عَبُوساً قطريراً» «يوماً يجعل الولدان
شبيكاً» «لكل امرىء منهم يومئذ شأن يغنى به» «يوم تبعض وجوه وتسود
وجوه» وأشار بقوله (فخفف يارحيم) أهواه وعظامه (واسمع) أي وأعنا
عليه ، إلى أنه مختلف باختلاف أحوال الناس ، فيشدد على الكفار حتى يجدوا
من طوله النهاية ، ويتوسط على فسقة المؤمنين ، وخفف على الصالحين حتى
يكون كصلة ركعتين ، وكذا يحب الإيمان أيضاً بما يكون فيه من السرور
والنُّصرة والحبور ، قال أستاذنا رحمه الله تعالى : وهذا هو الذي اعتقاده ،
لكن لم أقف عليه بمصرحاته في كلامهم ، وكذا يحب الإيمان أيضاً بما تواتر
من علاماته الدالة على ثبوته إيجالاً؛ لأنه لا يعلم عينه إلا الله

ثم شرع في الكلام على شيء من الأهوال فقال : (وواجب) سمهـ
لوروده كتابًا وسنة وانعقاد الإجماع عليه مع إمكانه ، وكل ما هو كذلك فهو
واقع ، والإيمان به واجب (أخذ) أيتناول جنس (العباد) من مكافي الثقلين
فلا يرد السبعون ألفاً أيضاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا الملائكة
ولا الأنبياء ؛ فإنهم لا يأخذون (الصحفاً) المراد منها الكتب التي كتبت
الملائكة فيها ما فعلوه في الدنيا ، وعلى هذا فقيل : توصل صحف الأيام والليالي ،
وقيل : ينسخ ما في جميعها في صحيفة واحدة ، وجمع الصحف لمقابلة جمع العباد
ولم يذكر المصنف رحمه الله تعالى دافع الصحف ؟ لما ورد أن الربيع تطيرها
من خزانة تحت العرش فلا تخطلي صحيفة تُنقَّ صاحبها ، وأن كل أحد يدعى
فيه طلي كتابه ، وجمع بأن الملائكة تأخذها من الأعناق وتضعها في الأيدي ،
والأيات والأحاديث شاهدة بعمومه لجميع الأمم فيأخذون (كمان القرآن

(نعمًا) أى منصوصاً (عُرْفًا) أى أخذًا مماثلاً لما عرف تفصيله من نص القرآن
كقوله تعالى «فَإِنَّمَا مِنْ أُوتَيْتِكُتُبَهُ يَعْلَمُهُ فَيَقُولُ هَا وُمْ أَفْرَوْا كِتَابِيَهُ إِنِّي
ظَنَنتُ أَنِّي مُلَاقٌ حَسَابِيَهُ - الْآيَةُ»، وأما من أُوتَيْتِكُتُبَهُ بِشَمَالِهِ فَيَقُولُ :
يَا لَتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَابِيَهُ ، وَلَمْ أَدْرِ مَا حَسَابِيَهُ » دلت الآية بحسب أولها على أنَّ
المؤمن الطائع يأخذ كتابه بيمينه ، وبحسب آخرها على أنَّ آخذه بشماله هو
الكافر ، وأما المؤمن الفاسق فجز الماوردي بأنَّه يأخذه بيمينه ، قال : وهو
المشهور ، فقيل : يأخذه قبل دخوله النار ، ويكون ذلك علامه على عدم الخلود
فيها ، وأول من يعطي كتابه بيمينه مطلقاً عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه ؛
وبعده أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد ، وأخوه الأسود بن عبد الأسد أول
من يأخذ بشماله ، وظاهر كلامهم أن القراءة حقيقة ، وقيل : مجازية ، عبر بها
عن علم كل أحد بالله وما عليه ، ويقرأ كل أحد كتابه ولو كان أمياً ، وقيل :
يقرأ المؤمن سيات نفسه ، ويقرأ الناس حسناته حتى يقولوا : ما لهذا العبد
سيئة ، ويقول : مالي حسنة ، وأول سطر من صحيفه المؤمن أبيض ، فإذا قرأ
أبيض وجهه ، والكافر ضد ذلك ، ومن الآخذين من لا يقرأ كتابه لاشتماله
علي القبانح فيدخل عما بين يديه ، ومنهم من يقرأ مكتفيًا بقراءة نفسه كالاتباع
في الخير ، وبئهم من يدعوا أهل حاضرته لقراءاته إعجابًا بما فيه كالرؤساء المقتدى
بهم في الخير ، والجن كالإنس في جميع ماذكر .

(ومثل هذا الوزن والميزان) أى وزن أعمال العباد ، والآلة الحسية التي

يوزن بها مثيل أخذ العباد كتب أعمالهم في الوجوب السمعي وتحتم الإيان
به ، قال تعالى «والوزن يومئذ الحق» «ونضع الموازين القسط ليوم القيمة»

« فَنَثَقْلَتْ مُوازِينَهُ فَأَوْلَئِكُمُ الْمَفْلُحُونَ ، وَمَنْ خَفَتْ مُوازِينَهُ فَأَوْلَئِكُمُ الَّذِينَ خَسَرُوا أَنفُسَهُمْ » والوزن لغةً : معرفة كمية بأخرى على وجه مخصوص، والجمل على الحقيقة يمكن، لكن نسلك عن أعيان نوع جوهره، وقد بلغت أحد بنه مبلغ التواتر، والعقل يجوزه، وكل ما هو كذلك فهو من مطالب هذا الفن، والإيمان به واجب، المشهور أنه ميزان واحد لجميع الأمم وبطبيعة الأعمال؛ فما يجمع في قوله تعالى « ونفع الموازين » للتعظيم، وفيه : يجوز أن يكون للعامل الواحد موازين يوزن بكل منها صنف من عمله، ولا يكون في حق كل أحد: الحديث « يا محمد أدخل الجنّة من أمتك من لا حساب عليه من الباب الأربع » وأخرى الأنبياء عليهم السلام، وكذا لا يكُون للملائكة إلا فرع عن الحساب وعن كتابة الأعمال، خصوصاً على القول بأن الصحف هي التي توضع في الميزان: ولا مانع من وزن ميّات الكفار غير الكفر ليجازوا عليها بالعقاب؛ فقوله تعالى « فَلَا تَقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا » أي نافماً، وخفة الموزون ونقله على صورته في الدنيا، ولما اختلف الملماء في الموزون ما هو أشار إليه بقوله (فَتَوَزَّنَ الْكِتَبُ) أي التي اشتغلت على أعمال العباد بناء على أن الحسنات متميزة بكتاب والسيّات باخر، وبشهاده له حديث البطاقة، وإلى هذا ذهب جهود المفسرين (أو الأعيان) يعني أعيان الأعمال؛ فتصوّرُ الأعمال الصالحة بصورة حسنة نورانية ثم تطرح في كفة النور وهي التي هي المدّة للحسنات فتشغل بفضل الله سبحانه وتعالى، وتصوّرُ الأعمال السيئة بصورة قبيحة ظلمانية ثم تطرح في كفة الظلمة وهي الشّمال المدّة للسيّات فتتحف بعدل الله سبحانه، ولا يتنزع قلب الحقائق خرقاً للمادة، وفيه يخلق

الله تعالى أجساماً على عدد تلك الأعمان من غير قلب لها، ومن فرائد الوزن
أمتحان العباد بالإيمان بالغيب في الدنيا، وجعل ذلك علامة لأهل السنة
والشقاوة، فيتعريف العباد ما لهم من الجراز على الخير والشر، وإقامة
الحجۃ عليهم

(كذا الصراط) يعني أنه كأخذ العباد الكتب وكالوزن والميزان في
في وجوب الإيمان به سعماً، والصراط لغة: الطريق الواضح، لأنه يدل على
المارة، وشرعًا: جسر ممدود على متن جهنم يرده الأولون والآخرون ذاهبين
إلى الجنة؛ لأن جهنم بين الموقف والجنة، أدق من الشعرة وأحد من السيف
ومذهب أهل السنة إبقاءه على ظاهره، مع تفويض علم حقيقته إليه تعالى،
خلافاً للمعتزلة، ودليل وجوب الإيمان به أنه من الأمور الممكنة التي ورد
بها الكتاب، كقوله تعالى «فاستقبوا الصراط» وفي السنة، «ويضرب
الصراط بين ظهراني جهنم فأكون أنا وأنتي أول من يجوز» واتفقت السکامة
عليه في الجملة، وكل ما هو كذلك فالإيمان به واجب، وطوله ثلاثة آلاف
سنة: ألف صعود، ألف هبوط، ألف استواء، وجرييل في أوله، ومكائيل
في وسطه، يسألان الناس عن عمرهم فيم أفنواه، وعن شبابهم فيم أباوه،
وعن علمهم بما عملوا به، وفي حافتيه كلا يليب معلقة مأمورة تأخذ من آمرت
به، وإذا وجب الإيمان به لثبوته (فالعباد) أي فيجب أن يعتقد أن جميع
المسكفين مؤمنين كانوا أولاً (مختلف بمرورهم) عليه: أي متفاوتون في سرعة
النجاة وعدمها، فليسوا في المرور عليه على حد سواء، فشمل السبعين ألفاً
والتبين والصديقين، وخالق الحليمي في السکاف، فذهب إلى أنهم لا يرون

عليه (فَسَلَمَ) أى : فِئُمْ فريق سالم بعمله ناج من الوقوع في نار جهنم وإن خدشته كلايلها وسقط وقام وجاؤه بعد أعوام (ومختلف) أى : ومنهم فريق مختلف بعمله واقع في نار جهنم : إما على الدوام والتأييد كالكفار والمنافقين ، وإما إلى مدة يريدها الله تعالى ثم ينجو بعض عصاة المؤمنين من قضى الله عليه بالمعذاب والنجاة والهلاك بقدر الأعمال ، فالناجون هم أهل رجحان الأعمال الصالحة ، والساملون منهم من السيات ممن خصهم الله بسابقة الحسن ، وهم الذين يحوزون كطرف العين ، وبعدم الذين يحوزون كالبرق الخاطف ، وبعدم الذين يحوزون كالريح العاصف ، وبعدم الذين يحوزون كالطير ، وبعدم الذين كالجواب السابق ، ثم الجواز سعيًا ومشياً ، ومنهم من يحوزه حبواً ، وتفاوتهم في المرور بحسب تفاوتهم في الإعراض عن حرمات الله إذا خطرت على قلوبهم ، فن كان منهم أسرع إعراضًا عن حرم الله كان أسرع مروراً في ذلك اليوم ، ونور كل إنسان على الصراط لا يتعداه إلى غيره ، فلا يشى أحد في نور أحد ، ويتسع الصراط ويدق بحسب انتشار النور وضيقه ؛ ففرض صراط كل أحد بقدر انتشار نوره ، ومن هنا كان دقيقاً في حق قوم وعريضاً في حق آخرين ، وهو واحد في نفسه ، وعلى هذا يخرج ما ورداته مسيرة ثلاثة آلاف سنة ، والحكمة فيه ظهور النجاة من النار ، وأن تصير الجنة أسر لقلوبهم بعد ، ولتحسر الكافر بفوز المؤمن بعد اشتراكهم في القبور .

(والعرش) وهو : جسم عظيم نوراني علو محيط بجميع الأجسام

قال : هو أول المخلوقات وجوداً عينياً ، عسك عن القطع بتعيين حقيقته؛ لعدم العلم بها .

(والثـكـرـى) وهو : جسم عظيم نوراني بين يدي العرش، ملتصق به فوق السماء السابعة ، عسك عن القطع بتعيين حقيقته؛ لعدم العلم بها ، وهو غير العرش ، خلافاً للحسن .

(ثـمـ الـقـلـمـ) وهو : جسم عظيم نوراني خلقه الله تعالى ، وأمره بكشـبـ ما كان وما يكون إلى يوم القيمة ، عسك عن الجزم بتعيين حقيقته .

(وـ الـمـلـائـكـةـ الـكـاتـبـونـ) على العباد أعلمهم في الدنيا والكتابون من اللوح الحفـظـ ما في صحف الملائكة الموكلين بالتصريح في العالم والكتابون من صحف الحفـظـةـ كتاباً يوضع تحت العرش .

و (اللوح) وهو : جسم نوراني كتبـ فيه القلمـ بإذن الله ما كان وما هو كائن إلى قيام الساعة ، عسك عن الجزم بتعيين حقيقته (كل حكم) جمع حـكـمـةـ ، وهو : صواب الأمر وسداده ، أو وضع الشيء في موضعه ، أي مـاـخـلـقـ كـلـيـ واحدـنـهاـ إـلـاـحـكـمـةـ وـفـائـدـةـ يـعـلـمـهاـ اللـهـسـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ ، وـإـنـقـصـرـتـ عـقـولـنـاـعـنـ الـوـقـوفـ عـلـيـهاـ ؛ لأنـهـ تـعـالـىـ يـتـعـرـفـ بـاـيـشـاءـ ، وـافـقـ الغـرضـ أـوـلـاـ (لاـاحتـياـجـ) أي لم يـخـلـقـهـ الـاحتـياـجـ منهـ إـلـيـهاـ فـإـنـ اـكـتـنـانـ وـلـاقـ جـلوـسـ وـلـاقـ ضـبـطـ ماـيـخـافـ نـسـيـانـهـ وـلـاقـ فيـ استـحـصالـ ماـغـابـ منـ عـلـمـهـ ، تـعـالـىـ اللـهـعـنـ ذـلـكـ عـلـوـاـكـبـيرـاـ ! (وبـهـ إـلـيـانـ) أي : ولكنـهاـ كـفـيرـهاـ مـاـ ثـبـتـ بـصـحـيـحـ الأـحـادـيـثـ ، كـالـحـجـبـ وـالـأـنـوارـ (يـحـبـ) التـصـدـيقـ بـوـجـودـهاـ شـرـعاـ ، حـسـبـاـ عـلـمـ ، تـفـصـيـلـاـ أوـ إـجـاهـاـ ، معـ نـفـيـ الـاحتـياـجـ إـلـيـهاـ ، أوـ العـبـثـيةـ

(عليك أیها الإنسان) ملـكـلـفـ، غـایـتـهـ أـنـ إـلـيـانـ بـهـ تـبـدـىـ .
 (والنـارـ حـقـ) أـیـ ثـابـتـةـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـأـنـاقـاقـ عـلـمـاءـ الـأـفـقـةـ وـكـلـ مـاـهـوـ .
 كـذـلـكـ فـالـإـلـيـانـ بـهـ وـاجـبـ، وـإـلـىـ هـذـاـ ذـهـبـ جـهـورـ أـهـلـ السـنـةـ، وـالـمـرـادـ منـ .
 النـارـ دـارـ العـذـابـ بـجـمـيعـ طـبـقـاتـهاـ السـبـعـ التـيـ أـعـلـاـهـ جـهـنـمـ، وـتـحـتـهـ الـظـىـ، ثـمـ .
 الـحـطـمـةـ، ثـمـ السـعـيرـ، ثـمـ سـقـرـ، ثـمـ الـجـهـنـمـ، ثـمـ الـهـاـوـيـةـ، وـبـابـ كـلـ وـاحـدـةـ .
 مـنـ دـاخـلـ الـأـخـرـىـ عـلـىـ الـاسـتـوـاءـ، وـبـيـنـ أـعـلـىـ جـهـنـمـ وـأـسـفـلـهـ خـمـ وـسـبـعـةـةـ .
 سـنـةـ، وـأـحـرـهـاـ هـوـاءـ مـخـرـقـ، وـلـاجـرـ لـهـاـ سـوـىـ بـنـيـ آـدـمـ وـالـأـحـجـارـ الـمـتـخـذـةـ .
 الـمـلـحـةـ مـنـ دـوـنـ اللهـ .

وـذـكـرـ اـبـنـ الـعـربـيـ أـنـ هـذـهـ النـارـ التـيـ فـيـ الدـنـيـاـ مـاـ أـخـرـجـهـ اللهـ إـلـىـ النـاسـ .
 مـنـ جـهـنـمـ حـتـىـ غـسـلـتـ فـيـ الـبـحـرـ مـرـتـيـنـ، وـلـوـلـاـ ذـلـكـ لـمـ يـنـتـفـعـ بـهـاـ مـنـ حـرـهـاـ .
 وـكـنـ ذـلـكـ زـاجـرـاـ .

وـرـدـ بـقـولـهـ : (أـوـجـدـتـ) الـآنـ حـيـاـ، عـلـىـ المـعـزـلـةـ الـقـائـلـيـنـ بـعـدـ وـجـودـهـاـ .
 الـآنـ، وـإـنـاـ تـوـجـدـ يـوـمـ الـجـزـاءـ، وـقـولـهـ (كـالـجـنـةـ) تـشـيـهـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ وـالـإـيمـانـ .
 فـيـاـ مـضـىـ، وـالـجـنـةـ لـغـةـ : الـبـسـتـانـ، وـالـمـرـادـ مـنـهـاـ عـرـفـاـ دـارـ الشـوـابـ بـجـمـيعـ أـنـوـاعـهـ .
 وـهـلـ هـىـ سـبـعـ جـنـاتـ مـتـجـاـوـرـةـ، أـوـسـطـهـاـ وـأـضـلـلـهـاـ الـفـرـدـوـسـ، وـهـىـ أـعـلـاـهـ .
 وـفـوـقـهـاـ عـرـشـ الـرـجـنـ، وـمـنـهـاـ تـفـجـرـ أـنـهـارـ الـجـنـةـ، وـجـنـةـ الـخـلـدـ، وـجـنـةـ .
 الـنـعـمـ، وـجـنـةـ عـدـنـ، وـدارـ السـلامـ، وـدارـ الـجـلالـ، كـمـ ذـعـبـ إـلـيـهـ أـبـنـ عـبـاـمـ، .
 أـوـ أـرـبـعـ، وـرـجـحـهـ جـمـاعـةـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ « وـلـمـنـ خـافـ قـامـ رـبـهـ جـنـتـانـ » ثـمـ قـالـ .
 « وـمـنـ دـوـنـهـمـاـ جـنـتـانـ » كـمـ ذـهـبـ إـلـيـهـ أـلـجـهـورـ، أـوـ وـاحـدـةـ وـالـأـسـمـاءـ وـالـصـفـاتـ .
 كـلـهـاـ جـارـيـةـ عـلـيـهـاـ لـتـعـقـقـ مـعـاـبـيـهـ كـلـهـاـ فـيـهـاـ؛ إـذـ يـصـدـقـ عـلـىـ الـجـمـيعـ جـمـعـةـ عـدـنـ، .

أى : إقامة ، كأنها كالمأوى المؤمنين ، وكذلك دار الخلود ، ودار السلام ، لأن جميعها للخلود والسلامة من كل خوف وحزن ، وجنة نعيم لأنها كلها مشحونة بأصنافه ، والدليل لنـ ا على ثبوتها ما قصبة آدم وحواء عليهما السلام وإسكانهما الجنة على ما جاء به القرآن والسنة ، وانعقد عليهما الإجماع قبل ظهور المخالف ، ولا قائل بخلق الجنة دون النار ؛ فثبوتها ثبوتها ، والآيات صريحة في ذلك ، وقد أجمع العلماء على أن تأديلها من غير ضرورة إلحاد في الدين ، والجنة فوق السموات السبع ، ولم يصح في محل النار خبر .

(فلا علـ) أى لا تُصح بعد جزء مـ بـ حـ قـ يـ هـ ما ، وجودها الآـ ، الواجب عليك (اجـاحـدـ) أـى اـقولـ منـكـرـ هـاـ بـالـرـةـ ، كـالـفـلـاسـفـةـ لـكـفـرـهـ ، أو اـقولـ منـكـرـ وـجـودـ هـاـ الآـ كـأـبـيـ هـاشـمـ وـعـبـدـ الـعـبـارـ الـعـتـزـلـيـنـ لـتـبـدـيـعـهـ . (ذـيـ جـنـةـ) أـى صـاحـبـ جـنـوـنـ ؛ لأنـ إـنـكـارـ هـاـ وـمـاعـلـ بـهـ يـؤـدـيـ إـلـىـ إـحـالـةـ ماـعـلـ مـنـ الـدـيـنـ بـالـضـرـورـةـ .

ورد قوله (دار خلود) أى : إقامة مؤبدة على الجنة القائلين بفنائهم وفباء أهلهم ، لخلافته الكتاب والسنة ، فالجنة دار خلود (السعيد) أى الذي مات على الكفر وإن عاش طول عمره على الإيمان : لقوله تعالى : « فـنـهـمـ شـقـ وـسـعـيدـ الآـيـهـ » ودخل في الشق الكافر الجاهل والمعاندو من بالغ في النظر فلم يصل إلى الحق ولا يدخل فيه أطفال المشركون ، بل هـمـ في الجنة على الصحيح . وأما أطفال المؤمنين في الجنة عند الجمهور . وأما أولاد الأنبياء في الجنة إجماعاً ، ويدخل في السعيد والشق من كان من الجن كذلك ، وعلم من النظم أن مصافة

المؤمنين لا يخلدون في النار إن دخلوها؛ لأنهم سعداء، فدار خلودهم الجنّة،
وهي من دوام عذاب المخلدين أن غيرهم لا يدوم عذابه مدة بقائه ، كعصابة
الموحدين أهل الطبقة العليا، بل يمدون بدم الدخول لحظة ما، يعلم الله مقدارها
فلا يحيون حتى يخرجوا منها؛ فداخل النار (معذب) فيها بنوع من أنواع
عذابها ، أو بنوع متعددة منه مدة بقائه فيها ، وداخل الجنّة (منم) فيها
بنوع من أنواع نعمتها ، أو بنوع متعددة منه مدة إقامته بها بعد دخوله
(مهما بقي) أي كل من الفريقين في إحدى الدارين .

ولما نفي المعزّلة الحوض أشار إلى الرد عليهم بوجوب الإيمان به ، فقال
(إيادنا) أي تصدّيقنا معاشر الملائكة بين (بحوض خير الرسل) أي بالحوض
الذى يُقطأه في الآخرة أفضل المرسلين ، وهو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
(رحمه) أي واجب؛ فيثاب عليه من صدق به وبُدع ويفسق جاحده ، وهو :
جسم مخصوص كبير متسع الجوانب ، ترده هذه الأمة ، من شرب منه
لا يظماً أبداً .

وأشار إلى أن وجوب الإيمان به سمعى بقوله : (كما قد جاءنا) أي للنص
الذي ورد إلينا (في النقل) ففي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر وبن العاص .
رضي الله عنهم : « حوضى مسيرة شهر ، وزواياه سواء ، ماؤه أبيض من
اللبن ، وريحه أطيب من المسك ، وكثراه أكثر من نجوم السماء ، من شرب
منه فلا يظماً أبداً » وما ورد من تحديده بجهات مختلفة إما بحسب من
حضره صلى الله عليه وسلم ومن يعرف تلك الجهة ، إما بحسب كل قوم بالجهة التي
يعرفونها ، أو أنه أخبر أزواجاً بالمسافة لليسيرة ، ثم أعلم بالمسافة الطويلة ،

فأخبر بها، كأن الله سبحانه تفضل عليه، باتساعه شيئاً فشيئاً؛ فيكون الاعتماد على ما يدل على أصنوفها مسافة، كما أشار إليه النووي رحمة الله تعالى، وفيما أوحى الله إلى عيسى عليه الصلاة والسلام من صفة نبينا صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «له حوض أبعد من مكهة إلى مطلع الشمس، فيه آنية مثل عدد نجوم السماء، وله لون كل شراب الجنة وطعم كل ثمار الجنة»، وظواهر الأحاديث أنه يحيى حوض الجنة كما قاله ابن حجر، والواجب اعتقاد ثبوته، وجعل تقدمه على الصراط أو تأخره عنه لا يضر بالاعتقاد (ينال شرباً منه) أي: يتغذى الشرب من ذلك الحوض لدفع العطش أو للتلذذ أو لتعجيز المسرة (أقوامٌ وفوا) الله تعالى (بعهدهم) وهو: الميثاق الذي كان أخذته عليهم في الإيمان به، وبال يوم الآخر، وباتباع دينه وشرائعه وتصديق كتبه ورسله، حين أخرجهم من ظهر آدم، عليه السلام، وأشهدهم على أنفسهم، فاتوا على ذلك لم يغيروا ولم يبدلوا، وهذا الوصف وإن شمل جميع مؤمني الأمم السابقة لكنه خلاف ظواهر الأحاديث أنه لا يرده إلا مؤمنو هذه الأمة؛ لأن كل أمة إنما ترد حوض نبيها، وتخصيص حوض نبينا صلى الله عليه وسلم بالذكر لوروده بالأحاديث البالغة مبلغ التواتر بخلاف غيره لوروده بالأحاد (وقل يذاد) أي: يطرد عنه، فلا يشرب منه (من طفوا) أي: أقوام غيرها وبدلوا عهدهم الذي أخذته الله عليهم، وهو الإسلام الذي ألزمهم اتباعه، ولم يقبل من بلغه ديناً غيره، كما وردت بذلك الآثار الصحيحة والحسنة البالغ مجموعها مبلغ التواتر المعنى، وكل باهوا كذلك فالإيمان به واجب، فالمتردّ من المطربدين، ومن أحدث في الدين ما لا يرضاه الله تعالى، ومن خالف جماعة المسلمين، كالخوارج، والرافض، والمتزلة على اختلاف فرقهم، لأنهم مبددون

١٦ - جوهرة التوحيد

بل هم أشد طرداً من غيرهم، والظلمة الجارون، والمعلن بالكبار المستخف
بالمعلمى، وأهل الزين والبدع، لكن المبدل بالارتاد خلده في النار، والمبدل
بالمعاصي في المشيئة، والله أعلم

ثم شرع في نوع آخر من السمعيات وردت به الآثار، وانعقد عليه الإجماع
قبل ظهور المبتدةء ، فقال : (وواجب) سعماً عندنا أهل الحق (شفاعة المشفع)
فتح الفاء : الذى تقبل شفاعته ، ورفع إيمانه بإبدال (محمد) صلى الله عليه
وسلم منه ، والشفاعة لغة : الوسيلة والطلب ، وعرفاً : سؤال الخير للغير ،
وفي كلامه رحمة الله تعالى إشارة إلى واجبات ثلاثة يتبعن اعتقدادها على كل
مكلف؛ فالأول : كونه صلى الله عليه وسلم شافعاً ، والثانى : كونه صلى الله عليه
وسلم مشفعاً : أي مقبول الشفاعة ، والثالث : كونه صلى الله عليه وسلم
(مقدماً) على غيره من جميع الأنبياء والمرسلين والملائكة المقربين ؛ فيتعين
اعتقاد أنه صلى الله عليه وسلم وإن كان له شفاعات إلا أن أعظمها شفاعته
صلى الله عليه وسلم المختصة به ؛ للازراقة من طول الموقف . وهي : أول المقام
المحمود ، ثانيةها : في إدخال قوم الجنة بغير حساب ، وهى مختصبة به صلى الله
عليه وسلم فيما قاله النووي ، ثالثها : فيمن استحق دخول النار لأن لا يدخلها ، وتعدد
النووى في اختصاصها به صلى الله عليه وسلم ، رابعها : في إخراج الوجدين
من النار ، ويشارك في هذه الأنبياء والملائكة والمؤمنون . وفصل التأصي ،
عياض ، فقال : إن كانت هذه الشفاعة لإخراج من في قلبه مثقال ذرة من
إيان اختصت به صلى الله عليه وسلم ، ولا يشارك غيره . وإن شارك
غيره فيهم ، خامسها : في زيادة الدرجات في الجنة لأهلهما ، وجوز النووي

اختصاصها بـصلى الله عليه وسلم ، سادسها : في جماعة من صالحاء أمته ليتجاوز
عنهـم في تقصيرهم في الطاعات ، سابعها : فيمن خلق في النار من الكفار أن
يخفف عنهم العذاب في أوقات مخصوصة كأبي طالب وأبي هب ، ثامنها :
في أطفال المشركين أن لا يعذبوـا ، ذـكره جلال الدين السيوطي ،
وغيره .

وَقَدْ بَقُولَهُ (تَعْنِي لَا) أَى لَا تعتقد امتناع شفاعته صـلى الله عليه وسلم
في أهل الـكـبـارـ وـغـيرـهـ ، لـاقـبـلـ دـخـولـهـ النـارـ وـلـاـ بـعـدـ ، الرـدـ عـلـىـ المـعـزـلـةـ وـمـنـ
وـافـقـهـمـ ، وـحـدـيـثـ «ـلـاتـنـالـشـفـاعـتـيـ أـهـلـ الـكـبـارـ مـنـ أـمـتـيـ»ـ مـوـضـوعـ بـاتـفـاقـ ،
وـبـتـقـدـيرـ صـحـتـهـ فـوـ مـحـمـولـ عـلـىـ مـنـ اـرـتـدـ مـنـهـ (ـوـغـيرـهـ)ـ أـىـ وـيـجـبـ أـنـ يـعـتـقـدـ
أـنـ غـيرـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـ وـسـلـمـ (ـمـنـ مـرـتـضـىـ الـأـخـيـارـ)ـ كـالـأـنـبـيـاءـ وـالـمـرـسـلـيـنـ
وـالـمـلـائـكـةـ وـالـصـحـابـةـ وـالـشـهـدـاءـ وـالـأـوـلـيـاءـ (ـيـشـفـعـ)ـ عـلـىـ قـدـرـ مـقـامـهـ عـنـدـ اللهـ
سـبـحـانـهـ وـتـسـالـىـ فـيـ أـرـبـابـ الـكـبـارـ (ـكـاـ)ـ أـىـ لـلـحـدـيـثـ الذـىـ (ـقـدـ جـاءـ فـيـ
الـإـخـبـارـ)ـ الدـالـةـ عـلـىـ ذـلـكـ مـاـ أـجـمـعـ عـلـيـهـ أـهـلـ السـنـةـ ، وـدـخـلـ فـيـ الـفـيـرـ الشـافـعـ
الـتـسـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ ؟ـ فـإـنـهـ يـشـفـعـ فـيـمـنـ قـالـ لـإـلـهـ إـلـاـ اللـهـ مـحـمـدـسـوـلـ اللـهـوـلـ يـعـمـلـ
خـيـرـآـقـطـ ، وـمـلـائـكـةـ أـيـضـاـ ؟ـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ :ـ «ـ وـلـاـ يـشـفـعـوـنـ إـلـاـ مـنـ اـرـتـضـىـ»ـ
فـيـشـفـعـوـنـ فـيـمـنـ كـانـ عـلـىـ مـكـارـمـ الـأـخـلـاقـ مـنـ عـصـمـةـ بـنـيـ آـدـمـ ، وـلـاـ يـشـفـعـ أـحـدـ
مـنـ ذـكـرـنـاـ إـلـاـ بـعـدـ اـتـهـاـءـ مـدـةـ الـمـؤـاخـذـةـ ، وـالـشـفـاعـةـ وـإـنـ كـانـتـ وـاجـبـةـ شـرـعـاـ
إـلـاـ أـنـ هـاـ دـلـيـلـاـ عـقـليـاـ أـشـارـ إـلـيـهـ بـقـولـهـ (ـإـذـ جـازـ)ـ الـوـاقـعـ عـلـهـ لـقـولـهـ «ـ لـاتـنـعـ»ـ
يـعـنـىـ :ـ لـاـ نـمـنـعـ الـشـفـاعـةـ شـرـعـاـ؛ـلـاـ وـرـدـ مـنـ إـثـبـاـتـهـ؛ـ وـلـاـ عـقـلاـ؛ـ لـأـنـ يـنـحـوزـ عـقـلاـ

وسمعاً عليه تعالى تفضلاً وإحساناً (غفران غير الكفر) من الذنوب بلا توبة ولا شفاعة، فبالشفاعة أولى؛ لأنها ليست مستحبة، بل من بحوزات المقول، وكل ما هو كذلك فهو واجب القبول، ممتنع الرد شرعاً.
ويبيان جوازها أن المقل بمحوز على الله تعالى أن يغفونه عن الصناعات مطلقاً، وعن الكبائر بعد التوبة قطعاً، وبدونها إن شاء، ولا يغفون الكفر قطعاً؛ لدليل السمع، وإن جاز عقلاً على الأصح، هذا ما اتفقت عليه الأمة، ونطق به الكتاب والسنة.

احتاج أصحابنا على جواز المغفولة بأن العقاب حقه تعالى، فيحسن إسقاطه، مع أن فيه نفعاً للعبد من غير ضرر لأحد، وفي القرآن: «وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويغفو عن السيريات» «إن الله يغفر الذنوب جميعاً» «إن الله لا يغفر أن يشرك به، ويغفر مادون ذلك لمن إشاء» والمراد بغفارتها والعفو عنها: ترك عقوبة صاحبها والستر عليه بعد المؤاخذة.

والحكمة في غفران المعاصي دون الكفر: أنها لا تفك عن خوف عقاب ورجاء عفو ورحمة، وغير ذلك، بخلاف الكفر، ولأنها لوقت المهوى والشهوة فقط، بخلاف الكفر، فإنه مذهب يعتقد للأبد، وحرمه لاختتم الارتفاع أصلاً؛ فكذلك عقوبته، بخلاف المعصية.

نُم فرع على ما ذكر قوله: (فلا تُكَفِّرْ مَؤْمِنَا بِالْوَزْرِ) أي: أن مذهب أهل الحق: عدم تكفير أحد من أهل القبلة بارتكاب ذنب ليس من المُكفرات مالم يكن منه حلالاً له، صيفيراً كان ذلك الذنب أو كبيراً،

عَالِمٌ كَانَ مُرْتَكِبَهُ أَوْ جَاهِلًا، وَسَوَاءٌ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ وَالْأَهْوَاءِ أَوْ لَا
وَقُولُنَا «لَيْسَ مِنَ الْمُكَفَّرَاتِ» احْتِرَازٌ عَمَّا هُوَ مِنْهَا، كَيْا نَكَارٌ عَلَيْهِ
تَعْلَى بِالْجَزْئِيَّاتِ؛ لِأَنَّ الْقَاتِلَ بِهِ كَافِرٌ فَطْعَمًا، وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَخَالِفَ
الْمُهَارَجُ فَكَفَرُوا مِنْ تَكْبِيرِ الذُّنُوبِ وَلَوْ صَفَّارٍ، وَأَخْرَجَ الْمُعْزَلَةَ صَاحِبَ
الْكَبِيرَةِ مِنَ الْإِيمَانِ وَإِنْ لَمْ تُدْخِلْهُ الْكَفَرُ إِلَّا بِالْسَّتْحَلَالِ
(وَمَنْ يَمْتَتِ وَلَمْ يَتَبَّ) إِلَى اللَّهِ تَعَالَى (مِنْ ذَنْبِهِ) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَرْجِمَهَا
بِعَضُّهُمْ بِعَسْلَةٍ وَعِيَـدَ الْفُسَاقِ، وَتَرْجِمَهَا بِعَضُّهُمْ بِعَسْلَةٍ عَقْوَبَةِ الْمُعْصَيَا،
وَبِعَضُّهُمْ تَرْجِمَهَا بِعَسْلَةٍ انْقِطَاعِ الْعَذَابِ عَنْ أَهْلِ الْكَبَارِ

وَصَابِطُهَا: أَنْ يَرْتَكِبَ الْمُؤْمِنُ كَبِيرَةً غَيْرَ مُكَفَّرَةً بِالْسَّتْحَلَالِ، وَيَعُوْتُ
بِالْبَلَوْبَةِ (فَأَمْرُهُ مُفَوَّضٌ لِرَبِّهِ) أَى: فَذَهَبَ أَهْلُ الْحَقِّ إِلَى أَنَّهُ لَا يُقْطَعُ لَهُ بِعَفْوٍ
وَلَا عَقَابٌ، بَلْ هُوَ فِي مُشَيْثَةِ اللَّهِ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى، وَعَلَى تَقْدِيرِ وَقْوَعِ الْمَقَابِ
عَدْلًا مِنْهُ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى يُقْطَعُ لَهُ بَعْدَ الْخَلُودِ فِي النَّارِ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمَصْنَفُ
بِقَوْلِهِ الْآتَى «ثُمَّ الْخَلُودُ مُجَنَّبٌ» بَلْ يَخْرُجُ مِنْهَا، وَإِنَّمَا لَمْ يُقْطَعُ لَهُ بِالْعَفْوِ ثُلَّا
تَكُونُ الذَّنْبُ فِي حُكْمِ الْمَبَاحةِ، وَلَا بِالْعَقْوَبَةِ لِمَا سَبَقَ مِنْ أَنَّهُ تَعَالَى يَحْوِزُ عَلَيْهِ
أَنْ يَغْفِرَ مَا عَدَ الْكَفَرُ

تَسْكِيْكُ أَصْحَاحِ بُنَيَّا عَمَدَتْهُ الْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَدْخُلُونَ
الْجَنَّةَ أَبْتَهَةً، كَقَوْلِهِ تَعَالَى «فَنَّ يَعْمَلُ مِنْهُ مَا ذَرَّةٌ خَيْرٌ أَيْرَهُ»، وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ» وَلَيْسَ ذَلِكَ قَبْلَ دُخُولِ
الْدَّارِ؛ فَتَمَّنَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَهُ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ انْقِطَاعِ الْعَذَابِ، أَوْ بَدْوَنِهِ وَهِيَ
مَسْأَلَةُ الْعَفْوِ التَّامِ.

يأبّاط السياقات الحسنات ، كا علّم منه أياضًا أن المكلف إما كافر فهو مخلد في النار ، ويختص المنافق بالدُّرُك الأسفلي منها ، وإما مؤمن لم يذنب قط كالأنبياء ، فهو مخلد في الجنة إجماعاً ، وإنما مؤمن مذنب تاب من جريمته فهو في الجنة قطعاً أو ظنًا ، وإنما مؤمن مذنب لم يتوب ، والذنب صغيرة ، فهو في المشيئة ، وإنما مؤمن مذنب لم يتوب ، والذنب كبيرة من الكبائر ، فهو محال النزاع ، والصواب أن حكم الفاسق من المؤمنين الخلود في الجنة : إما ابتداء بموجب العفو أو الشفاعة ، وإنما بعد التعذيب بالنار بقدر الذنب ، والله سبحانه وتعالى أعلم

(وصف شهيد الحرب) أى اعتقد وجوهًا اتصف هيكل شهيد الحرب (بالحياة) السـكـامـلـة : لـقولـه تـعـالـى : « وـلـانـحـسـبـنـ الـذـينـ قـتـلـوـاـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ أـمـواـتـاـ ؛ بلـأـحـيـاـ » وـحـيـاـتـهـ حـقـيقـةـ لـظـاهـرـ الـآـيـةـ ؛ وـأـنـهـ يـرـزـقـونـ مـاـ يـشـتـهـونـ كـاـتـرـزـقـ الـأـحـيـاءـ بـالـأـكـلـ وـالـشـرـبـ وـالـلـبـاسـ وـغـيـرـهـاـ ؛ قـالـ الـجـزـوـلـ : وـحـيـاـتـهـ غـيرـ مـكـيـفـةـ وـلـاـ مـعـقـولـةـ لـلـبـشـرـ ؛ يـحـبـ الإـيمـانـ بـهـاـ عـلـىـ مـاـ جـاءـ بـهـ ظـاهـرـ الشـرـعـ ؛ وـيـحـبـ الـكـفـ عنـ الـخـوضـ فـيـ كـيـفـيـتـهـاـ ؛ إـذـ لـاـ طـرـيقـ لـلـعـلـمـ بـهـاـ إـلـاـ مـنـ الـخـبـرـ ؛ وـلـمـ يـرـدـ فـيـهاـ شـيـءـ يـبـيـنـ الـمـرـادـ ؛ وـالـحـيـاـةـ : كـيـفـيـةـ يـلـزـمـهـاـ الـحـسـ وـالـحـرـ كـهـ الـإـرـادـيـةـ ؛ أـوـ يـصـحـ لـمـ قـامـتـ بـهـ الـعـلـمـ ، وـقـوـلـنـاـ « اـتـصـافـ هـيـكـلـ » عـلـىـ ظـاهـرـ النـظـمـ مـنـ اـتـصـافـ الـذـاتـ وـالـرـوـحـ جـمـيـعـاـ ، وـالـمـرـادـ بـشـهـيدـ الـحـربـ الـمـؤـمـنـ الـمـقـتـولـ فـيـ حـرـبـ الـكـفـارـ بـسـبـبـ مـسـبـبـ مـؤـمـنـ ؛ وـمـثـلـهـ كـلـ مـقـتـولـ عـلـىـ الـحـقـ كـالـجـرـوحـ فـيـ قـتـالـ الـبـغـاةـ وـقـطـاعـ الـطـرـيـقـ وـإـقـامـةـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ ؛ وـأـمـاـ الـمـقـتـولـ فـيـ حـرـبـ الـكـفـارـ لـإـعـلامـ

كلة الله تعالى لكن مع مقارنة سبب مؤثم كمن غل في الغنيمة أو تهضي
القصد للفنيمة فله حكم شهداء الدنيا ، لا توابهم الكامل ، وأما المبغضون والمطعون
ونحوهما من شهداء الآخرة فقط فإنه وإن كان كالأول في التواب لكنه
دونه في الحياة والرزنق وأحكام الدنيا ، فإنه يغسل ويصلى عليه ؛ فظاهر أن
الشهداء ثلاثة : شهيد دنيا وآخرة ، وشهيد دنيا فقط ، وشهيد آخرة فقط ،
وهذا الثالث خرج بقول الناظم «وصف شهيد الحرب بالحياة» بعد شموله للآولين ،
وإرادة الغنيمة أو الوقع في المعصية لا ينافي حصول الشهادة ، وسمى شهيداً
لأنه حي وروحه شهدت دار السلام أي دخلتها ، بخلاف غيره فإنه لا يشهد لها
إلا يوم القيمة ، ولأن الله ولملائكته يشهدون له بالجنة (ورزقه) أي وصف
الشهيد أيضاً برزق الله إياه (من مشتهي) أي محبوب نعيم (الجنتات) جمع
جنة ، وتقديم معناها لغة وشرعها ، وما ورد من أن أرواحهم في أجوار أو في
حواصيل طير معناها أنها ترك تلك الطير ، أو تكون أجوارها كالهدايا
الشفافة الواسعة ، أو أنها كالطير في سرعة قطع المسافة البعيدة لا أن أرواحهم
لها أجنبية ، أو أنها تumar أجساماً آخر ، فتدبرها ، ثلليل نازم التناسخ .

وما جرى ذكر الرزق في هذه المسألة أتبعها بالكلام عليه فقال :
(والرزق عند القوم) يعني أهل السنة (ما به انتفع) أي ماساقه الله تعالى إلى
الحيوان فانتفع به بالفعل ؛ فدخل رزق الإنسان والدواب وغيرها ، وشمل
المأكول وغيره مما ينتفع به ، وخرج (الم) ينتفع به وإن كان السوق للانتفاع
لأنه يقال في عرف الشرع فيمن ملك شيئاً وعken من الانتفاع به ولم ينتفع
به ؛ إن ذلك ليس رزقاً له ، وبهذا ظهر قول أكابر أهل السنة إن كل أحد

يستوفى رزقه ، وإنه لا يأكل أخذ رزق غيره ، ولا يأكل غيره رزقه ، وقصده
 الرُّدُّ على المعتزلة ؛ المشار إليه بقوله (وقيل لا) أى : وقال جماعة من المعتزلة
 بفتحهم الله تعالى : لا يصح اعتبار الانتفاع في الرزق ولا الخلو عن اعتبار المملوكيَّة
 (بل) لابد من اعتبارها ، فهو (ما ملك) أى المملوک مطلقاً ، انتفع به أولاً
 (وما اتبع) هذا القول : أى لم يُعوَّل عليه أعتقدنا ؛ لفساده طرداً وعكساً ، أما
 فساد طرده فلدخول ملك الله تعالى فيه ، ولا يسمى رزقاً اتفاقاً ، وإلا لكان
 سبحانه وتعالى صرزقاً ، وأما فساد عكسه فالخروج رزق الدّوابُ والعيَّد
 والإيماء عند بعض الأئمة ، مع ما يتضور عليه أن يأكل الإنسان رزق غيره ، وأن
 يأكل غيره رزقه ، ثم فرع على مذهب أهل السنة قوله (فيرزق الله الحلال) يعني
 قد سبب اعتماد القول الأول - وهو أن الرزق ما ساقه الله إلى الحيوان فانتفع به -
 يجب أن يعتقد أن الله سبحانه وتعالى يرزق الحلال ، وهو مائن الله سبحانه
 وتعالى أو رسوله أو أجمع المسلمين على إباحة تناوله لغير ضرورة ؛ ليخرج
 إساغة الفحصة بالحر والباحة الميتة للمضرر ، أو اقتضى القياس الجلي إباحة تناوله
 بعينه أو جفنه بأن لم يتبيَّن أنه حرام ، وبه بقوله (فاعلما) على أنه تعالى يرزق
 كل واحد من الأقسام الثلاثة اجتماعاً و انفراداً ؛ فقهه أن يتأنَّر عن قوله (وبرزق
 المكروه) وهو ما نهى الله أو رسوله عنه شيئاً غير أكيد ، سواء كان بدلة
 المطابقة أولاً (والحر ما) أى ويرزق الله الحرم ، وهو ما نص الله أو رسوله أو
 أجمع المسلمين على امتناع تناوله بعينه أو جفنه أو اقتضى القياسُ الجلي ذلك
 أو ورد في محدث أو تعزير أو وعيده شديد غير مؤول ، سواء كان تحريه لفسدة
 أو مضره خفية كالربا ، أو لفسدة ومضره واضحـة كالسم والحر ، ورد

ثم ذُكر مسألة من النصوص الأخرى بعض تصارييفه عند قوله تعالى: «وَكَنْ كَا كَانْ خِيَارُ الْخَلْقِ» لتعلقها ببحث الرزق لأنَّ منه ما يحصل بلا كفَّةٍ ومنه ما يحصل ب المباشرة الأسباب اختياراً فقال: (في الاكتساب) أَيْ فِي أَفْضَلِيَّتِهِ، وهو: مباشرة الأسباب بالاختيار كالسفر للأرباح وتعامل على الدواء لتحصيل الصحة أو حفظها ونحو ذلك (و) في أفضليَّة التوكُل من العبد، وهو: الاعتماد عليه تعالى وقطع النظر عن الأسباب مع بهبتهما، ويقال هو ترك السعي فيما لا تسعه قدرة البشر (الاختلاف) فرجع قوم الأول؛ لما فيه من كفُّ النفس عن التطلع إلى ما في أيدي الناس ومنعها من الخضوع لهم والتذلل بين أيديهم، مع حِيازة منصب التوسيعة على عباد الله سبحانه وتعالى: ومواساة المحتاجين وصلة الأرحام بتوفيق الله تعالى؛ ورجحَ قوم الثاني؛ لما فيه من ترك كل ما يشغل عن الله تعالى، وحيازة مقام السلامة من فتنة المآل أو المحاسبة عليه، والاتصاف بالرغبة إلى الله تعالى والوثوق بما عنده، ولئلا يُنْكِن هذا الإطلاق مرضياً أشار إليه بقوله (والراجح التفصيل) أَيْ: القول بالختار عند القوم: أنَّهما يختلفان باختلاف أحوال الناس، فلن يكون في توكله لاي سخط عند ضيق معيشته ولا يتطلع لسؤال أحد ولا تتعلق به نفقة لازمة لمن لا يرضى بحاله فالتوكل في حقه أرجح؛ لما فيه من مجاهدة النفس على ترك شهواتها ولذاتها والصبر على شدتها، ومن يكون في توكله على خلاف ذلك فلا كتساب في حقه أرجح، حذراً من التسخط وعدم الصبر،

بل رعا وجب التكشُّب في حقه ، وهذا التفصيل (حسبما عرف) من كتب القوم ، كالإحياء للغزالى ، والرسالة للقشيرى .
ولكن هذا التفصيل لا يتمشى إلا على أحد طريق العلامة : أن الاكتساب ينافي التوكُّل .

وأما على الطريق الثانى الراجح عند الجمهور فلا : لأنهم عرَفوا التوكُّل بأنَّه : الثقة بالله تعالى ، والإيقان بأن قضاءه نافذ ، واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم في المسْعى فيما لا بد منه ، سبباً للطهارة والشرب ، والتحرز من المعدو كـ فعله الأنبياء عليهم الصلاة السلام .

ثم شرع في مسائل ينفع علمها ، ولا يضر جهلها في العقيدة لدعاه الحاجة إليها ، فقال : (وعندنا) معاشر أهل الحق من الأشاعرة (الشيء هو الموجود) أي اسم الموجود الكائن ثابت ، يعني أن معنى « الشيء » ومدلوله هو معنى الموجود ومدلوله ؛ فهما متساويان صدقًا ، فكل شيء موجود ، وكل موجود شيء ، والمعدوم مطلقاً - ممكناً كان أو ممتنعاً - ليس بشيء ، ولا ثابت في الخارج ؛ لأن الوجود نفس الحقيقة ، فرضمه رفهًا ، ولا واسطة بين الموجود والمعدوم ، وهذا الحكم ثابت عندنا بالضرورة ؛ فإنهما قاضية بذلك ؛ إذ لا يعقل بين الثبوت إلا الوجود خارجًا أو ذهناً ، ولا من العدم إلا نفي الوجود كذلك (وثابت في الخارج) خبر قوله (الموجود) الواقع مبتدأ ، يعني : أنا نقطع ونتحقق أن حقيقة كل موجود ثابتة ومتتحققة في الخارج ونفس الأمر ، واجبة كانت أو ممكنته ، من غير نظر إلى اعتبار المعتبر ولا فرض الفارض ، فـا نعتقد حقائق الأشياء ، ونسميه بالأسماء

من الإنسان والفرس والسماء والأرض أمور موجودة في نفس الأمر، وقصده الرد على فرق السوفسطائية الثلاثة: العنادية: الذين ينكرون حقائق الأشياء، ويزعمون أنها أوهام وخيالات، جزءاً بأنه لا موجود أصلاً.

والعندية: الذين ينكرون ثبوت حقائق الأشياء في نفسها، وتقررها على ما تشاهد عليه، زعموا أنها تابعة للعند والاعتقد.

واللادريّة: الذين ينكرون العلم بثبوت شيء ولا ثبوته، زعموا أنها لادراية لهم بحقيقة من الحقائق، وهم قوم كفار.

(وجود شيء عينه) أي: أن وجود كل شيء من الموجودات عين حقيقته وليس زائداً على الماهية، عمن أنه ليس في الخارج والمحسوس إلا الذات المتصف بالوجود، من غير أن يتحقق في هذه ذات معروضة للوجود لها فيه تتحقق، وإنمايتها المسمى بالوجود وجود آخر، كوجود الذات المتصف بالحركة وعارضها الذي هو الحركة القاعدة بها، هذا ما عليه الأشاعرة، وعلىه فالمعدوم ليس في الخارج بشيء ولا ذات، ولا ثابت: أي لا حقيقة له في الخارج، وإنما يتحقق بوجوده فيه.

نُمذكِّر مسألة أخرى مما ينفع علمه ولا يضر جهله، وهي: إثبات الجوهر الفرد وحده، فقال: (والجوهر الفرد) هذه عبارة المتقدمين، وبعبر المتأخرن بدها بالجزء الذي لا يتجزأ.

والجوهر: ما يشغل الحير، وهو عند متكلمين: الموجود المتيح بالذات، أعني ما يتحيز غير تابع في تحيزه لغيره؛ فخرج الواجب الوجود لانتفاء التحيز عنه، وخرج العَرَض لتبغيته في التحيز محله، والمراد من وصفه بالفرد أقرب.

لا يقبل الانقسام أصلًا ، لا قطمة ولا كسرًا ولا وها ولا فرضاً ، وقوله :
 (حادث) خبر الجوهر الواقع مبتدأ : أى ثابت مسبوق وجوده بالعدم على
 تقدم من أدلة عهودوت العالم وكل جزء من أجزاءه التي منها الجوهر الفرد ،
 ولا معنى للحادث إلا ما كان مسبوقاً بالعدم : أى لم يكن ، ثم كان (وعندنا
 لا ينكر) ثبوته وتقرره في الوجود ؛ فجميع الأجسام تركبت منه مع تناهى
 آجاده فيها ، خلافاً لـ كلاء الفلسفه .

ولما اختلف الناس في انقسام الذنب إلى صفات وكبائر أشار إلى ذلك
 مبيناً اختصار أهل السنة بقوله (ثم الذنب) من حيث هي ، والذنب : ماعصى
 الله تعالى به ، أو ما يندم من تكبّه شرعاً ، ويرادفه المعصية والخطيئة والسيئة
 والجريمة والمنهي عنه والمذموم شرعاً ، وقوله (عندنا) أهل السنة ظرف قدم
 على عامله وهو (قسمان) لإفاده الحصر ؛ فيخرج به المرجئة حيث ذهبوا إلى
 أنها كلها صفات ولا تضر من تكبّها ما دام على الإسلام ، والخوارج حيث
 ذهبوا إلى أن كل ذنب كبيرة نظر العظمة من عصى به ، وكل كبيرة كفر ،
 كما يخرج بهم ذهب إلى أنها كلها كبائر ، ولكن لا يكفر من تكبّها إلا بما
 هو كفر منها ، وأبدل من «قسمان» للتفصيل (صغيرة) و (كبيرة) فيحذف
 العاطف ، ولبسست الكبيرة منحصرة في عدد مذكور ، وهي - كما قال ابن
 الصلاح - : كل ذنب كبر وعظم عظماً يصح معه أن يطلق عليه اسم
 الكبير ، أو وصف بكلونه عظيم على الإطلاق ، ولها أمارات : منها إنجاب
 الحد ، ومنها الإيصاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها ، وكان ذلك في الكتاب
 أبو السنة ، ومنها وصف بفاعلها بالفسق نصاً ، ومنها اللعن كامن الله السارق ،

وأكابرها الكفر بالله، ثم القتل العمد، ثالت: في كلام الحافظ السيوطي رحمة الله تعالى مانصه: لا أعلم شيئاً من الكبار قال أحد من أهل السنة بتکفیر مرتكبها إلا الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن الشيخ أبو محمد الجوني من أصحابنا وهو والد إمام الحرمين قال: إن من تعمد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم يکفر كفر لا يخرجه عن الملة، وتبعه على ذلك طائفه منهم الإمام ناصر الدين ابن المنير من أئمة المالكية، وهذا يدل على أنه أکفر الكبار، لأن لا شيء من الكبار يقتضي الكفر عند أحد من أهل السنة، انتهى.

وكل ما خرج عن حد الكبيرة وضاعت بها فهو صغيرة، ولا تنحصر أفرادها، وقد تنقلب الصغيرة كبيرة بالإصرار عليها والهون والفرح والافتخار بها وتصورها من علم يقتدى به فيها (فالثانية) أي وإذا علمت انتقام الذنوب إلى صغار وكبار فاعلم أن الكبار الشاملة للكفر (منه المتأب واجب) عيناً (في الحال) أي: في حال التلبس بالمعصية فوراً، وقضية كلام النحوى أن الوجوب على الفور متفق عليه، بل يجمع عليه، وقوله «منه» أي من جميعه أو بعضه، بناء على صحة التوبه عن بعض المعاصي مع الإصرار على البعض، ولو كان كبيراً، للجاجع على أن الكافر إذا أسلم وتاب عن كفره مع استدامته على بعض المعاصي صحت توبته وإسلامه ولم يعاقب إلا عقوبة تلك المعصية خلافاً لأبي هاشم، والمراد بالتائب الشرعية لأنها عند الإطلاق لاتصرف إلا لها، وهي ما تستتبع ثلاثة أركان: الإفلاع عن المعصية، والندم على فعلها، وهو ركنها الأعظم، والزم على أن لا يعود إلى منها أبداً عزماً جازماً،

فإذا حصلت هذه الشروط صحت التوبة ولو من المعاصي كلها إجمالاً، ولو علمها تفصيلاً، وإن نُقِدَ أحدهما لم تصح، وهذا إذا كانت المعصية بين العبد وبين الله تعالى لا تتعلق بحق آدمي، أما المتعلقة بالأدمي فلها شرط رابع، وهو رد الظلامة إلى صاحبها أو تحصيل البراءة منه، ولا خلاف في وجوبها عيناً، إنما التزاع في دليل الوجوب؛ فعندنا هو السمع كقوله تبارك وتعالى «وَتَوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ» وعند المعذلة العقل، وليس في كلام المصنف ما يفيد توقي غفران الكبار على التوبة؛ فقد تغفر بالفضل الحض، وقد يخفف منها بالطاعات، وفي حديث أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إِذَا تَابَ الْعَبْدُ أَنْسَى اللَّهُ الْحَفَظَةَ ذَنْبَهُ» خرجه ابن عساكر.

ولما ذهب المعذلة إلى أن من شروط صحة التوبة أن لا يعاود الذنب بعد التوبة، فإن عاوده انتقضت توبته وعادت ذنبه رد عليهم بقوله (ولا انتقض) توبة التائب الشرعية (إنْ يَعْدُ لِلْحَالِ) أي: إن رجم للحالة الأولى التي كان عليها من التلبس بالذنب، ولا تعود ذنبه التي تاب منها عليه، بل عوده ونقضه معصية أخرى، يجب عليه أن يحدد منها توبه أخرى، كما أشار إليه بقوله (لكن يحدد توبة لما اقترف) أي للذنب الذي ارتكبه ثانية، (وفي) طريق (القبول) للتوبة وكتينيته (رأيهم) يعني العلماء (قد اختلف) فقال أهل الحق من أهل السنة: لا يجب على الله عقلاؤه قبول توبة التائب، بل لا يجب عليه تعالى شيء مطلقاً، وهل يجب قبولها سعماً ووعداً؟ فقال

إمام الحرمين والقاضي : نعم ، لكن بدليل ظني ؛ إذ لم يثبت في ذلك نص
قطاع لا يحتمل التأويل ، وقال إمامنا أبو الحسن الأشعري : بل بدليل قطعي :
وقد علم من النظم أن توبة الكافر مقطوع بقبولها سعماً ؛ نقوله تعالى
« قل للذين كفروا إن ينتهوا يُغفر لهم ما قد سلف » .

وتوبة المؤمن العاصي فيها قولان : أحدهما المشهور يقول بقبولها قطعاً ،
والآخر الأصح : يقول بقبولها ظنا ، وشرط صحتها : صدورها قبل الغررة ،
وقبل طلوع الشمس من مغربها .

قال النووي رحمه الله تعالى : في حال الغررة – وهي حالة التزوع –
لاتقبل توبه ولا غيرها ، كما أن الشمس إذا طلعت من مغربها أغلق باب
التوبة ، وامتنعت على من لم يكن تاب قبل ذلك ، وهو معنى قوله تعالى :
« يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها ، لم تكن آمنت من قبل » .
الآية ، هذا عند الأشاعرة .

وأما عند الماتريدية : فإنها عدم الغررة في الكافر دون المؤمن العاصي
ثم شرع في المسألة المعروفة عند القوم بالكليات الحمس فقال : (وحفظ)
دين) أى صيانته ، وهو : ما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام ، عاماً كان
كشرىمة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أو خاصاً كشرىمة عيسى عليه السلام ،
فلا يباح الكفر ، ولا اتهاك المحرمات ، ولذا شرع قتال الكفار
الحربيين وغيرهم (ثم نفس) عاقلة ، فلا يباح قتلها ، ولا قطع أعضائها ، بغير
حق ، ولذا شرع القصاص في النفس والطرف ، وحفظ (مال) وهو كل
ما يحل علوكه شرعاً ، ولو قال : فلا يباح بسرقة ولا غصب ، ولذا شرع حد

السرقة وقطع الطريق، ولهم معاشر عحد الحرابة، ومحفظ (نسب) وهو ما يرجع إلى ولادة قريبة من جهة الآباء؛ فلا يباح بالزنا، ولذا شرع الحد فيه (ومثلها) أي المذكورات في وجوب الحفظ (عقل) فلا يباح المفسدة؛ ولذا شرع حد السكر والقصاص من أذنه بجناية عمداً، والذئبة في الخطأ (وعرض) كذلك، وهو: موضع المدح والذم من الإنسان؛ فلا يباح بقذفه ولا بسب؛ ولذا شرع حد القذف للعفيف، والتعزير لغيره، وأكدة الحسنة الدين؛ لأن حفظ غيره وسيلة لحفظه، ثم حفظ النفوس، ثم العقول، ثم الأنساب، ثم الأموال، وفي مرتبتها الأعراض إن لم تؤد الأذية فيها إلى قطع النسب، وإلا كانت في مرتبة الأنساب (قد وجب) حفظ الجميع في جميع الشرائع؛ لشرفها، كما أخير بذلك شرعاً، كقوله عليه الصلاة والسلام «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام» الحديث، وفي آخره «ألا لا ترجعوا بعدى كفاراً، يضرب بعضكم رقب بعض» وهذا يرجع لحفظ الأديان، كما أن حفظ الأنساب داخل تحت حفظ الأعراض، ومن لازم التكليف بذلك التكليف بحفظ العقل، والله تعالى أعلم.

(ومن معلوم ضرورة جحده * من ديننا) أي: وكل مكلف بحد أمر معلوماً كونه من الدين بالضرورة، كوجوب الصلاة والصوم وحرمة الزنا والآخر ونحوها؛ فإنه يكفر بذلك، و(يقتل كفراً) إن لم يتلب؛ لأن جحده ذلك المعلوم مستلزم لتكذيب النبي صلى الله عليه وسلم في إخباره عنه أنه من الدين، والمعلوم بهذا المعنى: هو ما يُعرف نسبة إلى الدين خواص

السلبين وعوامهم من غير قبول للتشكيك ، فالتحق بالضروريات (ليس حد)

أى ليس قتله حدا وكفارة جرمه ، كاف سائر الحدود .

(ومثل هذا) أى مثل كفر جاحد هذا المعلوم من الدين بالضرورة وقتله (من نفي لجمع) أى كل مكافئ جاحد حكمًا عليه إجماعًا قطعياً، أى في كفر بمحنه ويقتل، وهذا نعيف وإن جزم الناظم به، والحق القول الثاني أنه لا يكفر نافي حكم الإجماع إلا إذا كان قطعياً معلوماً من الدين بالضرورة .

والإجماع القطعي : هو ما اتفق المعتبرون على كونه إجماعاً ، بأن صرّح كل من المجمعين بالحكم الذي أجمعوا عليه من غير أن يشذّ منهم أحد؛ إلا حالة المادة خطأهم

ثم عطف على قوله من نفي لجمع (أو استباح) أى اعتقاد إباحة حرام مجمع عليه ولو صغيرة معلوم من الدين تحرّيـه بالضرورة (كالزنـا) ولللواط ولو في مملوكه ؛ فلا يكفر ، بفعل شيء من ذلك إلا مع الاستحلال ، هذا مذهب الأشاعرة .

وقال بعض الماتريدية : استحلال المعصية ولو صغيرة كفر ، إذا ثبتت كونها معصية بدليل قطعي ؛ لأن ذلك من أمارات التكذيب .

وقال البعض الآخر : من اعتقاد حل حرام ، فإن كان تحرّيـه لعينـه كالزنـا وشربـ الخـرـ . وقد ثبتـ بـ دـ لـ لـ يـ قـ طـ عـيـ كـ فـ ، وـ إـ لـ فـ لـ ، كـ مـ إـ زـ اـ دـ اـ سـ تـ حـ لـ صـوـمـ يـوـمـ عـيـدـ .

وبين هذا المطوف وما عطف عليه تلازم أو تساو ؟ فما ذكره المصنف صريحاً إلا بما تلقـوا ، وإرادة التنصيص على أعيانـ المسائل ، وزيادة الإيضاح قوله (فلتسمـ) تـ كـ مـ لـ .

ثم شرع في مباحث الإمامة تبعاً للقوم وإن كانت من الفقيهات، فقال
 (وواجب) على الأمة وجوباً كفائياً (تنصب إماماً) أي إقامته وتوقيته؛ فيخاطب
 بذلك جميع الأمة، من ابتداء موته عليه الصلاة والسلام إلى قيام الساعة،
 فإذا قام به أهل الحل والعقد سقط عن غيرهم، لفارق في ذلك بين زمن الفتنة
 وغيره، هذا مذهب أهل السنة وأكثر المعتزلة، ومتى أطلقت الإمامة انصرفت
 للخلافة، وهي : رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا نيابة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم.

ووصف الإمام بقوله (عدل) وهو : الذي لا يميل به الهوى فيجور في
 الحكم، وهو في الأصل : مصدر سمى به فوضي موضع العادل، أو هو مصدر
 بمعنى العدالة، وهي الاعتدال والثبات على الحق، المراد به عدالة الشهادة،
 وهي وصف مركب بمعنى من خمسة شروط : الإسلام، والبلوغ، والعقل،
 والحرية، وعدم الفسق بخارحة أو اعتقاد ، نخرج غير المكلف كالصبي
 والمعتوه؛ لأنَّه قاصر عن القيام بالأمور على ما ينفي ، والعبد؛ لأنَّه مشغول
 بمنتهية السيد لا يتفرغ للأمور مستحق في أعين الناس ، لا يُهاب ولا يُتقل
 أمره ، وأما كونه ذكرآ فهو مأخوذ من تذكير الوصف ؛ فلا يكون الإمام
 امرأة ولا حتى مشكلاً؛ لأنَّه أشبه النساء النافذات العقل والدين المنوعات
 من الخروج ، والفاشق لا يصلح لأمر الدين ولا يوثق بأوامره ونواهيه ،
 والظالم يختلي بأمر الدين والدنيا؛ فلَا يَسْلُحُ لِلولاية ، وقد علم من قوله
 « تنصب إماماً » أنَّ مستجتمع شروط الإمامة الصالحة لها لا يصيير إماماً
 مجرد صلاحيتها لها واستجماعها شرط طهراً كما اتفق عليه الأئمة ، بل لا بد من

نص من الله سبحانه وتعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم ، أو من الإمام السابق ، كما أنه يؤخذ من قوله «عدل» بصفية الإفراد أنه لا يجوز تعدده في عصر واحد بل واحد بالإجماع ، لقوله عليه الصلاة والسلام «من يأب إماماً فلأعطاه صفة يده ونثرة قلبه ، فليطعه إن استطاع ، فإن جاء آخر ينافيه فاضرِّوا عنق الآخر» وفي رواية «فاضر بوه بالسيف كائناً منْ كان» ثم المراد من كونه عدلاً ، أي ولو ظاهرآ عند النصب ؛ لأنَّه الذي كلفنا به ، وهذه شروط في الابتداء وحالة الاختيار ، وقوله (بالشرع) متعلق بواجب وهو المقصود بالإفادة ، يعني أن وجوب نصب الإمام على الأمة طريقه الشرع عند أهل السنة وجمهور المعتزلة لوجوده عند إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، حتى جعلوه أهم الواجبات ، واشتغلوا به عن دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذا عقب موته كل إمام إلى وقتنا هذا . واختلفوا في تعين منْ يصلح خليفة غير قادر في اتفاقهم على وجوب نصبه ، ولذا لم يقل أحد منهم : لاحاجة إلى الإمام

وَكُلَّ الْبَيْتِ بِقَوْلِهِ : (فَاعْلَمْ)

وأراد بقوله : (لا يحكم العقل) الرد على بعض المعتزلة حيث ذهبوا إلى
أن واجب نصب الإمام ليس بالشرع (فليس) نصب الإمام (رُتباً)
يعتقد) وجوهاً (في الدين) متعلق بركتنا ، أى لاتتوهم من ذكرى له في القواعد
الكلامية أنه من القواعد المجمع عليها المنقوله بالتوافر كالشهادتين والصلة
والزكاة وصوم رمضان والحج ، بل ليس هو منها ، وكل ما هو ليس
كذلك فحكمه حكم مسائل الشريعتين يجب اعتقاد ما صح منها ، ولا ينكر

منكره إلا إذا وجد شرطه السابق (ولا ترغ) أي لا تخرج (عن) امثال
 (أمره) ونفيه (المبين) أي الواضح الجارى على قوانين الشرع « ولا عن
 أمر خافاته ونوابه ؛ لأن طاعته واجبة على جميع الرعایا بالظاهر والباطن؛ قوله
 تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ »
 ولقوله عليه الصلاة والسلام « من أطاع أميرى فقد أطاعنى ، ومن عصى
 أميرى فقد عصانى » فلا تجوز مخالفته (إلا) إذا أمر (بکفر) صريح أو ضمني ؛
 فلا تجوز طاعته إلا إن خيف القتل بقرآن الأحوال ، فإن لم تخف القتل وقدرت
 على طرح عهده (فإن بذلك) أي فاطر حن (عهده) ويعتبر جهره لـ كفر الموجب
 لانخلاله عن استحقاق التوفية له ؛ إذ لم يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ،
 فإن لم تقدر على الجهر بذلك فاطر حمه سرا حتى تجدر قدرة القيام بخلعه (فالله يكفينا
 أذاه) أي الجائز الذي أمر بالکفر وتلبس به (وحده) إذ هو الذي ناصيته يهد
 قدرته (بغير هذا) الـ کفر من جميع المعاصي إذا ارتكبها من غير استحلال (لا يباح)
 أي لا يجوز (صرفه) عن الإمامة وخلعه ، لا سرا ولا جهرآ (وليس يعزل)
 الإمام (إن أزيل) أي إذا عقدت البيعة لإمام عادل ، ثم زال (وصفه) السابق ،
 أعني العدالة ؛ بطر و الفسق ؛ فإنه لا يعزل عند الله تعالى ، وإن استحق العزل ،
 خلافاً لطائفة ذهبوا إلى ذلك .

و لما فرغ من الإمامة عقبها بما يتوقف القيام به غالباً عليها ، وهو الأمر
 بالمعروف والنهي عن المنكر ، فقال (وأمرٌ يُعرف) وأنه عن منكر وجوهًا
 كثافيا ، وإنما ترك النهي عن المنكر لاستلزم الأمر له ، وآخر الأمر لشرفه ،
 والمُرفُ لغة : المعروف ، وهو إسم جامع لـ كل ما عرف من طاعة الله عز وجل

والتقرب إليه ، والإحسان إلى الناس ، وكل ماندَبَ إليه الشرع ، والمنكر
ضده ، وهو : من الصفات الغالية ، أى أمرُ معروفٍ بين الناس إذا رأوه
لا ينكرونـه . والدليل على وجوبـها بالشرع عندنا الكتابُ والسنةُ والإجماع ،
ـقوله تعالى : «ولتكن منكـم أمة يدعونـ إلى الخـير» الآية وـ الحديث أبي سعيد
الخدرـي رضـي الله عنه سمعـت رسولـ الله صـلـى الله عـلـيه وسلمـ يقولـ «من رأـى
ـمنكـم منـكـرـاً فـليـغـيرـه يـدـه ، فإنـ لمـ يـسـطـعـ فـيـلـاسـانـه ، فإنـ لمـ يـسـطـعـ فـيـلـقـبـه ، وـذـلـكـ
ـأـصـفـ الإـيـانـ» .

ومن شـرـطـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ : أـنـ يـكـونـ الـأـمـرـ عـالـمـاـعـاـ يـأـمـرـ بـهـ وـيـنـهـ
ـعـنـهـ ؛ فـلـايـحـلـ لـالـجـاهـلـ بـالـحـكـمـ النـهـيـ عـمـاـ يـرـاهـ ، وـلـاـ أـمـرـ بـهـ ، وـأـنـ يـأـمـنـ أـنـ يـؤـدـيـ
ـإـنـكـارـهـ إـلـىـ مـنـكـرـ أـكـبـرـ مـنـهـ ، كـأـنـ يـنـهـيـ عـنـ شـرـبـ الـخـمـ ، فـيـؤـرـلـ نـهـيـهـ عـنـهـ إـلـىـ
ـقـتـلـ النـفـسـ أـوـ نـحـوـهـ ، وـأـنـ يـقـلـ عـلـىـ ظـنـهـ أـنـ إـنـكـارـهـ الـنـكـرـ يـزـيلـهـ ، وـأـنـ أـمـرـهـ
ـبـالـمـعـرـوفـ مـؤـثـرـ فـيـ تـحـصـيـلـهـ ؛ فـعـدـمـ الشـرـطـيـنـ الـأـوـلـيـنـ يـوـجـبـ التـحـرـيمـ ، وـعـدـمـ
ـالـشـرـطـ الـثـالـثـ يـسـقطـ الـوـجـوبـ وـيـقـيـقـ الـجـواـزـ وـالـنـدـبـ ، وـمـرـاتـبـ الـإـنـكـارـ ثـلـاثـةـ :
ـأـفـواـهـاـ أـنـ يـغـيـرـ يـدـهـ ، وـهـوـ وـاجـبـ عـيـنـاـ فـوـرـاـ مـعـ الـقـدـرـةـ ، فـإـنـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـىـ ذـلـكـ
ـاتـقـلـ لـلـتـغـيـرـ بـالـقـوـلـ ، وـلـيـكـنـ أـوـلـاـ بـالـرـفـقـ وـالـلـيـنـ ، فـإـنـ عـجزـ اـتـقـلـ إـلـىـ إـنـكـارـ
ـبـالـقـلـبـ وـهـوـ أـصـفـهـاـ ، وـلـاـ يـشـكـلـ عـلـىـ هـذـهـ القـاعـدـةـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ «يـاـ أـيـهـاـ الـذـينـ
ـآـمـنـواـ عـلـيـكـمـ أـنـفـسـكـمـ لـاـ يـفـسـرـكـمـ مـنـ ضـلـلـ إـذـاـ اـهـتـدـيـتـمـ» لـأـنـ مـعـنـاـهـ : إـذـاـ فـعـلـتـ
ـمـاـ كـافـتـمـ بـهـ لـاـ يـفـسـرـكـمـ تـقـصـيـرـ غـيـرـكـمـ ؛ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ «وـلـاـ تـزـرـ وـازـرـةـ وـزـرـ أـخـرـ» .
ـوـلـاـ كـانـ اـجـتـنـابـ الـغـيـةـ وـالـنـيـمةـ دـاخـلـاـ فـيـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ
ـالـنـكـرـ ، عـقـبـهـ يـقـوـلـهـ : (وـاجـتـنـبـ نـيـمةـ) أـىـ انـفـرـ مـنـهـ وـتـبـاعـدـ عـنـهـ ، وـالـأـمـرـ
ـفـيـهـ لـلـوـجـوبـ الـعـيـنـيـ ، وـالـمـرـادـ مـنـ الـاجـتـنـابـ : مـاـيـمـ الـقـوـلـ وـالـفـعـلـ وـالـسـمـاعـ

والاعتقاد والعمل ، والنعمة ؛ نقل كلام النباس بعضهم إلى بعض على وجه الإفساد ، أي على جهة يترب عليها الإفساد بينهم ، وهي محمرة إجماعاً مالم تدع الحاجة إليها ، وإلا بجازت ، كما إذا أخبرك شخص أن إنساناً يريد الفتوك بك أو عالك أو بأهلك فهذا ونحوه ليس بحرام ، وقد يكون بعضه واجباً وبعضه مستحبًا ، كما صرخ به النووي رحمه الله تعالى ، والمذاهب متفقة على أنها كبيرة ؛ لحديث الصحيحين « لا يدخل الجنة نمام » .

(ونغية) أي ويجب عليك أنها المكلف أن تجتنب الغيبة ، وهي ذكر الإنسان بما فيه مما يكرهه ، سواء ذكرته بلفظك أو كتابتك أو أشرت إليه بعينك أو يدك أو رأسك ، وضابطه كل ما أفهمت به غيرك نقصان مسلم فهو غيبة محمرة بالإجماع ، وفي القرآن الشريف « أ يجب أحدهم أن يأكل لحم أخيه ميتاً - الآية » ، وكما تحرم الغيبة على المقتب يحرم استعمالها وإقرارها ، والغيبة باللقب محمرة كهي باللسان ، وقد استثنى من ذلك ما نظمه الجوهرى في قوله :

لست غيبة سكر وخذلها منظمة كأمثال الجواهر
ظلم واستغاثة واستفت حذر وعرف واذكر فسوق المجاهر
والتوبة تنفع في الغيبة من حيث الإقدام عليها ، وأما من حيث الوقع في
حرمة من هي له فلا بد فيها من التوبة مع طلب عفو صاحبها عنه ، ولو بالبراءة
المجهول متعلقة .

(وَخَصْلَة) أي : ويجب عليك أن تجتنب خصلة (ذمية) أي : مذمومة شرعاً (كالعجب) وهو : رؤية العبادة واستمعاظها من العبد ؛ فهو مقصو

متعلقة بالعباد هذا التعلق الخاص ، كلام يعجب العابد بعبادته ، والعالم به لامه ،
 والمطين بطاعته ؛ فهذا حرام غير مفسد للطاغة ، لأنه يقع بعدها ، بخلاف
 الرياء فإنه يقع معها في سعادتها ، وإنما حرم المجب لأنه سوء أدب مع الله تعالى
 إذ لا ينبغي للعبد أن يستعظم ما يتقرب به لسيده ، بل يستصغره بالنسبة إلى
 عظمة سيده . لاسيما عظمته سبحانه وتعالى ، قال تعالى « وما قدروا الله حق
 قدره » أي : ما عظموه حق تعظيمه ، ومثل العجب الظلم والبغى والحرابة
 والغش والخدعة والكذب لغير مصلحة شرعية وترك الصلاة ومنع الزكاة
 وعقوق الوالدين (والكبير) وهو بطر الحق وغمط الناس ؛ لحديث « لن
 يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من الكبيرة » فقالوا : يا رسول الله إن أحدينا
 يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة ، فقال صلى الله عليه وسلم « إن الله جيل
 يحب الجمال ، ولكن الكبيرة بطر الحق وغمص - أو وغمط - الناس » بالصاد
 والطاء المهملتين ، وبطر الحق : رده على قائله ، وغمص الناس : احتقارهم ،
 والكبيرة على الصالحين وأئمة المسلمين حرام معدود من الكبار ، وهو من
 أعظم الذنوب القلبية ، وعلى أعداء الله والظالم مطلوب شرعاً حسن عقلاء
 (وداء الحسد) أي : ويحب عليك أن تجتنب داء هو الحسد ، وهو : تغنى زوال
 نعمة المحسود ، سواء تغنى اتقاها إليه أم لا ، ودليل تحريره الكتاب والسنة
 والإجماع ، وفي القرآن « ومن شر حاسد إذا حسد » وفي السنة « إياكم و嗔د »
 فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب « أو العشب » (وكل مراد)
 أي : ويحب عليك أن تجتنب المراء في الدين ، وهو لغة : الاستخراج ،
 وعرضاً : منازعة الغير فيما يدعى صوابه ، ولو ظنا ؛ فالمذموم منه ملئتك

فِي كَلَامِ الْغَيْرِ لِإِظْهَارِ خَلَلٍ فِي الْغَيْرِ غَرْضٌ سُوِّيَ تَحْتَهُرُ قَاتِلُهُ وَإِظْهَارُ مُزِيَّنٍ
عَلَيْهِ ، أَمَا إِذَا كَانَ لِإِحْقَاقِ حَقٍّ وَإِبْطَالِ باطِلٍ فَهُوَ مُطَلَّبٌ شَرِيعًا (وَإِجْدَلُ)
أَيْ : وَبِحِبْ عَلَيْكَ أَنْ تَجْتَنِبَهُ ، وَهُوَ : دُفْعُ الْمُبْدِيِّ خَصْمَهُ عَنْ إِفْسَادِ قَوْلِهِ بِحَجَةٍ
قَاصِدًا بِهِ تَصْحِيحَ كَلَامَهُ وَالْمُحْرَمُ مِنْهُ الْمَرَادُ هُنَّا مَا كَانَ لِإِحْقَاقِ باطِلٍ أَوْ إِبْطَالِ
حَقٍّ . أَوْ مَا كَانَ لِإِظْهَارِ الْخَلَلِ فِي كَلَامِ الْغَيْرِ لِيُنَسِّبَ بِذَلِكَ شَرْفُ الْعَلْمِ لِنَفْسِهِ وَخَسْرَةُ
الْجَهْلِ لِغَيْرِهِ ، وَقَوْلِهِ (فَاعْتَمَدْ) تَكْمِيلًا أَشَارَ بِهِ إِلَى اتِّقْنَاءِ فِنَّ الْعَقَائِدِ وَعَامَهُ ، أَيْ :
فَاعْتَمَدْ فِي جَزْمِ الْعِقِيدَةِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ لَكَ لَأَنَّهُ مَذْهَبُ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ .

وَلَذَا شَرَعَ فِي فَنِ التَّصُوفِ ، وَهُوَ : عِلْمٌ بِأَصْوَلِ يَعْرَفُ بِهَا إِصْلَاحُ الْقَلْبِ
وَسَارُ الْحَوَافِيرِ ، وَفَائِدَتُهُ صَلَاحُ أَحْوَالِ الْإِنْسَانِ ، وَقَالَ الفَزَّالِيُّ : هُوَ تَجْرِيدُ
الْقَلْبِ لِلَّهِ تَعَالَى وَاحْتِقارُ مَاسُوَاهُ ، فَقَالَ (وَكَنْ) أَيْمَانُ الْمَكْفُوفُ بَعْدَ رَفْضِ
الْمَوَانِعِ وَالْشُوَاغِلِ الْعَائِقَةِ عَنِ الْوُصُولِ إِلَى الْحَقِّ فِي عَقْدِكَ وَتَوْلِكَ وَسَازِرِ
تَصْرِفَاتِكَ (كَمَا كَانَ) أَيْ مُتَخَلِّقًا بِالْأَخْلَاقِ وَالْأَحْوَالِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا (خِيَارُ
الْخَلْقِ) وَأَفْضَلُ النَّاسِ ، وَهُمُ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَأَبْهَمُ الْأَحْوَالِ
لِعدْمِ ضَبْطِهَا ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بَنِيَّنَا مُحَمَّدًا صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لِأَنَّهُ جَمِعَ
مَا تَفَرَّقَ فِي الْجَمِيعِ ، وَالْأُولَى أَنْ يَرَادَ كُلُّ مَنْ ثَبَّتَ لَهُ الْخَيْرِيَّةُ وَلَوْ نَسْبِيَّةً ،
فَيَشْمَلُهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَشْمَلُ الْأَنْبِيَاءَ وَالْعُلَمَاءَ وَالشَّهِداءَ وَالْأُولَى مَاءَ
وَالْوَرَعَيْنِ وَالْأَزَاهِدِينِ وَالْمَابِدِينِ ، وَيَكُونُ الْكَلَامُ مُوجَّهًا ؛ لِأَنَّ مِنَ الْمُخَاطِبِينَ
مَنْ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى التَّوْصِلِ إِلَى صُورَةٍ مُجَاهِدَاتِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ
لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى صُورَةٍ مُجَاهِدَةٍ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى مُجَاهِدَةٍ
الْفَانِيَّةِ ، وَهُلْمَ جَرَا ، وَكَنْ (حَلِيفٌ حَلَمٌ) أَيْ : مُحَالِفُهُ وَمُلَازِمُهُ ، وَالْحَلْمُ

التحمل والتصبر وتحمل مشاق عباد الله تعالى ، بحيث لا يستفرك الشيطان
 ولا الموى ، ولا يحررك الفضب مع التكثير بالإخوان (تايمًا للحق) أى :
 لدين الحق مستمسكا به ممثلا أو نمراه مجتنباً نواهيه ، قال تعالى « وما آتاكم
 الرسول فخذوه ، وما لم يأتمكم عنه فانهوا » ثم علل الأمر بالتلخلق بأخلاق خيار
 الأخلاق بقوله (فكل) أى : لأن كل (خير) حاصل (في) أى بسبب (اتباع
 من سلف) أى تقدم من الأنبياء والصحابة والتابعين وتابعهم ، خصوصاً
 الأئمة الأربع المجتهدين من أرباب المذاهب المشهورة الذين انعقد الإجماع
 على امتناع الخروج عن مذاهبهم ، وقوله (وكل شر) علة انتهي مقدر تضمنه
 الأمر في قوله « وكن كم كان خيار الخلق » تقديره : ولا تكن كما كان عليه
 شرارهم من الأخلاق الودية والأفعال الغير المرصنة لأن كل شر حاصل (في
 ابتداع من خلف) أى بسبب ابتداع بدعة الخلف السيء الذين أضعوا الصلاة
 واتبعوا الشهوات وهي الأحداث والاختراعات لما ي يكن في عصره صلى الله
 عليه وسلم من القرب والعبادات ؛ لأن البدعة هي ما أحدث على خلاف أمر
 الشارع ودليله الخاص والعام ، بأن يكون الحامل عليه مجرد الشهوة والإرادة
 (وكل هدى) أى سنة منسوبة (للنبي) محمد صلى الله عليه وسلم (قد راجح)
 العمل به ، من حيث نسبته إليه ، على مالم ينسب إليه من الأفوال والأفعال
 والاعتقادات ؛ فأفضل الأحوال أحواله صلى الله عليه وسلم التي لم تنسخ ولم
 يكن المقصود بها مجرد بيان جواز الفعل في الجملة ولا مَا قام الدليل على
 اختصاصه به صلى الله عليه وسلم ، وأماماً نسخ كقيام الليل فهو مرجوح إنما
 خشية تضييع الفرض أو الإتيان به على كسل وفتور ، وكذا ما فُصّد به

عليه الصلاة والسلام مجرد بيان الجواز كوضوئه مرة ، وكذا ما كان مختصاً به عليه الصلاة والسلام كتزوجه أكثر من أربع نسوة (فما يبيح أفعل) أي : فافعل كل هذى بلغك عنه صلى الله عليه وسلم ، أو بلغ إمامك وأخذ به ، وكان مما يبيح لك اتباعه فيه مما لم ينه ولو شريراً ، فيدخل فيه الواجب والمندوب والماحب والمستوى طرفاً فإنه لا عتب عليك في فعله (ودع) أي : أترك فعل (مالم يبيح) لك فعله لتوجه العتب عليك فيه ، كالمنسوخ ، وما كان مجرد بيان جواز الفعل ، وما كان خاصاً به صلى الله عليه وسلم لا يباح لغيره (قتاب) في عقائدك وأقوالك وأفعالك الفريق (الصالحة من سلفا) لشدة حافظتهم على ذلك دون غيرهم ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام «عليكم بسننى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ، عصوا عليها بالنواحي» والصالحة هو : القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد .

(وجانب البدعة المذومة (من خلفا) أي من الفريق الذى جاء بعد خواص الصحابة وعلمائهم ؛ لأن الأمر بالاقتداء بالصحابة في قوله عليه الصلاة والسلام «أصحابي كالنجوم بأيمهم اقتديم اهتديم » محول على العلماء منهم ، وإنما طلبت مجانية البدعة بعد الأمر بكتابه الصالحة لأنه لا يكمل قول الإيان إلا بالعمل ، ولا يكمل قول ولا عمل إلا بنية ، ولا يكمل قول ولا عمل ولا نية إلا بعراقة السنة ، وكل ما وافق الكتاب أو الحديث أو الإجماع أو القياس الجلى فهو سنة ، وما خرج عن ذلك فهو بدعة مذومة .

(هذا) الذى ذكرته في هذه المنظومة من المتفق عليه بين أهل السنة من المقاديد : أن العالم حادث ، والصانع قديم ، متصرف بصفات قديمة ، ليست

عينه ولا غيره ، واحد لا شبيه له ، ولا ضد ، ولأنه ، ولا نهاية له ، ولا صورة
 ولا حد ، ولا يكُل في شيء ، ولا يقوم به حادث ولا تصح عليه الحركة والاتصال
 ولا الجهل ولا السكينة ولا النقص ، وأنه يُرى في الآمنة ، وليس في
 حَيْزِ وجهة ، ما شاء كان وما لم يكن ، ولا يحتاج إلى شيء ، ولا يحب
 عليه شيء ، كل أعمال المخلوقات بقضاءه وقدره ، وإرادته ومشيته ؛ لكن
 القبائح منها ليست برضاه وأمره ومحبته ، وأن المآماد الجسمانية وسائر ما يردد
 به السمع من عذاب القبر والحساب والميزان والصراط وغير ذلك حق ، وأن
 الـ^{كفار} مخلدون في النار ، دون الفساق من المؤمنين ، وأن المغفو والشفاعة
 حق بفضل الله تعالى وعفوه ، وأن أشراط الساعة حق : من خروج الدجال
 ويأجوج و Majjūj ، وننزل عيسى عليه الصلوة والسلام ؛ وطلع الشمس من
 مغربها وخرج دابة الأرض حق ، وأول الأنبياء ، آدم عليه السلام ، وآخرهم محمد
 صلى الله عليه وسلم وعليهم ، وأول الخلفاء أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم علي ،
 رضي الله عنهم أجمعين ! والأفضلية بهذا الترتيب كما عرفت (وأرجو الله) .
 أى تند آمالى بالتوجه إلى أبواب فيض كرمه مع غلبة ظني بإجابته ؛ لأن
 لرجاء الأمل مع الأخذ في أسباب المرجو ، وهو هنا قوله (في الإخلاص)
 أى في اتصافى به لأنه لا يقدر على ذلك غيره سبحانه وتعالى ، فلا يطلب إلا
 منه ، والإخلاص : قصد وجه الله تعالى خاصة بالعبادة ، قوله كانت أو فعلية
 ظاهرة كانت أو خفية ، قال تعالى «وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
 الآية » وهو واجب عيني على كل مكلف في جميع أعمال الطاعات : حيث
 « إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً ، وما ابتغى به وجهه » وهو سبب

للخلاص من أهواك يوم القيمة، وفي حديث أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من فارق الدنيا على الإخلاص لله وحده لا شريك له وأقام الصلاة وأتى الزكاة فرقها والله عنه راضي » (من الرياء) أي : بدلها ، وهو : إيقاع القرابة لقصد الناس ؛ نخرج غير القرابة كالتجمل باللباس ونحوه فلا رباء فيه ، وهو قسمان : رباء خالص كأن لا يفعل القرابة إلا للناس ، ورباء شرك كأن يفعلها لله وللناس ، وهو أخف من الأول ، ويحرم إجماعاً ؛ لقوله تعالى « فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراءون » ومتي شمل العبادة بطلت إجماعاً ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام فيما يرويه عن رب عزوجل « أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، فمن عمل عملاً أشرك فيه غيري تركته لشريكى » وإن شمل بعضها ووقف آخرها على أولها كالصلة في صحتها تردد ، وإن عرض قبل الشروع فيها أمر بدفعه وعملها ، فإن تغدر ولصق الرباء بصدره ؛ فإن كانت مندوبة تعيين الترك لتقديم المحرم على المندوب ، أو واجبة أمر بمجاهدة النفس ؛ إذ لا سبيل لترك الواجب .

(ثم) أي : وأرجو الله (ف الخلاص) أي في تيسيره (من) الواقع في مكاييد الشيطان (الرجيم) بمعنى المرجوم ؛ لأنَّه مطروح عن رحمة الله تعالى مبعد عنها ، والمراد به الجنس ، فيصدق بإبليس وأعوانه ، وإنما التجأ إلى الله تعالى في الخلاص منه لأنَّه أعدى الأعداء لنا ؛ لقوله تعالى « إنَّ الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوًّا »

(ثُمَّ) أَيْ : وَأَرْجُو اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الْخَلَاصِ مَا تُسَوِّلُهُ لِي
 (نَفْسِي) الْأَمَارَةُ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ ، وَأَمَا النَّفْسُ الْلَّوَامَةُ وَمَعِي الْمَطْمَئِنَةُ فَلَا
 تَدْعُ إِلَى الْخَيْرِ (وَالْهَوَى) أَيْ : وَأَرْجُو اللَّهَ أَيْضًا فِي الْخَلَاجِنِ مَا يَدْعُونِي
 إِلَيْهِ الْهَوَى ، وَهُوَ بِالْقُصْرِ : نَزُوعُ النَّفْسِ إِلَى مُحِبَّوْهَا وَمِيلُهَا إِلَى مُرْغُوبِهَا ،
 وَلَوْ كَانَ فِيهِ هَلَكَاهَا ، مِنْ غَيْرِ التَّفَاتٍ إِلَى عَاقِبَةِ الْأَمْرِ وَمَا فِيهِ نَجَاتُهَا ، وَإِذَا أَطْلَقَ
 اهْنَرَفَ إِلَى الْمَيْلِ إِلَى خَلَافِ الْحَقِّ غَالِبًا ، نَحْوَ «وَلَا تَتَّبِعْ الْهَوَى» سَمِّيَ الْهَوَى
 لَأَنَّهُ بِهِوَى بِصَاحِبِهِ فِي النَّارِ ، وَأَمَا الْهَوَاءُ مَمْدُودٌ فَهُوَ مَا بَيْنَ السَّهَاءِ وَالْأَرْضِ ،
 وَكَانَهُ سَأَلُ اللَّهِ تَبَارُكُ وَتَعَالَى الْبَقَاءُ عَلَى الْحَالَةِ الْأَصْلِيَّةِ ؛ وَهِيَ الْفَطَرَةُ
 الْإِسْلَامِيَّةُ ، ثُمَّ سَأَلَ اللَّهُ النَّجَاهَ مَا يَعْرُضُ بَعْدَهَا ، وَهُوَ الْمَرَادُ بِطَلَابِ السَّلَامَةِ
 مِنْ كُلِّ هَذِهِ الْمَذَكُورَاتِ ، ثُمَّ بَيْنَ عَلَةِ سُؤَالِ الْخَلَاصِ مِنْهَا بِقَوْلِهِ (فَنِ يَعْلُ)
 أَيْ : لَأَنَّ كُلَّ مَكْلَفٍ يَعْلُ (الْهَوَاءُ)، أَيْ : لِأَحَدِ هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ الَّتِي هُنَّ مُبَدِّأٌ
 كُلَّ هَلَكَ وَمَنْشَأً كُلَّ فَتَنَةٍ (فَدْغَوَى) أَيْ فَارِقُ الرَّشْدِ وَخَرْجُ عَنْ
 حَدِ الْإِسْتِقَامَةِ .

(هَذَا) عِلْمٌ ، أَوْ سَأَلَ اللَّهُ هَذَا (وَأَرْجُو اللَّهَ) رِجَاءً مُتَجَدِّدًا بِتَجَددِ
 الْأَحْوَالِ وَالْأَزْمَنَةِ وَالْأُمْكَنَةِ (أَنْ يَعْنِنَا) أَيْ يَعْظِمُنَا مِعَاشُ أَهْلِ الْطَّائِفَةِ
 مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَحْتَمِلُ أَهْلَ الْعِلْمِ ، وَيَحْتَمِلُ خَصْوَصَ النَّاظِمِ ، فَإِظْهَارُ الْعَظَمَةِ
 لِتَأْهِيلِ اللَّهِ إِيَاهُ لِلطلبِ ، وَذَلِكَ نِعْمَةٌ يُنْبَغِي إِظْهَارُهَا ، وَضَمِيرُ الْمَظَمَّةِ هُوَ
 الْمَفْوَلُ - الْأَمْرُ ، وَالثَّانِي «حِجْنَتَنَا» وَوَسْطُ بَيْنَهُمَا قَوْلُهُ (عَنْدَ) وَرَدَ (الْسُّؤَالُ)
 عَلَيْنَا مِنْ الْغَيْرِ (مُطْلَقاً) أَبِي فِي الدُّنْيَا ، أَوْ فِي الْقَبْرِ ، أَوْ فِي الْقِيَامَةِ (حِجْنَتَنَا)

أى ما نحتاج به احتجاجاً صحيحاً مقبولاً شرعاً على جواب ذلك السؤال ،
بحيث يكون مقبولاً لاطعنَ فيه ولا امتناع من قوله .

ولما كانت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مقبولة غير مردودة ختم
كتابه بها بعد البداءة بها لتكون وسيلة لقبول ما يينهما ؛ فقال : (ثم الصلاة
والسلام الدائم) كل منهما : أى الدائم فضلها وثمرتها ، لأنهما عرضاً
ينقضيان ب مجرد النطق بهما (على نبيِّ دَائِمٍ) أى عادته المستمرة (المراحم)
ال الكاملة : جمع مَرْحَمَة ، بمعنى الرحمة أو الرحمة ، والمعنى ثم الصلاة والسلام على
نبيٍّ وصوف بأنه لا عادة له إلا المراحم : أى شيمته وخلائقه التي الناسُ
أحوج إليها منهم لغيرها زمان العنة الرحمة واللطف والشفقة ، فرجع النظم
حيثئذ إلى قوله تعالى : « وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين » حتى لا كفار بتأخير
العذاب ، فلم يعاجلوا بالعقوبة كسائر الأمة المكذبة ، وعَيْنَ المراد من النبيِّ
يا بدال (محمد) صلى الله عليه وسلم (وصَحَّيْه) صلى الله عليه وسلم : أى
والصلاه والسلام على صحبه (و) على (عترته) صلى الله عليه وسلم بالمناهف فوق ،
وهم أهل بيته .

ثم عمم في الدعاء لأفضليته ، فقال (وَتَابَعَ) أى والصلاه والسلام على كل
متبع (لنهجه) أى طريقته صلى الله عليه وسلم وسننته (من أمته) أى من جميع أمة
إجابته صلى الله عليه وسلم من أهل طاعته إلى يوم القيمة ، وهذا القيد ليبيان
الواضع : لأن المتبع لشريعته صلى الله عليه وسلم لا يكون إلا من أمته ، لعموم
بعثته صلى الله عليه وسلم .

هذا ، والمرجو من صاحب العقل السليم ، والخلق القويم ، أن يستر
هفواتي ، ويُقْيل عَنِّي ؟ فإنه قلَّ أن يخلص مصنف من المفوّات ، وينجُو
مؤلف من العبرات ، مع عدم تأهلِي لذلك ، وقصورِي عن الوصول إلى ما هنالك ،
مُتوسلاً بصاحب الوسيلة والمقام الحمود أن يجعله يوم الورود ، وصلته لخوضه
الموْرود ، وأن ينفع به كما نفع بأصوله ، وأن يجعله خالصاً لوجهه ، متفضلاً
بقبوله ؛ إنه على ما يشاء قدير ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ،
وتبعيهم إلى يوم الدين .

قال مؤلفه وجامعه الفقير الحقير عبد السلام بن إبراهيم المالكي اللقاني :
فرغت من جمعه يوم الخميس المبارك لعشرين خلت من رمضان معظم قدره
من شهر السنة السابعة والأربعين بعد ألف من الهجرة النبوية ، على
صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ،
وهو حسبي ونعم الوكيل ، نعم المولى ونعم النصير ، والحمد لله رب العالمين .

والحمد لله رب العالمين أولاً وآخرأ ، وصلاته وسلامه على سيد الأولين
وآخرين ، سيدنا محمد بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه
ومن سلك طريقته من المسلمين ، ربنا لا تزع قلوبنا
بعد إذ هديتنا ، وهب لنا من لدنك
رحمة ، إنك أنت الوهاب

VIENNA
AUSTRIA

A.U.B Library

DATE DUE

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



00491130

